النظام السياسي في الإسلام

النظرية السياسية
نظام الحكم

الدكتور / عبد العزيز عزت الخياط

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



النظام السياسي في الإسلام

الطبعة الأولى
1420 هـ - 1999 م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة – مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغورية
هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

النظام السياسي في الإسلام

النظرية السياسية
نظام الحكم

الدكتور / عبد العزيز عزت الخياط

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال جل جلاله :

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴾ .

(سورة نوح : 28)

قال عز وجل :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

(سورة المائدة : 50)

وقال :

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(سورة يوسف : 40)

إهداء

إلى تلك التي ذاقت معي حلاوة الحياة ومرارتها ، وشاركتني نعيم العيش وبؤسه ، وكانت قصتها مع كل كتاب أؤلفه ، أو بحث أنتجه ، أو محاضرة أعدها ، أو كلمةٍ أخطها ، قصتي مع العلم والكلمة والحرف ... قصة الصبر والدّأب والسهر ...

إلى زوجتي الصابرة أهدي هذا الكتاب

عَبْدُالعَزِيز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد ، فهذا كتاب يوضح جانباً من جوانب الثقافة الإسلامية والتشريع الإسلامي يتناول النظام السياسي في الإسلام ومنه الحكم ، لعله يكون نبراساً لأمتنا في حاضرها وهي تتخبط في اقتباس الأنظمة من الشرق والغرب ، تاركة وراء ظهرها الأخذ بنظام الإسلام وهو الذي كان نبراس العالم ونوره ، وهدايته ، خلال عشرات القرون ، حين استطاع العرب به أن يقيموا دولة إسلامية عالمية الغاية والاتجاه والناس والأرض ، حين كان المسلمون يتربعون على عرش الحضارة ، ويتسنمون ذرى المجد ، ويتنسمون عبير الإسلام ويحملونه للناس رسالة هدى ، ومنارة خير ويطبقون في حكمهم أحكامه ، ويستنبطون لمشكلاتهم من كتاب الله وسنة نبيه حلول هذه المشكلات ، منفذين لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (1) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (2) ، ويفهمون فهماً رائعاً معنى الحكم ، ومعنى الدولة ، ومهمة الدولة الإسلامية في رعاية شؤون الناس وحراسة الدين ، ونشر تعاليمه بالحجة والبرهان والإقناع والتبيان ، فإن لم تجْدِ الحجة أجْدَتِ القوة في منع الظلم فكان الجهاد دفاعاً عن عقيدة ، وإزالة لقوى الشر والطغيان التي تحول بين الناس ورؤية نور الإسلام .

ولقد كان للمسلمين نظام سياسي يطبق ، بدأه رسول الله ﷺ فوضح معالمه وحدد أحكامه ، وبيّن قواعده ، وطبق تعاليمه ، وقام من بعده الخلفاء والأمراء والولاة ، ودول الإسلام المتعاقبة من الخلافة الراشدة ، إلى الخلافة الأموية والعباسية والفاطمية وأمراء وسلاطين آخر دول الإسلام الكبرى التي حملت رسالة الإسلام ، يقبسون من نوره تعاليم الحكم وأحكام السياسة بما يحقق المصلحة ، وينشر الفكرة ، ويهيئ للناس رخاء الحياة وطمأنينة العيش ، وما يكفل للرسالة دوام الانتشار وتطبيق الأحكام وازدهار الحضارة .

ولئن أساء بعض الخلفاء أو بعض الأمراء أو الدول الإسلامية في تطبيق أحكام

---

(1) النساء : 65 .

(2) المائدة : 47 .

الإسلام أو خالفوا بعض تعاليم الإسلام أو حصل في المجتمع الإسلامي بعض المعاصي والمخالفات ، فلا عبرة للإساءات والمخالفات التي كانت تصدر عنهم فهم بشر يخطئون ويصيبون ، وليسوا ملائكة لا يخطئون ولا يعصون ، والناس تتفاوت أفهامهم وقدراتهم في الاجتهاد والتطبيق ، فمن الطبيعي أن توجد الإساءة في التطبيق أو الانحراف في التنفيذ ، إنما العبرة بأحكام الإسلام السائدة ، وتشريعاته المعمول بها ، وقوانينه النافذة ، وتعاليمه المتبعة ، وأعرافه القائمة المحكمة على غالبية الناس ، ومن المعلوم بداهة أن المسلمين لم يقبسوا أي نظام أو سياسة أو تعاليم أو قوانين غير قوانين الإسلام أو طريقة غير طريقة الإسلام بخلاف الأساليب والوسائل العلمية والإدارية ؛ فقد كانوا يأخذون ما لا يتعارض مع الأصول والأساسيات في الإسلام .

ومن هنا كان مصدر قوتهم وعزتهم ومجدهم ، وبمقدار دقتهم في التزام تعاليم الإسلام والحرص على تنفيذ أحكامه ، كانت قوتهم وعظمتهم . فلما تخلفوا عن العمل بها ، ذهب مجدهم ، وزال سلطانهم ، وضعفت شخصيتهم ، وأصبحت دولتهم دولاً ، وأرضهم أراضي ، وأميرهم أمراء ، ولم يعودوا ذوي قوة ترهب ، ولا سلطان يحسب حسابه ، وسيطرت على شؤونهم وتقاليدهم دول أخرى فترة من الزمن ، حتى استقلت عن الحكم الأجنبي وأصبحت دولاً إسلامية ، عربية أو غير عربية ، ولكنها اتخذت أحكامها من الآراء والتعاليم والمبادئ والقوانين غير الإسلامية ، واقتصر بعضها على التزام الإسلام شكلاً لا مضموناً ، وظاهراً لا فحوى ، والتزام أحكام الأحوال الشخصية فقط ، أو التزام بعض الأحكام في المعاملات فيما ورد في مجلة الأحكام العدلية التي عمل بها في بعض البلدان التي كانت جُزءاً من الدولة العثمانية ، أو تركوه جملة فكانت النتيجة أن ظلت هذه الدول متفرقة ضعيفة ، لا شخصية لها ، وستظل كذلك ما لم تعد إلى الإسلام ، عقيدة وشريعة ونظام حياة .

ومن البلاء الذي أصيبتْ به أمتنا إلى جانب كثير من المصائب أن يزعم الزاعمون أن الإسلام لم تكن له دولة ، وأن المسلمين لم يكونوا يُطبقون نظام حكم إسلامي ، أو أن يحاول آخرون أن يلصقوا بالإسلام كل أشكال الحكم المعروفة لا سيما ما كان منها استبداديّاً ظالماً ، وأن يقيسوا نظامه في الحكم – إن اعترفوا بوجوده – على الأنظمة القائمة كلاّ أو بعضاً ، مقارنين بين القواعد أو الفرعيات دون النظرة الشاملة الكاملة المرتبطة بعقيدة الإسلام التي تميز النظام السياسي للإسلام نظاماً فريداً

متكاملاً ، ليس هو واحداً مما يعرف من الأنظمة الغربية أو الشرقية وإن تشابهت بعض القواعد أو الفروع .

ولذلك كان هذا الكتاب مُحاولة تضاف إلى المحاولات التي سبقت في تجلية نظام الإسلام السياسي وبيان نظام الحكم فيه ، وتوضيح معالمه ، وفيه أقدم صورة رائعة لنظام الإسلام أضعها بين أيدي المسلمين في الوقت الذي يتحدثون فيه عن ضرورة تحديث دولهم وإدارتهم ؛ ليتجنبوا التحديث القائم على الاقتباس المبتور ، أو التقليد القاصِر ، دون النظر إلى حاجات البلد ، وإلى عقيدة الناس فيها ، ذلك لأن تحديث الدولة ينبغي أن ينطلق من فلسفة كبرى تؤمن بها الدولة في جميع مجالات حياتها ، وهذه الفلسفة الكبرى يجب أن تكون منبثقة من عقيدة التوحيد ، عقيدة الإسلام التي تحدد وجهة النظر عن الكون والإنسان والحياة ، وعنها يجب أن تصدر الخطوط الكبرى والقواعد الكلية التي يقوم على أساسها التحديث ، وأن تلتزم في ذلك تراث هذه الأمة ، وقيمها وأخلاقها ، وأن تتمسك بروحانيتها وإشراقها ، وأن تراعي أعرافها وتقاليدها ، وألا تقبس في انفتاحها على غيرها ، ما يتعارض مع قيمها وفلسفتها وبذلك يصبح التحديث ذا أثرٍ فعال في تطوير الدولة وإعطائها صورتها المشرقة ، ووجهها الإسلامي العربي الأصيل .

والنظام السياسي في الإسلام جُزء مِن التراث لا ينبغي النظر إليه على أنه تاريخ مضى ، ولا نظام سبق ، وإنما ينبغي أن ينظر إليه على أنه تراث ينبغي أن يعمل به ، وتعاد سيرته الأولى لتتمكن الأمة من إعادة مجدها ، واستعادة قوتها ، ويقظة شعوبها . يقول المرحوم الدكتور طه حسين : « وسبيلهم إلى هذه اليقظة الخصبة واحدة لا ثانية لها ، وهي أن يذكروا ما نسوا من تراثهم القديم ، لا ليقولوا إنهم يذكرونه ، بل ليعرفوه حق المعرفة ، ويفقهوه جد الفقه ، ويحسن المتخصصون منهم العلم بدقائقه وتيسيره لغير المتخصصين » (1) ، ويقول الشهيد المرحوم عبد العزيز البدري : « إن الإسلام اليوم يُريد مِن المسلمين - خصوصاً معشر العلماء - وهم على مفترق الطرق أن يبذلوا أقصى الجهد ومنتهاه ، في بيان أحكامه بصراحة وجرأة وحمل الدعوة إليه ، جاعلين وجودهم قائماً على أساسه » (2) ، ويقول الشهيد المرحوم سيد قطب : « ولم يكن العلاج لتلك الحال أن ندع ديننا الشامل في عزلة

(1) طه حسين ، إسلاميات ، ص 168 .

(2) عبد العزيز البدري ، الإسلام بين العلماء والحكام ، ص 10 .

تعبدية ، وننطلق إلى التشريع الفرنسي نستمد منه القانون ، أو إلى النظريات السياسية الغربية نستمد منها نظام الحكم ، أو إلى النظريات المادية نستمد منها نظام المجتمع ، قبل أن نيأس من صلاحية هذه الشريعة لإقامة المجتمع الحديث » [1] .

وإذا كانت الدول والشعوب ، وهي تحمل الأنظمة الوضعية تُنادي بضرورة وجود السلام ، وتدعو إلى تطبيق أفضل الأنظمة لسعادة البشرية ، وتحشد كل ما تستطيع من القوى البشرية والمادية والمعنوية والسياسية ، لفرض ما تراه من نظام يحقق – كما يزعمون – العدالة للمجتمع والبشرية ، فإن أولى الناس في أن يعودوا إلى استئناف حياتهم على أساس من المبدأ الصالح ، والعدل الشامل ، والنظام الحق هم المسلمون . وإن أولى ما يطبقونه في سياستهم وإدارتهم وحكمهم هو نظام الإسلام السياسي ، بجانب تطبيقهم الأنظمة الإسلامية الأخرى ليسعدوا ويُسعدوا به الناس . يقول الأستاذ عبد العظيم منصور : « ومن وراء ذلك (أي التزام العقيدة والشريعة) نظام للحكم قائم على العدل ، مؤيد بالشورى والطاعة والنصيحة والإعانة ، سائر على القدوة الحسنة التي ضربها الحكام للمحكومين ، فكانت أروع مظهر لسلطان الدين ، أما عن علاقة الدولة الإسلامية والمسلمين بغيرهم من أمم الأرض ، فقد أنزلها الإسلام في أخصب وأوسع رحاب ، كما كان أوائل المسلمين مع غيرهم ترجمة صادقة لأصول الإسلام ؛ فقد أقاموا العلاقة مع غيرهم على البر بهم والوفاء لهم على أساس من الأخلاق الإنسانية العالية التي تعلمها المسلمون من دينهم ، ولم تكن المعاملة تدبيراً من تدابير السياسة أو حيلة من حيل الحكم يلجأ إليها المسلمون عند الحاجة ويتخلون عنها عند الطاقة والمقدرة [2] .

وإذا كنت أضع بين يدي القرّاء صورة متكاملة للنظام السياسي للإسلام في هذا الكتاب ، وأنثر أملي في تطبيقه في مجتمعنا ، فذلك لأنني أؤمن أن الله سبحانه لن يدع هذا الدين مهجوراً في الأرض وقد أنزله ليعمل له ، وتكفل بحفظه ليظل قائماً للتطبيق : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [3] .

وإن المسلمين إذا تخلوا عن دينهم فلا بد أن تخرج أجيال منهم تحمل لواءه وتطبق أحكامه ؛ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [4] .

---

(1) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، ص 18 .
(2) علي عبد العظيم منصور ، طريق العودة ، ص 9 – 10 .
(3) الحجر : 9 .
(4) محمد : 38 .

وقد عودنا الله سبحانه وتعالى أنه إذا أفلت شمس المسلمين في ناحية طلعت في ناحية أخرى ، فحين ضعفت الدولة الأموية قامت العباسية في الشرق والأموية في الأندلس ، وحين ضعفت العباسية حملت الدولة الأيوبية ثم المماليك لواء الإسلام في المشرق وحملها غيرهم في المغرب ، وحين ضعف هؤلاء برزت الدولة العثمانية دولة إسلامية كبرى .

ورجاؤنا أن تطلع شمس المسلمين بالإسلام من جديد ، وأن يحمل المسلمون لواء هذا الدين ، ويطبقوا أنظمته ، ويسيروا في سياستهم وحكمهم وفق نظام الإسلام السياسي ؛ يقول المرحوم الدكتور أحمد أمين : « فالمسلمون إذا استعادوا نفوذهم ، واعتزوا بنسبتهم إلى الإسلام ولم تبهرهم مباهج المدنية الحديثة وزخارفها واعتقدوا في أنفسهم كما قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [1] لكان لهم في العالم الحاضر شأن آخر » [2] .

وهذا الكتاب محاولة جديدة تنضم إلى ما سبقها في إعطاء صورة واضحة عن النظام السياسي في الإسلام ، بما فيه نظام الحكم ، ولست أزعم أني قد بلغت فيه الغاية ، أو أوفيت على الكمال ، ولكنني حاولت أن أعطي المعالم الرئيسة الواضحة لهذا النظام في الإسلام مع مقارنة مع الأنظمة السياسية الحديثة حيثما اقتضت لبيان تفرد الإسلام في كمال النظام وتمامه ، وتجنبت أن أقحم موضوعات لا أرى ضرورة لذكرها في هذا النظام ولو كانت لها علاقة به ، وذلك كالتوسع في ذكر مصادر الفكر السياسي بحيث يتناول الكتاب التشريع الإسلامي ومصادره وعهوده وعلوم الشريعة ، أو التوسع في ذكر الحدود والعقوبات أو التعرض بتوسع للناحية التاريخية للخلافة والوزارة وتناول حياة الخلفاء والوزراء وأدوار الخلافة العباسية من ناحية تاريخية فهذا تطويل في غير محله وتوسع ليس هنا مجاله .

وتعمدت أن أؤكد على التمييز بين النظام السياسي في الإسلام وبين غيره وأن له مصطلحات إسلامية واضحة ، ولا يصح أن نطلق عليه أسماء ومسميات الأنظمة الوضعية كالإمبراطورية والديمقراطية والثيوقراطية والجمهورية والملكية لما لها من مدلولات قد تختلف عن المصطلحات المتعارف عليها في الفقه الإسلامي ؛ لأنه ليس هو إياها ، بل هو غيرها ، متفرد كل التفرد ، والمشابهة لا تعني أنه هو إياها أبداً ،

(1) آل عمران : 110 .
(2) أحمد أمين ، يوم الإسلام ، ص 224 .

فتشابه شجرتين في الطول والظل والورق كالرمان والخوخ لا تعني أنهما واحدتان ، وتشابه النظام السياسي الإسلامي مع بعض الأنظمة لا يعني أن نسميه بأسمائها أو أن نحمل معانيهما عليه وإن كان كل منهما نظاماً سياسيّاً .

وصورة النظام السياسي ومنه نظام الحكم كانت صورة واضحة عند المسلمين ، فهم إما جمعوا الأحكام المتناثرة في الموضوع الواحد في سلك ، أو تركوا الأحكام المتعلقة بالسياسة والحكم مبعثرة في مظان مختلفة في كتب الفقه والسير والحديث والتفسير وغيرها ، وربما كان كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعي ، وكتاب (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الحنبلي أول كتابين نظما ما يتعلق بالنظام السياسي للإسلام في كتاب واحد ، وسبقها كتب كثيرة تناولت جانباً أو أكثر من جوانب النظام السياسي ، مثل كتاب السير الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، وقد ذكر طاش كبرى زاده في كتابه « مفتاح السعادة » كتباً تناولت النظام السياسي في الإسلام بأسلوب عصرهم ومنها : كتاب « الأخلاق الناصرية » لخواجة نصير الدين الطوسي ، ووصفه بأنه كتاب نافع في الغاية وأنه باللسان الفارسي ، وكتاب « الأخلاق الجلالية » لجلال الدين الدواني وهو بالفارسية أيضاً ، وكتاب رسالة مولانا عضد الدين (أي الأيجي) وعليها شرح الكرماني ، وكتاب « سراج الملوك » للطرطوشي وهو مطبوع ، وكتاب « سلوان المطاع في عدوان الطباع » لابن ظفر ، وكتاب « الإثارة في أدب الوزارة » [1] ، وكتاب « غياث الأمم في التياث الظلم » لإمام الحرمين الجويني ، وكتاب « الإمامة والسياسة » لابن قتيبة الدينوري ، « والطرق الحكمية » لابن قيم الجوزية ، « والفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية » لابن الطقطقي ، « والمنهاج المسلوك في سياسة الملوك » للشيزري .

لكننا نجد في كتب الفقه كالمبسوط للسرخسي ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والكنز للزيلعي ، والمغني لابن قدامة ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، وكتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، وكشاف القناع للبهوتي ، وشرح مواهب الجليل للحطاب ، والمحلى لابن حزم ، والروض النضير للسياغي ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ، وفي كتب السيرة والتاريخ والأدب وسير الدول الإسلامية ما يدل على واقع هذا النظام السياسي التاريخي وكيفية تطبيقه ، وربما ساعد الباحث كتب مثل : الأموال لأبي

(1) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة 414/1 .

عبيد ، والخراج لأبي يوسف ، والوزراء والكتاب للجهشياري ، وكتاب الولاة لأبي عمر الكندي ، وكتاب القضاة لابن حجر العسقلاني ، وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، ونهاية الأرب للنويري ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ، وصبح الأعشى للقلقشندي وغيرها من أمهات الكتب الإسلامية .

لقد كتب المحدثون وغيرهم كتباً متعددة في بيان النظام السياسي للإسلام ونظام الحكم مثل : كتاب السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ، والنظريات السياسية في الإسلام لمحمد ضياء الدين الريس ، وحقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي ، والخلافة والإمامة العظمى للشيخ محمد رشيد رضا ، والنظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح ، والإدارة في عز العرب لمحمد كرد علي ، والنظم الإسلامية لأبي الحمد موسى ، والنظم الإسلامية لحسن إبراهيم وأخيه ، وعبقرية الإسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلاني ، والسياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ، وحضارة الإسلام لغوستاف لوبون ، ونظام الحكم في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ، والسياسة الإسلامية في عهد النبوة لعبد المتعال الصعيدي ، ونظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى ، وكتاب مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي ، ومنهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ، وتحرير الأحكام في تحرير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة ، والنظم الدولية في القانون والشريعة لعبد الحميد الحاج ، ونظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم الأخرى لمحمود حلمي ، والإسلام لسعيد حوى ، والمجتمع المتكافل في الإسلام لعبد العزيز الخياط ، والسلطات الثلاث في الإسلام لعبد الوهاب خلاف ، وأمرهم شورى لعبد العزيز الخياط ، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ، وأحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ، والدولة الإسلامية وسلطتها لحسن عبد اللطيف ، وفن الحكم في الإسلام لمصطفى أبو زيد ، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي ، والنظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس ، وطرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية لكايد يوسف قرعوش ، والنظم الإسلامية لمحمد عبد الله العربي ، والدولة والسيادة في الفقه الإسلامي لعبد الكريم زيدان ، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعبد الوهاب الشيشاني ، ونظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي ، وكتب كثيرة غيرها توضح

جوانب كثيرة من النظام السياسي في الإسلام ومنه نظام الحكم ، والرسائل الجامعية لنيل الماجستير والدكتوراة ، وأبحاث متفرقة في مجلات مختلفة .

وقد اشتمل هذا الكتاب على فصول ، تحدثت في الفصل الأول عن مفاهيم أساسية في الإسلام والنظرية السياسية في الإسلام (قواعد الحكم في الإسلام) ، وقد تناولت في النظرية عناصرها من الرسالة والقيم العليا الثابتة والإمامة والاستقلال لا التبعية والحريات ولا سيما الحرية والتعددية السياسية ، وأسسها من السيادة للشرع والسلطان للأمة ، والإنسانية كلها مجتمع واحد ، وانعقاد الإمامة بالبيعة ، ومسئولية أولي الأمر أمام الأمة ، وخصائصها من العدل والشورى والطاعة الواعية والمراقبة الأمينة والمساواة .

وتحدثت في الفصل الثاني عن الأمة والدولة في الإسلام ، وتتناول معنى الأمة الإسلامية ووحدتها وعوامل تكوينها ، وتعريف الدولة ، ووحدة الدولة الإسلامية ، وحكم تعدد الدول الإسلامية ، والمقومات الأساسية للدولة من الشعب والأرض والنظام والسلطة ، وأنواع السلطات وأهمية السلطة والفصل بين السلطات .

وتحدثت في الفصل الثالث عن السلطة التنفيذية ، وتتناول مكونات السلطة التنفيذية من رئيس الدولة (الإمام) والشروط التي يجب أن تتوافر فيه ، وكيفية إسناد الرئاسة له وواجباته وحقوقه ومساءلته ومحاسبته ، وكيفية انتهاء ولايته . كما تتناول هذه الوحدة موضوع الوزارة ومفهومها وشروطها وأنواعها ومهماتها ومساءلة الوزراء ومحاسبتهم وتعيينهم وعزلهم .

وتحدثت في الفصل الرابع عن السلطة التشريعية ، وتتناول مفهوم السلطة التشريعية وطرق تشكيلها وشروط عضويتها ومهمتها واستمرارها وحلها .

وتحدثت في الفصل الخامس عن السلطة القضائية ويتناول معناها وشروط القضاء وآدابه وأنواعه ودرجاته من القضاء العادي ، وقضاء الحسبة وقضاء المظالم ، كما يتناول كيفية تعيين القضاة وكيفية عزلهم ، وموضوع استقلالية القضاء .

وقد ألحقت بالكتاب فصلين : الأول : وهو السادس : تناول السياسة الخارجية والداخلية للدولة ، فالسياسة الخارجية تعني أحكام الجهاد والعلاقات الدولية والمعاهدات والمواثيق والقانون الدولي ، والسياسة الداخلية تعني علاقة الحاكم مع الأمة وواجباتها نحوه وواجباته نحوها .

الثاني : وهو السابع : تناول الواقع التاريخي للإسلام ، والأمثلة على تطبيق أحكام الشريعة في عصور الإسلام المختلفة ، وإعطاء الصورة المشرقة عن الدولة الإسلامية من خلال المسيرة التاريخية بعيداً عن الزيف التاريخي والتضليل المشوه .

والله أسأل أن يوفقنا للصواب ، ويرشدنا للعمل بأحكام الإسلام ، ويهدينا لمزيد من الوعي والإيمان والعمل ، وصدق الله العظيم : ﴿ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [1] ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۞ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [2] .

25 جمادى الأول 1417 هـ .

8 تشرين الأول (أكتوبر) 1996 م .

الدكتور/ عبد العزيز عزت الخياط

(1) الرعد : 17 - 18 .

(2) النمل : 91 - 92 .

الباب الأول

المفاهيم والقواعد السياسية لنظام الحكم

الفصل الأول : مفهوم النظام السياسي في الإسلام وأهميته .

الفصل الثاني : النظرية السياسية في الإسلام (قواعد نظام الحكم) .

1 – **عناصر النظرية .**

أ – الرسالة .

ب – القيم العليا الثابتة .

ت – الإمامة .

ث – الاستقلال لا التبعية .

ج – الحريات : حرية الذات ، حرية المأوى ، حرية الاعتقاد ، حرية الرأي ، حرية التعليم ، حرية التملك ، حرية السياسة .

2 – **أسس النظرية .**

أ – السيادة للشرع .

ب – السلطان للأمة .

ت – الإنسانية كلها مجتمع واحد .

ث – انعقاد الإمامة بالبيعة .

ج – مسئولية أولي الأمر أمام الأمة .

3 – **خصائص النظرية .**

أ –العدل والمساواة .

ب – الشورى .

ت – الطاعة الواعية .

ث – المراقبة الأمينة .

الفصل الثالث : مفهوم القاعدة وأهميتها .

أ –معنى القاعدة .

ب – أهمية القاعدة .

ت – نشأة القواعد الكلية .



الفصل الأول

مفهوم النظام السياسي وأهميته

معنى كلمة النظام السياسي :

النظام مصدر من نظم الأشياء نظماً ، ألفها وضم بعضها إلى بعض ، يقال : نظم اللؤلؤ إذا ألفه وجمعه في سلك واحد ، والنظام يطلق على الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ[1] ، ويطلق على ملاك الأمر [2] ، وقد أطلقت لفظة (النظام) على الأحكام التي تنتظم في موضوع واحد هي ملاك هذا الموضوع فكأنها حبات لؤلؤ نظمت بخيط واحد .

والسياسي نسبة إلى السياسة ، والسياسة مصدر من ساس بمعنى دبر وأمر ونهى ، يقال : سست الرعية إذا أمرتها ونهيتها [3] ، ويقال : ساس الدابة إذا قام عليها وراضها ، وفلان ساس وسيس عليه أدب وأُدب ، وساس الملك إذا دبر شؤونه ، وساس الرعية إذا استصلحها ، قال الشاعر :

فبينا نسوس الناس والأمرُ أمرُنا إذا نحن فيهم سوقةٌ نتنصف

وقال ابن زريق :

أعطيت ملكاً فلم تحسن سياسته كذاك من لا يسوس الملك يُخلعه [4]

معنى النظام السياسي :

النظام السياسي ، إما أن يطلق على كل ما يتعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها ، وإما أن يطلق على جانب الحكم فيها ، على اعتبار أن نظام الحكم يشمل النظام السياسي والنظام الإداري والنظام المالي والنظام القضائي ، ويتناول ألواناً أخرى من النظم والأحكام والقوانين التي لا يمكن أن يتصور نظام الحكم إلا بها [5] .

---

(1) مختار الصحاح ، ص 692 .

(2) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط 181/4 .

(3) المصدر نفسه 22/2 .

(4) انظر القصيدة في الذيل الأول من كتاب ثمرات الأوراق لابن حجة الحموي ، ص 191 .

(5) ذهب إلى ذلك الدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه « نظام الحكم في الإسلام » ، إذ عرّف النظام السياسي بأنه « مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة التي تنظم الحكم وطريق ممارسة السلطة الحاكمة للحكم » / 20 .

النظام السياسي في الإسلام :

وإذا اقتصرنا على المعنى الأول للنظام السياسي وهو الأولى فإنه يشمل النظرية السياسية للإسلام (أي قواعد نظام الحكم في الإسلام) ومفهوم الدولة في الإسلام وواجباتها ، وأسس الحكم ، وسياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وخصائص الحكم الإسلامي ، ونحن في هذا المعنى للنظام السياسي في الإسلام نضم إليه ما يتعلق بالدولة وأجهزتها بشكل عام ، وما يتعلق بالقواعد السياسية التي يحددها الإسلام في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والدول ، وبوظيفتها الأولى في تطبيق الإسلام وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالمين .

والإسلام عني بالسياسة ونظامها ، بمعنى تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها لا بمعنى الختل والتضليل والخداع والمداراة والمناورة ، فهذا مفهوم عن سياسة ليست في الإسلام ؛ إذ إن موضوعها في الإسلام تدبير الأمة وتصريف أمورها على الوجه الأصلح الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، وقد نقل ابن قيم الجوزية عن ابن عقيل في كتابه الفنون : « إن السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي » .

وقد قال الشافعية : (إنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع بمعنى أنه لا يخالف ما جاء به الشرع) [1] . والسياسة الشرعية : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد في ذلك الفعل دليل شرعي [2] ، ولئن اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالسياسة بشكل عام ، والسياسة الشرعية بوجه خاص ، فالسياسة فن حكم الجماعة ، وقد عرفتها الموسوعة الألمانية : (بأنها فن التعامل بالمصالح الكلية للجماعة ، وصولاً إلى هدف السلام والرخاء العام ورعاية لحاجات الناس من أجل تحقيق السعادة المرسلة) ، ولذلك نجد المقريزي يقرر بأن السياسة هي (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال) . والمصالح جمع مصلحة ، والمرسلة أي التي لم يرد فيها نص ، ولذلك فإن المصلحة المرسلة : هي كل مصلحة لم يرد فيها عن الشارع دليل باعتبارها أو إلغائها ، ولكن لها ارتباط بأمور الناس وحياتهم ومعاشهم ، فلا بد من اعتبارها واستنباط الحكم على أساسها مثل تسجيل بيع الأراضي في دائرة حكومية أو

---

(1) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين 372/4 .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 125/2 .

مثل تسجيل الرهن عند كاتب العدل ، أو تسجيل عقد الزواج في المحكمة ، حتى لا يفضي عدم التسجيل إلى النزاع والخصومة وضياع الحقوق .

والسياسة نوعان :

1 - سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الأحكام الشرعية علمها مَنْ علمها ، وجهلها من جهلها ، وهي الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة وتحقيق مصالحها وفقاً لمبادئ الشريعة وأصولها العامة .

2 - وسياسة ظالمة ، فالشريعة تحرّمها ، وهي التي تميل مع أهواء النفوس وخطوطها ومع المصالح الخاصة من غير مبالاة بما يلحق الأمة من ضرر أو أذى [1] .

ولم تكن كلمة السياسة لدى المسلمين ذات مضمون غامض ، ولم يكن مفهوم النظام السياسي لديهم غامضاً ، ولكنه كان واضحاً كل الوضوح ، وإن اتسع أو ضاق ، في مشمولاته ومضامينه وكان عندهم مرتبطاً بغاية الرسالة وطبيعتها ، وقواعد الحكم الإسلامي ، وقوانينه وتنظيماته وشؤون الخلافة وإقامة الحدود ، وقضاء القضاة ، وتنظيم المعاملات ، والفصل بين الحكومات ، وتحديد علاقة الدولة مع الناس أو الدول الأخرى ، وقيامها بواجباتها نحوهم ، والطاعة الواعية والمراقبة الأمينة وارتباط الأمة والحاكم بالرسالة ، قرر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [2] . وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [4] ، وقوله ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [6] . وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [7] . وقوله : ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ

(1) عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية ، ص 38 ، عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 4 .
(2) النساء : 59 .
(3) المائدة : 8 .
(4) يوسف : 40 .
(5) النساء : 80 .
(6) المائدة : 45 .
(7) النساء : 65 .

أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [2] ، وقوله ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [6] .

وهناك كثير من الآيات القرآنية غير ما ذكر تدل كلها على أن النظام السياسي جزء من الإسلام ، ولعل أصرح الآيات في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝٤٩ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [7] .

ومن الأحاديث قوله عليه السلام : « من لم يهتم بشؤون المسلمين فليس منهم » [8] وقوله : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » [9] ، وقوله « الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى » [10] .

---

(1) المائدة : 48 . (2) النساء : 83 .
(3) الممتحنة : 7 – 8 . (4) الحج : 39 – 41 .
(5) التوبة : 7 . (6) الفتح : 18 . (7) النور : 48 – 52 .
(8) رواه البيهقي في الشعب عن أنس ورفعه بمعناه وهو عند الطبراني وأبي نعيم في الحلية ، الشافعي ، تمييز الطيب من الخبيث فيما دار على ألسنة الناس من الحديث .
(9) رواه مسلم في باب الإمارة . (10) رواه مسلم .

وروى مسلم عن الحسن أن عائذ بن عمرو (رضي الله عنه) وأنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الرعاء الحطمة ، فإياك أن تكون منهم » [1] ، وقال عليه السلام : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع أميري فقد أطاعني ، ومن يعص أميري فقد عصاني » [2] ، وقال في الإمارة : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » [3] .

ويؤيد ذلك فهم الصحابة والمسلمين لضرورة النظام السياسي للأمة ؛ لأن فيه بقاءها وصلاحها واستقامة أمرها ، يقول أبو بكر (رضي الله عنه) : (ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به) ، ويقول عمر : (لا إسلام ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة) [4] .

ووضوح النظام السياسي للإسلام معروف للعلماء على الرغم من أنهم لا يفصلون بين ما هو سياسة وما هو دين ، فكل التنظيمات والتعاليم من الدين ، لذلك نجد علماء العقيدة يتحدثون عن الحكم والخلافة والسياسة وعلاقة الحاكم والمحكوم كما يتحدثون عن الواجب في حق الله وعن صفاته وعن النبوة واليوم الآخر ، كما نجد علماء الأصول والفقه يتناولون شؤون العبادات وأصول الأحكام ، مثلما يتناولون موضوعات القضاء والشهادة والعقوبات والمعاملات والعلاقات الدولية وأبحاث الجهاد والسير وغيرها ، في وضوح ودقة لا تجدها في أبحاث المعاصرين من علماء السياسة والدستور ، يقول ابن تيمية : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم الدين ؛ بل لا قيامة للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد عند الاجتماع من رأي » [5] ، ويقول الغزالي : « إن الدين ؛ والأمر على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع » [6] ، ويقول الأستاذ محمود فياض : (وهكذا يستطيع كل راغب في البحث التعرف إلى بحوث علماء المسلمين السياسية والدستورية في غير كبير عسر ولا مشقة ، فسيجد آراء فقهاء الإسلام الدستورية واضحة جلية) [7] .

---

(1) رواه أحمد بن حنبل ومسلم . (2) رواه مسلم .

(3) أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي ، ص 27 .

(4) ابن خلدون ، مقدمة 519/2 .

(5) ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص 172 – 173 .

(6) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص 135 .

(7) محمود فياض ،. الفقه الإسلامي عند المسلمين ، ص 8 .

وقد فهم المسلمون منذ أول يوم قامت دولتهم أن النظام السياسي جزء من أنظمة الإسلام ويشمل النظرية السياسية ونظام الحكم ، بدأ ذلك رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الأولى في مكة المكرمة ، وقرره في المنشور الذي كتبه في المدينة المنورة يوم هاجر ونظم شؤون الدولة الإسلامية الجديدة وموقفها من اليهود ، وتتابع بعد ذلك في أعماله ﷺ كلها ، وفي أعمال أصحابه من بعده ، فقد تنادوا واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وانتخبوا أبا بكر خليفة لهم وبايعوه ، ويوم تعاقب المسلمون على البيعة لكل خليفة ، واستمرارهم في تنظيم شؤون السياسة بأحكام القرآن ، حتى ذر قرن الضعف وتسلطت الفرقة ، واختلف الرأي ، وانحرف المسلمون عن العمل بالإسلام ، ودخل المستعمر البلاد ، فنقض أحكام القرآن وتحقق قول رسول الله ﷺ : « لتنقضنَّ عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة » [1] .

ومن أجل ذلك عني المسلمون عناية فائقة بالسياسة الشرعية واستنباط أحكامها ، وبيان قواعدها ، وسّع مفهومها منهم من وسع أو ضيق ، وألفوا الكتب في السياسة الشرعية ، وبثوا أبحاثهم عنها في ثنايا المؤلفات العقائدية والفقهية ، ووضعوا ما يسمى بـ « علم السياسة » وعرفوه بأنه « علم يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات والاجتماعات المدنية وأحوالها : من أحوال المسلمين السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاة والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال ، ومن يجري من مجراهم » [2] .

ويوضح السياسة بتعريف أشمل الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : « وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص » [3] .

ويرى علماء المسلمين أن موضوع علم السياسة المراتب المدنية وأحكامها ، وما تتطلبه شؤون الدولة وتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم بما يوافق شريعة الإسلام ، كما يرون أن هذا العلم له منفعة في تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالح الناس وأن الناس بحاجة إليه عامة وخاصة في مختلف العصور والبيئات [4] .

---

(1) رواه أحمد بن حنبل وابن حبان .

(2) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة 407/1 .

(3) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 4 .

(4) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة 408/1 ، عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 4 .

وإلى جانب علم السياسة وضع العلماء علوماً أخرى متعلقة بالنظام السياسي مثل (علم آداب الملوك) وهي أحوال عرفها الأمراء والملوك بالتجارب والحدس والرأي الصائب ، مما ينبغي أن يفعله ومما ينبغي أن يتجنبه ، وتعرضوا فيها لوظائف الخلفاء والملوك والدولة ومنها : علم آداب الوزارة ، وعلم الاحتساب ، وعلم قواد العساكر والجيوش ، وألفوا فيها وفي أمثالها الكتب الكثيرة [1] .

والنظام السياسي في الإسلام يقوم على أساس نظرة الإسلام وفكرته الكبرى عن الكون والإنسان والحياة ، وأن لها خالقاً خلقها ، ونسقها ونظمها ، فأبدع خلقها ونظامها ، وعن هذه النظرة الكلية تنبثق قواعد السياسة في الإسلام ، وخطوطها العريضة ، وفرعياتها المختلفة ، مما يشكل نظاماً سياسيّاً متكاملاً مختلفاً عن الأنظمة السياسية الأخرى في فكرته وأساسه وعناصره في أمور جوهرية كثيرة تتضح معنا في مسيرتنا في هذا البحث .

والنظام السياسي كما ذكرنا له عنصران : نظرية لها عناصرها وأسسها وخصائصها ، ودولة لها نظامها وجهازها وشكلها وطرقها وأحكامها الثابتة والمتطورة .

(1) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة 407/1 - 414 مثل : الإشارة في آداب الوزارة ، الطرطوشي ، سراج الملوك ، الغزالي ، نصيحة الملوك ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، وغيرها من الكتب التي ذكرناها سابقاً .

الفصل الثاني

النظرية السياسية في الإسلام

(قواعد نظام الحكم في الإسلام)

أ – عناصرها :

1 – الرسالة .

2 – القيم العليا الثابتة لا المصلحة المتغيرة .

3 – الإمامة .

4 – الاستقلال لا التبعية .

5 – الحريات وبخاصة الحرية السياسية .

ب – أسسها :

1 – السيادة للشرع .

2 – السلطان للأمة .

3 – وحدة المجتمع الإنساني .

4 – انعقاد الإمامة بالبيعة ، معنى البيعة .

5 – مسؤولية أولي الأمر أمام الأمة .

ج – خصائصها :

1 – العدل والمساواة .

2 – الشورى والتعددية .

3 – الطاعة الواعية .

4 – المراقبة الأمينة .

الفصل الثاني

النظرية السياسية في الإسلام

ذهب بعض الباحثين إلى إنكار أن للإسلام نظرية سياسية مع تسليمهم بإطلاق اسم النظرية على كثير من القواعد الكلية التي تنتظم جزئيات متعددة ، كنظرية الملكية ، ونظرية العرف ، ونظرية الصحة والبطلان ، ونظرية الدعوى ، وغيرها من النظريات .

ولسنا مع هؤلاء الباحثين ، وإنما نرى أن للإسلام نظرية سياسية هي جزء من نظام الإسلام السياسي ، وهي قواعد نظام الحكم في الإسلام .

وأعني بالنظرية السياسية مجموعة القواعد السياسية العامة التي تلتزم بها الدولة في سياسة الأمور الخارجية والداخلية للدولة والأمة معاً .

والإسلام قد حدد سياسته هذه في أمور لا لبس فيها ولا إبهام ، وأمر المسلمين أن يلتزموها في كل تعاملهم الداخلي والخارجي ، ضمن التصور الإسلامي العام ، وفي نطاق الإطار الإسلامي الذي يتمثل في الإيمان بالله تعالى خالقاً أوجد الكون والإنسان والحياة ، مدبراً لأمورها ، متصرفاً في شئونها ، خلقها ثابتة العناصر ، دائبة الحركة ، متغيرة الشكل ، متطورة في تغيرها في ظلال التناسق الكوني ، وجعل لها خصائص وقابليات على نظام فريد متكامل يشكل ما يسمى بطبيعة الكون ونظامه الذي يسير عليه ، لا يتخلف إلا معجزة لنبي ، أو نهاية لهذا العالم ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[1] ، ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾[2] .

والطبيعة هذه ليست من ذات نفسها ولا من صنع الإنسان ، بل هي من خلق الله ، وليست فاعلة في الكون ، ولا منفصلة عنه ، وإنما هي جزء منه ، قائمة به قيام العرض بالجوهر ، أو الصفة بالموصوف ، فلا تتصور الطبيعة بدونه ، ولا تستطيع هي أن تؤثر فيه خلقاً أو حركة في النمو والتطور ، وإنما هي نظامه المنفعل فيه بأمر الله عز وجل .

---

(1) الأنبياء : 104 .

(2) إبراهيم : 48 .

ويتمثل الإطار الإسلامي في أن الله الخالق واحد لا شريك له ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [1] ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [2] ، ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [3] ، ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ ، وإنما أمره أن يقول له : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ ، وأنه المنعم المتفضل الرازق وحده ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [4] . وأنه سبحانه أرسل الأنبياء والرسل ، يحملون رسالة من الله للإنسان ، ويكلفونه باتباع أحكامها وتعاليمها ، مما يضمن له الحياة السعيدة في دنياه ، وفي أخراه ثواباً على فعل الخير الذي قدمه وارتضاه في حياته الدنيا ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [5] .

وأنه أرسل محمداً برسالة هي الإسلام وبكتاب هو القرآن ، يوضح معالم الطريق ويبين تعاليم الخير ، والأحكام التي تسير عليها البشرية جمعاء مما يكون منهج حياة متكامل يضمن سعادتها دولة وشعوباً وأفراداً ، ومنح الإنسان القدرة على التمييز بين الخير والشر ، وعلى استنباط الأحكام لكل ما يجد من مسائل ووقائع ومشكلات في مسيرته الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وبهذا يكون الإسلام عقيدة تقوم على الإيمان بالله ووحدانيته ، وأنه خالق الكون والإنسان والحياة ، ومدبرها ، وأنه أرسل رسلاً منذرين ومبشرين ، وأنه أرسل محمداً للبشرية كافة بالهدى والخير متمثلاً في الكتاب والسنة ، وما يستنبطه العلماء منهما .

وفي ضمن هذا الإطار تتحدد النظرية السياسية في الإسلام : عناصر وأسساً وخصائص ، ونعني بالعناصر مكونات النظرية ، ونعني بالأسس القواعد التي تقوم عليها النظرية ، ونقصد بالخصائص المميزات التي تتميز بها النظرية السياسية الإسلامية ، والمعالم البارزة فيها ، وهذه تقسيمات ومصطلحات توصلت إليها وتبنيتها مجتهداً ، ومحدداً مصطلحاتها ولا مشاحة في الاصطلاح .

---

(1) الإخلاص : 1 .

(2) البقرة : 255 .

(3) الشورى : 11 .

(4) فاطر : 3 .

(5) النحل : 36 .

عناصر النظرية

وقد جعلتها في خمسة مباحث هي :

1 – الرسالة .
2 – القيم العليا .
3 – الإمامة .
4 – الاستقلال لا التبعية .
5 – الحرية والحرية السياسية .

1 – الرسالة :

الإسلام : رسالة عالمية إنسانية شاملة ، ودعوة خير للبشرية جمعاء ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [1] . قال تعالى على لسان محمد ﷺ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [2] . ليس ديناً روحيّاً فحسب ، ولا منفصلاً عن الحياة ، بل هو دين العقيدة والتشريع ، ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [3] ، وهي الرسالة التي جاءت بالمعطيات التي تميزه عن سائر النظم ، موفقاً بين الناحية العقيدية والخلقية والمادية والإنسانية ، لا يجعل احتقار الدنيا شرطاً للنجاة في الآخرة ، بل تشمل الحياة بأسرها ، وتتيح للإنسان أن يتمتع بحياته في الدنيا إلى أقصى حد من غير تفريط في اتجاهه الروحي دقيقة واحدة . فهي تشبع أشواقه الروحية في التطلع إلى خالق مدبر الكون مسير له ، وتنظم صلته بالله في عبادات تربطه بالله وبالمجتمع في الصلاة والحج والصيام والزكاة ، وتنظم علاقات الإنسان بنفسه في الأخلاق وبمجتمعه ودولته في التشريع والمعاملات ، وعلاقته بالأسرة في نظام الزواج والطلاق والميراث والنفقات وغيرها ، وعلاقته ودولته مع الشعوب والدول الأخرى بالدعوة والمواثيق والمعاهدات والجهاد . وليس في رسالة الإسلام نظرة إلى خطيئة موروثة ، وكل إنسان رهين بما كسب : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ، وتحترم الحياة على أنها وسيلة مستمرة شاملة تؤدي إلى سعادته في دنياه وأخراه .

وحمل رسالة الإسلام أساس في النظرية السياسية في الإسلام ؛ لأن الدولة ينبغي أن يكون لها غاية وهدف ، وأهم هدف هو تحقيق الرسالة الإسلامية بالتطبيق في

(1) سبأ : 28 . (2) الأعراف : 158 .
(3) الصف : 9 .

الداخل ، والنشر بكل وسائل الدعوة في الخارج ، قال سبحانه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [2] ، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [3] ، وقال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [4] .

والرسالة تعتمد على الإيمان والنظرة الشاملة للوجود كله وإنسانه وطبيعته ، والإيمان بالرسل والأنبياء والكتب السماوية والحياة الأخروية ، وتتميز بالعموم والخلود والكمال وأنها خاتمة رسالات الأنبياء المرسلين : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [5] .

ويتضح هذا في سياسة الرسول ﷺ ؛ فقد بعث الله محمداً بالرسالة الإسلامية فسار في سياسة الدعوة في مكة المكرمة ، فدعا الناس إلى توحيد الله وترك عبادة الأصنام ، ومكارم الأخلاق وأعطاهم التصور الواضح لمعنى الألوهية والنبوة والآخرة ، وربطهم بالله بالصلاة ، وحمل أتباعه الدعوة إلى الرسالة الإسلامية ، ولما أمكنه الله من تأسيس الدولة في المدينة المنورة بدأ يحمل داخليّاً بتطبيق الشريعة ، وتنظيم الناس في المدينة المنورة ، ثم كتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام ، فمن آمن منهم بالرسالة دعوة فقد اهتدى وطبق عليه نظام الإسلام ، ومن كفر ووقف في وجه الدعوة وحال بينها وبين الناس وأصرَّ على الضلال وقتام النظم الفاسدة ، وسوء الأخلاق ، قوتل حتى يقول لا إله إلا الله ويؤمن باليوم الآخر .

قال سبحانه : ﴿ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [6] ، وقال : ﴿ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ ﴾ [7] وقال : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ [8] ، وقد دعا الدولتين الكبيرتين الرومان والفرس إلى الإيمان بالرسالة فأرسل الكتب والرسل إليهم كما أرسل إلى النجاشي ملك الحبشة وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر وإلى الأمراء المجاورين .

كل ذلك لأن الأساس الأول في نظرية الإسلام السياسية هو حمل الرسالة الإسلامية للناس كافة ودعوة العالم لها ، وتطبيق تشريعها ومنهجها في الحياة .

---

(1) المائدة : 49 .
(2) المائدة : 50 .
(3) الجاثية : 18 .
(4) الجمعة : 2 .
(5) الأحزاب : 40 .
(6) النساء : 76 .
(7) التوبة : 12 .
(8) البقرة : 190 .

2 – القيم العليا الثابتة :

ثاني العناصر التي تقوم عليها النظرية السياسية في الإسلام هو التزام القيم العليا التي لا تتغير ولا تتبدل ، وقد وضحها القرآن الكريم بأن جعل أعلاها إرضاء الله تبارك وتعالى ، فأي عمل تقوم به الدولة ، أو أي خطوة تخطوها ، تعتمد على النظرة إليها من زاوية إرضاء الله عز وجل ، فإذا كانت تندرج تحت هذه القيمة العليا سارت فيها وإلا تركتها التزاماً بقوله سبحانه : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [2] ، ﴿ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ ﴾ [3] . ويتبع هذه القيمة بقية القيم من الصدق والأمانة والوفاء والطمأنينة والأمن والتحرر من الخوف والاستقرار ، والحرص على الأموال والأولاد والعرض ، وتوفير المأكل والمشرب ، وحرية الكلمة والمأوى وغيرها ، وكلها مرتبطة بالقيمة العليا وهي رضوان الله كما قال تعالى : ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [4] ، وقوله ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ۝١٤ ۞ قُلۡ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۖ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [5] ، ويتبع القيم والأخلاق التي أمر بها الإسلام ، والتي طلب إلى المسلمين الالتزام بها دولة وأفراداً ومجتمعاً ، اتخاذ المعايير التي تقاس بها الأعمال ، وتوزن بها الأشياء ، وينظر من زاويتها إلى العلاقات بين الدولة والأفراد والمجتمع [6] .

وهذه القيم والمعايير لا تختلف باختلاف المصالح ، وإنما ينظر إلى المصلحة من خلالها ، وتخدم بها الأمة على أساسها ، وتوجه العلاقات الدولية بتوجيهها . ولا تتخذ المصلحة وحدها هي المقياس ، فربما تعارضت المصلحة ولا سيما المادية منها مع

(1) القصص : 77 .
(2) آل عمران : 162 .
(3) التوبة : 109 .
(4) التوبة : 24 .
(5) آل عمران : 14 – 15 .
(6) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 23 .

قيمة من قيم الإسلام العليا ، فلا يلتفت إلى المصلحة ، فلو فرضنا أن الرسالة التي تحملها الدولة اقتضت خسارة مادية في سبيل نشرها فإنه يضحي بالخسارة المادية ، وهذا على الصعيد الخارجي والداخلي ، وقد حدث في زمن عمر بن عبد العزيز أن أقبل أهل الذمة على الدخول في الإسلام ، وعلل ذلك بسبب التهرب من الضرائب التي وضعها الولاة في العراق عليهم ، ونقص بسبب ذلك دخل بيت المال من الخراج ، فشكا الوالي ذلك إليه ، فكان جوابه واضحاً : « إن الله بعث محمد هادياً لا جابياً » .

ونحن نلاحظ أن سبب اضطراب الأجهزة السياسية في الدول العالمية ، هي اتخاذ أهواء الناس ومطالبهم المادية وحدها هي المصلحة ، وبالتالي هي المعيار الذي يتخذ ، وهذه المطالب والأهواء في تغير مستمر مما يجعل الدول مضطرة لأن تحمل تفسير « الخير » و « الشر » و « العدل » و « الظلم » بحسبها ، وتجعلها متلائمة مع مقتضيات الظروف السياسية والاجتماعية ، ولذلك لا تنضبط الأمور السياسية في إطار ثابت [1] .

والمصلحة في الإسلام تعني جلب المنفعة للناس أو دفع المضرة عنهم ، وتحديد المصلحة إنما يكون بالشرع لا بالعقل ؛ لأن العقل محدود يخضع للتأثيرات والأهواء ، والشرع هو الذي يقرر المصلحة الحقيقية للأمة والدولة [2] ، وقد جعلت القيم العليا والأخلاق التي جاء بها الإسلام هي المقياس ؛ ولذلك فإن المصالح تسير ضمن تعاليم الإسلام وتحديداته ؛ فلا يجوز أن تخالف نص الكتاب أو السنة أو لإجماع المقاصد العامة للشريعة . يقول محمد أسد : « نحن عندما يستقر في وجداننا أن مفاهيمنا عن العدل والظلم والخير والشر هي من صنع البشر وأنها مفاهيم تتغير بتغير العرف الاجتماعي والبيئة ، فلا يمكن لها أن ترشدنا كأدلة موثوق بها في طريق الحياة ، ولهذا فنحن في تنظيم شئوننا الحيوية نطرح جانباً كل الاعتبارات الخلقية ونستهدف مصالحنا الخاصة فحسب ، لهذه المصالح التي تخلق بدورها اضطراباً متزايداً في العلاقات بين الأفراد والجماعات والأمم ، وتهدم باطراد هذا القسط النسبي من السعادة التي منحها الإنسان . وهذا فيما نظن يضع التفسير النهائي للبلبلة والقلق اللذين يسودان العالم اليوم . يستحيل على أي أمة أن تعرف

---

(1) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 23 .

(2) محمد محمد إسماعيل ، الفكر الإسلامي ص 42 .

طعم السعادة ما لم تكن متحدة من الداخل ، ويستحيل على أي أمة أن تتحد من داخلها ما لم تصل إلى نوع من الاتفاق على تحديد واضح لما هو عدل وظلم في شئون الحياة ، ويستحيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق بالتالي ما لم تتعارف هذه الأمة على التزامات خلقية منبثقة من قانون أخلاقي دائم مطلق . ومن الواضح أن الدين - والدين وحده - هو القادر على أن يقدم لنا هذا القانون المطلوب » [1] .

والإسلام هو خاتمة الأديان ، وهو الدين الذي عمت رسالته جميع البشر ، لا من حيث الانتشار والكم ، ولكن من حيث المضمون والشمول ، وهو الدين الذي ضبط المصالح وحددها بالقيم والأخلاق والأحكام بما لا يسمح لمثقال ذرة من الاضطراب أو الغموض أو التناقض أو التداخل [2] ، وجعلها متفرعة من أصل راسخ متين مستقر ثابت ألا وهو العبودية لله عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [3] ، وهي التي تحدد القيم العليا « رضوان الله » وما دونها من القيم تابعاً لها ومندرجاً تحتها ومن ثم يكون هذا أساساً ثابتاً من أسس النظرية السياسية للإسلام .

والأمثلة كثيرة في الإسلام على هذه القاعدة من النظرية ، فأبو بصير عتبة بن أسيد كان قد هاجر إلى المدينة عقب صلح الحديبية فراراً بدينه من قريش ، فأرسلت قريش تطالب النبي ﷺ بالعهد الذي بينها وبينه ، وقد نص فيه على أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة رُدَّ إلى الكفار ، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتدّاً لم يرد إلى المسلمين [4] ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بصير أن يرجع معهم ، ودفعه إليهم ، فقال : يا رسول الله تردني إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟! قال : « يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر ، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجاً ومخرجاً » [5] ولا يعني التمسك بهذه القاعدة جموداً في الفكر السياسي الإسلامي ، ولا تحجراً في أمور السياسة ، كما قد يبدو لأول وهلة ، ولكنها تعني ثباتاً في النظرة ، ومرونة في الحركة ، يقول الله سبحانه : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [6] ، ويقول : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ

(1) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 24 .

(2) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 14 .

(3) الأنعام : 162 .

(4) علي بن حزم الأندلسي ، جوامع السيرة ، ص 210 .

(5) المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ص 304 . (6) التوبة : 7 .

مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [1] ، فإن المعاملة بالمثل في الآية الأولى تعني التمسك بالقيم ؛ فقد ظل رسول الله ﷺ متمسكاً بالعهد إلى أن نقضت قريش عهدها [2] ، ولكنها تعني في نفس الوقت مرونة السياسة وعدم الجمود في فهم التمسك بالقيم العليا ، وفي الآية الثانية دعوة صريحة إلى التمسك بالخلق ولكنها لا تعني عدم المرونة والحركة ، فإن معناها : « وإما تخافن من قوم قد عاهدتهم خيانة ونقضاً للعهد والمواثيق فأعلمهم بأن لا عهد بينك وبينهم على السواء » . وقد روى الإمام أحمد أن معاوية كان يسير في أرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم ، فإذا انقضى الأمد غزاهم ، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر وفاءً لا غدراً ، إن رسول الله ﷺ قال : « ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » ، فبلغ ذلك معاوية فرجع [3] ، وقد حدث أن أرسل رسول الله ﷺ سرية إلى نخلة وجعل أميرها عبد الله بن جحش في شهر رجب (وهو من الأشهر الحرم التي تمنع العرب فيها القتال) فلما وافى المكان ترصد عير قريش فقاتل من كان مع القافلة وقتل منهم واستاق العير حتى قدم على النبي ﷺ ، فقالت قريش : « قد استحل محمد الشهر الحرام » ، فأوقف النبي ﷺ العير فلم يأخذ منها شيئاً ، وحبس الأسيرين ، وقال لأصحابه : « ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام » فسقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا فنزل قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [4] ، فهنا لم يجمد الإسلام على أمر متفق عليه عند العرب ولم يلتزم ما كانوا يلتزمونه ، ماداموا هم لم يلتزموا ذلك ، فأخرجوا المسلمين من مكة واعتدوا على أموالهم وآذوهم في أنفسهم وأهليهم ، وإنما برزت المرونة السياسية في الإسلام مع الاحتفاظ بالقيم والأخلاق .

وقد نزلت آية الامتحان وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ

(1) الأنفال : 58 . (2) تفسير ابن كثير 337/2 .

(3) تفسير ابن كثير 320/2 ، والشيخ هو الصحابي عمرو بن عتبة رضي الله عنه .

(4) البقرة : 217 ، المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ص 56 – 58 .

ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] ، بسبب أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إذ هاجرت من مكة إلى المدينة في الهدنة بعد صلح الحديبية ، فلحقها أخواها عمارة والوليد أبناء عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ وكلماه في أم كلثوم أن يردها إليهم متمسكين بظاهر النص في صلح الحديبية وهو إرجاع من هاجر مسلماً من قريش إليها ، فأبى رسول الله ﷺ ؛ لأن النص لا يتناول النساء وإنما يتناول المقاتلين من قريش والمسلمين والآية تطالب باختبار المهاجرات وأن تكون هجرتهن لا بغضاً في أزواجهن ، ولا عشقاً لرجال المسلمين ولكن إيماناً واحتساباً ، وهذا دليل كذلك على المرونة السياسية في النظرية الإسلامية [2] .

3 . الإمامة

الإمامة هي العنصر الثالث الذي تقوم عليها النظرية السياسية باعتبارها من أمور العقائد التي لا يجوز التساهل فيها عند عدد من فقهاء المسلمين ؛ لأن الإمامة رياسة في الدين والدنيا ، وتعني السلطة التي تتولى سياسة أمور الناس سواء ما تعلق منها بشؤون أخراهم أو دنياهم ، قال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين من غير بيعة لإمام » [3] ، وقال : « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات على شعبة من شعب النفاق » وفي رواية : « مات ميتة الجاهلية » [4] .

والقرآن الكريم يقرر ضرورة الحكم في الإسلام ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [5] ، ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [6] .

والحكم لا بد له من حاكم ، والشرع لا بد له من منفذ ، وهو السلطة المتمثلة في الإمام ، وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الإمام الأول في الإسلام ، وقد قام

---

(1) الممتحنة : 10 .

(2) جلال الدين السيوطي ، أسباب النزول ، من مصحف وتفسير الجلالين ، ص 732 ؛ محمد علي ضناوي ، مقال في مقومات النظرية السياسية في الإسلام ، مجلة البعث الإسلامي الهندية ، العدد 6 ، المجلد 11 ، 1967 م .

(3) محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، ص 46 .

(4) رواه البخاري ، والرواية الثانية لمسلم .

(5) المائدة : 44 .

(6) المائدة : 49 .

بتأسيس الدولة ، وتولى رئاستها وساس الناس في شؤونهم الدنيوية والأخروية ، وعمل الرسول سنة واجبة الاتباع على الوجه الذي أمرنا به ، إن كان فرضاً أو ندباً أو تحريماً أو إباحة أو كراهية ، وقد أخبرنا عليه الصلاة والسلام بأنه سيكون من بعده خلفاء ، ففي الحديث : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر » . قالوا : فما العمل ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول » [1] ، واختار المسلمون من بعده خلفاء يحكمونهم بشرع الله ، فكان الإجماع على اختيار إمام المسلمين ولم يشذ عن ذلك أحد منهم حاشا فرقة « النجدات » من الخوارج ؛ فإنهم قالوا لا يُلزم المسلمون باختيار إمام يحكمهم وإنما يتعاطون الحقوق فيما بينهم ولا يعتد برأيهم هذا ، لمخالفته نصوص القرآن والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

والإمامة رئاسة الدولة والإمام رئيس الدولة ، يتولى جميع الشؤون ، وليست متعلقة بشئون الحياة الأخرى فقط ، كما آل إليهم فهم المسلمين في العصور المتأخرة ، كما أن الإمام ليس رمزاً للأمة يملك ولا يحكم فهذا مفهوم خاطئ ، وواقع مخالف للإسلام كما حصل في بعض عصور الدولة العباسية ، وليس هو السلطان المطلق الذي يحكم بهواه ، ويستبد برأيه ، من غير قيد ولا شرط ، وليس هو الحاكم الذي يختار فلا يصح عزله ، أو يرث الإمامة فلا يجوز تبديله مهما انحرف وجار ، وإنما الإمام رئيس يحكم بالشرع ، وينفذه ، وهو الذي يختار معاونيه في الحكم في جميع نواحيه ، وفي السلطات المختلفة ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يعين بالانتخاب ، ويثبت بالبيعة ، ويقيد بالشرع ، ويستشير في الأمور ، ويقوّم إذا اعوج ، ويعزل إذا لم يعد صالحاً للإمامة ، وسيأتي تفصيل ذلك عند البحث في نظام الحكم في الإسلام .

4 . الاستقلال وعدم التبعية

العنصر الرابع في النظرية السياسية يتضح من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [2] .

وهو الاستقلال للأمة الإسلامية ودولتها ، وعدم تبعيتها لأي دولة أو أمة فكراً وحضارة ورسالة ، وأنها تتحمل تبعية الشعوب في الهداية والدعوة إلى الخير من غير إكراه ولا إجبار ، فالوسطية العدالة والتنصف من غير إفراط ولا تفريط ومن غير

(1) رواه مسلم في صحيحه .
(2) البقرة : 143 .

مغالاة أو بخس لحقوق الناس ، والوقوف في الموقف المعتدل دون إغراق في الأمر أو إحجام عنه . قال الألوسي : « ومعنى وسطاً خياراً عدولاً ، وهو في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز ، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية » [1] . وقال ابن كثير : « والوسط هنا الخيار والأجود ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب » [2] .

والاستقلالية تعني التمييز في التشريع والحضارة والفكر ، والدوران في فلك الأمة الإسلامية ، وما اتفق مع هذه المصلحة في السياسة الخارجية ، فهو الذي يسار فيه ، وما اختلف مع هذه المصلحة ؛ فهو الذي ينبغي أن تتجنبه الدولة والأمة معاً ، وتعتبر السياسة الداخلية أساساً للسياسة الخارجية ، وإن كانا متلازمين لا ينفكان ، وهذا ما فعله الرسول ﷺ حين بدأ بالبناء الداخلي في المدينة المنورة بناءً متيناً قائماً على العقيدة والتشريع والتنظيم وترسيخ معاني الإسلام في نفوس الأمة ، وتمتين أواصر التماسك ، وتعميق معنى المواطنية الإسلامية ، وغير المسلمين من سكان المدينة وما جاورها ، وإبراز معنى الاستقلالية في الدولة والأمة ، ويتضح هذا في الخطوات التي قام بها من التآخي بين المسلمين وبناء المسجد ، والكتاب الذي كتبه عليه السلام بينه وبين يهود المدينة المنورة وربط ذلك كله بالله روسوله والتشريع الذي أنزل ، فقد جاء في الكتاب « وإنكم مهما اختلفتم في شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة (مسلمين ويهود) من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله » .

وواضح أن الاستقلالية تستمد من القاعدة العامة « السيادة للشرع » أي أن الحاكمية لله سبحانه : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [3] ، ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [4] ، وأن الاستقلالية تؤدي دائماً إلى رقي الأمة ونهضتها وإبداعها ، وتميز مصالحها ، وانتشار رسالتها ، وأن التبعية تمسخ فكر الأمة وحضارتها ، وتحيلها إلى دولة هزيلة مهما اتسعت رقعتها ، وتجعلها تقيم علاقاتها على المفاوضات اللولبية والمعاهدات الممسوخة بدلاً من الجهاد ، وتتخذ مظاهر الاستقلالية الأشكال الجوفاء لإشباع غريزة حب السيادة ، والتمدح بالألقاب ، والإكثار من السفارات ، وتهتم بالاقتباس والمحاكاة ومن ثم تدور في فلك الدول الأخرى ، وهذا ما حدث للدولة

(1) الألوسي ، تفسير روح المعاني 231/1 .
(2) تفسير ابن كثير 190/1 .
(3) الشورى : 10 .
(4) الأنعام : 57 .

الإسلامية في الأندلس قبل سقوطها ، وما حدث للخلافة العثمانية في أخريات أيامها يوم سيطر على مقاليدها دعاة التبعية الفكرية والمقلدون بدءاً بالوالي مدحت باشا وقد أصبح صدراً أعظم ، وبجماعة الاتحاد والترقي ، والدونمة ، وجمعية تركيا الفتاة ، وانتهاء بمصطفى كمال الذي قضى على الخلافة الإسلامية متعاوناً مع الدول الغربية ، وأشاع العلمانية والتبعية الغربية .

وقد حرص الإسلام على هذه الاستقلالية والتميز في شؤونه كلها وإبراز خصائصها في الأمور الكبيرة والصغيرة على السواء كالصلوات الخمس والأذان والبسملة والوضوء وصفوف الصلاة وتحية السلام وصلاة الجمعة وصوم رمضان وحجية الإجماع ، والرحمة في اختلاف الاجتهادات ، والتيسير في التشريع ، ورفع الحرج ، والرخص في العبادات ، والمعاملات ، وغير ذلك من الأحكام [1] . ونهى أشد النهي عن متابعة الدول والشعوب الأخرى مما يفقد الأمة خصائصها ، فقال عليه الصلاة والسلام في معرض التهكم على من يفعل ذلك : « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب : لدخلتموه » [2] . وقال : « خالفوا اليهود » ، « وخالفوا المشركين » [3] ، أي لا تنحرفوا ولا تغيروا ولا تبدلوا كما غيروا وبدلوا .

ولعل أشد ما حرص الإسلام عليه من الاستقلالية في نظريته السياسية هو « استقلال المفاهيم الإسلامية ، وعدم استعمال المصطلحات الغربية في أموره السياسية ، وإعطاء الصورة الصحيحة عن الحكم الإسلامي ، ولم يكن إلصاق المصطلحات الغربية ، والمفاهيم السياسية الأجنبية بالإسلام قاصراً على المستشرقين والكتاب الغربيين ، بل تعداه إلى الكتاب المسلمين الذين جاوزوا الحد إلى المطالبة بأن يتخذ المسلمون أشكال الدولة الحديثة شكلاً لدولة إسلامية أو للدول الإسلامية ، وأن تعتبر مفاهيم السياسية الغربية هي الأساس في أي مفاهيم سياسية يراد للمسلمين أن يتبنوها ، وعلى الرغم من أن القرآن والسنة لم ينص فيهما على شكل معين للدولة باستثناء النص على إمام المسلمين ، فإنهما وضعا نهجاً سياسيّاً للإمام والولاة والقضاة والإدارة ، ورسم أسلوباً فذّاً للسياسة ومنها الحكم ، لتتضح الاستقلالية والتميز ، وراعيا حاجات الإنسان السياسية المتطورة فتركت للمجتهدين الاجتهاد في الفروع ،

(1) الزرقاني ، الشرح على المواهب اللدنية ، 346/5 .　　(2) رواه البخاري .
(3) السيوطي ، الجامع الصغير 3/2 .

وجعلت شروط الإمام والولاة والقضاء ما أمكن أن يكونوا قادرين على اجتهاد الأحكام الفرعية من أصولها . ولعل أوضح مثل على ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له : « كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ » ، قال : « أقضي بكتاب الله » قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » ، قال : « فبسنة رسول الله » ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » ، قال : « أجتهد رأيي ولا آلو » ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله » [(1)] . والله سبحانه وتعالى يقرر هذا في آيات القرآن الكريم والأحاديث الكثيرة وفي مقدمتها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [(2)] . وقوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [(3)] .

5 . الحريات العامة

كفل الإسلام الحرية لجميع المواطنين ، وجعل الحرية أساساً تبنى عليه الأنظمة الدستورية ، وكفل في مجتمعه حقوق الأفراد والجماعات ، وجعل مناط التكليف في كثير من الأحكام قائماً على أساس الحرية .

والحرية تعني : انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان ، وانعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [(4)] ، وقال تعالى داعياً إلى ترك الشركاء وعبادة الأفراد ، وآمراً باتباع الحق الذي هدى إليه ، وعدم اتباع من لا يدعو إلى الحق ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [(5)] ، وقال عمر بن الخطاب : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ » [(6)] .

---

(1) رواه البخاري .
(2) الكافرون .
(3) الجاثية : 18 .
(4) الحجرات : 13 .
(5) يونس : 35 .
(6) محمد أبو زهرة ، بحث عن المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام ، كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، المجلد الثالث ، أكتوبر 1966 م ، ص 435 .

وعلى هذا فالإسلام لا يقر استعباد الشخص للآخر ، وقد حث على تحرير العبيد ، وإعتاق الرقاب ، ومنع الاسترقاق ، وجعل أبواب التحرر للأرقاء واجبة في الكفارات ، وحث عليها في غيرها ، فإذا قتل المسلم آخر عمداً وجب عليه تحرير رقبة ، وإذا أفطر في رمضان عامداً متعمداً فعليه تحرير رقبة وهكذا . وقد جعل النبي ﷺ من أعظم الحرام في الكسب أن يبيع الرجل رجلاً حرّاً فيستعبده ، كما نجد الإسلام حارب الاستعباد وسيطرة أمة على أخرى ، فلا استعمار عنده ، ولا استغلال ، وإنما هداية وتعاون ، وحكم بما أنزل الله تشترك فيه الشعوب جميعاً ، ولهذا كان من أكابر القواد الفاتحين في الإسلام من كانوا بالأمس عبيداً للشعوب الأخرى كطارق بن زياد فاتح الأندلس هو عبد بربري حرره الإسلام وأوصله إلى مرتبة القيادة ، وقطز والظاهر بيبرس وعز الدين أيبك وغيرهم قاهري لويس التاسع وجيشه وجيش تيمورلنك ، وهم كانوا عبيداً حررهم الإسلام ووصلوا إلى مرتبة قيادة الأمة .

والحريات هي :

1 – حرية الذات .
2 – حرية المأوى .
3 – حرية الاعتقاد .
4 – حرية الرأي .
5 – حرية التعليم .
6 – حرية التملك .
7 – الحرية السياسية .

حرية الذات :

احترم الإسلام الإنسانية وكرمها قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1] ، وكفل للإنسان أن يعيش آمناً لا يعتدي عليه أحد ، ومنعه من أن يعتدي على الآخرين : ﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2] ، وأعطى الإنسان الحق في أن يتصرف في شؤون نفسه ، وحمله مسؤولية هذا التصرف : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [3] ، وأباح للإنسان أن يأكل ما يشاء ويلبس ما يشاء ، ولكنه حدد ذلك بأوامره ونواهيه فلا يحل له أن يأكل ما حرمه الله كالميتة ، ولا يجوز له أن يشرب ما حرمه الله كالخمر ، ولا يجوز له أن يلبس ما نهى عنه كالحرير للرجال . وهو حين

(1) الإسراء : 70 .
(2) البقرة : 193 .
(3) البقرة : 286 .

أعطاه الحق في أن يتصرف كما يريد منعه من أن يؤذي الآخرين بتصرفه فلا يجوز أن يزعج جيرانه أو يؤذيهم بالضجيج مثلاً . وهكذا فالحرية الشخصية أو حرية الذات محددة بأوامر الله ونواهيه ومقيدة بعدم الاعتداء على الآخرين ، فلا ينطلق فيه الإنسان على هواه ، ولا يتفلت من القيود الإنسانية والأدبية ، ولا يسير في حياته كما يشاء ، ويرتكب المحرمات كما يريد ، على أساس أنه يمارس حريته الشخصية ، فلا حرية شخصية بهذا المعنى في الإسلام فالحر هو الذي يضبط نفسه ولا يذل ، ولا يهضم حق غيره ، ولا يسير حسب شهواته . والأمة الحرة هي التي تأنف الضيم وتحفظ الحقوق وتبني الأمجاد [1] . وقد كفلت أحكام الإسلام للذات الإنسانية حريتها ، بأن أمنت الإنسان على نفسه ، ومنعت أذى الآخرين عنه ، ووضعت العقوبات التي تمنع الاعتداء عليها وتعاقب من يفعل ذلك ، فلا قتل ، ولا بطش ، ولا عدوان إلا على الظالمين [2] .

حرية المأوى :

كفل الإسلام للإنسان أن يكون حرّاً في بيته ووطنه ، فلا يعتدى عليه في الوطن بسلب أو نهب أو قتل أو ظلم أو إفساد ، ورتب على ذلك عقوبة من أشد العقوبات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3] ، فمن نهب وسلب وقتل يصلب عبرة لغيره وعقوبة له ، ومن قتل يقتل ، ومن نهب وسلب تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ردعاً لهم وعقوبة وعبرة للغير ، ومن روع الناس وخوفهم في أوطانهم فجزاؤه النفي من الأرض بالسجن ، أو بالإبعاد إلى أماكن نائية بعيدة عن العمران . وكل هذا حفظ لحرية المواطن في وطنه ومجتمعه .

أما حريته في بيته فقد كفلها الإسلام ؛ فلا يجوز اقتحام بيته ولا دخوله إلا بإذنه ، ولا يجوز التجسس عليه في عقر داره ، كما لا يجوز النظر إليه وهو داخل بيته ؛ ولذلك حرم الإسلام (الوصوصة) وهي النظر من ثقب الباب إلى داخل البيت . روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اطلع على دار قوم بغير إذنهم

(1) محمد أبو زهرة ، بحث عن المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام ، كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، أكتوبر 1966 م ، ص 426 .

(2) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 31 .

(3) المائدة : 33 .

ففقأوا عينه فقد هدرت عينه »[1] ، وفي رواية أنس بن مالك – رضي الله عنه – : أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله فقام رسول الله ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، قال : فكأني أنظر إليه يختله ليطعنه[2] ، ومنع الدخول إلى البيت إلا بعد الاستئذان وإن لم يجدوا فيها أحداً فلا يجوز دخولها ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[3] ، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[4] ، وقال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[5] ، ولم يفرق الإسلام بين من كان أجنبيّاً أو ذا رحم محرم ، فالبيوت أيّاً كانت لها حرمتها ، ما عدا البيوت العامة التي ورد الإذن بدخولها بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ ﴾[6] ، وهي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق والحوانيت وأمثال ذلك[7] ، وقد روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : « أألج » ، فقال النبي ﷺ لخادمه : « اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان » ، فقال له : « قل : السلام عليكم أأدخل » ، فأذن له النبي ﷺ فدخل ، وقد نهى الإسلام عن التجسس – وهو تتبع عورات الناس – وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تتبعوا عورات المسلمين ؛ فإن من تتبع عورات المسلمين فضحه الله في عقر بيته »[8] ، وما ورد أن سيدنا عمر بن الخطاب اقتحم البستان على أناس يرتكبون المنكر[9] ، فذلك حرصاً من عمر باعتباره أميراً

---

(1) وهذا في مذهب الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ، أما الحنفية والمالكية فقد اعتبروا هذا الحديث على خلاف ظاهره فيضمن فاقئ العين ما فعل ، ويعتبرون هذا الحديث من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول . مذكرة تفسير آيات الأحكام 348/3 إصدار كلية الشريعة 1942 م .

(2) أخرج الحديثين الشيخان البخاري ومسلم . (3) النور : 27 – 28 .

(4) النور : 58 . (5) النور : 59 . (6) النور : 29 .

(7) أبو بكر علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن 386/3 . (8) رواه أبو داود في سننه .

(9) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ثور الكندي أن عمر – رضي الله عنه – كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيته يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يتركك وأنت على معصية ؟ فقال : « أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيت في ثلاث ، قال سبحانه : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ وقد تسورت علي ، وقال جل شأنه : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ ودخلت علي بغير إذن ، قال عمر رضي الله عنه : « فهل عندكم من خير إن عفوت عنك » قال : « نعم » فعفا عنه وتركه .

للمؤمنين أن يقع الفساد بين الناس ، ومع هذا اعترف بخطئه [1] . والمعروف أن الإسلام يبيح التجسس على العدو لمعرفة أخباره ، ويبيح تعرف أخبار الناس لإقامة العدل بينهم ومنع الفساد عنهم ، ونقل أخبار الظلم الذي يقع عليهم من قبل الولاة والموظفين إلى الحاكم أو السلطان ليرفعه عنهم ويعاقب الظالمين [2] .

حرية الاعتقاد :

جعل الإسلام أساس الاعتقاد النظر والتدبر ، قال تعالى في صفة المؤمنين : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [4] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [5] . وطلب الإسلام إلى الناس جميعاً أن يحكموا العقل : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [6] ، ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [7] ، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ [8] ، ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [9] ، وأن يتركوا الهوى وترك كل إنسان على عقيدته لا يجبر على تركها . قال تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [10] ، وقال أيضاً مخاطباً سيدنا محمد ﷺ : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [11] ، وقال مخاطباً الكفار : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [12] ، وأخبر الله النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا سلطان له على الناس في هدايتهم وأنه يذكرهم ويرشدهم ، قال تعالى : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾ [13] ، ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [14] .

وتبعاً لذلك فقد أمر الإسلام بأن يوضع النور الإسلامي بين أيدي الناس ولا يجبرون عليها ، وترك للناس حرية البقاء على عقائدهم ولهم معابدهم وكنائسهم

---

(1) الألوسي : تفسير روح المعاني 190/8 .
(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 252 .
(3) آل عمران : 191 .
(4) الأعراف : 185 .
(5) البقرة : 164 .
(6) الأعراف : 176 .
(7) البقرة : 44 .
(8) النساء : 82 .
(9) الرعد : 19 .
(10) البقرة : 256 .
(11) يونس : 99 .
(12) الكافرون : 6 .
(13) الغاشية : 22 – 23 .
(14) يوسف : 103 .

وعباداتهم وطقوسهم ، ولهم أن يتبعوا أحكام دينهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية من زواج أو طلاق أو ميراث ، ولكنهم بعد ذلك خاضعون لنظم الإسلام فيما ليس في أديانهم من أنظمة ، هذا مع العلم بأنه ليس في الأديان السماوية أنظمة تتعلق بالحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع ، والمعاملات ، والقضاء ، وكل ما لا يختص بالعبادات والأحوال الشخصية ، إلا في الإسلام ، فقد قرر القرآن الكريم والحديث الشريف القواعد الأساسية في ذلك ، واستنبط منه الفقهاء الأحكام الكثيرة ، ففي هذه يعامل أصحاب الاعتقادات الأخرى كما يعامل المسلمون سواء بسواء ، إذ إن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وأصحاب الأديان غير السماوية يعاملون كذلك كالمسلمين ، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن معاملة المجوس ، فقال : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » [1] ، وقد نص في عهد عمر لأهل القدس حين فتحها ، قوله : «أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم ، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ، ولا من خيرها ، ولا من حلبهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم » [2] . إلا أن الإسلام مع ترك الناس أحراراً في عقائدهم منع التلاعب في المعتقدات ، واتخاذ الأديان هزواً ولعباً ، ومنع استحداث معتقدات جديدة تتناقض والأديان السماوية لا سيما الإسلام ، ولهذا جعل عقوبة المرتدين عن الإسلام القتل ، يناقش أولاً لماذا ترك الإسلام وتقام عليه الحجة فإن كان لظلم وقع عليه يرفع عنه ، وإن كان لشبهة عرضت له تزال عن عقله فإن أصر على الكفر يعاقب بالقتل [3] ، ويمنع التلاعب بالأديان الأخرى كذلك ، حرصاً على حرية الاعتقاد والأديان ، وحرصاً على ثبات المجتمع ، ومنعاً له من الذبذبة والتقلب مما يؤدي بالمجتمع إلى الفوضى والضياع .

وواقع الإسلام التاريخي حافل بترك الناس أحراراً في عقائدهم ، دون إجبار على عقيدة معينة ، ودون إلزام بعقيدة ، فالرسول ﷺ أقر اليهود على يهوديتهم في المدينة واليمن ، والنصارى على نصرانيتهم في بلاد العرب وعلى الأخص في نجران ، واقتدى به أبو بكر – رضي الله عنه – وقد أمر أسامة بترك الناس أحراراً في عقائدهم ، وأمره بأن لا يقتل الرهبان ، وأن يتركهم أحراراً في أديرتهم وصوامعهم [4] . وعاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً يتحصنون

---

(1) الجصاص ، أحكام القرآن 113/3 .
(2) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 167/4 .
(3) شمس الدين السرخسي ، المبسوط 98/10 .
(4) أبو يوسف الخراج ، ص 138 .

فيه ، وأن لا يمنعوا من ضرب نواقيسهم أو إخراج الصلبان في يوم عيدهم . وكذلك فعل عمر مع الفرس ، وقد وصى ابن أبي وقاص ببعد معسكره عن قرى أهل الذمة والصلح ، وألا يجعل بلادهم ميداناً لحربه ، وأعطى الأمان لأهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وأنهم لا يضطهدون بسبب نصرانيتهم [1] ، وكتب لأهل البلد أماناً على عقائدهم وغيرها [2] ، كما كتب لأهل بيت المقدس .

واستمر المسلمون كذلك في جميع عهودهم في إعطاء الشعوب في ظل الحكم الإسلامي حرية الاعتقاد . ومن مراجعة بسيطة لجميع التشريعات في كتب الفقه الإسلامي نجد تقرير هذه الحرية من غير نكير [3] ، ومن مراجعة واقع الأمر في عهود الدولة الأموية والعباسية والفاطمية والأيوبية والمماليك والعثمانية يتضح تقرير هذه الحرية في أجلى مظاهرها [4] .

حرية الرأي :

في الإسلام أمور مقررة في القرآن الكريم واضحة الدلالة في النصوص لا يصح إنكارها ولا المساس بها ، فآيات القرآن الكريم وما تواتر أو صح من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز التعرض لها بالإنكار أو القدح ، وإنما أباح الإسلام للمسلمين أن يجتهدوا في استنباط الأحكام من النصوص بما يكفل للمجتمع سعادته واستقراره ، وما يحل مشاكله ويبين الحكم الشرعي في المسائل المتجددة بطريقة القياس أو طرق الاستنباط الشرعية ، والمجتهد في هذا مأجور من الله إن أصاب وإن أخطأ ، أجره مرتان إن أصاب ، ومرة واحدة إن أخطأ ، وهذا دليل على تقدير الإسلام للرأي القائم على القواعد والأصول لا على الهوى والشهوة .

وهناك أمور تتعلق بأمور الناس في شؤون العلم والإدارة والزراعة والتجارة وغيرها ، مما لا يتعلق بالنص الشرعي ، وإنما يتوقف على الخبرة والعلم والمعرفة العامة ، وهذا متروك للناس أن يقولوا فيه ما يشاءون ، ويبينوا فيه ما يريدون لكل رأيه وقوله ، وقد قرر الإسلام ذلك ؛ فقد حصل أن النبي ﷺ أراد أن ينزل على أول ماء بدر مما يجعل بقية الماء في متناول العدو ، فأبدى أحد الصحابة رأيه بأن ينزل على الماء فيحوزه المسلمون ويمنعون عنه الأعداء وأن هذا هو رأي الحرب والمكيدة ، فوافقه

(1) توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، صفحة 61 وما بعدها .

(2) الطبري تاريخ الأمم 154/4 . (3) الشافعي الأم 118/4 .

(4) لا عبرة بالممارسات القليلة التي وقعت لأنها تقع في دائرة الطبيعة البشرية لا في دائرة النظام السائد .

النبي ﷺ . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » [1] . وبهذا كفل الإسلام للناس أن يقولوا ما يشاءون ويبدوا آراءهم دون أن يمسوا مشاعر الناس وعقائدهم دون أن يؤذوا الآخرين بالقول أو الرأي أو يسيئوا إلى المجتمع . قال تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من قال في كتاب الله بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » [3] .

ولا يصح أن تستخدم للاستخفاف بالشريعة أو نبذها ، أو لإثارة الشغب ضد الحكومة الإسلامية ، أو للدعوة للرذيلة ، أو للاستهتار بالآداب العامة ؛ لأن حرية الرأي تعني التعبير الحر عن الآراء سواء أكان بالكتابة أو الخطابة أو النقد [4] ، بقصد بناء الأمة وتوجيهها ، أو النصح للحاكم وإرشاده ، أو إبراز التقدم العلمي ونشر الأبحاث العلمية ، أو إبداء الأفكار العامة عن الحياة ، وعرض النظر العقلي ، وهذا كله مما دعا إليه الإسلام ، وحض عليه ؛ بل قال علماء المسلمين : إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل ، وإن الأساس في فهم المعجزات والأدلة الشرعية هو العقل [5] ، ونهوا عن التقليد والجمود وإغلاق القلوب دون التطلع إلى مزيد من البحث العقلي والعلمي ، نأياً بالمسلمين أن يتحقق فيهم قول الله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُولَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [6] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [7] ، بل اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [8] . فليس في الإسلام تعارض قط بين حرية الرأي والبحث والاستقصاء وبين نصوصه ، بل تلازم وتواؤم ، ولم يكن في تاريخ الإسلام كله ، أن عذب عالم ، أو حرق لأنه اكتشف حقيقة علمية ، أو توصل إلى نظرية في

---

(1) وسببه أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخيل فقال : لو لم تفعلوا لصلح فتركوه فخرج شيصاً فمر بهم فقال : ما بال نخلكم ؟ قالوا : قلت لنا كذا وكذا ، فقال : أنتم أعلم بدنياكم . رواه أبو هريرة وذكره في الجامع الصغير .

(2) النساء : 148 . (3) رواه الطبراني .

(4) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 149 .

(5) الولالي المكناسي ، فلسفة التوحيد أو أشرف المقاصد في شرح المقاصد ، وبهامشه شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ، ص 19 ، محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، الجزء الثالث ، رسالة التوحيد ، ص 335 ؛ محمد أبو زهرة ، بحث عن المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام ، كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، أكتوبر 1966م ، ص 445 . (6) الأعراف : 179 .

(7) لقمان : 21 . (8) يونس : 101 .

الطب أو الهندسة أو الكيمياء وغيرها .. وفي هذا يقول غوستاف لوبون : « إن العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين » [1] .

ولا تعني حرية الرأي ما يذهب إليه بعض الناس من أن يستعلن بإلحاده ، وأن يهاجم العقيدة الإسلامية ، وأن يكتب ضد العقائد ، بحجة تحرير الفكر من الجمود أو الخرافة أو الطغيان ، وبالتالي يزينون للناس - باسم حرية الرأي - الرذيلة والانحلال الخلقي والتحلل من القيم ، وهم بهذا يريدون أن ينقلوا الناس من سماحة العقيدة التي ترتبط بالله ، ومن سمو الخلق والحفاظ على المجتمع الذي يوجه فيه الرأي إلى البناء والإنتاج والإصلاح ، وتماسك الأمة وتكافل المجتمع ، إلى الإيمان بشيء ، لا تدرك آثاره بل يخضع للإنسان نفسه ، أو إلى الإيمان بلا شيء ، حتى لا يرتبط هذا الإنسان مع أخيه الإنسان بشيء ، وأحب أن أنقل هنا هذه المناقشة اللطيفة ، قال لي أحدهم وهو يجادلني : « أنت لست حر الفكر » :

قلت لماذا ؟ . قال : هل تؤمن بوجود إله ؟

قلت : نعم . قال : وتصلي وتصوم ؟

قلت : نعم . قال : إذن فلست حر الفكر .

قلت مرة أخرى : لماذا ؟ قال : لأنك تؤمن بخرافة لا وجود لها .

قلت : وأنتم بماذا تؤمنون ؟ من ذا الذي خلق هذا الكون والحياة ؟

قال : الطبيعة .

قلت : وما الطبيعة ؟ قال : قوة خفية ليس لها حدود ، ولكن لها مظاهر يمكن أن تدركها الحواس .

قلت : أنا أفهم أن تمنعني من الإيمان بقوة خفية لتعطيني بدلاً منها قوة معلومة ، ولكن إذا كانت المسألة قوة خفية فلماذا تأخذ مني إلهي الذي أجد الأمن والراحة والسلام في الإيمان به ، لتعطيني بدلاً منه إلهاً آخر لا يستجيب لي ولا يسمع مني الدعاء ؟! [2] .

وإذا كانت أوروبا قد قادتها حرية الرأي إلى الإلحاد لما كان من سيطرة الكنيسة ، وضيق أفقها وخنقها للعلم ومنعها للتحرر الفكري ، ووقوفها حاجزاً ضد إبداء الرأي

(1 ، 2) محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ص 161 .

أو النقد ، ونشرها للخرافة وحكمها باسمها ، فإن حرية الفكر في الإسلام قادت الأمة الإسلامية للإبداع والاكتشاف والتقدم العلمي والخلقي ، ونشر الحضارة وطمأنينة الناس ، وحل مشكلاتهم ، وإنارة الطريق للباحثين ، دون إلزام أو إكراه أو إجبار على رأي معين ، ودون نقض للقواعد الأساسية والقيم العليا التي تحكم المجتمع ، وما أروع ما يسجله الأئمة في هذا المضمار ، يقول الإمام أبو حنيفة : « هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر عليه أحداً ولا نقول يجب على أحد قبوله ، فمن كان عنده أحسن منه فليأت به »[1] .

ومن حرية الرأي الحرية السياسية وأهم ما تشتمل عليه الشورى في الأمور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنفردها بالبحث .

حرية التعليم :

حث الإسلام على العلم ودعا إليه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2] ، وقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[3] ، وفضّل الله العلماء على سواهم : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4] ، وقال عليه الصلاة والسلام في فضل العلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[5] ، وقال : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع »[6] ، وقال : « فضل العالم على العابد كفضلي أنا على أدناكم »[7] .

وقد كان هذا الحث دافعاً للمسلمين إلى أن ينطلقوا في ميادين العلم يبدعون ويجتهدون ويدرسون ، وانتشروا في بقاع الأرض ينشئون الجامعات في المساجد ، حتى عجت المدن الكبرى بحلقات العلم في كل مكان في مكة والمدينة ودمشق وبغداد والقاهرة والقيروان وتونس وفارس وسمرقند وبخارى وقرطبة وغرناطة وغيرها . ويبنون المدارس في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، وقد خلف علماء المسلمين ملايين المؤلفات في كل علم ، وكان لهم فضل على العلماء جميعاً ، ولم

---

(1) محمد الغزالي ، الإسلام المفترى عليه ، ص 134 . (2) التوبة : 122 .

(3) رواه البيهقي وغيره ، والسيوطي في الجامع الصغير .

(4) الزمر : 9 . (5) رواه الشيخان .

(6) رواه الترمذي في باب العلم . (7) رواه الترمذي عن أبي أمامة الباهلي .

يكن في تاريخ الإسلام تناقض بين العلم والدين كما حدث في أوروبا ، ولم يعرف تاريخ الإسلام اضطهاد العلماء وخنق التعليم [1] .

وعلى هذا فقد أباح الإسلام التعليم وحث عليه ودعا المسلمين إلى التعلم ، بدأ ذلك رسول الله ﷺ في مكة المكرمة بتعليم الناس أمور دينهم ، وفي المدينة بإنشاء المدارس في المساجد ، وبجعل فداء الأسرى القارئين أن يعلموا الأميين من المسلمين وانتهى بسيادة التعليم في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، وقد كان التعليم عامّاً مجانيّاً لجميع المواطنين حرّاً في جميع الميادين ، والمساجد مفتوحة لكل الناس مسلمين وغير مسلمين [2] ، وكم تخرج من أبناء الأديان الأخرى علماء في كل فن ، حتى لقد كان منهم اثنان من بابوات الكنيسة في روما ممن تعلم في جامعات المسلمين في الأندلس [3] .

حرية التملك :

أباح الإسلام للإنسان أن يتملك ما يشاء في حدود حددها الله ، وأحكام وضّحها لا يجوز له أن يتجاوزها ، وجعل المقياس في ذلك الحلال والحرام ، لا المنفعة خلافاً للنظام الرأسمالي ، ولم يمنع الإسلام الغنى وإنما عمل على منع الفقر ، خلافاً للنظام الشيوعي [4] ، فالإسلام أعطى الإنسان حرية التملك من الطريق الذي شرعه له ، ولم يلجأ إلى تحديد التملك بالكم كما تفعل المبادئ الحديثة ، وإنما حددها بالكيف بأن بين الطريق المشروع للتملك بالعمل والإرث ، وحاجة المال للحياة ، وإعطاء الدولة من أموالها للرعية ، والعقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة ، وانتقال المال من فرد إلى آخر من غير مقابل أو جهد كالوصية [5] ، وإن منع التملك من طريق غير مشروع كالقمار ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [6] ، والربا مهما كانت نسبته ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

(1) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص 132 .
(2) عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة ص 170 .
(3) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص 132 .
(4) عبد الله العربي ، بحث في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، مارس 1964 م ، ص 115 .
(5) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي ، ص 25 ؛ تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص 63 .
(6) المائدة 90 – 91 .

ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] . مهما تعددت أنواع الربا واختلفت أسماؤه فهو حرام لا يجوز تملكه . روى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » [2] ، (والغبن الفاحش وهو الخداع في البيع بأن يبيع الشيء بأكثر مما يساوي أو بأقل مما يساوي) [3] ، قال عليه الصلاة والسلام : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » [4] ، أي لا خداع ، وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فردها على صاحبها » [5] ، والتدليس في البيع بأن يكتم البائع العيب الذي في السلعة على المشتري مع علمه به ، أو العيب عنه بما يوهم المشتري أن السلعة سليمة من العيوب ، أو يوجه السلعة بإظهار أنها حسنة كلها ، وهذا من البائع أما من المشتري بأن يزيف العملة يكتم ما فيها من زيف مع علمه به [6] ، وهذا كله حرام . قال عليه الصلاة والسلام : « لا تصروا الإبل والغنم ؛ فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » [7] ، وقد قال ﷺ أيضاً : « بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم » [8]، أي : بيع الإناث من الحيوانات وقد ترك الحليب في أثدائهن حتى تظهر أنها تحلب كثيراً خديعة للمشتري ولا تجوز الخديعة لمسلم . وقال ﷺ : « من غش فليس منا » [9] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن تفرقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » [10] .

وحرم الإسلام كذلك أكل السحت من المال ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت ، ومن نبت من السحت كانت النار أولى به » ،

---

(1) البقرة : 275 .　　(2) رواه البخاري .

(3) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ص 275 ، الكمال بن الهمام ، فتح القدير 107/6 .

(4) متفق عليه ورواه الحاكم في مستدركه ، والخلابة الخداع .

(5) من زيادة ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه .

(6) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار 97/4 .

(7) رواه الشيخان في الصحيحين ، ومعنى لا تصروا : لا تحبسوا اللبن في الضرع خداعاً للبائع .

(8) أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

(9) رواه الترمذي عن أبي هريرة .

(10) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار 195/5 .

وقال عليه الصلاة والسلام : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » [1] ، ومن السحت أن يبيع ما حرمه الله كالخنزير والخمر .

ومنع كذلك الاحتكار مطلقاً وهو الرأي الأصوب ، قال عليه الصلاة والسلام : « المحتكر ملعون والجالب مرزوق » [2] ، وقال : « لا يحتكر إلا خاطئ » [3] ؛ فالاحتكار وسيلة غير مشروعة للكسب في أي نوع من أنواع الطعام والأشياء من غير فرق بين قوت وغيره ، كمالياً أو غير كمالي ؛ لأن معنى الاحتكار عام والأحاديث جاءت مطلقة ، وما ورد مخصصاً ، فلبيان بعض أنواع ما يحتكر فيه [4] .

فإذا حدد الإسلام وسائل الكسب الحلال ، وبين وسائل الكسب الحرام ، وتقيد المسلم بهذا ؛ تبين حينئذ أن التفاوت في الثروات يقل ، والاستغلال يمتنع ، فالإسلام في التملك حل عدل بين الشيوعية التي تمنعه مطلقاً والرأسمالية التي تبيحه من أي طريق كان .

وقد قيد الإسلام التملك بأن تكون التصرفات بالتراضي ؛ إذ إنه الركن الأول لجميع المبادلات [5] والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [6] ، كما قيد الإسلام التملك بعدم الاعتداء على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق [7] ، وأن لا يكون فيه إضرار بالآخرين [8] . روي عن علي زين العابدين أنه قال : « كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله لصاحب النخل : « بعه » ، فأبى ، فقال الرسول : « فاقطعه » ، فأبى ، قال : « فهبه ولك مثله في الجنة » ، فأبى ، فالتفت الرسول إليه ، وقال : « أنت مضار » ، ثم التفت إلى الأنصاري ، وقال : « اذهب فاقلع نخله » [9] .

وروى أن رجلاً اسمه الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريش فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك

---

(1) رواه الترمذي . (2) رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر . (3) رواه مسلم والترمذي .

(4) الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام 247/2 .

(5) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 22 . (6) النساء : 29 .

(7) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 23 .

(8) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص 24 .

(9) أبي يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 301 .

منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ » فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : « لا » ، فقال عمر : « لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو ذلك نافع ، تسقي أولاً وآخراً وهو لا يضرك ؟ » ، فقال محمد : « لا والله » ، فقال عمر : « والله ليمرن به ولو على بطنك » ، فأمره عمر أن يمر به [1] .

كما قرر الإسلام أن التملك وظيفة اجتماعية ؛ لأن المال مال الله ، قال تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [3] فالمال لله وحده والإنسان أمين مستخلف عليه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [4] ، وهو موظف لتنمية المال وإصلاح الأرض وعمارتها ، فأصل التملك هو الله ، وأعطى الله الإنسان حق التملك ولهذا أضاف الملكية إلى الإنسان بهذا الاعتبار ، ولكنه قيدها كما مر معنا بعدم الإضرار وبأنه يؤخذ ما زاد عن حاجة الإنسان عند الضرورة ؛ روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر (أي : ركوبة) فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل [5] .

وقد ورد عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال بعد أن انتهى عام المجاعة التي أصابت المسلمين في عهده : « لو أصاب الناس سنة (أي : مجاعة) لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم ؛ فإن الناس لا يهلكون على إنصاف بيوتهم » وفي مثل ذلك يقول تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [6] ، وقال : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [7] . يقول الشيخ علي الخفيف : « ومن ذلك يتبين أن الملكية وبخاصة الفردية وظيفة اجتماعية ، المالك فيها أمين وخازن فيما يحوزه من مال الله تعالى أو من مال مجتمعه ، فإذا ما تجاوز ما وضع له في القيام عليه من حدود ، فتلك جرثومة الفساد ومصدر ما يأتيه الناس في أموالهم من مظالم وطغيان وفساد ، ونيابة الفرد في هذا القيام على ماله ، نهاية تقوم

(1) الإمام مالك ، الموطأ ، ص 846 .
(2) يونس : 55 .
(3) النور : 23 .
(4) الحديد : 7 .
(5) رواه أبو داود في كتاب الزكاة .
(6) البقرة : 219 .
(7) البقرة : 215 .

على أهليته لذلك العمل بما منحه الله فيه من عقل ونظر ؛ فوجب أن يكون عمله فيه موجهاً للخير ، ووضعه موضعه ، وإنفاقه في وجوهه ، وإنمائه بالطرق المشروعة » [1] .

والملكية تتناول ثلاثة أنواع : ملكية الاستهلاك وهي الملكية التي تتناول الضرورات المستهلكة للإنسان من مأكله ومشربه وملبسه ، وملك خاص وهو التملك الفردي ويتناول المسكن والتجارة والأرض وغير ذلك ، وللإنسان حق التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة والوصية وغيرها ، ضمن الحدود التي رسمها الله للإنسان . ويجوز هذا التملك أن يكون لفرد أو أفراد كالشركات ، وللدولة إذا رأت أن هذا التملك ينبغي أن يصبح ملكاً عامّاً انتزعته من صاحبه أو من أصحابه وأعطته ثمنه أو تعويضاً عنه ، وقد ورد أن عمر (رضي الله عنه) حمى أرضاً بالربذة وجعلها أرضاً لرعي ماشية الفقير وقد قال في ذلك : « فإنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله ، وإن تهلك ماشية الفقير يأتي متضوراً بأولاده يقول : يا أمير المؤمنين طالباً الذهب والفضة ، وليس لي أن أتركه ، فبذل العشب من الآن أيسر عليّ من بذل الذهب والفضة يومئذ » [2] .

وملك عام لا يجوز لأحد أن يتملكه وهو الذي يندرج تحت ما أشار إليه ﷺ بقوله : « الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار » [3] ، وهي المرافق العامة ، ولهذا أجاز النبي في حالات أن يتملك الإنسان الماء كما فعل في الطائف وخيبر ، والمرافق العامة تشمل المعادن جامدة كالذهب والفضة والنحاس ، أو سائلة كالنفط ، وتشمل ساحات البلدة ، وشواطئ الأنهار والطرق العامة والأنهار والبحيرات والأقنية العامة والمضائق والخلجان والمراعي والغابات وغيرها ، فلا يجوز لأحد أن يتملكها [4] .

ومن هنا يتضح كيف أعطى الإسلام حرية التملك مقيدة بمصلحة الجماعة ، وكيف بين أن الملكية وظيفة اجتماعية [5] .

---

(1) علي الخفيف ، بحث عن الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ، كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، مارس 1964 م ، ص 115 .

(2) رواه البخاري ، الشوكاني ، نيل الأوطار 325/5 .

(3) رواه أبو داود وأحمد بن حنبل .

(4) طاش كبرى زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 562/2 ؛ السرخسي ، المبسوط 9/27 ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 25/2 .

(5) أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، ص 183 .

الحرية السياسية :

الحرية السياسية هي شكل من أشكال الحرية [1] ، وهي ذات أنواع مختلفة ، لكنها ترتد إلى الحرية الأساسية ، وهي التي حث عليها الإسلام في أكثر من موضع - كما حث على غيرها - وهي انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان ، أو انعتاق شعب من عبودية شعب آخر . وقد عبر عنها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقوله : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ، وفهمت من حث الإسلام على تحرير الأرقاء في سبعة عشر موضعاً في القرآن الكريم ، ولا سيما في أحكام الكفارات ، وينتهي الاسترقاق بتطبيقها ، وقد أغلق الإسلام الباب الذي يؤدي إلى الاسترقاق عادة بقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [2] .

ونعني بالحرية السياسية حرية التعبير عن الرأي الذي يتعلق بشؤون الأمة والحكم ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول ، وسأتعرض في بحث « خصائص الحكم الإسلامي » « إلى المراقبة الأمينة » ، وهي إحدى ضمانات الحرية السياسية في الإسلام ، والتي تتمثل في حراسة الرأي العام أو « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » حسب التعبير القرآني كما قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [3] .

وأما الحرية السياسية فهي أعم وأوسع ، على الرغم من أنها يجب أن تكون ضمن

---

(1) يرى الدكتور محمد شوقي الفنجري أن الحريات المعروفة في الدين ست وهي : 1 - حرية العبد أي عتقه . 2 - حرية المرأة أي حقوقها إزاء الرجل والمجتمع 3 - الحرية الفكرية أي حرية البحث الفكري والعلمي والديني 4 - الحرية الاقتصادية أي حرية الرزق وعدم خضوعه للسلطة 5 - الحرية الدينية أي التسامح نحو الأديان الأخرى 6 - الحرية السياسية . وهذا التقسيم حصر ، وليس هذا صحيحاً ؛ فهناك حريات أخرى كحرية الذات والمأوى والتعليم وغيرها ، فضلاً عن أن بعض هذه التعبيرات كحرية المرأة أو حرية الرزق يؤدي إلى مفهوم لا نوافق عليه . وقد ذكر صديقنا الدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه « نظام الحكم في الإسلام » في صفحة (229) أن بعضهم قد قسم الحرية إلى قسمين رئيسيين هما :

1 - الحريات ذات المضمون المادي ، وهي التي تتعلق بها مصالح الفرد المادية وتشمل الحرية الشخصية وحرية الملك ، وحرية التنقل ، وحرية العمل .

2 - الحريات ذات المضمون المعنوي ، وهي التي تتعلق بالمصالح المعنوية للأفراد وتشمل حرية العقيدة ، وحرية التعبير والكتابة وحرية التعليم ، كما ذكر تقسيمات أخرى للحقوق والحريات وهي كلها ما عدا الحرية السياسية لا تبحث في هذا الموضع وإنما عند دراسة التكافل الاجتماعي أو المجتمع ، ويراجع في ذلك كتابنا المجتمع المتكافل في الإسلام من صفحة (80 - 100) .

(2) محمد : 4 .

(3) آل عمران : 110 .

دائرة العقيدة الإسلامية وتعاليمها ، وتشتمل الحرية السياسية على العناصر التالية :

1 - حرية التعبير عن الرأي السياسي ضمن الفكر الإسلامي الأساسي .

2 - حرية انتخاب الإمام وممثلي الأمة .

3 - حرية النقد السياسي ومحاسبة الحكام .

4 - حرية الحق في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة .

5 - حرية التجمع والاجتماع السلمي للتعبير عن الرأي .

6 - حرية تأليف الجماعات والأحزاب والتنظيمات السياسية ، معارضة للحكومة أو موالية لها .

والإسلام يعتبر الحرية بعناصرها هذه منحة من الله ، وهبة أوجدها الخالق في الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [1] ، وقال : ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [3] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [4] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [5] ، وقال : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [6] ، وقال في معرض الإنكار على أهل الكتاب الذين لا يستعملون منحة الله هذه : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [7] ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [8] .

وقال ﷺ في معرض الحديث عن البيعة : « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » [9] ،

(1) الكهف : 29 . (2) التكوير : 26 - 28 . (3) المدثر : 54 - 56 .
(4) البقرة : 159 . (5) البقرة : 174 . (6) البقرة : 42 .
(7) آل عمران : 71 . (8) آل عمران : 187 .
(9) رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في المسند .

وقال : « إذا عجزت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » [1] ، وقال : « أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » [2] .

فهذه الآيات والأحاديث تدل في مجموعها على أن حرية التعبير عن الرأي السياسي وإبداء ما في نفس الإنسان للآخرين بالحق ، وبيان ما ينكره عليهم أو يستحسنه منهم ، أمرٌ واجب عليه ، يأثم إذا لم يفعله ، ويثاب إذا قام به ؛ لأنه استعمل الهبة التي منحها اللّه إياها ، هبة العقل واللسان ، للتفكير فيما هو صالح ويقول ما هو حق ، ضمن الفكر الإسلامي الأساسي ، أي في إطار عقيدة الإسلام وفروعها ، أي في إطار الإيمان باللّه ورسوله وأنبيائه ورسله ، وكتبه وقرآنه ، وقضائه وقدره ، وباليوم الآخر ، والمغيبات التي أخبر اللّه سبحانه وتعالى عنها ، وفي إطار القواعد الإسلامية العامة .

وقد أعطى اللّه سبحانه وتعالى الإنسان الحق في حرية سياسية أن يختار ممثليه ، وأن ينتخب إمامه الذي يحكم بشرع الإسلام ، فقد ورد أن الصحابة (رضي اللّه عنهم) كلموا رسول اللّه ﷺ فيمن يخلفه فلم يفعل ، بل ترك أمر المسلمين شورى ينتخبون من يريدون ، وقد فهم المسلمون هذا حين اختاروا أبا بكر خليفة رسول اللّه ﷺ ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي اللّه عنهم .

قال عمر بن الخطاب : (يا أيها الناس قد بلغني أن بعض الناس يقول : « واللّه لو مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً » ، فلتعلموا أن من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له .. وهو والذي بايعه أحق أن يقتلا) [3] .

وحدث أن عمر بن عبد العزيز – وهو الفقيه العالم – رد الخلافة إلى الانتخاب حين قال على المنبر للناس : « أيها الناس أني قد ابتليت بهذا الأمر على غير رأي مني فيه ، ولا طلبة له ، ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم » [4] .

ومعروف أن النبي ﷺ طلب إلى الأنصار بعد بيعة العقبة الكبرى أن يختاروا من بينهم اثني عشر نقيباً يكونون أمناء على قومهم بما فيهم ، فانتخبوا تسعة من الخزرج

(1) رواه أحمد في المسند . (2) رواه الترمذي في باب الفتن .

(3) محمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، ص 25 .

(4) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص 81 ؛ ابن حكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص 31 ، سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، ص 218 .

وثلاثة من الأوس [1] ، وبهذا أقر عليه الصلاة والسلام قاعدة الانتخاب ، وأن الحق للناس في أن يختاروا ممثليهم في حرية ونزاهة ، وهو القائل : « الصراحة حق ولا بد للناس من عريف » [2] ، والعريف المسؤول عن جماعة والممثل لهم .

وجعل الإسلام الشورى أساساً في الحرية السياسية ، قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [3] ، وفي الحديث : « المستشار مؤتمن » [4] ، كما جعل من الحرية السياسية أن ينتقد بالحق وأن يبين وجه الخطأ أو الصواب للحاكم ومن يعين الحاكم ، قال تعالى : ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [5] ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [6] .

وجعل الإسلام للناس الحق في بيان رأيهم في الحكام ، وطلب محاسبتهم وقد أقر هذا عليه الصلاة والسلام في قوله : « أيما عبد جاءته موعظة من اللّه في دينه فإنها نعمة من عند اللّه إليه سيقت إليه ، فإن قبلها بشكر ، وإلا كانت حجة من اللّه عليه ليزداد بها إثماً ، ويزداد اللّه بها سخطاً عليه » [7] .

والمحاسبة تكون من الحاكم لولاته والرعية ، ومن الشعب لحكامه وولاته ، وقد سار الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا النهج ، فحاسب عماله وموظفيه ، وسار الخلفاء والحكام من بعده على ذلك ، كما حاسبه الناس وقبل هذه المحاسبة مع أنه نبي معصوم ، كذلك حاسب الناس من بعده خلفاءهم وحكامهم ، أو طلبوا من القضاء أو من رئيس الدولة محاسبة الولاة والعمال والموظفين ؛ لأن المسئولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم ، والحرية السياسية مكفولة لكل منهم . قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم مسئول عن رعيته » [8] .

وقد استعمل رسول اللّه ﷺ رجلاً من الأزد على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال الرجل : « هذا لكم وهذا أهدي لي » ، فقال عليه السلام : « ما بال الرجل

---

(1) محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام 541/1 .

(2) رواه أبو داود . (3) الشورى : 38 . (4) رواه البخاري .

(5) الطلاق : 6 . (6) التوبة : 122 .

(7) محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام 714/2 ، كنز العمال / 6434 .

(8) رواه البخاري .

نستعمله على العمل مما ولانا اللّه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا اللّه فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء ، وإن كان بقرة لها خواء ، وإن كان شاة تيعر » ، ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال : « اللهم قد بلغت » قالها مرتين أو ثلاثاً [1] .

وحاسب أبو بكر خالد بن الوليد على ما كان منه من قتل مالك بن نويرة ، وحاسب عمر ولاته سعد بن أبي وقاص في الكوفة ، والمغيرة بن شعبة في البصرة ، وعمرو بن العاص في مصر حين بلغه اتساع ثرواتهم وتطاولهم بالبنيان ، وقاسمهم هذه الثروات أو انتزعها كلها لبيت المال ، وكذلك فعل مع أبي هريرة حين تاجر ببعض أمواله ظانّاً منه أنه استغل منصبه والياً على البحرين ، وحاسب علي عماله ، وجرت المحاسبة في كل العهود ، وكانت لا تقع إلا بعد بحث شامل وتفقد للحكام وسؤال الناس عنهم [2] . وحاسب الناس حكامهم ، فموقف الصحابي من رسول اللّه ﷺ في معركة بدر مع النبي ﷺ ، وموقف الصحابة من توزيع الغنائم في معركة حنين مثلان من أمثلة كثيرة ، وقد عدّل النبي صفوف الجيش فتقدم سواد بن غزية أمام الصف ، فدفع النبي ﷺ في بطنه ، فقال : « استو ياسواد » ، فقال : أوجعتني والذي بعثك بالحق ، أقدني ، فكشف ﷺ عن بطنه وقال : « استقد » فعانقه وقبله [3] . وقد اعترض الأنصار على إعطاء النبي ﷺ لبعض المؤلفة قلوبهم من الغنائم فقبل اعتراضهم ومحاسبتهم ، وجمعهم وخطب فيهم ووضح لهم سبب ما فعل ، فرضوا بذلك [4] . وقبل ﷺ – حتى من المنافقين – محاسبتهم ؛ فقد ورد أنه جلس للناس وفي ثوب بلال (رضي اللّه عنه) فضة يقبضها الناس على ما أراه رسول اللّه ، فأتى ذو الخويصرة التميمي ، فقال : « اعدل يا رسول اللّه » ، فقال : « ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل » [5] .

وحاسب الناسُ عمر يوم وزع أثواباً وما خص عمر لا يكفيه ثوباً لطول قامته ، فرآه الناس في المسجد لابساً ثوباً ضافياً ، فخطبهم وقال : « اسمعوا وأطيعوا » ، فقال

(1) رواه مسلم .

(2) أحمد العوامري وآخرون ، المرشد في الدين الإسلامي 89/4 ؛ محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص 13 .

(3) المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ص 79 .

(4) المصدر نفسه ، ص 430 ؛ وراجع كتب السيرة في غزوة حنين .

(5) المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ص 425 .

أعرابي : « لا نسمع ولا نطيع حتى تخبرنا من أين أتيت بإكمال هذا الثوب » ، فقال عمر لابنه عبد الله : « قم » فأخبرهم بأنه ضم نصيبه إلى نصيب أبيه فخاط منهما ثوباً واحداً ، فقال الأعرابي : « الآن نسمع ونطيع » [1] .

وقد قرع الله سبحانه أولئك الذين يتبعون غيرهم من غير تفكير ، ويسيرون وراء الحكام والمسئولين مسيرة العميان دون أن يتحملوا مسئولية النصيحة والمحاسبة ، والحكم مع الحاكمين ، ودون أن تكون الطاعة واعية ، والاتباع بصيراً يؤكد تلاحم الحاكم والمحكوم ، ويقرر الحرية السياسية في الأمة ، يقول سبحانه وتعالى مصوراً ذلك : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ [2] ، ويقول : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [3] .

وحرية الحق في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة ، حرية مكفولة في الإسلام للأمة ، فكما أن عليها الطاعة الواعية للإمام (الدولة) ونصرته امتثالاً لقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [4] . وقوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [5] . وقوله ﷺ : « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرتها عليك » [6] . وقوله : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية » [7] ، فإن لها عدم طاعته إذ أمر بمعصية لقوله ﷺ : « فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [8] . وقد فهم المسلمون هذا في كل عصورهم حكاماً ومحكومين ، جاء في مجالس السلطان

---

(1) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ، ص 118 .
(2) غافر : 47 – 48 .
(3) سبأ : 31 – 33 .
(4) النساء : 59 .
(5) آل عمران : 132 .
(6) رواه مسلم .
(7) متفق عليه .
(8) متفق عليه .

الغوري : « قال اللّه تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ لأي حكمة ، قال : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم ، قال مولانا السلطان (أي السلطان قانصوه الغوري) : حتى يفهم منه أن أمر أولي الأمر ما هو مخالف لأمر اللّه وأمر الرسول بل لابدَّ أن يكون موافقاً للشرع الشريف وللكتاب والسنة [1] .

وللأمة حق تقويم الإمام أو عزله ، تقرر ذلك في الشرع الإسلامي ، روى التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية القول : « وعن الشافعي (رحمه اللّه) إن الإمام ينعزل بالفسق والفجور » ، وقال الشهرستاني : « وإن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه » ، وقال الغزالي : « إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إما معزول أو واجب العزل » ، وقال ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : « فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما من ذلك ، وأقيم عليه الحدّ والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره » [2] .

وكل هذا مقرر في نص الكتاب الذي أرسله رسول اللّه إلى أهل البحرين حين ولى عليهم العلاء بن الحضرمي : « وأنا أشهد اللّه تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً من أمور المسلمين فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له ، وهو خليع مما وليته وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين » [3] .

وحق التجمع وتأليف الجماعات والأحزاب في إطار النظام الإسلامي مسموح به في الإسلام ، وهو من الحرية السياسية ، وقد كان الصحابة (رضي اللّه عنهم) يتجمعون في كتل فكرية ولا سيما بعد وفاة الرسول ﷺ ، وكانوا يقدمون النصيحة في إبداء الرأي الخالص لوجه اللّه ، للبناء لا للهدم والإحراج ، وكانوا يتخالفون في الرأي والاجتهاد ، ويبدي كل منهم رأيه ، ويتناقشون ويتحاورون وكل يقدم حجته ، فإن اتفقوا كان الاجتماع ، وإلّا كان لكلّ جماعة رأي .

ولما كان الدين يشمل جميع أمور الحياة فإنهم كانوا يختلفون فيما يختلفون فيه من شئون السياسة ، وما تحاورهم يوم السقيفة ، وخلافهم بشأن قتال مانعي الزكاة ، وفي شأن أراضي العراق وفرض الخراج عليها ، ومناقشتهم لأبي بكر وعمر وعثمان

(1) الحسيني ، مجالس السلطان الغوري ، ص 7 .

(2) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية / 194 – 197 .

(3) ابن حجر ، كتاب المطالب العالية 237/5 .

وعلي في عهد الخلافة الراشدة إلا دليلاً على ذلك ، وقد كان لعمر أنصار ، ولعثمان أنصار ، ولعلي أنصار ومؤيدون [1] وكان جميع هؤلاء ينصاعون للحق ، ولا يعارضون إلا ضمن النظام الإسلامي . والمعارضون كانوا قسمين :

1 – المعارضون الذين يقدمون المشورة والنصيحة والمخالفة لرأي الرسول ﷺ ، أو لأئمة الخلفاء من بعدهم ، وذلك فيما لا نص صريح فيه ، وفي ضمن اتباع الحق ، وعدم التفرقة ، وضمن المساواة بين جميع المواطنين ، وعدم اعتبار التمايز الوراثي ، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [2] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [3] . وفي إطار تكافؤ الفرص في إبداء الرأي واستخدام جميع أجهزة الإعلام واستعمال وسائل الإعلام شعراً ونثراً وخطابة وصحافة وكتباً ، وفي إطار سيادة النظام الإسلامي والقانون الإسلامي ، والأمن على الحياة من التهديد أو الإكراه أو الإجبار أو الحبس للرأي المخالف ، أو الاعتقال أو تحديد الإقامة إلا بسبب يقره الشرع [4] .

---

(1) الأمثلة على هذه المناقشات في عهد الصحابة كثيرة جداً ، والاختلافات والاجتهادات المحمودة في أمور السياسة والتشريع متعددة ، فمن ذلك : النقاش الذي دار بين أبي بكر وعمر بشأن خالد بن الوليد حين قتل مالك بن نويرة خطأً ثم تزوج امرأته فعذره أبو بكر بعد أن عنفه وغضب عليه عمر وقد قال عمر لأبي بكر : « إن سيف خالد فيه رهق » وأكثر عليه فقال أبو بكر : « يا عمر تأول فأخطأ فارفع لسانك عن خالد فإني لا أشيم سيفاً سله الله على الكافرين » ، والنقاش مذكور في كتب التاريخ كتاريخ الطبري وابن الأثير ، ومن ذلك الحوار الذي دار بين أبي بكر وبين عمر وبين أبي بكر وزيد بن ثابت وبقية الصحابة حول جمع القرآن الكريم المكتوب في رقاع متفرقة عند الصحابة (ويراجع تفصيل ذلك في كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي) . وروى مالك في الموطأ أن الضحاك ابن خليفة ساق خليجاً له في النهر الصغير من الطريق فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة (وكان قائد الشرطة في عهد أبي بكر وعمر) فقال الضحاك : « لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ » فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى ، فقال عمر : « لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ » ، قال محمد « لا والله » ، فقال : « والله ليمرن ولو على بطنك » فأمره عمر أن يجريه .

ومن ذلك أن أبا بكر كان يرى التسوية في العطاء (أي الرواتب من بيت المال) ويقسم المال بين الناس على السواء ، لا يفضل أحداً على أحد محتجّاً بأنه لا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم التي عملوها لله ، وكان يقول : « إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، إنما الدنيا بلاغ وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة ، أما عمر فكان رأيه التفضيل وكان يقول : لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي ﷺ كمن دخل في الإسلام كرهاً ، ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه . كتاب الخراج / 46 .

(2) الحجرات : 13 . (3) البقرة : 124 .

(4) محمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، ص 44 – 46 .

وهذا التجمع وتأليف الجماعات المقيد بما لا يتعارض مع اتجاه التشريع الإسلامي وسياسته العامة ، وبدونه لا يوجد الرأي العام ، ولا الأمر بالمعروف ، ولا حراسة الرأي العام ومحاسبته للحكام ورقابته على تصرفاتهم ، وهذه المعارضة للخير واردة في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ .

والمعارضة بهذا المعنى ، لا تؤدي إلى العصبية والحزازات ، ولا توجد الفرقة بل تكون في جو الأخوة والمحبة والانصياع للحق ، ومن الأمثلة الحية على ذلك ، ما حدث بين عمر وخالد حين عزله عن ولاية قنسرين ، فجاء خالد يحاسب عمر في بيته فقال له : « لا أناقشك يا خالد هنا في بيتي ولكن في مسجد رسول الله وأمام جميع المسلمين .. فإن كنت على حق أنصفتك الصحابة مني ، وإن كنت أنا على حق فليس لك أن تتكلم بعد اليوم في الأمر أو تثير فتنة » ، ولما ذهبا إلى المسجد واكتمل اجتماع الصحابة وقف عمر يقول : « يا أيها الناس ، لقد سألني خالد بن الوليد أن أجمعكم اليوم ليناقشني أمامكم وأناقشه ، وقد أشفق بعض ذوي الرأي من ذلك على كلمة المسلمين أن تفترق ، فنصحوني أن لا أقبل ، ولكني استخرت الله فقبلت ، لا بطراً يعلم الله ولا رياء ، ولا استخفافاً بالفتنة واستدراراً لها ولكني نظرت فوجدتني بين أمرين إما أن أصدع بالحق ولا أخشى الفتنة ، وإما أن أخشى الفتنة فلا أصدع بالحق ، وأريد أن أجعل نفسي حجة على من يلي هذا الأمر بعدي ، فلا يأتي أحدهم أو يستنكف أن يناقشه أحد على رؤوس الأشهاد أبداً » ، فوقف غلام ، وقال : « أتأذن لي يا أمير المؤمنين ؟ » فأذن له ، فقال : « إنك يا أمير المؤمنين لم تنصف خالداً وإنك لتحقد عليه » ، فقال عمر ولم يغضب : « يا بني إنك حديث السن ... ومغضب من أجل قرابتك فاصبر حتى تسمع الرأي » ، وظل كل من عمر وخالد يبدي رأيه وحجته حتى اقتنع الصحابة بحجة عمر ، وقد انتقد الصحابة عمر على شدته ، فقال « هل هي شدة في الحق أم على الباطل ؟ » ، فقالوا : « والله ما علمنا إلا أنها في الحق » ، فقال عمر : « اللهم زدني شدة ما دمت على الحق » ، وسير الرسول الكريم والخلفاء الراشدين والأمة الإسلامية ، حافلة بالمعارضة البناءة [1] .

2 – المعارضون الذين يعارضون لذات المعارضة أو للهدم والتشكيك وإيجاد الفرقة والعصبية ، وإثارة الفتن والأحقاد ، وهؤلاء هم المنافقون الذين لا يريدون بمعارضتهم إلا الهدم متسترين بالحرية السياسية التي أعطاها الإسلام لهم ، وهذه المعارضة غير

(1) محمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، ص 236 .

مقبولة ومرفوضة في الإسلام ، وقد حمل الإسلام عليها حملة شديدة ، وشنع الله عليهم التشنيع الكامل ، وفضحهم الله في آيات وسور متعددة ، وهي من الشدة والغلظة عليهم ما يفيد أن معارضتهم باطلة ، فقد قال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1] .

وأعمال هؤلاء المنافقين تشهد على بطلان هذه المعارضة لسوء النية وتقلب الأخلاق ، وهدم النظام والدولة والمؤامرات والخديعة وإظهار الإيمان وإضمار الكفر واتخاذ الأعمال التي تفرق بين الأمة الواحدة وتثير الفتنة ، كما أخبر القرآن الكريم في آيات كثيرة ، نذكر منها هذه الآيات ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ۝ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [2] .

وقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [3] .

ومع ذلك فقد حلم عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونهى عن التعرض لهم ، قال : « إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس أو أشق بطونهم » ، وعلى الرغم من أنهم حاولوا قتله عليه السلام مرات عديدة ، وألبوا القبائل عليه ، وتحالفوا مع أعدائه ، وخذلوه في عدّة معارك ، وطعنوا في عرضه في حديث الإفك وغيره ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض لهم بسوء ولا عقاب وقال: « أخشى أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه » . بل تجاوز الأمر إلى الإحسان إليهم والصلاة عليهم حتى عاتبه الله فيهم : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [4] .

وطلب إليه أن يشتد عليهم وأن يمنع فتنتهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [5] .

---

(1) المنافقون : 1 – 2 . (2) البقرة : 8 – 15 . (3) التوبة : 107 .
(4) التوبة : 84 . (5) التوبة : 73 .

وتوعدهم العذاب الشديد في الآخرة : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (1) .

من ذلك يظهر لنا أن هذا النوع من المعارضة أو الحزبية لا يقره الشرع ولا يقبله ، ويوجب منعه ومحاربته ، لقوله تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (2) وقوله : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ (3) .

أما التكتلات والتجمعات والأحزاب للنصح والتوجيه واتخاذ الرأي الفقهي حسب الاجتهاد ومدارسة أحوال الأمة ، ومعونة الحاكم على العدل والإنصاف وتحقيق مصالح الشعب ودفع الضر عنه ، والتشاور في أمور السياسة والحكم ، وإبداء الرأي ضمن قواعد الإسلام وسياسة الشرع الذي تتبناه الدولة ، فهذا لا يتعارض مع الإسلام ، ولا يمنع منه ، بل يقر التعددية الحزبية في هذا الإطار ويعتبرها من أهم مظاهر الحرية السياسية ، ولا يمثل أي خطر على الساحة الإسلامية العامة ، بل يؤكد المصداقية الإسلامية في النقد السياسي فيما تحاوله الأحزاب والتكتلات من تسديد المواقف وتصحيحها (4) .

على أننا نؤكد أنه لا معنى لإعطاء الفرصة للأحزاب التي لا تؤمن بإسلامية الحكم والقاعدة الفكرية للدولة لتأخذ حريتها السياسية ، ولها إن كان أفرادها أو بعض أفرادها غير مسلمين حريتهم في العقيدة والعبادة .

ويرى بعضهم عدم جواز منح الحرية السياسية خلاف ما قلناه تحت الظروف السياسية أو الدولية الضاغطة ، لكننا نعتقد أن هذا سيحدث مفسدة وخلخلة في المجتمع الإسلامي ، ودرء المفاسد أولى (5) .

ويرى بعض آخر أن إقامة الأحزاب السياسية فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ (6) يعني لتوجد منكم جماعة لها رابطة تربط أعضاءها ، ولها رئيس يرأسها وهو واجب الطاعة (7) .

---

(1) التوبة : 68 . (2) القلم : 35 ، 36 . (3) ص : 28 .
(4) محمد حسين فضل الله ، تأملات في الفكر السياسي 40 .
(5) محمد حسين فضل الله ، تأملات في الفكر السياسي : 41 . (6) آل عمران : 104 .
(7) تقي الدين النبهاني ، نظام الحكم في الإسلام 248 .

أسس النظرية

أسس النظرية السياسية

حين ننظر بإمعان وتدبر في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ ، ونتأمل في ما استنبطه العلماء المسلمين من أحكام تتعلق بسياسة الدولة ، نرى أن نظرية الإسلام السياسية تقوم على أسس ثابتة ، وقواعد محكمة ، وتعتمد عليها عناصرها وهي خمسة أسس :

1 – السيادة للشرع .
2 – السلطان للشعب أو الأمة أو الجماعة .
3 – وحدة المجتمع الإنساني .
4 – انعقاد الإمامة بالبيعة .
5 – مسئولية أولي الأمر أمام الأمة .

1 – السيادة للشرع

سيادة الشرع أو ما يعبر عنها بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بحاكمية اللّه سبحانه وتعالى ، تعني أن تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي يتحاكم الناس إليه ، والأصل الذي يستمد منه القانون السائد ، والظل الذي يفيء إليه المسلمون ويحكم به قضاتها في قضائها ، والميزان الذي توزن به الأمور إذا انحرفت الاتجاهات ، أو تحكمت الأهواء ، أو تشعبت السبل . وذلك لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [1] ، وقوله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(1) البقرة : 2 .
(2) النساء : 105 .
(3) الجاثية : 18 .
(4) النساء : 65 .

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [1] ، وقد نهى اللّه عن العدول عن الحكم بأحكام اللّه وسيادة الشرع ولو عن بعض الذي أنزل اللّه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [2] .

والسيادة في غير الإسلام قد تكون لها مصادر من الدين ومن غير الدين ، وقد اختلفت نظريات القانونيين في ذلك على أوجه مختلفة استمداداً من الوقائع التاريخية التي حدثت ، فمن نظريات مصادر السيادة :

أولاً : نظرية التفويض الإلهي

وهي النظرية التي تقول بأن الحاكم يستمد سلطته من اللّه لحكم البشر ، فليس لأحدهم محاسبته على أعماله ؛ لأن حكمه حق إلهي مقدس ، لا ينازعه فيه أحد ، ولا ترتقي إليه الشبهات ، فالسيادة له ، قوله قانون وحكمه تشريع .

وهذه النظرية التي شاعت في العصور الوسطى وبرزت من خلال الصراع بين الكنيسة والملوك ،كانت امتداداً وتجسيداً لنظرية تأليه الحاكم القديمة ، وقد سجلها القرآن الكريم في آيات متعددة ، إنكاراً على أصحابها ، فقال تعالى على لسان فرعون : ﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [3] ، وقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ﴾ [4] ، وقد ظلت إلى عهد قريب في العالم كاليابان .

وهذه النظرية أصبحت من النظريات البائدة ، وهي غير مقبولة لدى الناس ؛ لأنها تؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والسيادة المطلقة للإنسان الفرد من غير ضابط ولا قانون .

وأحب أن أذكر أن بعض الباحثين أراد أن يجعل نظرية الشيعة في الإمامة ، ومنها عصمة الأئمة ، هي نظرية التفويض الإلهي ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشيعة لا يقولون بسيادة الإمام سيادة مطلقة ولكن بسيادة الشرع التي تقيد الإمام . وكل ما في الأمر أن الإمام معين بالنص من سلالة آل البيت أي من سلالة سيدنا علي بن أبي طالب من زوجته فاطمة بنت الرسول محمد عليه الصلاة والسلام [5] ، والرسول

---

(1) النساء : 59 . (2) المائدة : 49 . (3) النازعات : 24 .

(4) البقرة : 258 ، وهذا الذي حاج إبراهيم هو ملك بابل نمرود بن كنعان .

(5) عبد الخالق النوواي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية ، ص 13 .

نفسه إنما هو متلق للوحي من الله ، وما هو إلا بشر يوحى إليه ، ولم يدّع وما كان له أن يدعي الحاكمية المطلقة ، والسلطان المطلق له : ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [1] ، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [2] .

ثانياً : نظرية التطور العائلي أو سيادة رب الأسرة

وتعني أن العشيرة أسرة كبيرة ، فلما كثر عدد أفرادها تكونت أسرات جديدة تربطها روابط الدم والمصاهرة والمصلحة ، مع بقاء السلطة لشيخ القبيلة ، ثم تطور هذا النظام إلى دولة ، وصار رئيس القبيلة رئيس الدولة ، فاستمد سيادته من ذلك ، وهذه نظرية لا تنطبق على كل الدول بل على عدد قليل منها [3] .

ثالثاً : نظرية العقد الاجتماعي

وهي التي قال بها هوبز ولوك الإنجليزيان ، وروسو الفرنسي ، وتعني : أن سيادة الدولة أو رئيس الدولة تمت بموجب اتفاق طبيعي بين الأفراد وبين شخص أو أشخاص يتنازل فيه الأفراد لهم عن سلطانهم ليحكموهم بموجبه ، وعلى الرغم من الاختلاف بين وجهتي نظر هوبز ولوك في مدى صلاحية الحاكم : هل تكون مطلقة كما يقول هوبز أو مقيدة كما يقول لوك ، فالإطلاق أن تكون سلطة الحاكم لا حد لها فلا يصح أن يعزل أو يؤذى أو يحاكم أو يقتل مهما فعل ، وهو الذي يشرّع ويقنن لكي تكون حكومته قوية ، والتقييد أن يتصرف الحاكم ضمن شروط متفق عليها ليحمي حرية الناس وأنفسهم وأموالهم من عبث العابثين . وبغض النظر عن الاختلاف بين هوبز ولوك من جهة ، وبين جان جاك روسو في أن يتنازل من الأفراد لمن يحكمهم ليكون كياناً اجتماعيّاً يمد الحاكم بالقيم والتشريع ، فإن نظرية العقد هذه تجعل سيادة الدولة مستمدة من الشعب راجعة إلى الاتفاق بين الحاكم وبين الأفراد (الشعب) [4] .

ويفهم من هذه النظريات الثلاث أن السيادة للإنسان ، فإما أن تكون للحاكم المطلق في نظرية التفويض الإلهي ، فهو القانون وهو الدولة ، أمره الأمر ونهيه النهي ، وإما أن تكون للشعب في نظريتي سيادة رب الأسرة والعقد الاجتماعي ، وهي النظرية المسماة بالنظرية الديمقراطية ، أي سيادة الشعب ، فهو مصدر السيادة ، من

---

(1) الإسراء : 93 . (2) الكهف : 110 .

(3) الشافعي اللبان ، النظام الدستوري والإداري ، ص 11 – 12 .

(4) المصدر نفسه .

تشريع وقضاء وتنفيذ ، وكل سلطة لا تستند إليه فهي سلطة غير مشروعة ، وكل قانون لا يوافق عليه لا يتغير .

لكن نظرية الإسلام تختلف عن هذه النظريات الثلاث ، فهي تفرق بين السيادة والسلطة ، وبين السيادة ومصدر السلطة ، أي لمن تكون السيادة (وهي الحاكمية) في الإسلام ، ولمن يكون السلطان في اختيار الحاكم الذي يطبق الإسلام وينفذه .

رابعاً : نظرية الإسلام

تذهب نظرية الإسلام إلى أن السيادة للشرع ، والشرع من الله سبحانه وتعالى ، والشرع يشمل العقيدة والتشريع ، وما ينبثق عنهما من دستور وقوانين وأنظمة وتعاليم ، كلها من الله تعالى ، سواءٌ أكانت مقولة صراحة أو مستنبطة من الكتاب أو السنة أو ما أجمع عليه المسلمون واستند إلى الكتاب والسنة في فهم مقاصد الإسلام ، أو من اجتهادات المجتهدين بطريق القياس أو الاستحسان أو سد الذرائع أو المصالح المرسلة أو عمل أهل المدينة أو الاستصحاب أو العرف الصحيح أو غيرها من القواعد التي اعتمدها كل إمام مجتهد ، وليست السيادة بهذا المعنى للشعب ، وإنما هي للشرع ؛ لأنه لو أراد الشعب أو جماعة منه استبدال غير الإسلام به عقيدة وتشريعاً ومنهج حياة ، فلن يقبل منهم ولو مثلوا الأكثرية الساحقة أو المطلقة في المطالبة بذلك ، ويعتبرون خارجين على الشريعة ، يقاتلون حتى يعودوا عن رأيهم ، وذلك ما فعله رسول الله ﷺ في محاربة المرتدين ، وتبعه أبو بكر والمسلمون في شتى العصور في مقاتلتهم لأعداء الدين الخارجين على سيادة الشرع ، وهذا غير قتال البغاة ، فالبغاة يعدون خارجين على الإمام أو الخليفة وليسوا خارجين على سيادة الشرع ، ويخضعون لقوله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (1) .

وجميع الأفراد يخضعون للشرع ، فليس هناك طبقة فوق طبقة ، أو تشريعات تفرق بين جنس وجنس ، والعدالة والمساواة والوصول للحق ، وكفالة الناس والوفاء بمصالحهم ، وسياستهم بالإنصاف والرفق حق مكفول للجميع (2) .

فمفهوم السيادة للشرع إذن تطبيق الشريعة عقيدة ونظاماً ، دولة وتشريعاً ، فكراً

(1) الحجرات : 9 .

(2) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص 5 ؛ سيد قطب ، خصائص التصور الإسلامي ، ص 212 .

وحضارة على جميع شئون الحياة ؛ فلا يترك الناس على هواهم من غير ضابط ولا مرتكز يقيمون عليه تشريعاتهم وينظمون في ضوئه شئون حياتهم [1] .

ولا يعني هذا أن تكون الحكومة (هيئة ثيوقراطية) - كما يذهب إلى ذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودي - مع تفريقه بين معنى الثيوقراطية عند الغربيين ومعناها عنده ، في أن الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام لا تستبد بها طبقة من المسلمين أو المشائخ بل تكون في أيدي المسلمين عامة ، يتولون أمرها وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ، وهو وإن كان تصوره لمعنى سيادة الشرع صحيحاً لكن لا يصح إطلاق هذه التسمية عليها كما يسميها هو (Theocracy) أي الثيوقراطية الديمقراطية أو الحكومة الإلهية الجمهورية لأن هذا يؤدي إلى الخلط بين مفهوم السيادة للشرع وبين مفهوم السلطان للأمة [2] .

والسيادة للشرع موضع إجماع المسلمين قاطبة لا يشذ عن ذلك واحد ، وإنما اختلفوا في مصدر السلطة أي ممن يستمد الإمام سلطته من الله أم من الأمة ، فأهل السنة يرون أن الإمام يستمد سلطته من الأمة ، سواء أكان المختارون له هم أهل الحل والعقد ، أو من الأمة بمجموعها إذا تيسر ذلك ، وسلطته تستمد من الشعب وإن كانت السيادة للشرع ، وهذا فرق آخر بين الديمقراطية والإسلام ، فالسيادة والسلطة في الحكم الديمقراطي هي للشعب بينما السيادة في الإسلام للشرع والسلطان للأمة ، كما أن هناك فرقاً بين الإسلام والحكم الثيوقراطي ؛ إذ إن رئيس الدولة في الحكم الثيوقراطي يستمد سلطته من حقه الإلهي المقدس فلا يحق لأحد أن يعزله بينما رئيس الدولة في الإسلام عند أهل السنة يحكم بالشرع ويستمد سلطانه من الأمة ، فللأمة حق عزله إذا خالف الشرع أو انحرف عن الصراط المستقيم [3] ، خلافاً للحكم الثيوقراطي .

وهذا ما يفهم من كلام الإمام الكاساني حيث يقول في كتابه « بدائع الصنائع » : « والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ، ووجه الفرق : أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً ، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ،

---

(1) محمد البهي ، الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي ، ص 230 .

(2) أبو الأعلى المودودي ، النظرية السياسية ، ص 33 .

(3) عبد الخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية ، ص 21 .

وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته » [1] .

والشيعة يرون أن سلطة الإمام تستمد من اللّه تعالى ؛ لأن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله أو تفويضه إلى الأمة بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر [2] . قال بعض المحققين من الشيعة : « إن الإمام شخص عيّنه اللّه للحكم بين الناس في أمور دينهم ودنياهم كالنبي ، إلّا أن النبي يتكلم عن اللّه دون وساطة بشر ، أمّا الإمام فيتكلم بواسطة النبي ، وقد استدلوا على وجوب نصب الإمام من اللّه تعالى بأدلة ودلائل كثيرة منها : أن اللطف واجب على اللّه ، فهو لا يفعل إلا ما هو الأصلح ، ووجود الإمام لطف وضرورة لمنع الفساد والتعدي وتنظيم أمور الناس وإصلاحهم . ومنها : ضرورة الإمام لحفظ الشريعة ، وأن معنى ﴿ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [3] بأن الهادي هو الإمام وهو يعيّن من اللّه لحفظ الشريعة » [4] . وبعض الفقهاء من أهل السنة يذهب هذا المذهب ويعتقد أن الإمام يستمد سلطانه من اللّه .

2 – السلطان للأمة

السلطان : بمعنى القدرة والغلبة والقوة ، والسلطان هنا بمعنى الحق في الحكم ، ولا تستطيع الأمة أن تحكم بنفسها فلا بد أن تختار حاكماً يحكمها بالشرع ، ومن هنا سلطان الأمة غير سيادة الشرع [5] ، فسيادة الشرع لا تعلوها سلطة وهي تحكم الشعب والحاكم معاً ، أما سلطان الأمة فهو أن لها الحق في اختيار الحاكم الذي يحكمها وتوجيهه ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحاً للحكم . ويؤدي هذا المعنى إلى المعنى الذي اختاره علماء الدستور الغربيون وهو أن سلطان الأمة هو « إرادة الأمة » [6] ، والإسلام يعني هذا المعنى ولكن ينبغي أن تكون إرادة الأمة غير مخالفة لسيادة الشرع .

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع 4110/9 .

(2) ابن خلدون ، مقدمة ، تحقيق علي عبد الواحد 572/2 ؛ محمد الخالصي ، الإسلام سبيل السعادة والسلام ص 20 ؛ أحمد أمين ، ضحى الإسلام 226/3 . (3) الرعد : 7 . (4) دوايت دونالدسن ، عقيدة الشيعة ، ص 104 .

(5) عَرف علماء الغرب السيادة بأنها : السلطة العليا ، وفرقوا بين السلطة السياسية في الدولة وبين السيادة كما فعل ثروت بدوي في كتابه « النظم السياسية » ، وعبد الحميد متولي في كتابه « مبادئ نظام الحكم في الإسلام » /17 .

(6) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي / 73 نقلاً عن دوجي في كتابه Traite de Dret Constitutionnel ص 113 .

يوضح الأستاذ محمد أسد هذا المعنى توضيحاً تامّاً في كتابه (منهاج الإسلام في الحكم) حين يقول : بدأت الطبقات المثقفة من المسلمين تطالب في إلحاح متزايد بأن يكون « الشعب » هو المصدر الوحيد للسلطة في الدولة بحيث تكون إرادته وحدها هي العامل الحاسم في تكوين أجهزة الدولة جميعاً ، وفي ميدان التشريع كذلك ، بل إننا نجد من بين أفراد الطبقة الواعية من المسلمين الذين يرغبون من حيث المبدأ في قيام الدولة الإسلامية من يطالب بالسيادة المطلقة « للشعب » مستشهداً في ذلك بالحديث النبوي « إن اللّه لا يجمع أمتي على ضلالة [1] » .

وهكذا يخلص كثير من المسلمين بناء على هذا الحديث إلى القول بأن كل ما تتفق عليه الأمة أو أكثر أفرادها لابد وأن يكون صحيحاً مهما كانت الظروف . إن المرء لا يحتاج إلى عبقرية فكرية لكي يدرك الخطأ الذي ينطوي عليه هذا الرأي ، فمما هو جدير بالملاحظة أن حديث الرسول الآنف الذكر قد قيل في صيغة النفي لا الإثبات ، لقد قصد الرسول ﷺ نفس المعنى الذي يعبّر عنه ظاهر اللفظ ، أي أنه يستحيل أن تجتمع في أي وقت كل الأمة على الضلال ، بل لابد أن يكون من بينها أشخاص أو جماعات ترفض السير مع الفئة الضالة فيما ذهبت إليه ، وتصر على سلوك الطريق المستقيم ، وعلى هذا فعندما نتحدث عن إرادة الشعب « في حدود مفهوم الفكر السياسي لابد هنا من أن نفكر بحذر شديد لكي لا نقع في الخطأ » [2] ، ثم يقول : « ولكننا عندما نأخذ بنظر الاعتبار أنه في مجتمع إسلامي واعٍ لا تكون موافقة الشعب على أسلوب الحكم وعلى نظام معين للتعاون الاجتماعي وعندئذٍ لا جدال في أنه لا توجد في الواقع « سيادة للشعب » يمارسها كحق مطلق » .

ومن المؤكد إذن أن السيادة الحقيقية للشرع ، والدولة الإسلامية برئيسها وأجهزتها تقوم نتيجة لاختيار الشعب وتخضع لإشرافه ومراقبته .

وهذا المعنى في أن السلطان للأمة وضح في اختيار الخلفاء من بعد الرسول ﷺ وتثبيت ذلك بالبيعة ، كما وضح في كلماتهم حين تولوا الحكم باختيار الأمة ، كقول أبي بكر (رضي اللّه عنه) : « أطيعوني ما أطعت اللّه فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم » [3] . كما قال : « لقد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت

---

(1) رواه الترمذي عن عبد اللّه بن عمر . (2) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 69 .

(3) محمد ضياء الدين الريس ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، ص 264 .

فأعينوني وإن أسأت فقوّموني » . يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس : « ففي هذه الخطبة الموجزة أعلن أبو بكر مبادئ هيمنة الأمة على الحاكم وتحديد سلطة الحاكم باتباع الدستور » (1) .

3 – وحدة المجتمع الإنساني

الأساس الثالث من أسس النظرية الإسلامية نظرة الإسلام إلى البشر جميعاً أنهم بنو أب واحد وأم واحدة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (2) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب » (3) .

ويخاطب الله تبارك البشر جميعاً بيا أيها الناس ، ويذكرهم دائماً بمنشئهم وأصلهم ، قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (4) .

ومن هنا كانت نظرة الإسلام ، والدولة الإسلامية للبشرية نظرة إنسانية ، ودعوة الدولة الإسلامية دعوة إنسانية شاملة ، لا تميز بين شعب وشعب ، ولا تختص بأمة دون أمة ، قال سبحانه مخاطباً محمداً عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (5) ، وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ (6) .

وعمل الدولة الإسلامية في المجتمع الإنساني كله ، بالهداية والتطبيق الأمثل ، وعدم التفريق بين الأجناس ، والألوان والأحساب ، والأمكنة ، والطبقات ، قال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » (7) .

ومن منطلق هذا الأساس ، تتساوى جميع أجزاء العالم في النظرة الإنسانية ، فلا يكون في ظل الحكم الإسلامي إقليم خير من إقليم ، ولا مستعمرات ، ولا مواطن نفوذ ، ولا مقاطعات متميزة ، لا في إقامة العدل ، ولا في الحقوق والواجبات ، ولا في التعليم ، ولا في الاقتصاد ، ولا في المناصب ، ولا في الدعوة : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على

---

(1) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية في الإسلام ، ص 177 .

(2) الحجرات : 13 . (3) متفق عليه . (4) النساء : 1 .

(5) سبأ : 28 . (6) النساء : 79 . (7) رواه أبو داود .

أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم » [1] .

وإن كان أهم عنصر في النظرية الإسلامية أنها تقوم على العقيدة الإسلامية ، إلا أن مقتضى أحكام هذه العقيدة أنها لا تجبر الناس على اعتناقها إلا بالقناعة والاختيار والرضا ، قال سبحانه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [3] ، وقال ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [4] .

وأن مقتضاها أن تترك الناس أحراراً في عبادتهم وما يتعلق بحياتهم الزوجية وميراثهم وتربية أبنائهم ، أي فيما يسمى اليوم « بالأحوال الشخصية » ، ولكنها تطبق عليهم في مجتمعهم وعلاقاتهم الاجتماعية القانون العام الذي ينظم هذه العلاقات في المعاملات والحقوق والواجبات وعلاقات الدولة مع الناس وعلاقاتها مع الدول الأخرى .

والأمثلة الحية على ذلك كثيرة ، فمجتمع كالمجتمع الإسلامي يتساوى فيه بلال الحبشي وسلمان الفارسي وطارق البربري ، ويكون فقيه الأمة وعالمها في الدولة الأموية عطاء بن رباح (الأسود لوناً) ، وأن يكون عبادة بن الصامت (الأسود لوناً) رئيس وفد عمرو بن العاص إلى المقوقس حاكم مصر ، وأن يكون فاتح الأندلس بالنظرة الإسلامية طارق بن زياد ، وأن يكون قاهر التتر قطز ، إلى جانب العلماء والخلفاء والأمراء من الأجناس الذين عاشوا في ظل النظرة العالمية الإنسانية الواحدة إلى الناس جميعاً .

4 – انعقاد الإمامة بالبيعة

الأساس الرابع للنظرية الإسلامية هو البيعة ، ولا تنعقد الإمامة إلا بالبيعة ، أي لا يتولى الإمام المنتخب الإمامة ولا يمارس سلطانه إلا إذا بويع له من الخاصة والعامة .

والبيعة : حكم شرعي لا تنعقد الإمامة إلا به ، وهي العهد على الطاعة [5] والتسليم للإمام بالنظر في أمور المسلمين ، وهي المصدر من بايع الخليفة عاهده على الطاعة ، وهو معنى اصطلاحي غير البيع والمبايعة بمعنى دفع سلعة لآخر مقابل الثمن ،

---

(1) رواه مسلم . (2) البقرة : 256 . (3) الكهف : 29 .
(4) يونس : 99 . (5) ابن خلدون ، مقدمة ، ص 124 .

أي شراء الشيء ، وهي مشبهة بالبيع الحقيقي كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره [1] ، والمبايعة معاهدة السلطان أو الإمام أو الخليفة على الطاعة في المنشط والمكره وتنفيذ شرع الله ، وإقامة حدوده ، وقد وجبت بالقرآن والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقوله تعالى في تعظيم شأنها ، والتحذير من نكثها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [2] . فقد دلت الآية على إقرار البيعة التي قام بها أصحاب النبي ﷺ له ، وتعظيمها ووجوب التزامها ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [3] ، فقد نزلت في بيعة العقبة حين بايعه الأنصار فقال عبد الله بن رواحة : « اشترط لربك ونفسك ما شئت » ، قال : « أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون به أنفسكم » ، قال : « فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ » ، قال رسول الله : « لكم الجنة » ، فقال الأنصار : « ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل » [4] ، فالبيعة سماها الله عهداً ، وسماها بيعاً ، والمراد به « البيعة » لقوله : ﴿ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ ﴾ [5] . وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [6] . وقوله تعالى في ذكر مبايعة النساء : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [7] ، ففي الآية أمر للرسول ﷺ بمبايعة النساء كمبايعة الرجال . فكان النبي ﷺ ، يبايع الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء تحته بأمر من النبي ، وكلمة (بايعهن) أمر بالبيعة للنساء .

وأما السنة : فقد بايع النبي ﷺ بيعة العقبة الكبرى ، وبايع المسلمون يوم الحديبية

---

(1) القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا 373/9 .
(2) الفتح : 10 .
(3) التوبة : 111 .
(4) تفسير ابن كثير 391/4 .
(5) التوبة : 111 .
(6) الفتح : 18 .
(7) الممتحنة : 12 .

بيعة الرضوان ، ونزلت آية الفتح فيها ، وكان يصافح أصحابه أي يجعل يده في أيديهم تأكيداً للعهد . وأخرج الإمام البخاري وغيره من طريق صحيح عن أميمة بنت رفقة قالت : « أتينا النبي ﷺ لنبايعه فأخذ علينا الذي في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ولا يعصينك في معروف » فقال : « في ما استطعتن وأطقتن » ، وقوله ﷺ في ضرورة البيعة : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » [1] ، وروى مسلم عن عبادة بن الصامت ، قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » [2] .

وأما الإجماع : فعمل الصحابة واتفاقهم على البيعة ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) أنه « لما توفي رسول الله ﷺ اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : « والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر » ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » ، فقال الحباب بن المنذر : « لا والله لا نفعل ! منا أمير ومنكم أمير » ، فقال : « ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً ، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح » ، فقال عمر : « بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس » [3] ، فكان الإجماع ، وتتابعت البيعة بعد ذلك لعمر وعثمان وعلي خلفاء الإسلام من بعد أبي بكر .

5 – مسؤولية أولي الأمر أمام الأمة

قرر الإسلام المسئولية على أولي الأمر كما قررها على الأفراد ، وأقامها على أساس الإيمان بالله وتقوى الإنسان وشعوره بالقيام بالواجب تجاه الأمة ، قال سبحانه : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ﴾ [4] ، ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [5] .

(1) رواه مسلم . (2) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة .

(3) رواه البخاري في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ .

(4) الأنبياء : 73 . (5) المائدة : 49 .

وواجبات أولي الأمر - في نظر الإسلام - بدءاً من الحاكم الأعلى وهو الخليفة وانتهاءً بالعامل (أصغر أولي الأمر) : حراسة الدين والدنيا وتطبيق أحكام الشريعة وإقامة العدل وتحقيق المساواة في المعاملة والقضاء ونشر الدعوة الإسلامية وحضارة الإسلام ، وهداية الناس إلى الخير والرشاد ، وتوفير الأمن والأمان للمواطنين ، وتنظيم موارد الدولة وإنفاقاتها ، وتحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والعلمي ، وترقية الأمة ورعايتها في جميع مناحي الحياة ، قال ﷺ : « إن اللّه يرضى لكم ثلاثاً » وذكر منها : « أن تناصحوا من ولاه اللّه أمركم » [1] ، فالمناصحة مشاركة في تحمل المسئولية .

ذلك لأن الناس ائتمنوا أولي الأمر على أنفسهم وأموالهم ودينهم وديارهم واختاروا الإمام (الحاكم الأعلى) لإدارة شئونهم وبايعوه على الخلافة والطاعة في المنشط والمكره مقابل قيامه بالواجب نحوهم ، وهو الذي يعيّن معه من يُعينه على الحكم من الأمراء والولاة والعمال [2] ، قال أبو بكر لابنته عائشة : « أي أمة [3] ، حين اضطلعت بأمانة هؤلاء القوم حين كان النكوص إضاعة ، والخذل تفريطاً فتبلغت بصفحتهم ، وتعللت بدرة لقمتهم [4] ، وأقمت صلاتي معهم لا مختالاً أشراً [5] ، ولا متكاثراً بطراً [6] ، لم أعْدُ سدَّ الجوعة ، ووري الصورة [7] ، وقواتة القوام [8] ، فاضطررت اضطرار المريض إلى المعيف الآجن [9] ، فإذا أنا مت ؛ فردي إليهم صحفتهم وعبدهم ، ولقمتهم ورحاهم ودثارة ما تحتي نز الأرض كان حشوها قطع السعف » [10] .

والمسؤولية تكون أمام اللّه ، يخشى اللّه ويتقيه ، ويخاف غضبه وعقابه ، فيقوم بواجبه بالعدل والأمانة والنشاط طمعاً في مرضاة اللّه ووصولاً إلى ثوابه .

وتكون أمام الأمة ، فلها أن تسأله وتحاسبه وتقوّمه ، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، بل لها أن تفرض الرقابة على أولي الأمر من خلال المجالس المنتخبة من

---

(1) العزيزي ، السراج المنير 393/1 .

(2) محمد مبارك ، نظام الإسلام (الحكم والدولة) ، ص 37 .

(3) يا ابنتي .

(4) النكوص الرجوع ، وتبلغت بصفحتهم أي قمت بأمرهم ، وتعللت بدرة لقمتهم أي قمت بحلب ناقتهم كناية عن تدبير أمورهم .

(5) الأشر : المرح .

(6) البَطَر الطغيان بالنعمة والبَطِر الطاغي بالنعمة المتكبر .

(7) وري : ستر .

(8) قواتة القوام : حفظ العدل أو سد الحاجة .

(9) المعيف الآجن : الماء المتغير المكروه .

(10) السعف : غصن النخل ؛ جمال البنا ، مسئولية الانحلال ، ص 65 .

الشعب ، ومن خلال القضاء في محكمة المظالم ، أو من خلال النظر في دستورية القوانين ، فكما أن للأمة الحق في اختيار أولي الأمر فلها الحق في أن تسحب الثقة منه أو تخلعه أو تعزله [1] ، قال سبحانه : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [3] ، فقد قررت الآيات المسئولية على المؤمنين والمؤمنات في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وقررت أن الأمة مكلفة أن تسأل الحاكم عن حكمه ، وأن تردعه عن ظلمه ، وأن تناقشه في تصرفاته ، فذلك حقها وواجبها ، ومسئوليته ومن معه من أولي الأمر كاملة أمام الأمة . ولا يعفى الحاكم وولاة الأمر من المسئولية كما لا تعفى الأمة من السؤال عنها والمراقبة والمحاسبة ، إلّا إذا كانوا مستضعفين فهم تحت رحمة اللّه عز وجل عساه أن يعفو عنهم من العقاب الذي ينتظر الساكتين عن الحق أو المقصرين في تحمل المسئولية ، فمن ظلم الإنسان نفسه أن يكون مستضعفاً وأن لا يطالب أولي الأمر بعدم التقصير ، وهذا ما فهمه حكّام المسلمين على مرّ العصور ، ووضح في أذهانهم ، وجرى في تصرفاتهم ، قال أبو بكر (رضي اللّه عنه) : « إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني » ، وقال رجل لعمر بن الخطاب : « اتق اللّه يا أمير المؤمنين » ، فاعترضه آخر وقال له : « تقول لأمير المؤمنين اتق اللّه يا عمر » . فقال عمر (رضي اللّه عنه) : « دعه فليقلها ؛ فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نقلها » . وقال ﷺ : « الدين النصيحة » ، قالوا : لمن يا رسول اللّه ؟ قال : « للّه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » [4] ، وقال : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم اللّه بعقاب من عنده » [5] .

قال ابن حزم : « فهو الإمام الواجب طاعته ، ما قادنا بكتاب اللّه تعالى وسنة

---

(1) محمد مبارك ، نظام الإسلام (الحكم والدولة) ، ص 39 ؛ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص 339 .

(2) التوبة : 71 .

(3) النساء : 97 - 99 .

(4) رواه البزار عن عبد اللّه بن عمر بسند صحيح .

(5) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي بكر الصديق .

رسوله ﷺ ، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلّا بخلعه خلع وولي غيره » [1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من والٍ يلي رعية المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلّا حرّم اللّه عليه الجنة » [2] .

وبهذا تتحدد المسئولية على أولي الأمر أمام الأمة فليسوا معصومين وليسوا بمنجى من الخطأ والمحاسبة ، على أن تكون المحاسبة والسؤال عن المسئولية بما أمر اللّه من الحسنى من غير تشهير أو تجريح ، قال سبحانه : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [3] إلّا إذا طغى وتجبر وظلم وتعسف فلا بد حينئذ من اتخاذ الإجراءات السليمة بحقه وهي اللجوء إلى القضاء في محكمة المظالم أو الرجوع إلى مجالس الأمة .

(1) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 102/4 .

(2) رواه البخاري .

(3) طه : الآية 44 .

خصائص النظرية الإسلامية السياسية

1 – العدل والمساواة　　　　2 – الشورى والتعددية

3 – الطاعة الواعية　　　　4 – المراقبة الأمينة

خصائص النظرية الإسلامية تشمل العدل والمساواة والشورى والطاعة الواعية والمراقبة الأمينة ، وهي غير العناصر والأسس ، فالعناصر تقوم عليها وتبرز معالم الحكم في الإسلام ، وقد تشترك مع نظريات أخرى في بعض مجالاتها لكنها بمجموعها تبين أهم عناصره ، وهي التي أقرها الإسلام وسبق بها في وضوح وشمول ، والأسس قواعد أساسية تنبني عليها أحكام الحكم وتعاليمه من حيث تقرير الدعائم التي ترتفع عليها أنظمة الحكم الإسلامي وتعاليمه .

1 – العدل والمساواة

العدل من خصائص النظرية السياسية في الإسلام ، ومن الصفات التي تلازمها لابتناء هذه النظرية على الكتاب والسنة واستقائها أحكامها منهما .

وكان السبق الإسلامي في تقرير العدل جزءاً حيويّاً من الإسلام ، وخصوصية ربانية في سياسته مكتملة في جميع النواحي ، خلافاً لما كان عليه لدى الشعوب والأمم التي سبقته أو جاءت بعده ، فالعدل كان عند اليونانيين والرومان والفرس والمصريين والعراقيين القدامى ، ولكنه لم يكن شاملاً أو مكتملاً ، ففي النظم اليونانية أعطيت الحقوق للمواطنين وسميت وطنية ولكن العدل كان قاصراً على اليونانيين دون سواهم ، وفرقت القوانين الرومانية بين الخاصة والعامة في التطبيق القانوني ، فجعلت الزعامة والقيادة للخاصة ، وجعلت الخضوع والانقياد والطاعة للعامة ، وكانت الوحشية والقسوة طابعاً مميزاً في قوانينهم ، كما جاء في دائرة المعارف « لاروس » . وكان التمييز الطبقي قائماً عند المصريين والعراقيين والفرس القدامى ، ولم تعرف أوربا اكتمال العدل إلى يومنا هذا ، فما زال التفريق في المعاملة والقوانين في أمريكا وأقسام من أوروبا ، وفي أجزاء من إفريقيا . وتحاول هيئة الأمم المتحدة جاهدة في رفع هذا التمييز والتفريق في المعاملة بين الدول والشعوب ، ولكنها تلاقي صعوبات جمة في تحقيق العدل بسبب طريقة التفكير ، وتوارث العصبيات ، وأسس النظرة التي تحملها ، بينما قرر الإسلام العدل أساساً في المعاملة والحكم والقضاء وفي

كل ناحية من نواحي المجتمع في القوانين والمعاملات والسياسة والقضاء والعبادة وغيرها [1] . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [2] . وقال : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [3] ، وقال : ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [4] ، وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [5] ، ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [6] ، قال الطبري : « هو خطاب من اللّه إلى ولاة أمر المسلمين » [7] ، وقال البيضاوي : « هو خطاب يعم المكلفين والأمانات » [8] .

معنى العدل :

العدل في معناه العام : الإنصاف في الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة ، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقاً لمبادئ الشريعة وأصولها العامة ، وتشمل جميع الميادين غير متأثرة بالأهواء والشهوات [9] ، ويرى ابن قيم الجوزية « أن اللّه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع اللّه ودينه » [10] .

والعدل في معناه الخاص (أي في السياسة) يكون من الحاكم والمحكوم ، إمامة الحاكم هو أن يقوم بواجباته ، وأن يوصل الحقوق إلى أربابها ، وأن ترعى الدولة المصالح ، وأن لا يظلم رجل الدولة الرعية ، ولا يجعلوا الحكم مغنماً ومجالاً للفساد والرشوة والاستغلال ، وأن يتساوى الجميع أمام القانون ، وأن تقوم الدولة بالضروريات من حفظ النفس والعقل والجنس والمال والدين للمواطنين من غير تمييز ولا تفريق بين خاصة وعامة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [11] ، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟

---

(1) عفيف طبارة ، روح الدين الإسلامي ، ص 290 . (2) النحل : 90 .

(3) النساء : 58 . (4) المائدة : 8 . (5) الشوري : 15 .

(6) الأنعام : 152 . (7) تفسير الطبري 186/5 . (8) تفسير البيضاوي / 115 .

(9) عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية ، ص 44 .

(10) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 14 .

(11) المائدة : 42 .

ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (1) . قال عليه الصلاة والسلام : « أحب إلى الله من الناس يوم القيامة وأدناهم منه إمام عادل » (2) ، وقال : « عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة » (3) .

والعدل من الناس هو الإنصاف فيما بينهم ، وإنصاف أهل الحكم وطاعتهم ومعاونتهم على تطبيق أحكام الإسلام ، وعدم اتهامهم بما لم يكن منهم ، والإحسان إلى من أحسن منهم ، وأن يعامل الناسُ حكامهم بالحسنى والتقدير ، قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ ﴾ (4) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » (5) .

والعدل ميزان الله تعالى في الأرض يؤخذ به للضعيف من القوي ، وللمحق به من المبطل ، وبه قوام الدولة ودوامها ، روي عن أبي بكر أنه خطب الناس فقال : « الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله » (6) وهو أساس الملك والطمأنينة والأمن بين الناس كما قال الفارسي لعمر بن الخطاب : « عدلت فأمنت فنمت » (7) .

وقد ذهب فيه الإسلام مدى بعيداً لم يعرف في أي شريعة أو قانون ؛ إذ طلب العدل من الإنسان في نفسه وذاته ، ومع أعدائه ومحبيه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ ﴾ (8) والشنآن البغض ، وقال ﷺ : « من آذى ذميّاً فأنا خصمه » (9) .

وقد عرف المسلمون بالعدل في كل حين ولا سيما في عهودهم الأولى ، واشتهروا بذلك وأصبح من ميزات حكمهم ودولتهم ، وعلامة بارزة في سياستهم ، شهد بذلك أعداؤهم قبل أصدقائهم ، يقول توماس أرنولد : (لما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر أبو عبيدة في فحل كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون : « يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم – وإن

---

(1) النساء : 135 .
(2) رواه الترمذي .
(3) الزيلعي ، نصب الراية 67/4 ، رواه المنذري في الترغيب عن أبي هريرة 167/3 .
(4) الحديد : 25 .
(5) رواه مسلم .
(6) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 72 .
(7) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 289/3 .
(8) المائدة : 8 .
(9) رواه أبو داود والبيهقي .

كانوا على ديننا ، أنتم أوفي لنا وأرأف بنا ، وأكفُّ عن ظلمنا ، وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا ») [1] ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وشواهد العدل في التاريخ منثورة مشهورة [2] .

والمؤسسات التي تضمن تحقيق العدل - في حالة انحراف الحاكم والأمة عن تحقيق العدل - هي المؤسسات القضائية من المحاكم العادية ومحكمة المظالم والحسبة ، والمؤسسات التنفيذية من الجيش والشرطة ، كما سنبين ذلك في نظام الحكم .

والعدل أيضاً الإنصاف ولو في نفسك ، وتحريم الظلم ، والعمل بالقسطاس المستقيم ، وقد جعل الإسلام العدل ميزان الحكم وأساس نظام الخليقة : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [3] ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [4] .

والعدالة والمساواة حقان من حقوق الإنسان والمجتمع جعلها اللّه لجميع الناس وكما أن العدل مقرر في الإسلام فهو بالمساواة الحقة بين الناس ، وقد أعلنها الإسلام منذ أنزل اللّه على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام للناس كافة ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [5] ، فلا يفرق الإسلام بين كبير وصغير ولا شريف ولا حقير ، ولا عجمي وعربي ، قال عليه الصلاة والسلام : « الناس سواسية كأسنان المشط » [6] ، وقال : « لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » [7] ، أي أنه جعل ميزان التقوى التفاضل بالعمل الصالح وتقوى اللّه ، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [8] .

والمساواة مقررة في كل أحكام الإسلام ، مقررة في التراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع ، قال اللّه تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝

---

(1) توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص 53 .

(2) محمد رشيد رضا ، الوحي المحمدي ، ص 254 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 4 ؛ محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، ص 21 ، يوسف موسى نظام الحكم ، ص 125 ؛ عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم ، ص 692 .

(3) الرحمن : 7 - 9 .

(4) المائدة : 8 .

(5) الحجرات : 13 .

(6) أمالي الشجري .

(7) رواه أحمد بن حنبل .

(8) المجادلة : 11 .

أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾ [1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » [2] ، وفي الحديث القدسي : « إن اللّه عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني ، فيقول ابن آدم : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول اللّه : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما إنك لو عدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . فيقول : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول اللّه : أما علمت أن عبدي فلانا استطعمك فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني . فيقول : كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ . فيقول : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » [3] .

والمساواة مقررة في العبادات ، فالصلاة تساوي بين الناس حين يقفون جنباً إلى جنب في مكان واحد ، ويسجدون جميعاً لرب واحد ، والصوم يساوي في استشعار الجوع والعطش بين الناس ، والزكاة تساوي بين الفقير والغني ، وتذيب كثيراً من الفوارق المادية ، وتجعل القلوب مترابطة متحابة ، وتعقد الصلات بين المزكي وآخذ الزكاة ، والحج يساوي بين الجميع في خلع اللباس والتجرد ، والطواف والسعي وتأدية شعائر الحج في جميع المناسك ، كل الناس في شكل واحد ، لا تفرق بين العظيم والحقير .

والمساواة مقررة في الحكم والقانون ، فلا يعامل ضعيف معاملة تختلف عن القوي ، ولا يعامل شريف معاملة تختلف عن معاملة غير الشريف ، قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، و يسعى بذمتهم أدناهم » [4] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [5] ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في تقرير مساواته بغيره وهو النبي المرسل : « يا أيها

---

(1) البلد : 11 - 18 .

(2) رواه الترمذي في أبواب الحدود .

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(4) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

(5) النساء : 135 .

الناس من أخذت له مالاً فهذا مالي ، فليأخذ منه ، ومن ضربته ضربة فليقتص مني قبل يوم القيامة » [(1)] .

والمساواة مقررة في المعاملة فالمؤمنون جميعاً أخوة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [(2)] . « كان عليه الصلاة والسلام في سفر مع صحابته فلما حان إعداد الطعام بذبح شاة يأكلونها قال أحدهم : عليّ ذبحها ، وقال آخر : عليّ سلخها ، وقال ثالث : عليّ طبخها ، فقال عليه الصلاة والسلام : عليّ جمع الحطب ، فقالوا : يا رسول اللّه نعفيك من العمل ، فقال : علمت أنكم تكفونني ولكني أكره أن أتميز بينكم ، وإن اللّه سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه مميزاً بين أصحابه » [(3)] .

وروى أبو هريرة قال : « دخلت السوق مع رسول اللّه ﷺ ليشتري سراويل ، فوثب البائع إلى يد النبي ليقبلها ، فجذب يده ومنعه قائلاً له : هذا ما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فأبى وقال : صاحب الشيء أحق بأن يحمله » [(4)] .

والمسلمون وغير المسلمين في المساواة أمام القضاة والقانون والمعاملة سواء ، قال عليه الصلاة والسلام : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، وقال : « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » [(5)] .

والمساواة تدعو إلى محو الفوارق ، وإزالة العصبيات ، وإذابة الطبقات ، وليس في الإسلام أناس من دم أزرق ملوكي ، وآخرون من دم وضيع ، وليس في الإسلام أسود وأبيض ، بما نراه اليوم من التمييز العنصري البغيض ، وليس فيه تفاوت بين قوميات بعضها يعلو بعضاً ، كما شاهدنا في الدعوات التي فشلت كالنازية والفاشية ، فالإسلام إنساني في مساواته ، شامل لجميع البشر يعتبر الفكر والعقيدة هما الرابط الأول الذي يربط الناس ويسوي بينهم [(6)] .

على أنه ينبغي التنبيه على أن هناك موانع للمساواة تعارض هذا الأصل في الإسلام ، دون أن يقدح ذلك في تقريرها في الإسلام ، فإذا تحققت اقتضت إلغاء

(1) رواه أبو داود في سننه في باب الديات . (2) الحجرات : 10 .

(3) أحمد العوامري وآخرون ، المرشد في الدين الإسلامي 23/4 .

(4) رواه الطبراني في الأوسط وابن عساكر .

(5) رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود وذكره السيوطي في الجامع الصغير .

(6) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 100 .

حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة أو دفع مفسدة متحققة ، وهذه الموانع إما أن تنشأ من أصل اعتقادي كعدم المساواة بين المسلم وغير المسلم في تولي المناصب الدينية كالإمامة ، وكمنع الميراث بين المسلم وغير المسلم ، وإما أن تنشأ عن حال تعذرت فيها أسباب المساواة كمنع مساواة المرأة بموجب أصل الخلقة مثل الخلافة وإمامة المسلمين في الصلاة ، وهذا عائد لأمر جبلّيٍّ (بتشديد اللام والياء وكسرها) ومثل منع المجنون والسفيه من التصرف وهذا عارض طارئ ، ومثل منع مساواة المرأة بالرجل في إباحة التعدد ، وغير ذلك .

2 – الشورى والتعددية السياسية

الشورى

الشورى استخراج الرأي من أهل الرأي ، ومراجعة البعض للبعض ، وذلك بعرض الأمر على من عندهم القدرة على بيان الرأي ويرتجى منهم الوصول إلى الصواب ، وهذا يعني أن الشورى طرف يسمع ، وطرف يشير ، وأطراف تتحاور وتتناقش وتقلب الرأي على وجوهه المختلفة ، وتتبادل وجهات النظر في الموضوع ، وتهدف من هذا الحوار إلى أن تنير الرأي للتشاور قبل أن يقوم بتصرف منفرد آتٍ من رأي منفرد ، بل يقوم بالتصرف بعد التشاور في المسألة وأخذ الرأي ممن عرفوا بالسداد [1] .

ومجالات الشورى متعددة ومتنوعة وشاملة لجميع مجالات الحياة الإنسانية في الحكم والقضاء والإدارة والبيت والشئون الخاصة ، وبين جميع الناس .

ودليل مشروعيتها :

أولاً : القرآن ، في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [2] ، فكلمة شاورهم جاءت بصيغة الأمر ، تعليماً للمسلمين أن يستشيروا .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [3] .

(1) عبد العزيز الخياط ، وأمرهم شورى ، ص 5 . (2) آل عمران : 159 . (3) الشورى : 36 - 39 .

فقد أورد اللّه سبحانه تقرير مبدأ الشورى بصيغة الخبر الدالّ على الحكم ؛ فقد أورد الشورى في الآية بين عبادتين مفروضتين : إقامة الصلاة وإنفاق الزكاة ؛ فدل على أن حكمها حكم الصلاة من الوجوب ، وفهم آخرون أنها مندوبة ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [1] ، وجعل التشاور في موضوع فطام الطفل أمراً ضرورياً لمصلحته وتربيته .

وثانياً : السنة النبوية :

قال ﷺ : « من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدي لأرشد الأمور » [2] ، وقال : « ما تشاور قوم إلا هدوا ورشد أمرهم » ثم تلا ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [3] ، وقال « المستشار مؤتمن » [4] ، وقال : « ما ندم من استشار » [5] .

وقد استشار النبي ﷺ في عدد من الأمور منها مشاورته سعد بن عبادة في إساءة عبد اللّه بن أبي له وإشارة سعد بالعفو عنه ، ومنها استشارته في معاملة أسرى بدر ، وغزوة أحد وأذان الصلاة ، ويوم حنين وغيرها ، حتى قال أبو هريرة : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول اللّه ﷺ [6] ..

وسيأتي التفصيل في كيفية الشورى ومجالس الشورى وانتخاب أعضائها وصلاحياتها في نظام الحكم .

وهي صورة من صور الممارسة السياسية في الإسلام ، وقاعدة من قواعده الكبرى وصف اللّه بها الأمة ، وقررها الإسلام في كل شأن من الشؤون حتي في السلبية في الأسرة ، وعرض القرآن لمشاورات الأنبياء مثل إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه ، وبناء الكعبة مع إسماعيل ، وتشاور أخوة يوسف في الشر في القضاء على يوسف ، واستشارة ملكة سبأ في رسالة النبي سليمان .

واستشار النبي أصحابه في شئون الحرب والأسرى والأسرة والسياسة الدولية وأبدى أصحابه الرأي بكل حرية وصراحة مع أنهم كانوا مؤمنين بأنه نبي يوحى إليه ، وعارضوه في أمور وأخذ برأيهم في بعض الأحيان مثل الخروج إلى ملاقاة قريش في غزوة أحد ،

---

(1) البقرة : 233 .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد اللّه بن عمر .

(3) رواه البخاري .

(4) رواه الترمذي وهو حديث متواتر .

(5) رواه الطبراني في كتابه (الأوسط) بسند ضعيف .

(6) عبد العزيز الخياط ، وأمرهم شورى ص 10 .

وعدم إعطاء ثلث الثمار للأعداء في غزوة الأحزاب حتى ينصرفوا ، وقرر الشورى في قوله : « المستشار مؤتمن إن شاء أشار وإن شاء لم يشر » ، وقال : « المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه » ، وقال : « من أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفقه اللّه لأرشد أموره » وكان من أكثر الناس استشارة . والأمثلة كثيرة .

واستمرت الشورى في عهد الخلفاء الراشدين وكان لهم أناس يستشيرونهم ووجدت مجالس شورى يختارهم رئيس الدولة من الزعماء والعلماء والعقلاء والبيت الحاكم ، في عهد معاوية وعبد الملك بن مروان والوليد ابنه وسليمان وعمر بن عبد العزيز من خلفاء بني أمية ، وكذلك في العهد العباسي ، وفي الأندلس كانت هناك مجالس للشورى ولا سيما في الشئون السياسية وكان هناك ما يسمى « بالفقيه المشاور » و « مجالس مشورة » و « هيئة شورى الإمارة » و « هيئة شورى القضاء » وهيئة شورى تسمى « أشياخ الموحدين » أو هيئة أشياخ العرب أو « جماعة السادة » وذلك عند الموحدين والمرابطين وحكام الأندلس .

وكان أهل الشورى من أهل الحل والعقد ، ويشمل عقدهم زعماء البلاد وعلماءها وفقهاءها وشيوخها والخبراء فيها رجالاً ونساء ، مسلمين وغير مسلمين ، وكان من حقهم أن يختاروا رئيس الدولة إما بترشيح الخليفة (الحاكم) أو باختيار منهم كما حصل لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي . وكان من صفاتهم : العلم والأمانة وصواب الرأي والبلوغ والعقل .

غير أن الشورى لم تتخذ شكلاً معيناً ولا تنظيماً معيناً في العهود الإسلامية ، والإسلام ترك أمرها للناس يختارون الأسلوب الأمثل ، والشكل الأجمل . والطريقة التي يحقق بها معناها .

وقد حالت حوائل عديدة دون هذا التنظيم الذي بدأ واضحاً في عهد الخلفاء الراشدين . وكان واضحاً أنه لابد من البيعة العامة من الأمة جميعاً للحاكم المنتخب أو المعين ، وأن ممارسة الشورى الفردية أو الجماعية كانت تحصل وفقاً لإرادة الحاكم . إن حرية الرأي والقول ظلت ممارسة في معظم العهود العربية الإسلامية ، حتى في عصور الاستبداد وسيطرة الحكام ، وضيق أفقهم ، ويكفي أن نذكر بما فعله شيخ الإسلام مع السلطان سليم الأول ، وما فعله شيوخ الأزهر مع حكام مصر في عهد المماليك والعثمانيين وعهد محمد علي الكبير والخديوي إسماعيل [1] .

---

(1) عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام : 132 وما بعدها .

الديمقراطية :

اعتمد المسلمون الشورى أسلوباً في حياتهم وهي - كما قلنا - استطلاع الرأي من ذوي العلم والخبرة والأمانة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق . ولم تكن الشورى في أمر ورد النص الشرعي فيه « إذ لا اجتهاد في مورد النص » ولكن الشورى كانت في الأمور العامة في المجالات المختلفة والشورى كذلك في الاجتهاد الشرعي من النصوص .

واعتمد الغرب « الديمقراطية » أسلوباً في حياته . وهي مشتقة من كلمتي « Demes » ديموس و « Cratos » كراتوس أي حكم الرعاع ويقابلها كلمة الأرستقراطية وهي حكم النبلاء ثم استقر معناها السياسي في حكم الشعب وأصبحت تعني « الإرادة العامة للشعب هي أصل السلطة وأن الشعب صاحب السيادة » ، واتخذت الديمقراطية (بعد ممارسات طويلة) أشكالاً مختلفة في الحكم ثم استقرت في الجهاز الرأسمالي التعددي الذي يهدف إلى حكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق اختيار ممثليه وحكامه وممارسته لحرياته ، وفي الحكم الاشتراكي في الحزب الواحد ، وقد زال من أوربا تقريباً وبقي في بلدين هما الصين وكوبا وهو في طريقه إلى الزوال .

والشورى تتفق مع الديمقراطية في أمور وتفترق في أمور :

فما تتفقان فيه :

1 - ترشيح رئيس الشعب وانتخابه من الشعب .

2 - رفض جميع أشكال الحكم المطلق أو الاستبدادي أو القبلي أو الثيوقراطي (الحكم الكهنوتي) لأن الإسلام ليس ديناً كهنوتيّاً وليس فيه رجال دين ولا هيئات دينية ولكن علماء وفقهاء ، وكل مسلم منتسب هو رجل دين .

3 - تعددية الأحزاب ، في الإسلام ضمن إطار الإسلام ، وفي الديمقراطية ضمن أحكام الدساتير وتوجهات المواثيق .

4 - إقرار الملكية الفردية (ضمن تعاليم الإسلام لتحقيق مصلحة الجماعة) في الشورى ، أو ضمن أحكام الدستور ولمصلحة الجماعة في الديمقراطية .

5 - إعطاء الحريات العامة ولا سيما السياسية ضمن النظام العام .

6 - اختيار الشعب لممثليه في بيان الرأي .

وتفترقان فيما يلي :

1 – الشورى مستمدة من الوحي الإلهي فمخالفته تعد معصية لمخالفتها الحكم الشرعي . بينما الديموقراطية تستمد أصولها من إقرار الناس (والناس يخطئون ويصيبون) .

2 – الشورى تكون في سلطة الشعب لا في سيادته فالسيادة في الإسلام للشرع والسلطان للشعب في اختيار حكامه وممثليه ، بينما تعتبر الديموقراطية السيادة والسلطان للشعب معاً .

3 – الشورى تعتمد على تكوين المواطن وفق تعاليم الدين لاسيما الدين الإسلامي تربية فيها خشية اللّه ومخافته ومراقبته ، والنصح للحاكم والصراحة في القول ، فهي علاقة أخلاقية بين الراعي والرعية .

بينما الديمقراطية علاقة موقوتة للتوفيق بين مصالح الحاكم والمحكوم .

4 – الدستور والمواثيق والقوانين والتشريعات في الشورى تكون مستمدة من الشرع (القرآن والسنة النبوية) ولا تمنع الإجماع . وتعتمد اجتهادات المجتهدين من أصول الإسلام في المسائل التي تواجهها الأمة .

والديمقراطية تترك ذلك لرأي الناس دون الاعتماد على أسس ثابتة باعتبار أن الناس عرضة لتغير الرأي في الأسس بين الحين والحين .

5 – مفهوم الحريات في الإسلام يجب أن لا يخرج عن نطاق القيم العليا والأخلاق الإسلامية أي مقيدة بالأوامر والنواهي الربانية وفي الديموقراطية في ظل القيم التي يتفق عليها المجتمع .

6 – تحدد الشريعة السلطات في الشورى الإسلامية السلطان (أي السلطة التنفيذية) للشعب ، وتعطي حق اختيار القوانين من اجتهادات الفقهاء للشعب إما مباشرة أو عن طريق ممثليه أو عن طريق الحاكم كما ورد في القاعدة الشرعية « رأي الإمام يرفع الخلاف » . والديمقراطية تعتبر الشعب مصدر السلطات . هذا وإن الديمقراطية اتخذت أنماطاً مختلفة في التطبيق سواء في نمط النيابة الآمرة وهي التي تسمح للناخبين بمراقبة المنتخبين وعزلهم أو في حق الاقتراع الشعبي وصياغة القوانين وعرضها على المجلس النيابي والتصويت عليه أو في حق الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي على القوانين مباشرة أو من خلال النواب .

والإسلام لا يمنع أن تتطور أساليب الشورى في إطار الإسلام والحزم والضبط وتطبيق الأحكام الشرعية ، والقناعة والتوصل إلى الرأي الأصوب . ولا يمنع من اتباع النظم أو الطرق الحديثة التي أخذت بها الديموقراطية من انتخاب ممثلين للأمة ، وتعيين مجلس من العلماء والوجهاء والخبراء والسياسيين والزعماء والقضاة وغيرهم ، وتنفيذ رأي الإسلام في اختيار الحاكم وانتخابه ، ووضع الدساتير والمواثيق ضمن إطاره العام . وإذا كان هناك ثغرات وسلبيات فإنها تزال ويمنع الغش والخداع والتزييف والغوغائية ، وشراء الأصوات والتلاعب بها ، واستغفال الجماهير واستغلالها بالوعي الصحيح .

التعددية

ماذا نعني بالتعددية :

تعددية الأحزاب !! أو تعددية الأفكار والمدارس الفكرية السياسية ؟ هل الأحزاب تعني وجود مدارس فكرية سياسية أو تكتلات أشخاص تجمعهم مصلحة مشتركة أو فكر مشترك ؟

هل التعددية تعني الديموقراطية ؟

وهل الحزبية أو تعدد الأحزاب ألغى فكرة الاستقلالية عند بعض السياسيين ؟ .

أسئلة تتردد لابد لها من إجابة .

والذي أؤمن به وأقول به هو ضرورة تعدد المدارس الفكرية السياسية على أساس من قواعد واضحة لا تزيغ ، وأنا لا أؤمن بنظام الحزب الواحد لكني لا أؤمن كذلك بانفلات التعددية دون أن يضبطها إطار سليم مستقل غير مرتبط بفكر أجنبي .

وإذا كانت التعددية مجموعة من أشكال المحبة ، وتواصلاً بين أفراد الأمة فعلى أي أساس يقوم هذا التواصل ؟! وإذا كانت هي قناطر تصل بين أبناء الأمة وقنوات تنظم أفراد الأمة فعلى أي أساس تعتمد ؟!

القواعد التي نقول بها هي الإطار العام الذي يجب أن تعتمد عليه تعددية المدارس الفكرية السياسية : وهذا الإطار العام هو « إطار الإيمان المشترك بين المواطنين » .

1 - الإيمان بالله لا إيمان التعاويذ التهاويم والتعلق بالخرافات ... ولكن إيمان العقل المنفتح الذي يدرك أن الأرض ومن عليها لا تساوي نقطة في بحر الكون الكبير الذي خلقه الله وسيره .

2 – وهذا الإيمان يدفع الإنسان إلى أن يدرك أهمية خلافته في الأرض وقيامه بعمارتها وانفراده بتسييرها ، وأن الخالق قد جعل كل ما تقع أيدي الإنسان عليه مسخراً له ليحيا حياة طيبة ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [1] .

3 – هذا الخالق وقد أدرك طبيعة الإنسان في الحركة والحياة والتفكير والنشاط والعمل والسعي الدؤوب لاكتشاف ما في الكون لمصالحه ، والحياة التعاونية ، قيده بقيم وأخلاق ، وتعاليم ، وقواعد ثابتة الأصول متحركة الفروع ، بإرسال الأنبياء والرسل وآخرهم سيدنا محمد عليه السلام بالإسلام ، وترك له بعد ذلك أن يجتهد في كل مسألة يواجهها ضمن هذه القواعد حتى لا يزيغ ولا يضل ولا تنحرف به الأهواء . ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [2] ، ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴾ [3] . والحزبية إذا لم تتخذ هذا الإطار الذي يدفعها إلى تقدير مصلحة الأمة والوطن في ظل الإيمان والقيم ، تضل وتشقى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [4] ، لكن لها أن تختلف وتتباين في وجهات نظرها في اتجاه إيجابي فالوسائل والأساليب والنظرة في التطبيق ومواجهة المشكلات تختلف مع بقاء الإطار الإيماني والقواعد الثابتة .

وهذا يقتضي :

أولاً : أن لا يكون لاختلاف الدين أثر في توجيه الأمة ، ونحن وإن كنا نؤمن بالإسلام واختيار للتشريع الأفضل وليس في الأديان الأخرى تشريع ؛ فالتشريع الإسلامي هو الأفضل ، وكل في عقيدته وأحواله الشخصية وممارساته لعبادته يقوم بها بحرية تامة دون إكراه أو ضغط ، ويمارس حقه السياسي .

ثانياً : الطائفية في وطننا العربي وفي بلدنا الإسلامي زرع غريب ، تسرب في حالة الضعف إلى وطننا واستفاد منه الغرب ، واستفادت منه إسرائيل ، فكم حاولوا إنشاء دول ، وأوطان لطوائف : للأقباط دولة ، للعلويين دولة ، للدروز دولة ، وكم أثاروا « لعبة الطائفية » في كثير من الأزمان والبلدان ، ولكنها فشلت فلجأوا إلى استغلال الاتجاه الإسلامي في البلاد الإسلامية وخاصة العربية وشجعوا – وما زالوا –

---

(1) الجاثية : 13 .
(2) السجدة : 18 .
(3) فاطر : 19 - 21 .
(4) طه : 124 .

نوعاً بارزاً من العمل الإسلامي الذي يحمل صورة « التعصب الممقوت » ويهتم بالفرعيات لا بالجواهر واستغلوا ذلك استغلالاً سيئاً لإعطاء الصورة البغيضة الكهنوتية والسياسية المعادية عن الإسلام ، لإثبات فشل الإسلام نظماً وتشريعات في رقي الأمة ونهضتها أمة واحدة ، والمسلمون على اختلاف فرقهم وشيعهم (سنة وشيعة) أمة واحدة ، والمسلمون والنصاري أمة واحدة .

ثالثاً : أن لا يكون للعرقية في ظل الإطار الذي نرتضيه أثر في مسيرة التعددية ، فنحن لا نؤمن بالتعصب القومي ، ولا العرقي ، فالعرب والأكراد والشركس والشيشان وغيرهم في بلدنا يشكلون شعباً عربيّاً واحداً لغتهم العربية ودينهم الإسلام (إلا من كان مسيحيّاً فدينه النصرانية) وقوميتهم يعتز بها على أساس المواطنة لا على أساس العرق والفرقة .. ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (1) .

رابعاً : التعددية الأيدلوجية ، أي أن لا يكون تعدد الأحزاب على أساس يتناقض مع دين الدولة ، وقيم الدين ، وأخلاقيات وسلوكيات الإسلام .

خامساً : التعددية الحزبية القائمة على فكر سياسي ضمن الإطار الذي ذكرناه لا تعني التعدي على الآخرين ، ولا تعني الحرية المنفلتة والشتائم لمن خالف في الرأي ، والاتهام للبرءاء ، والظن السيئ في الشرفاء ، والنظرة القاتمة للماضي . وإذا كنا نرى في الماضي خلاصاً في فترة من فترات تاريخنا ، أو نرى في حقبة أخيرة في بلادنا نوعاً من الممارسات الخاطئة فلا يعني هذا أننا لم نسر مسيرة خيرة ، وإلا فما هذا الذي وصلنا إليه من تقدم مادي ، أو علمي أو تربوي ، نحن نريد الأفضل ولكننا لا ننسى جهود الآخرين .

سادساً : إذا قلنا بالتعددية فلا يعني هذا أن ننسلخ من ذاتيتنا وحضارتنا ، وأن نكون تبعاً في الفكر لغيرنا ، فقد جربنا ذلك فانهارت مبادئ في مسقط رأسها وبلادها كالشيوعية ، وقد كان بعضنا يدعو لها ويتمسك بها ويراها الأصلح للنهوض والتقدم ، وفشلت أفكار في زعامات عربية أو إسلامية اتخذت القومية (بغير مضمون فكري إسلامي سليم) ، واتخذت الاشتراكية (بترديد ببغاوي تبعي غير واضح) شعارات أدت إلى زيادة التمزق والضعف والهزال .

---

(1) الأنبياء : 92 .

سابعاً : أنا أفهم أن الاستقلالية تعني التميز في التشريع والحضارة والفكر والدوران في فلك مبادئنا وقيمنا ، وأن يكون المحور الأساسي مصلحة الأمة ضمن إطارها الصحيح ، لا أن نكون تبعاً في الفكر المبادئ والسياسة .

ثامناً : أنا أفهم من معنى التعددية السياسية أنها « الإدارة السليمة للتنوع الاجتماعي من خلال المشاركة السياسية العادلة طبقاً لقواعد ترتضيها وتحترمها كل القوى الأساسية في المجتمع » .

أقول : القواعد التي ترتضيها القوى يجب أن لا تخرج عن إطار عقيدتنا وحضارتنا ولكي تكون التعددية فاعلة مؤثرة جامعة لابد أن ترتبط بالتكوين الفكري والسلوكي لأمتنا ، وأن تتخذ الحرية السياسية في التعبير عن الرأي السياسي من غير خوف في شئون الحكم وتدبير الأمر وعلاقات الحاكم بالمحكوم وعلاقة الدولة بالدول الأخرى كما قال عليه الصلاة والسلام : « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وأن يكون نقداً ومعارضةً ومحاسبةً وانتخاباً وعهداً وبيعةً وشورى على أساس واضح سليم لا تشهير فيه ولا انتقام . وأن تكون التعددية حرية للتجمع والاجتماع السلمي للتعبير عن الرأي ضمن الإطار العام ، والاختلافات في الاجتهادات يجب أن تكون مقبولة ، ولا تثير الغضاضة ولا العداوة ولا الحساسيات ولا الاتهامات . ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [1] . ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2] . وقال ﷺ : « إذا عجزت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » . وقال : « أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

ولعل المفهوم المتبادر من الشروحات والطروحات التي تناولت التعددية كان يقصد بها التعددية السياسية وبالتالي تعددية الأحزاب ، ومع أهمية التعددية السياسية ، إلا أن التعددية تشمل أموراً كثيرة ؛ فهي تشمل التعددية الاجتماعية ، والتعددية الفكرية (الأيدلوجية) ، والتعددية الاقتصادية ، والتعددية العرقية وغيرها .

والتعددية الاجتماعية تعني وجود جماعات متمايزة ثقافيّاً ولكنها تعمل في حقول مختلفة كالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو العمل الخيري والتطوعي ، وقد تعني مجتمعاً تسوده أعراف وتقاليد واحدة ولكنهم مختلفون في الدين والثقافة وأساليب العمل .

وقد تكون تعددية فقهية أي تباين وجهات النظر في الاجتهاد والتشريع وتفسير

---

(1) الكهف : 29 .

(2) التكوير : 28 - 29 .

القوانين والأنظمة فيكون هناك مجموعات من الباحثين والدارسين تختلف وجهات نظرهم الاجتهادية .

والتعددية الفكرية هي التعددية التي تتبنى كل مجموعة أيدلوجية مختلفة ، تدعو لها وتكتب فيها وتعلمها ، وقد لا تكون سياسية وإنما قد تكون اجتماعية أو بحثية أو فلسفية ، وقد تكون سياسية فتدخل في ضمن التعددية السياسية .

والتعددية العرقية هي التعددية التي تقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السكن بغض النظر عن العقيدة والأفكار كالتعددية السوداء والبيضاء والشمال والجنوب ، أو الصرب والكروات أو الألمان والفرنسيين أو العرب والغرب . وربما كان هذا النوع من التعددية أسوأ أنواع التعدديات وأبعدها خطراً على الإنسانية ؛ لأنه يولد الصراعات والحقد وسفك الدماء وسوء المعاملة وانتقاص الحقوق ويوجد التمييز العنصري ، وإن بدا في ظاهره أنه مفيد لمجموعته باعث على نهضتهم وتماسكهم .

نقاط لابد منها :

ولكني قبل الخوض في رأي الإسلام ، أود أن أبين في وضوح نقاطاً ربما توضح اتجاهي في الحديث ، وكثيراً ما أثار أمثالها كتّاب في صورة مغايرة لما أذهب إليه .

فأولاً :

الذين يقولون التعددية ... هكذا ... مطلقة ... يرددون لها مبادئ من أبرزها : أن نطبق أدوات فكرية معينة على عقائدنا وأفكارنا كما تطبق على الآخرين وعلى معتقداتهم وأفكارهم . وأنا أتساءل ما هي هذه الأدوات الفكرية التي يجب أن تتحكم في معتقداتنا وأفكارنا ، والأصل أن المعتقد الفكري هو الذي يحدد الأساليب التي تتبع لنشر هذا المعتقد أو لنشر الفكرة ، وليست الأساليب والأدوات هي التي تحدد الفكر والمعتقد ؛ لأن الأسلوب يكون دائماً من جنس الفكرة ، والأدوات يجب أن تنسجم معها .

وثانيا :

التعددية أسلوب وليست جوهراً ، إطار تبرز فيه محتوى الأفكار والمعتقدات ، والتزام التعددية يعني التزام أيدولوجيات لها مناهج واضحة ، لا تتبع أسلوب التشهير والانتقاص ولكنها تتبع أسلوب النقد ، فإذا انتقدنا الحضارة الغربية وأبرزنا سمات

الحضارة الإسلامية ، فلا يعد هذا انتقاصاً ، ولا يعني أننا غير قادرين على التزام الحضارة الإسلامية والعمل بموجب مفاهيمها ، ولا يعني هذا أن ننتقص كل من خرج على خط نؤمن أنه الحق والصواب وإن كنا ننتقده ، كما لا يعني هذا أن نبارك كل فكر مستورد أو معتقد جديد ، فلا أستطيع في ظلال التعددية أن أبارك معتقداً نادى به نبي (مزعوم) أو داعية (متجدد) كبعض الدعوات الفلسفية أو الاجتماعية التي لبست فيما بعد ثوب السياسة الحزبية ، وكالأنبياء الكذبة الذين ظهرت دعواتهم متسربلة بأشكال وأسماء جديدة كالبابية والبهائية والقاديانية والتحررية والتجددية والتوحيدية وفي مضمونها وقواعدها هدم لدين الإسلام من خلال قرآن جديد ، وإسقاط جديد لأحكام الإسلام ، وإباحة جديدة لما حرمه الإسلام ، أو بدعوى توحيد الأديان في إطار واحد يتفق عليه ، ويترك ما سواه .

وثالثاً :

هل نفرق بين المعتقَد والمعتقِد ، هل نقول أن العقيدة ونظامها شيء وتطبيقها شيء آخر .

هناك رأيان ، رأي يقول :

لا تفريق بين المعتقَد والمعتقِد فالثواب والعقاب لا يكونان للعقيدة وإنما لصاحب العقيدة ، والجنة لم يوجدها اللّه لإثابة العقائد ، كما لم يوجد النار لمعاقبة العقائد ، بل خلقتا لإثابة المحسن باتباع العقيدة الصحيحة ونظامها المبني عليها ، ولمعاقبة المسيء الذي اتبع عقيدة سيئة أو خالف التعاليم الصحيحة لعقيدة سليمة يؤمن لها .

ورأي يقول :

يجب أن نفرق بين العقيدة والممارسة الخاطئة ، فالعقيدة الشيوعية مثلاً لا يحكم عليها من خلال الإساءة في التطبيق ، والإسلام لا يحكم عليه إذا أساء بعض المسلمين التطبيق .

وإذا حكمنا على كل فكرة أو معتقد بالفشل والخطأ لأن الناس بشر لا ملائكة والبشر يخطئون ويصيبون ، فحكمنا خاطئ فالصدق يظل خلقاً سامياً ، فإذا كذب إنسان ما فلا نحكم على الصدق بأنه خطأ .

وإذا حكمنا على كل معتقد يمارس المؤمنون به مخالفات له بأنه معتقد مثالي لا يصلح للبشر ، واضطررنا حينئذ للمناداة بالواقعية ، وأن نأخذ المبادئ من الواقع ،

والواقع قد يكون سيئاً فكيف نأخذ من السوء حسناً ، وإذا كان حسناً فلا داعي للإصلاح ، وإن كان هذا يتناقض مع طبيعة الحياة المتغيرة وطبيعة الإنسان المتجددة التي لا تصبر على نوع رتيب من الحياة ، ويكون على الأحزاب السياسية المحافظة على هذا الحسن ، ولكن حين نفكر بأنه لابد للإنسان من معتقد يؤمن به ، يلتزمه ويحتذيه ، ويعمل على أن يكون مثله الأعلى ، ويجعله ميزاناً يحكم به على أعماله في الخطأ والصواب ننقذ أنفسنا وإلا ضاعت الموازين وفقدنا الحكم على الأشياء ، واختلط الحابل بالنابل واضطربت الأفكار والمفاهيم ، وبالتالي فقدت الإنسانية توازنها واهتزت مجتمعاتها .

ورابعاً :

النقد البناء في التعددية أمر ضروري للعقائد والتاريخ والواقع والممارسات ، وإذا كما نفتخر بأمجاد تاريخنا ، فنحن لا نسكت عن ممارسات خاطئة فيه ، ولكن العبرة بأن نضع المحاسن والمساوئ ، ثم نرجح هذا أو ذاك ، ونرى حينئذ أن الحسنات يذهبن السيئات ونحكم حينئذ للمعتقد أو عليه ، مراعين أن العبرة بالنظام الذي يسود ، والقانون الذي يطبق ، والشرعية التي تنتهج ، والأعراف التي تتبع ، فإذا بدرت إساءة تطبيق من أحد الحكام أو الناس فلا تتخذ حجة على النظام أو القانون ، وهذا هو الرأي الذي أميل إليه وأقول به ، وإن كنت أرى كثيرين يتذبذبون بين رأي من يحكم على المبدأ والعقيدة من خلال بعض الممارسات الخاطئة ورأي من ينفي ذلك ، أو يكيلون بمكيالين ، فهم يأخذون بالرأي الأول حينما يريدون أن يحكموا على الإسلام بالخطأ من خلال إساءات التطبيق ، ويحكمون على المبدأ الرأسمالي وأسلوب الديموقراطية بأن إساءة التطبيق لا تطالهما .

وخامساً :

هل التعددية خير أم شر ؟

هل التعددية داء استشرى في الجسد العربي والإسلامي واستئصاله يمكن من العودة إلى ينابيع النهضة ؟ .

هل التعددية هي التي مزقت لبنان ، ومزقت يوغسلافيا والبلقان والاتحاد السوفياتي ؛ ومزقت العالم العربي والإسلامي إلى أكثر من عشرين دولة وتكاد تمزق الجزائر والعراق وأفغانستان .

هل التعددية هي التي أوجدت الفتن والاضطرابات في تاريخنا الطويل ، فأوجدت الخوارج بفرقها المتعددة المختلفة ، وأوجدت الباطنية والحشاشية والجهمية والمعتزلة والشيعة والإسماعيلية وغيرها .

وهل التعددية هي التي أظهرت القوميات المتصارعة في أوربا والعالم وأوجدت الصراعات بين البيض والسود ؟

هل التعددية هي التي أوجدت ما يسمى بالطائفية وجعلت كل من يتعصب لدين طائفياً ؟

وهل التعددية هي التي مزقت الدولة العثمانية حين تحركت القومية الطورانية والعربية ، ونشطت اليهودية (باسم الدونمة) ووجدت المبادئ المتعددة مثل الماسونية والبابية والبهائية وغيرها ؟

هل التعددية تشتت حزبي ، وتفرق أيدلوجي ونزاع داخلي يمزق أي وحدة ؟ أسئلة يرددها أصحاب الرأي القائلون بعدم التعددية السياسية ، وأنها شر .

وهل التعددية خير ، فهي ضمان للوحدة الوطنية وبناء للمجتمع المتوازن ، وتحقيق للطمأنينة ، وأنها ليست أحقاداً ولكنها أشكال للمحبة ، وهل هي بناء للمواطن الصالح تغيرات يؤمن بها القائلون بالتعددية ؟

تساؤلات مطروحة لابد من التفكير فيها .

سادساً :

من الآراء المطروحة في مناصرة التعددية رأي يضر بالتعددية ، ويزري بها .

هذا الرأي القائل بأن نطرح الدين من التعددية وأن الدين يتنافى مع الحضارة ، وأنه إن كان للإسلام حضارة ماضية فلا يصح مطلقاً أن نقارنها بحضارة معاصرة ، وأنا أقول أن مقولة أن الدين يتنافى مع الحضارة قول خاطئ في جناحيه ، في جناح فهم الدين ، وفي جناح فهم الحضارة ؛ وهو يدل على عدم فهم للدين ولا للحضارة .

فما هو الدين عندنا ؟ أليس هو العقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها من أحكام وتعاليم ومفاهيم عن الحياة ، والحضارة ما هي في نظرنا ؟ هي أيضاً مجموع الأفكار والمفاهيم عن الحياة ، وعندما نقول الحضارة الإسلامية فإنما نعني مجموع المفاهيم والأفكار الإسلامية عن الحياة ، فلنا حضارتنا وللأمم غيرنا حضارتها . وأما ما ينتج

عن الحضارة من أشكال مادية فهي نتاج الحضارة المسماة بالمدنية ، والأشكال المادية التي تنتج عن حضارتنا يجب أن تكون متسقة مع عقيدتنا وأفكارنا ، فالإسلام يحرم مثلاً صنع التماثيل ، فنتاج حضارتنا الإبداع في النقوش وعدم التعامل مع التماثيل مثلاً .

والحضارة غير العلم والمعارف ، فهي عامة لكل الناس والأشكال (المادية) المدنية التي تنتج عنها عامة لكل الناس فهي مشتركة تنقلها أمة عن أخرى ، ويأخذها شعب عن شعب ، ومن هنا ينتشر العلم والمعرفة والمخترعات والمدنية ونحن أخذناها عن غيرنا ، وغيرنا أخذها عنا بعد إبداعنا فيها وتلك آثارنا وآثار مدنيتنا وعلومنا ، بل آثار حضارتنا بالمعنى الذي نقول به ما زالت بصماتها على الغرب .

هناك فرق كبير في بعض مناحي التعددية بين الانطلاق من الواقع لمعالجة الواقع ، وبين معالجة الواقع بالعقيدة السماوية ، إذا كان الواقع سيئاً فكيف نأخذ من السوء علاجاً .

ثم ما هي الغاية من التعددية عند أهلها ؟ أليس الإصلاح والنهضة ؟ ، فالإصلاح للواقع المتخلف ليكون أرقى ، والنهضة بالأمة إلى الأحسن . ونحن نؤمن بأن انحراف الفكر أدى إلى انحراف الواقع والمسلك ، فلا بد من معالجة الفكر أي وضع الأفكار السليمة الصحيحة ليصح السلوك ويصبح مستقيماً ، وليكون المجتمع في مجموعه سليماً .

فلا بد إذن لكل متعدد في التعددية أن يكون ذا عقيدة سليمة ينبثق عنها فكر سليم (أي مفاهيم ووجهة نظر سليمة) تؤدي بالتالي إلى السلوك السليم ، وتؤدي إلى أن يحكم المجتمع ثقافة سليمة وتشريعات سليمة .

واستبصار الإيمان بالله وما ينبثق عنه من الإيمان بالآخرة لإيجاد التقوى والضمير الوازع مع التعامل مع الناس ومعالجة الواقع أمر حتمي وإلا فقد الوازع والرادع وطغت المصالح والشهوات ، ومن هنا كان تركيز الإسلام على التقوى والتعلق باليوم الآخر ليكون أقوى وأفعل في معالجة واقع الناس وحياتهم . وليس ذلك هروباً من الحياة كما يفهمه البعض ، ويخلط بينه وبين الزهد الأعجمي الذي انحدر إلينا وأوجد الهروب من الحياة لدى بعض الفلاسفة أو الزهاد ، ولذلك وصف الإسلام هذا بالرهبانية التي لا يقرها ، قال سبحانه : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ ، وقال ﷺ : « أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني » ، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [1] وقال ﷺ : « كل واشرب والبس ما أخطأتك اثنتان : سرف ، ومخيلة » ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [2] .

والإسلام – هو الدين العملي – بعقيدته ومبادئه وتعاليمه ، وهو من عند الخبير العليم بنفوس الناس وطبائعهم فقواعده هي الأساس في معالجة الواقع وإصلاحه .

ومواجهة المشكلات الجديدة والمسائل المستحدثة إنما يكون بالرجوع إلى القواعد الأساسية واستنباط الأحكام منها للواقع والمسائل الجديدة بطريقة الاجتهاد المفتوح أبداً للعلماء لا للجهلاء ولا لأدعياء العلم من المتطفلين على مبادئ الإسلام أو الخداج من تلاميذ الثقافة الإسلامية الذين لم تتكون بعد عندهم ملكة الاجتهاد ، أو الذين يعتمدون على (عاطفة العقل) في معالجة الأمور . وباجتهاد العلماء من القواعد الأساسية السليمة قواعد الكتاب والسنة الصحيحة . بهذا الاجتهاد توجد النظم المستفيدة من التجارب الإنسانية ، والباحثة في الإنجازات الفكرية العلمية بعد وضعها تحت مجهر هذه القواعد وتحليلها واختيارها ، وتكون نظماً تهدي الإنسان وتنهض بالمجتمع وترتفع بالواقع ، وتتقدم بها الأمة ، وتنطلق قدماً في ميادين الإصلاح والمعرفة والنهوض من غير التواءات أو انحرافات .

وقد أقر الإسلام تعددية الاجتهاد ضمن شروط الاجتهاد ومن القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة ، ما لم يعارض نصّاً صريحاً فلا اجتهاد في مورد النص . والمدارس الاجتهادية وجدت في عهد الرسول ﷺ ، ومعلوم أن الرسول أرسى للمسلمين في مخاطبته لمعاذ بن جبل طريقة الاجتهاد وأسلوبه : قال له : « بم تحكم ؟ » أي بم تقضي ؟ (تطبيق الحكم على الواقعة المعروفة للقاضي بعد دراستها اجتهاد) قال معاذ : « بكتاب اللّه » ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال معاذ : « بسنة رسول اللّه » ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : « أجتهد رأيي ولا آلو » (أي أستنبط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ؛ وهذا اجتهاد الاستنباط للحكم ، ثم أطبقه في القضاء ؛ وهذا اجتهاد التطبيق) ومن المعلوم : أنه كان لعمر منحى اجتهادي ، يختلف عن منحى أبي بكر ، وعلي ، وعثمان في كثير من الأحكام ، وكان لكل منهم أتباع انتشروا في أصقاع الأرض ، وكانت التعددية في الفقه ، وهي تعتمد أصلاً على نص من كتاب اللّه وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [3] ، وقوله تعالى ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [4] ، ونصوص

(1) الأعراف : 32 . (2) الضحى : 11 . (3) النساء : 83 . (4) الحشر : 2 .

من السنة مثل قوله ﷺ : « من اجتهد فأصاب له أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » .

تعددية الأحزاب :

هل يقر الإسلام تعددية الأحزاب وتعدد الأيدولوجيات في المجتمع وإن لم يكن لها أحزاب ؟

أولاً :

ما وردت كلمة الأحزاب (بصيغة الجمع) في القرآن والسنة إلا وفيها معنى الاختلاف والتفرق والأفكار ، قال سبحانه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ﴾ (1) ، والمراد بالأحزاب الكفار الذين لا يؤمنون . وقال سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ﴾ (2) والأحزاب هم الذين تحزبوا ضد الرسول ﷺ من المشركين واليهود . وقال سبحانه : ﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (3) والأحزاب هنا فرق النصارى الذين اختلفوا في عيسى عليه السلام أهو ابن الله ، أو إله معه ، أو ثالث ثلاثة . وقال سبحانه : ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ ﴾ (4) ، والأحزاب هنا جموع الكفار الذين اجتمعوا لحرب النبي ﷺ ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (5) وقال عن تجمع الضالين من الفئات : ﴿ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴾ (6) ، فقال عنهم : ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ ﴾ (7) ، أولئك الذين عادوا الأنبياء وتحزبوا عليهم فقهروا وأهلكوا ، وقال : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ (8) ، وهذه الآية صريحة جداً في تألب الأحزاب ضد الأنبياء وطرحهم المبادئ والأفكار التي جادلوا بباطلها الحق الذي جاء به الرسول فكان نتيجة الاختلاف العقاب والضياع . وقال سبحانه : ﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ (9) فبيّن هنا أن الأحزاب معها الاختلاف ، إذا وردت بصيغة الجمع .

---

(1) هود : 17 . (2) الرعد : 36 . (3) مريم : 37 .
(4) الأحزاب : 20 . (5) الأحزاب : 22 . (6) ص : 13 .
(7) ص : 11 . (8) غافر : 5 . (9) الزخرف : 65 .

ثانياً :

جاءت آيات أخرى في القرآن الكريم بينت نوعية الأحزاب بأنها حزبان : حزب صالح بما يحمل من مبادئ صالحة ذكر اللّه أنه حزب الرحمن ، ولو تنوعت مجموعات هذا الحزب ما داموا معتمدين على الآراء والأفكار والمفاهيم التي أمر بها الرحمن ولا تتعارض مع ما أنزله ، مع تنوع أساليب عملها ، وهذا ما أكدته الآيات الكريمة ، قال سبحانه : ﴿ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (1) .

وحزب غير صالح وهو الحزب الذي يتبنى مبادئ فاسدة متناقضة لمصالح الأمة بمخالفتها ما أمر اللّه به ، وقد وصفه القرآن بالفساد لاتباعه من يدعو للفساد المعبر عنه بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ (2) ، ووصفهم بالخسران وهو تضييع الأمة وتضييع مصالحها وفقدانها مرضاة اللّه ، قال سبحانه : ﴿ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ (3) .

ثالثاً :

وعلى هذا الاستعراض القرآني نرى أن القواعد التي يجب أن تقوم الأحزاب على أساسها هي : « قواعد الإيمان باللّه والأحكام التي جاء بها الإسلام وحثت عليها الأديان : وهي الإطار المشترك التي تضبط عدم انفلات التعددية ، وتجعلها قنوات تنظم أفراد الأمة ، وتعمل لصالحها » .

ومن هنا أكرر أن الإسلام لا يمنع التعددية السياسية ما دامت في إطار القواعد الأساسية التي بينها الإسلام ، وهي التي تحقق المصلحة للأمة وتجمعهم على العمل من أجلها ، وتجعل اختلافهم في الرأي هو لصالحها .

ونعتمد في هذا على آيات من آيات القرآن الكريم :

أولاها :

آية تبين صفة الحزب الذي يقره الإسلام ويرضاه وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ

(1) المجادلة : 22 . (2) المجادلة : 19 . (3) المجادلة : 19 .

ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (1) . فالحزب يجب أن يكون له مبدأ يتمسك به يقوم على الإيمان بالله إيمان العقل المنفتح لا إيمان التعاويذ والتهاديم والتعلق بالخرافات ، إيماناً يدرك أن الله خالق السموات والأرض ، وأن الإنسان نقطة في الأرض ، والأرض نقطة في بحر الكون الفسيح ، فالإيمان بالله إيمان الإنسان المدرك بالله القادر على كل شيء ، وهذا الإيمان يدفع الإنسان لأن يدرك أهميته في إعمار الأرض وإصلاحها ، والاستفادة مما خلق الله لإعمار بلده وأمته . وهذا الإيمان يجعله متمسكاً بتعاليم في العقيدة السليمة والأحكام الهادية والأخلاق القويمة ، ثم يجعله مع الله وحده ومع أمته وحدها ، فلا تكون له تبعية ولا يستمد قوته من قوة أجنبية ولا يواد من حاد الله ورسوله ولو كانوا أقرب الناس إليه ، فلا عصبية إلا للمبدأ ، ولا عرقية ولا تمييز إلا بالإيمان . ويكون حينئذ الحزب الصالح المصلح ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ (2) .

وثانيهما :

قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾ (3) . دلت هذه الآية الكريمة على أن الإسلام يبيح التعددية في إطار الحق الذي بينه الله مما لا يداخل الإنسان فيه شك أو تردد في بيان الحق هذا والتمسك به لأي كان من أي ملة أو جماعة من المسلمين أو غيرهم ؛ فإباحة التعددية مستمدة من قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ ﴾ لكن هذه الوجهة تكون في إطار الإيمان بالله وما جاء به من الحق ، ولذلك حددها بقوله : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾ ، أي تسابقوا في عمل الخير وتقديم ما يصلح بلدكم وأهلكم وما فيه مصلحة وطنكم وأمتكم ، وهذا ما تشمله كلمة ﴿ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾ ، قال الألوسي صاحب التفسير المعروف بـ « روح البيان » : إنه تعالى جعل الناس في أمور دنياهم وأخراهم على أصول متفاوتة فجعل بعضهم أعوان بعض ، فواحد يزرع وآخر يطحن ، وآخر يخبز ، وكذلك في أمر الدين ... ثم يقول : وإليه الإشارة بقول النبي ﷺ : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (4) ؛ أي على الإنسان أن يتحرى وجه الله في كل ما يطلبه ، وفي كل طريق يسلكه .

(1) المجادلة : 22 . (2) السجدة : 18 . (3) البقرة : 147 ، 148 . (4) رواه الطبراني .

وثالثها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ (1) .

وهذه الآية تدل على جواز التعددية ، إذ اقتضت إرادة اللّه أن يكون لكل شرعة ومنهاج ، فلا يكون لاختلاف الدين أثر في منع العمل معاً من أجل الأمة ، على أن لا يحيد المسلم عن الحق ، ولا يتبع الهوى ، فالأديان شرائع ومناهج أنزلها اللّه للاختبار والامتحان ، والإسلام أقر أهل الأديان السماوية على ديانتهم واعتبرهم مواطنين يعملون والمسلمون من أجل بلدهم ، فهم أمة واحدة ، وألحق بهم أصحاب الاديان الذين كانوا موجودين في ذاك الوقت ، فجعل لكل عقيدته وأحواله الشخصية ، وألزم الجميع بالتشريع بالحق ، ففي ديانة النصرانية قول الإنجيل : « أعط ما لقيصر لقيصر وما للّه للّه » ، والتشريع الحق هو أحكام الإسلام . وطلب إلى الجميع أن يستبقوا الخيرات ، وأن يكون في دائرتها فلا طائفية في وطننا ؛ لأنها زرع غريب في بلادنا العربية والإسلامية تسربت في حال الضعف ، وعمل أعداؤنا من خلالها على تمزيق الأوطان وإقامة دويلات على أساسها .

وقد دلت الآيات على أن التعددية يجب أن لا يدخل فيها الأساس العرقي والتمييز العنصري ، والتعصب المقيت ، فالشرعة والمنهاج الحق لا يكون إلا من اللّه ، ولا تتبع أهواءهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (2) ، وفي الحديث : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوها (أي العصبية) فإنها منتنة » ، فلا نؤمن بالحزبية على أساس التعصب القومي العرقي .

وعلى هذا فإن التعددية في الأيدولوجيات والحزبية تكون على أساس لا يتناقض مع دين الدولة ، ولا مع قيم الدين وأخلاقيات الإسلام وسلوكياته .

وإن التعددية الحزبية التي أرى أن الإسلام يبيحها لا تقوم على أساس التعدي على الآخرين أو تخريب الدولة ، أو إثارة الفتن والقلاقل بالثورات المسلحة ، ولا تعني

---

(1) المائدة : 48 .

(2) الحجرات : 13 .

الملاحاة والاتهامات والسباب ، أو النظرة القاتمة للماضي ، وأن التعددية الحزبية لا تعني التنكر لما بذله الآخرون في بناء الوطن ونهضة الأمة ، ولا تعني التعددية الحزبية أن نرفع شعار الإلحاد والتنكر للقيم والدين ، ولا الانسلاخ من ذاتيتنا وحضارتنا ، وأن نكون تبعاً في الفكر لغيرنا ؛ فلقد جربنا ذلك ؛ فإنها مبادئ كان بعضنا يؤمن بها ويروج لها ويعمل لترسيخها في بلدنا ، وأثبتت فشلها وفشل أصحابها ، كما فشلت مبادئ قامت على العرق والنظرة الإقليمية والقطرية الضيقة فمزقت أمة الإسلام ووحدة العرب وجعلتنا دويلات يتحكم غيرنا في ثرواتنا ومصيرنا . وذيولاً أتباعاً نلبس مالا نصنع ونأكل مالا نزرع ، ونركب مالا نعمل .

وأن التعددية التي يراها الإسلام من فهمي له ، تعني حرية التجمع السلمي ، والتعبير عن الرأي ضمن الإطار العام ، على أسس واضحة سليمة وأن الاختلاف في الاجتهادات مقبولة شريطة أن تكون كلها لمصلحة هذا البلد ، وأن تكون مصلحة الأمة فوق الاختلافات ، وفوق التعددية . فإذا أدت التعددية إلى التمزق والفرقة وجب منعها ، فقد لجأ عمر بن الخطاب إلى منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة المنورة إلى الأقاليم خشية أن يكونوا أحزاباً تتناحر وتؤدي إلى تمزق الأمة ، وعندما توزع الناس نشأت أحزاب سياسية عملت على تفتيت عضد الأمة بثورات مسلحة مستمرة .

والتعددية في إطار سليم وفي مجموعة من أشكال المحبة والعمل لمصلحة الأمة في شورى الأمر وحرية العمل والتعبير مشروعة .

3 – الطاعة الواعية

الخصيصة الثالثة من خصائص النظرية السياسية في الإسلام هي الطاعة الواعية ، وهي طاعة المواطن طاعة واجبة فيما لا معصية فيه ، فمن الطاعة أن يسمع المواطن للدولة ، وأن يستجيب لها ، وأن ينفذ ما تطلبه منه في حدود طاقته وقدرته ، وفي حالة منشطه وهمته ، أو كسله وتراخيه ، وفي حالتي اليسر والعسر ، أو الرخاء والشدة ؛ إذ لا يتصور وجود دولة لا طاعة فيها من المواطنين .

وقد تقررت الطاعة بالقرآن والسنة : أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (1) ، فدلت الآية على طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولي الأمر من الأمراء والقادة والقضاة والولاة والوزراء ، وكل من

---

(1) النساء : 59 .

ولي أمراً من أمور المسلمين .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » [1] ، وقوله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع اللّه ومن يعصني فقد عصى اللّه ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » [2] ، وقوله ﷺ لأبي هريرة : « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك » [3] .

ومن هنا ندرك أن طاعة الأمراء واجبة ، وأنها في حدود الطاعة لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [4] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [5] ، وأنها في جميع الحالات بما ورد أن النبي ﷺ بايع أصحابه على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ، ولقوله عليه السلام : « على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [6] ، ومعنى ذلك : أن على الأمة أن تقف وراء الحكومة الشرعية متحدة تؤيدها وتؤازرها وتضع كل ما في إمكانياتها تحت تصرفها ، وأن تعوّد نفسها على الاستجابة والطاعة في حالة توقان النفس إلى القيام بالعمل أو عزوفها عنه ، فمصلحة الأمة ينبغي أن لا تهمل ، وأي إهمال لأي سبب قد يؤدي إلى الضياع [7] ، قال عليه الصلاة والسلام : « أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك » [8] . والدولة لا تستطيع أن ترضي بأوامرها جميع المواطنين فلا يصح أن يكون هوى النفس ميزان الطاعة ، وإلا أدى ذلك إلى التمرد ، وشق عصا الطاعة ، وسريان الفوضى ، وهذا يؤدي إلى انهيار الدولة .

والطاعة الواعية تعني أمرين :

1 - أن تكون مقيدة بأوامر اللّه سبحانه وتعالى ، فلا طاعة للدولة في أمر فيه مخالفة لصريح ما نهى اللّه عنه ، قال تعالى في آية بيعة النساء : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [9] ففيها دلالة على ضرورة الطاعة في المعروف وعدم الطاعة في

(1) رواه البخاري وابن ماجه وأحمد بن حنبل ، ومعنى الزبيبة : حبة الزبيب الصغيرة (المصباح المنير 1 / 168) والمراد لها بشاعة الصورة .

(2) رواه مسلم .

(3) رواه مسلم ، ومعنى أثرة عليك : أي إذا فضل ولي أمرك أحداً عليك (السراج المنير شرح أبي الجامع الصغير العزيزي 2 / 404) .

(4) التغابن : 16 .

(5) الشوكاني ، نيل الأوطار 7 / 173 .

(6) رواه البخاري .

(7) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 132 .

(8) رواه الطبراني .

(9) الممتحنة : 12 .

المعصية . وقال ﷺ : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » [1] ، وقال : « لا طاعة لمن لم يطع اللّه » [2] ، وهذا يعني أن الدولة إذا وضعت من القوانين ما يناقض صريح القرآن والسنة أو أصدرت أوامر تتضمن معصية اللّه صراحة فلا سمع ولا طاعة في اتباع تلك القوانين أو تنفيذ هذه الأوامر ، فإن فعل المواطن ذلك تقع المسئولية عليه ويأثم ويتحمل العقوبة في الدار الآخرة ، وعاقبة الطاعة المحرمة على الأمة فهو ضياعها والأمة معها دنيا وأخرى ، ولا ينفع عذر أمام اللّه ، قال سبحانه : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [4] ، فلا تنقاد الأمة بهذا لحكم منحرف ظالم يريد بالأمة أن تخالف شرع اللّه [5] .

2 – أن تكون الطاعة صادرة عن اعتقاد وإيمان بأن الدولة لها حق الطاعة في المنشط والمكره ؛ فهي طاعة اختيارية يأثم الإنسان المسلم في مخالفتها ولو لم توافق رأيه وهوى نفسه ؛ لأن طاعة الدولة من طاعة اللّه فعليه أن ينفذ أوامرها ، ويطيع قوانينها ، سواء أكان بعيداً عن يد الدولة ومراقبتها أو تحت سمعها وبصرها ، وفي حالة المخالفة يلجأ إلى محكمة المظالم لتقرر نوع المخالفة وواجب الأمة نحوها ، وعلى الدولة والأمة الطاعة والانقياد لحكم هذه المحكمة ولو أدى ذلك إلى عزل رئيس الدولة .

4 – المراقبة الأمينة

والخصيصة الرابعة من خصائص النظرية الإسلامية هي المراقبة الأمينة وهي حق المواطنين على الدولة في الإشراف على نشاطها ، ومراقبة أعمالها ونقد تصرفاتها ، نقداً نزيهاً بناءً ، لا يقصد به التشهير والتجريح ، والإسلام يدعو إلى ذلك ، ويجعله حقّاً من حقوق المسلم على الدولة وعلى الأفراد ، وهو معنى التواصي في قوله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [6] ، قال الطبري : « وتواصوا بالحق ، وأوصى بعضهم بعضاً بلزوم العمل بما أنزل اللّه في كتابه من أمره ، واجتناب ما نهى

---

(1) متفق عليه .
(2) رواه أحمد عن معاذ بن جبل .
(3) الأحزاب : 66 - 68 .
(4) البقرة : 166 .
(5) عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة ، ص 92 .
(6) العصر : 3 .

عنه فيه . وتواصوا بالصبر ، يقول : وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر على العمل بطاعة اللّه » [1] .

وقد ورد في الحديث الشريف : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ؛ أو ليوشكن اللّه أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم » [2] ، وفي الحديث الآخر : « ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً ؛ أو ليضربن اللّه قلوب بعضكم على بعض » [3] .

وهذه الرقابة لها أثرها في تقويم الدولة وتوجيهها ، فإذا حدثت نفس أحد الحاكمين أو الولاة أو الموظفين بظلم الناس أو الجور في الحكم أو الرشوة أو الفساد ، أو الجنوح مع الهوى ، فإن الأمة له بالمرصاد تراقبه وتوجهه وتعاقبه من خلال الأجهزة المكلفة بذلك . وهذا ما يعرف بـ « حراسة الرأي العام » أي حق المواطنين في مراقبة الحاكمين والموظفين عن طريق الأجهزة والمؤسسات المختلفة كمجلس الشورى أو محكمة المظالم أو الصحافة أو وسائل الإعلام أو خطب الجمعة في المساجد والمؤتمرات والندوات ، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الفتنة والفوضى والخروج عن طاعة الدولة ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ؛ إنه من خرج عن طاعة السلطان شبراً مات ميتة الجاهلية » [4] ، أي فليصبر على المراقبة والتوجيه والمحاسبة حقناً للدماء ، ومنعاً للفتنة ، إلا أن يرى كفراً بواحاً ليس له من اللّه برهان فلا بد من اللجوء إلى الطرق المشروعة لتقويم الدولة ومنع الفساد [5] .

---

(1) تفسير الطبري : 7 / 563 .   (2) رواه الترمذي .

(3) رواه أبو داود ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 240 وما بعدها .

(4) العيني ، الشرح على صحيح البخاري 331/1 .

(5) عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، ص 128 .



الفصل الثالث

مفهوم القاعدة وأهميتها

أ – معنى القاعدة

ب – أهمية القاعدة

ج – نشأة القواعد الكلية



الفصل الثالث

مفهوم القاعدة وأهميتها

1 - معنى القاعدة :

لغة : أساس الشيء ، قال الزمخشري : « والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه غالباً ومعناها الثابتة » [1] ، وقال صاحب المصباح : « قواعد البيت أساسه ، الواحدة قاعدة » [2] .

واصطلاحاً : الأمر الكلي المنطبق على جميع أجزائه [3] ، أو « قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت للّه تعالى » [4] .

ومعنى أن القاعدة كلية : أن الحكم فيها ينطبق على كل فرد ، وقد عرفته المجلة بأنها « حكم كلي أو غالب ينطبق على جزئيات كلها أو أكثرها » [5] ، والفرق بين القاعدة وبين الضابط : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد .

ويرى شارح الأشباه والنظائر من فقهاء الحنفية أن القاعدة حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه [6] .

ومثال على القاعدة الكلية التي يتفرع منها أحكام ، قاعدة « درء المفاسد أولى من جلب المنافع » يتفرع منها أحكام جزئية مثل منع الإنسان من التصرف في ملكه إذا كان تصرفه يضر بجاره ضرراً فاحشاً ؛ لأن درء المفسدة عن جاره أولى من جلب المصلحة لنفسه ، ومثل صاحب العلو في عمارة ما له حق القرار على الشقة التي أسفل منه ، ولصاحب الشقة السفلى حق السقف في الشقة التي تعلوه ؛ فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً يضر بالآخر ، ومثال آخر ، القاعدة « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » فولاية المتولي على الوقف مثلاً أقوى من ولاية القاضي ولو أن القاضي هو الذي عينه متولياً ، وولاية الوصي ولاية خاصة هي أقوى من ولاية

---

(1) الزمخشري ، الكشاف 311/1 .

(2) المقري المصباح المنير 108/2 .

(3) المصدر نفسه 108/2 .

(4) ابن السبكي ، جمع الجوامع حاشية البناني 21/1 .

(5) سليم رستم باز ، شرح المجلة ، ص 17 .

(6) الحموي ، غمز عيون البصائر 51/1 .

الحاكم . ومثل قاعدة « لا ينسب إلى ساكت قول » ، فلو رأى إنسان آخر يبيع ماله فسكت لا يعد سكوته إجازة أو توكيلاً . ولو رأى القاضي الصبي يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته إذناً في التجارة ، وهكذا تتخرج الفروع من القاعدة الكلية [1] ، أو تنطبق القاعدة الكلية على أجزائها .

2 – أهمية القاعدة

والقواعد مهمة لأنها تضبط الفروع ، وتقيد شوارد الجزئيات ، فالجزئيات تتنامى ولا يستطيع أن يحيط بها الإنسان كل عمره ، ولكن ضبط الفقه بالقواعد يستغنى به عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، وتوجد عند الإنسان الملكة التي يستطيع بها الاستنباط أو الاستدلال أو الترجيح ، وتمكنه من تخريج أحكام الفقه الجزئية على القواعد العامة ، وردّ الأمور الحادثة الجديدة إليها ، وتفريغ المسائل عليها .

3 – نشأة القواعد الكلية :

وقد بدأ الاهتمام باستخراج القواعد الكلية في عصور متأخرة عن وضع علم أصول الفقه على يد كبار الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية ، وأول من اجتهد في ذلك الإمام محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس العالم الضرير من أتباع أبي حنيفة ، وقد سمع القاضي أبو سعيد الهروي الشافعي بأن أبا طاهر جمع قواعد مذهب أبي حنيفة ، فرحل إليه واختبأ في المسجد بحصير بعد أن أغلق أبو طاهر باب المسجد وأخذ يكرر القواعد ، فكتب منها أبو سعيد سبع قواعد لم يستطع أكثر من ذلك ؛ لأنه سعل ، فأحس به أبو طاهر وأخرجه من المسجد ، ورجع الهروي وتلاها على أصحابه [2] .

وتتالى بعد ذلك استنباط القواعد وكتابتها ، فكتب عبيد اللّه بن الحسن بن دلال المكنى بأبي الحسن الكرخي الحنفي ، وهو المتوفى سنة 340 هـ ، رسالة في قواعد الفقه الإسلامي وهي أقدم مجموعة وصلتنا في شكل رسالة ، وقد بلغت سبعاً وثلاثين قاعدة . ثم كتب أبو زيد الدبوسي ، المتوفى سنة 430 هـ في مدينة بخارى ، كتاباً سماه « تأسيس النظر » تناول فيه أصولاً رد إليها كثيراً من الفروع ، وكتب القاضي حسين المروزي الشافعي ، المتوفى سنة 462 هـ ، رسالة في بعض القواعد ، ثم

(1) سليم رستم باز ، شرح المجلة ، ص 32 ، 43 ، 47 .

(2) الحموي ، غمز عيون البصائر 35/1 .

معين الدين أبو حامد الشافعي المتوفى سنة 613 هـ ، ثم كثرت بعد ذلك الكتب في القواعد ومن أهمها : كتاب « الأشباه والنظائر » لجلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911 هـ ، وكتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للعز بن عبد السلام المقدسي الدمشقي المتوفى سنة 660 هـ ، وكتاب « المنثور في القواعد » لبرهان الدين الزركشي الشافعي المتوفى سنة 794 هـ ، وكتاب « أنوار البروق في أنوار الفروق » واشتهر بكتاب « الفروق » لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة 684 هـ ، وكتاب « القواعد » لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ ، وكتاب « الأشباه والنظائر » لإبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970 هـ وشرحه غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي والمتوفى سنة 1098 هـ .



الباب الثاني

الأمة والدولة في الإسلام

الفصل الأول : الأمة الإسلامية :

تعريف الأمة

وحدة الأمة

عوامل تكوين الأمة الإسلامية

الفصل الثاني : الدولة في الإسلام :

تعريف الدولة

وحدة الدولة الإسلامية

(حكم تعدد الدول في الإسلام)

الفصل الثالث : المقومات الأساسية للدولة :

الشعب (تعريفه روابطه)

الأرض

النظام والسلطة (تعريفها ، أهميتها ، حكمها ، أنواع السلطات ، الفصل بين السلطات) .



الفصل الأول

الأمة الإسلامية

تعريف الأمة :

الأمة في اللغة : الجماعة التي أرسل إليهم رسول ، أو الجيل من كل حي ، أو من كان على الحق مخالفاً لسائر الأديان [1] ، وقد استعملت في القرآن في معاني متعددة ، قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ [2] ، أي جماعة ، وقال ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [3] ، أي جماعة ، وقال : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [4] ، أي لكل جيل من كل حي ، وقال تعالى : ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [5] ، أي طائفة من الزمان [6]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [7] ، أي عنده ما كان عند أمة وهي الجماعة الكثيرة [8] ، وقال : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [9] ، أي على دين ومذهب [10] .

والأمة في نظر الإسلام الجماعة من الناس التي تربطها عقيدة واحدة ويسودها نظام واحد ، ويلحق بها من يقبل بسيادة النظام فيها ، سواء اختلفت أجناسها أو اتفقت ، أو تعددت الشعوب التابعة لها أو كانت شعباً واحداً فهي أمة واحدة ، ولذلك نجد القرآن الكريم يؤكد هذا المعنى في كل آياته التي تحدث فيها عن الأمة الواحدة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [11] . قال العلماء : « القوم الذين يجتمعون على دين واحد » ، وقال الألوسي : « والأمة بمعنى الجماعة أي أن هؤلاء جماعتكم التي لزمكم الاقتداء بهم مجتمعين على الحق غير مختلفين ، وقد أطلقت على نفس الدين أي الملة » [12] .

وفرق بين الأمة والشعب ، فالشعب مجموعة من الناس تنحدر من أصل واحد ،

---

(1) الفيروزأبادي ، القاموس المحيط .
(2) آل عمران : 104 .
(3) النحل : 92 .
(4) يونس : 47 .
(5) يوسف : 45 .
(6) تفسير الألوسي 64/4 ؛ حاشية الجمل على الجلالين 301/1 .
(7) النحل : 120 .
(8) تفسير الألوسي 455/4 .
(9) الزخرف : 22 وتفسير ابن كثير 126/4 .
(10) حاشية الجمل على الجلالين 144/3 .
(11) المؤمنون : 52 .
(12) تفسير الألوسي 388/5 .

أو من أصول متفرقة إلا أنها تلاحمت في أرض واحدة نسباً وصهراً ، أما الأمة فقد تكون من أصل واحد أو من أصول متفرقة إلا أنها ربطتها عقيدة واحدة لها لغة واحدة ، ولها نظام تشريعي وأخلاقي ينبثق عن عقيدتها .

وقد اشترط القانونيون في الشعب أن يتعارف أفراده ويتفاهموا على الخضوع للنظام المشترك ، وقد قالوا : إذا كانت مجموعة الشعب قد وجدت معاً لمصادفة والتقت دون سابقة تعارف فإن الدولة لا تقوم بهم .

ومن هنا نجد اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون على أن الأمة ضرورية لقيام الدولة وأن القانونيين يرون التعارف على نظام واحد مشترك ، غير أن نظرة الشريعة كانت أبعد وأعمق حين اعتبرت تكوين الأمة بعقيدتها ونظامها المنبثق عنها ، وهذا هو معنى تعارف الشعب على نظام واحد ، والاتجاه الحديث عند القانونيين عدم اعتبار الجنس وإنما اعتبار الرابطة الاجتماعية كما في أمريكا ، وليس أسمى من الإسلام رابطة تربط المجموعة من الناس وتكون الأمة الواحدة .

وقد حرص الإسلام على أن تكون الأمة قوية البنيان موحدة الكلمة ، منفية الخبث بين أفرادها ومجموعها ، واعية على حكامها وسياسة دولتها ، ولذلك قرر الإسلام نقاء خلقها ، ومنع المفاسد فيها ، وضرورة خلوها من المنكرات والموبقات ، ومحاربة المجرمين والعابثين فيها ، ومقاومة الانحراف العقائدي والفكري والسلوكي ، وأن تكون مناهج تعليمها ونظم حكمها وقوانين دولتها منبثقة عن دستور إسلامي ، تؤخذ مواده من كتاب اللّه الذي لايضل وسنة نبيه الصحيحة ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (1) .

وحدة الأمة

حرص الإسلام على تكوين الأمة على الأساس العقائدي ، حتى تكون الأعراف والتقاليد واللغة والأخلاق والتشريع منبثقة عن هذه العقيدة ، وبذلك يتبلور ذوق الأمة على وجهة واحدة وسياسة موحدة ، وتقاليد وأعراف واحدة أو متقاربة ، وهذا ما كنا نشاهده ونشهد آثاره الباقية في وحدة أعراف المسلمين وتقاليدهم ومشاعرهم، تهزهم كلمة « اللّه أكبر » وتجمعهم رابطة الدين ، وتشعرهم بأن

---

(1) البقرة : 143 .

قضاياهم واحدة كقضية القدس والمسجد الأقصى وفلسطين .

والتجزؤ الظاهر في الأمة الإسلامية في تفريقها إلى دول عربية متعددة ، ودولٍ أخرى تسمى إسلامية ، تجزؤ طارئ بفعل السياسة الاستعمارية ، والانحراف الفكري بالتمسك بآراء وأفكار ومبادئ ليست من الإسلام ، والدعوة إلى الحكم بنظم وتشريعات ليست إسلامية تكرس تفرقة الأمة إلى دول على الأساس العرقي أو الجغرافي ولو اتحد دينها .

وتعتبر الأمة الإسلامية وحدة إنسانية واحدة ، بغض النظر عن الطائفة أو العرق أو الجنس ، ولا يشترط في أفرادها إذا كانوا غير مسلمين إلا المواطنة (الرعوية) ، وهي الولاء للدولة الإسلامية التي تحكم الأمة بنظام الإسلام دون أي تعرض لعقائدهم وشعائرهم وعباداتهم ؛ لأن حرية العقيدة والعبادة والقيام بالشعائر الدينية مضمونة لجميع أفراد الأمة في دولة الإسلام ، ولا ينظر لأحد أو مجموعة من الأمة على أنها (أقلية) أو (طائفة) لها حكم خاص وقانون خاص ، ولايجوز أن ينظر إليها بمنظار العزلة وإشعارها بأنها منبوذة في المجتمع الإسلامي ، ولذلك فليس في أمة الإسلام جاليات أو أقليات [1] .

وكل من خرج عن الولاء للدولة والنظام لا يستحق أن يكون مواطناً ولو كان مسلماً وليس له من حقوق المسلمين شيء .

عوامل تكوين الأمة الإسلامية

خلق اللّه البشر من ذكر وأنثى ، وتفرع منهما نسل كثير توزع قبائل تعتز كل قبيلة بأصلها ، وتؤلف بين أفرادها عصبية القرابة ، ويتولى أمرهم أكبرهم سنّاً وأكثرهم حكمة ، ثم تفرعت من القبيلة الواحدة ، قبائل متعددة يجمعها أصل واحد ولغة واحدة ، وتكوَّن من هذه القبائل شعوباً كثيرة ، تفرقت في المنطقة الواحدة ، فكانت في أرض واحدة ، ومنطقة واحدة ، يعملون ويأكلون من خيراتها ، كما قال اللّه عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ ﴾ [2] ، وكما قال عز وجل : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ [3] .

---

(1) محمد مبارك ، نظام الإسلام (الحكم والدولة) ، ص 99 .

(2) الحجرات : 13 . (3) النحل : 72 .

ثم أنزل اللّه بعد ذلك الرسل يهدون الناس بالحق وإلى الحق ويؤلفون قلوب أقوامهم بالدين ، ليكونوا أمة واحدة ، تجمعها اللغة والدين والأرض ، فمنهم من آمن وكثير منهم تمردوا على رسلهم ، وكفروا بما أنزل اللّه فهلكوا ، قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ﴾ [2] ، ﴿ وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ ﴾ [3] ، وغيرها من الآيات ، أما الأقوام الذين آمنوا فقد تكونت منهم الأمم ، قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [4] .

وقد بيّن اللّه سبحانه أن القبائل والشعوب حين تتعارف تتوحد على دين واحد وعقيدة واحدة ، فتتكون منها أمة .

جاء في كتاب النبي محمد عليه الصلاة والسلام الذي نظم به العلاقات بين الناس في مدينة يثرب ، مسلمين وغير مسلمين « ومن تبعهم (أي المؤمنين) فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (عظيمة) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان من ولد أحدهم ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » [5] .

والذمي جزء من الأمة الإسلامية ، مواطن مع المسلم يواليه ، ويؤاخيه ، ظلمه حرام ، واضطهاده حرام ، ونصرته واجبة ، وحريته العبادية مكفولة ، يتساوى في الحقوق والواجبات مع المسلم ؛ لأنهما في وحدة الأمة وتماسكها . قال عليه الصلاة والسلام : « من آذى ذمياً فقد آذاني » [6] ، وقال : « من آذى ذمياً فأنا خصمه » [7] ، وقال : « من ظلم معاهداً أو تنقصه حقه ، وكلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة » [8] .

وتتضح وحدة الامة في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟

---

(1) هود : 25 .
(2) العنكبوت : 16 .
(3) الأحقاف : 21 .
(4) النحل : 36 .
(5) سيرة ابن هشام 143/2 - 144 .
(6) العجلوني ، كشف الخفاء ، ص 218 .
(7) كنز العمال ، 10913 .
(8) رواه أبو داود ؛ المنذري ، الترغيب والترهيب 11/4 .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [1] ، وقوله سبحانه ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [2] ، وقال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [3] ، على اختلاف أصولهم العرقية ، وانتمائهم القومي ؛ إذ تربطهم رابطة العقيدة أو الدين والفكرة الواحدة ، والغاية الواحدة ، وليست رابطة دم أو نسب أو أرض ، ومن هؤلاء جميعاً تتكون الأمة الإسلامية [4] ، تتمايز أفرادها وجماعاتها بالعمل الصالح من أجلها ولمصلحتها .

قال المفسرون : إن التعارف هو التفاهم والالتقاء على طريقة واحدة وغاية واحدة وتكوّن من الشعوب وحدة متعارفة في الدين والعقيدة ، تتفاوت في التقوى أفرادها [5] .

ومن هنا نرى أن عوامل تكوين الأمة الإسلامية ، هي :

1 – العقيدة وما ينبثق عنها من قيم ومفاهيم .

2 – الثقافة المشتركة المنبثقة عن الكتاب والسنة .

3 – اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن لغة المسلمين كافة .

4 – التشريع الإسلامي المتناول لجميع نواحي الحياة .

5 – العبادات .

وقد نمت عوامل تكوين الأمة الإسلامية فأضيف إليها العادات الاجتماعية الناشئة عن التزام الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية ، مثل : الأعياد والزواج والطعام والشراب والزيارات والاتصال الجغرافي الذي يربط بين أول العالم الإسلامي وآخره ، ووحدة الأهداف والآمال والتحديات [6] .

وبهذا نجد أن الإسلام يقيم من أتباعه أمة متكاملة موحدة ، مصداقاً لقوله تعالى الذي وصف المسلمين بالأمة فقال : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [7] ، وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [8] ، وقال : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [9] .

---

(1) الأنفال : 72 . (2) التوبة : 71 . (3) الحجرات : 10 .

(4) محمد مبارك ، نظام الإسلام ، ص 100 . (5) تفسير الألوسي 194/8 .

(6) أنور الجندي ، معلمة الإسلام ، المجموعة الثانية ، ص 266 .

(7) آل عمران : 110 . (8) البقرة : 143 . (9) الأنبياء : 92 .

الفصل الثاني

الدولة في الإسلام

مفهوم الدولة :

لا يستطيع الإنسان أن يعيش منعزلاً عن غيره ، أو أن يقطع الصلة ببني جنسه ، ولا يمكن لمجموعة من الناس تعيش في مكان واحد ، إلا أن تضبط أمورها بعادات وأنظمة تقيد حياتها وتنظم سيرتها ، وإلا عاشت حياتها مضطربة ، وكانت أمورها فوضى ، ولا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ، فكان لابد لأي جماعة تعيش معاً من أن يكون لها هيئة تشرف على شؤونها ، وتنظم أمرها وتحول بين الناس وبين طبائعهم في الاستبداد والطغيان ، وهذه الهيئة هي الدولة ، تنبثق عن حاجة الناس إلى التنظيم ، وتقوم بتحقيق المصلحة لهم في ضبط الأمر وتحقيق التقدم ، لا فرق في هذا بين دولة وأخرى ، ولا بين دولة قديمة وحديثة مهما اختلفت حضارتها وتقدمها ، وإلى هذا المعنى يذهب ابن خلدون مؤكداً على ضرورة إيجاد السلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان [1] ، وينقل الأستاذ محمد يوسف إجماع أهل السياسة على إقامة الدولة ، يقول : « المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر في أمة – متمدينة – سواء أكانت ذات دين أو لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلفة الأديان ، لابد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها ، إننا لا نشك أن ذلك الرأي في جملته صحيح ، وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم » [2] . وقد نظر الغربيون للدولة نظرتين :

1 – إحداهما : أن الدولة نظام سياسي اجتماعي ضروري لتحقيق المصلحة والانتفاع بجهود الأفراد وتعارفهم ، وإلى ذلك ذهب مشرعو الإنجليز والفرنسيين .

2 – وثانيهما : أن الدولة وضع قانوني يصل بالأفراد إلى حياة الجماعة المنظمة فهي شخص معنوي يستمد وجوده من القانون ،وله حقوق وعليه التزامات ، والأفراد في هذا الوضع يتبعون القانون في حياة الجماعة ، وإلى هذا ذهب المشرع الألماني [3] .

(1) ابن خلدون ، مقدمة ، ص 27 .

(2) محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 32 .

(3) محمد الشافعي اللبان ، مذكرات في النظام الدستوري والإداري ، ص 4 : ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص 21 .

مفهوم الدولة الإسلامية

الأصل في المجتمع أن يكون له دولة تهيمن على شئونه ، وتدبر أمور حياته وشئونها ، وبدونها تكون الأمور فوضى ، والحياة مضطربة ، يأكل فيها القوي الضعيف ويظلم المتسلط المغلوب ، ومن خصيصة البشر العدوان والظلم فإذا لم يكبح السلطان واليد القاهرة ، لم يستقم للبشرية أمر ، ولذلك اتفقت المجتمعات البشرية من أول شأنها في الحياة أن يقوم فرد منها يعاونه من المجتمع أفراد آخرون على تنظيم الأمور وسياسة المجتمع ، مهما كان اسم هذا الحاكم المنصب ملكاً أو أميراً أو شيخ قبيلة أو خليفة أو إماماً [1] .

وضرورة ذلك واضحة لجميع الناس ؛ إذ كلما اجتمع الناس وانتظموا وجب وجود من يقوم بمنع الفساد وتعدي بعضهم على بعض ، وارتكاب المعاصي ، ومن يقوم بدفعهم إلى الطاعة والعبادة والإنصاف والمروءة ، وبذلك تنسق أمور الناس وتنظم ، وتكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد [2] .

وطبيعة الإسلام توجب إقامة الدولة وتفرضها ؛ لأن الإسلام عقيدة وخلق وقيم ، وشريعة محكمة عادلة ذات أنظمة متعددة تحكم الإنسان في تصرفاته ومعاملاته وعلاقاته ، ولابد لتنفيذ هذا النظام وضبط أمور الناس من دولة إسلامية ، ولما كانت مهمة الإسلام وطبيعته حمل الدعوة الإسلامية بعقيدتها وأنظمتها إلى العالمين ، كان لابد من أن تكون مهمة الدولة في الإسلام حراسة الدين ونشره ، وتطبيق أنظمته لتحقيق العدالة للناس ، وإيجاد المجتمع الفاضل والحياة المثلى ومنع الظلم والعدوان ، وقمع شهوات التسلط والبغي وكبح جماح طغيان الأثرة والمصلحة الخاصة ، وإيقاف الإذلال والاستغلال والاحتكار ، ونصرة المستضعفين والبائسين ، وتوفير الطمأنينة والأمان لكل المواطنين ، ومن هنا كان معنى الدولة في الإسلام حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وهداية الناس ورحمتهم [3] ، وإذا كانت الدول الحديثة تتخذ أشكالاً متعددة للدولة ، فمنها الملكي ، ومنها الجمهوري ، ومنها ما يكون رئيس الدولة فيها ممارساً للحكم فهو رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، ومنها ما يكون فيها رئيس للدولة يحكم

---

(1) ابن خلدون ، مقدمة 274/1 ؛ محمد يوسف ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 7 .
(2) محمد بن باقر المجلسي ، حياة القلوب 23/3 ، ثلاثة أجزاء في الأنبياء والرسل والأئمة .
(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية / 5 .

ويرسم ، وله رئيس وزراء وجهاز حكم ينفذ ، ومنها من لا يملك رئيس الدولة فيها سلطاناً ، بل هو رمز لوحدة الأمة وانتظام سلوكها ؛ فإن الإسلام قد كون شكل الدولة من أول أمره في المدينة المنورة ، بتنصيب رئيس وإيجاد الجهاز المعاون له في الحكم فالإمام أو الخليفة أو الملك - مهما كانت تسميته في العهود المختلفة في الإسلام - كان حاكماً يدير الدولة ويرسم سياستها ويعاونه جهاز يتكون من أمراء ووزراء وعمال وحكام مقاطعات وأقاليم وأقضية ، وله جهاز قضائي وإداري ، وموظفون لكل شأن من شئون الدولة .

والمدار في شكل الدول الإسلامية على تنصيب رئيس أعلى للدولة بكيفية تحقق اختيار من تتوفر فيه أهلية الرئاسة ، وقد وضح الفقهاء أهلية الإمام استنباطاً من الآيات الكريمة وسنة رسول اللّه عليه السلام ، وما فعله الخلفاء الراشدون وأجمعت عليه الأئمة ، ووضحوا ما يشترط فيه وكيفية انتخابه ، وبينوا صلاحيته ، ومما يذكر أن النبي ﷺ لم يحدد شكلاً معيناً للدولة بعد تنصيب الإمام (رئيس الدولة) وإنما ترك للأمة تحديد الشكل الذي يمكّن الإمام من حراسة الدين وسياسة الناس في دنياهم .

وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب تنصيب خليفة أو إمام أو سلطان أو أمير للمسلمين .

ويقول الماوردي : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع » [1] . ويقول ابن حزم : « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام اللّه ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ » [2] . ويقول ابن تيمة : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيامة للدين إلا بها ؛ فإن بني آدم بالإجماع لا تتم مصلحتهم بالإجماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، وجاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ ، قال : « لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم » ، فأوجب الرسول تأمير واحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ثم إن

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 5 .

(2) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 87/4 .

اللّه أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة [1] ، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر ما أوجبه اللّه من الجهاد والعدل وإقامة الحدود مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة . ويقول الغزالي : « إن الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتك بموت السلاطين والأئمة ، وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع ، دام الهرج وعم السيف وشمل القحط » [2] . ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « فمن البديهي أن نجد في أحكامها (أحكام الشريعة الإسلامية) وقواعدها ما يتعلق بالدولة ونظام الحكم فيها ، كمبدأ الشورى ومسئولية الحكام ووجوب طاعتهم في المعروف ، وأحكام الحرب والسلم والمعاهدات إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالدولة وشئونها ، وفي السنة النبوية تتكرر ألفاظ « الأمير » ، و « الإمام » و « السلطان » ، وهذه ألفاظ تعني من بيدهم السلطة والحكم أي الحكومة ، والحكومة عنصر مهم من عناصر الدولة ، وهذه النصوص يلزم تطبيقها ؛ لأنها ما نزل الوحي بها لتقرأ وتترك وإنما نزلت لتقرأ وتنفذ ، وتنفيذها يعني إقامة دولة حسب المفاهيم التي جاءت بها الشريعة » [3] . ولم يشذ عن الإجماع إلا من لا يعتد برأيه ، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي [4] ، والنجدات من الخوارج الذين قالوا بأنه لا يلزم إمامة بين الناس ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم [5] ، وقد تعرض للخلاف هذا علماء العقائد كالإيجي والجرجاني ، وذكروا أن الأئمة اختلفوا في وجوب نصب الإمام أو لا ؟ ، وهل هو واجب عقلاً أم شرعاً ؟ فقال أهل السنة بوجوبه شرعاً ، وقال بعض الزيدية والمعتزلة بل عقلاً ، وقال الجاحظ وأبو الحسين الخياط وغيرهما من المعتزلة . بل عقلاً وشرعاً ، وقال الإسماعيلية والإمامية : (لا يجب نصب الإمام علينا بل الله سبحانه) ، وقالت الخوارج : (لا يجب نصب الإمام أصلاً بل هو من الأمور الجائزة) [6] .

---

(1) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص 172 .

(2) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص 135 .

(3) عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، ص 4 .

(4) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم صاحب المقالات في الأصول ، ذكره عبد الجبار في طبقاتهم وكان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب ، وليس هو حاتم الأصم الزاهد المشهور فهو سني من أتباع أبي حنيفة .

(5) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 87/4 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، وهذا الرأي قريب من رأي الاشتراكية العلمية في فلسفتها الأصلية .

(6) الجرجاني ، شرح المواقف ، ص 603 - 604 .

وقد رد علماء الإسلام على المخالفين في وجوب نصب الإمام ، أي في وجوب إقامة الدولة ، أو ممانعتهم لإقامة الإمام ، وأثبتوا بالدلائل القاطعة وجوب إقامة الدولة وضرورة إقامة الدولة ، وضرورة الطاعة لها شرعاً . وعلى الرغم من كل ذلك فما زال أناس يزعمون أن الإسلام لا يرى نصب الإمام ولا إقامة الدولة ، وهم يرون العالم كله ، لا يقوم إلا بدول وملوك ورؤساء ، وأن جميع أصحاب نظرية عدم الوجوب ، تخلوا عنها عمليّاً ، وكل حين يطلع علينا واحد منهم يؤلف كتاباً في عدم وجوب إقامة الإمام ، كالأستاذ علي عبد الرازق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » [1] ، أو الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه « من هنا نبدأ » و « الديمقراطية أبداً » [2] ، أو صادق العظم في كتابه « الفكر الديني » ، ويذهب كل ذلك هباء صيحة في واد ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [3] لأن الحق وأقلام الحق تقذف الباطل فتدفعه . ونصاعة الإسلام في قرآن الله وسنة محمد ﷺ واجتهادات الفقهاء ، وقيام الدولة عبر التاريخ تؤيد ما كتبه الكاتبون في تفنيد باطل هؤلاء وأمثالهم كما فعل الشيخ محمد خضر حسين شيخ الأزهر سابقاً في كتابه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » [4] ، والشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية في زمنه في كتابه « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » [5] ، والشيخ محمد الغزالي في كتابه « من هنا نعلم » [6] ، والشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه « نظام الحكم في الإسلام » [7] ، والشيخ علي صافي في كتابه « نقد الفكر الديني » [8] ، وإذا كانت الدولة في الإسلام قامت بسيطة في تركيبها ، نظراً لبساطة الأمة وقلة عددها ؛ فإنها قامت مستوفية شروطها ، مستكملة عناصرها موضحة أجهزتها ، وكان الرسول عليه السلام نبيّاً رسولاً ، وحاكماً منفذاً ، وقائداً وقاضيّاً يحمل أمانة الرسالة وأعباء الحكم معاً ، وكانت العلاقة واضحة بين الحاكم والمحكوم .

وأنا أخالف ما ذهب إليه الدكتور صبحي الصالح في كتابه النظم الإسلامية ، من أن النبي ﷺ مهد لدولة الإسلام بإنشاء الجو الصالح لها ، جاعلاً في تقديره احتياج

---

(1) صدر في رمضان عام 1334 هـ / نيسان 1925 في القاهرة .
(2) صدر الأول عام 1950 م والثاني 1952 م .
(3) الرعد : 17 .
(4) صدر عام 1925 م بالقاهرة .
(5) صدر عام 1344 هـ عن المطبعة السلفية ، القاهرة .
(6) صدر عام 1370 هـ / 1950 م عن دار الكتاب العربي .
(7) صدر عام 1950 م .
(8) صدر عام 1970 م .

الحياة الإنسانية إلى التطور والنماء [1] ، فإني أعتقد أن الرسول عليه السلام أقام الدولة الإسلامية منذ وطئت قدماه يثرب ، ومنذ آخى بين المهاجرين والأنصار وأذاع العهد (المنشور) لفئات السكان في المدينة المنورة ، وقد مهد لقيام الدولة بإنشاء الكتلة الإسلامية بالدعوة الصالحة في مكة ، وبيعتي العقبة الأولى والثانية ، وبإرسال مصعب ابن عمير وعبد اللّه بن أم مكتوم إلى المدينة المنورة قبل هجرته عليه السلام ، وبتقدم الدولة الناشئة واتصالها بالشعوب المختلفة والحضارات المتعددة وباتساع رقعتها ، وصهرها الشعوب المختلفة في أمة واحدة ، اتسع مفهوم الدولة في الإسلام منذ عهد النبي ﷺ حتى زوال هذه الدولة بزوال الخلافة العثمانية ، وأصبح واضحاً كل الوضوح بالأسس والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وظهر بالتطبيق في دولة الرسول ﷺ والخلافة الراشدة .

ومفهوم الدولة في الإسلام يقوم على أمرين اثنين :

أ – العقيدة الإسلامية ، بمفهومها الواضح ، الذي يعطي أهمية إيجابية خاصة لحاجات الإنسان على اختلاف نزعاتها واتجاهاتها ، والتي تحل مشكلات الإنسان المادية وأشواقه الروحية ، بالإيمان باللّه وملائكته ورسله واليوم الآخر ، والقضاء والقدر ، والتي تفرض العبادة لتنظيم علاقة الإنسان باللّه ، وتحيط العقيدة بالقيم العليا والأخلاق الفاضلة حتى تظل في جو من السمو والطهر مستمر بأنظمتها التي تنبثق عنها ، والتي تضع القواعد الثابتة والأحكام المستنبطة لمعالجة جميع شئون الحياة وتحقيق المصلحة للفرد والجماعة ، فهي تشمل المعاملات والقضاء والأحوال الشخصية والميراث والوصايا والحدود والعقوبات وعلاقات الدولة بغيرها وأحكام السير والسلم وغيرها .

ب – أجهزة الحكم التي تنفذ ما تتطلبه العقيدة من النشر ، والأنظمة من التطبيق . وأجهزة الحكم هذه تشمل السلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية ، أما السلطة التشريعية في الإسلام فوكل أمرها لمجتهدي هذه الأمة يستنبطون الأحكام الشرعية من مصادرها ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتتبنى الدولة من الأحكام المستنبطة ما ينظم جميع شئونها من أي مجتهد أو مذهب كان .

ومن واقع حياة الرسول عليه السلام وواقع فعل الصحابة عليهم الرضوان وواقع

---

(1) صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص 34 .

الأمة الإسلامية في تاريخها ، اتخذت الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل الذي يمكن أن يتطور في تحديث الدولة ، ما يناسب تطور معاش الناس ، وأساليب حياتهم ، ونمو طرائق تعاملهم ، واستعمال التقنية الحديثة في حياتهم ضمن الإطار الإسلامي ، في نطاق المضمون الذي وضع الإسلام خطوطه العريضة ، ووضح حدود معالمه ، فلم تكن الدولة في شكلها إمبراطورية ؛ لأن الشكل الإمبراطوري يعني أن تشتمل الدولة على ولايات مستقلة في شئونها الداخلية وأحكامها وقوانينها ولكنها ترتبط بدولة يرأسها الإمبراطور ارتباطاً في السياسة العامة ، ويشارك في موازنة الدولة العامة بجزء من أموالها الخاصة ، وتساعد الإمبراطور بجيشها وقواتها أمام خصوم الإمبراطورية ، وشكل الدولة الإسلامية التي وجدت لم يكن كذلك ، ولم تكن الدولة الإسلامية ملكية وراثية بشكل الدولة الملكية القائمة حالياً في إنجلترا وأمثالها من بلدان العالم ، وإن أطلق اسم الملك على الخليفة أو الإمام في بعض عصور الدولة الإسلامية ، وإن حصرت الخلافة في أسرة معينة في بعض الدول الإسلامية كالأموية والعباسية والفاطمية ، ولم تكن الدولة في شكلها جمهورية تحدد فيها مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات أو سبع سنوات ، وإنما تحدد مدة رئيس الدولة بمدى صلاحيته للحكم وتطبيق الإسلام ، ولا ينطبق أي شكل من أشكال الدول الحديثة على شكل الدولة الإسلامية من حيث إن الدولة الإسلامية تكون فيها السيادة للشرع لا للشعب والمشرع فيها هو اللّه سبحانه ، فالحاكمية له ، والعلماء المجتهدون هم الذين يستنبطون الأحكام والقوانين من مصادرها الشرعية ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والدولة تتبنى من اجتهادات العلماء القوانين اللازمة للتطبيق ، والسلطان فيها للشعب ينتخب رئيس الدولة ولا تتم رئاسته إلا بالبيعة له من عامة الأمة أو من أهل الحل والعقد فيها ، ولا تملك الأمة أن تعزله ، ما دام صالحاً للحكم مطبقاً للشريعة الإسلامية لمصلحة الجماعة ، فإذا أخل بذلك استحق العزل ، ويقرر ذلك محكمة المظالم التي تعين من رئيس الدولة ، ولا تملك الدولة أن تعزل أعضاءها ، وإنما يعزلون أنفسهم إذا أصبح العضو غير صالح للنظر في القضاء ، ولهم السلطة الشاملة على الأمة والحكومة ورئيس الدولة كما للقضاء بعامة .

وليس فيها مجلس نيابي يشرع ، وإنما يكون فيها مجلس نيابي يمثل الأمة في مراقبة رئيس الدولة ومن يعاونه في الحكم ، وفيها مجلس شورى للدولة يرجع إليه رئيس الدولة ، مستشيراً في مهمات الأمور ، والمساواة مقررة لجميع المواطنين .

وأخوة المؤمنين واجبة لا يتميز أحد عن أحد [1] .

وقد ترك الإسلام للمسلمين ، بعد أن وضع قواعد الحكم في سيادة الشرع وسلطة الأمة وعدالة القضاء وأخوة المواطنين ، وبعد أن قرر تنصيب الإمام (رئيس الدولة) وبيعة الأمة له ، ترك للمسلمين أمر الشئون التفصيلية في الدولة الإسلامية وشكلها ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا أنظمتهم ويشكلوا حكومتهم ، ويعينوا وزراءهم ، ويكونوا مجالسهم ، بما يلائم أوضاعهم وأحوالهم ويتناسب مع تجديد أساليب الحياة ومعايش الناس [2] .

وحدة الدولة الإسلامية

عبّر الفقهاء عن وحدة الأمة الإسلامية بوحدة الإمامة أو وحدة الخلافة ، ذلك لأن الإسلام يهدف إلى تجميع المسلمين ووحدة صفهم ، ولا يريد لهم الفرقة والضعف باعتبارهم أمة واحدة ، فلابد أن يكونوا تحت رئاسة واحدة ، تجنباً للفوضى والخلافات ، وضبطاً لأمور الأمة وشئونها ، وتوحيداً لصفها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ ﴾ [3] ، وقال سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [4] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » [5] ، وقال : « من أتاكم وأمركم جميع على أمر واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه » [6] ، وقال : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ؛ فاضربوا عنق الآخر » [7] ، والأمر بقتله محمول على ما إذا أصرّ على الخلاف فحينئذٍ يكون باغياً ، فإذا لم يندفع إلّا بالقتل قتل ، وروي عنه ﷺ أنه قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم ؛ فإن اللّه سائلهم عما استرعاهم » [8] . ويؤخذ من هذه النصوص عدم جواز أن يكون للأمة أئمة متعددون ، يستقل كل منهم بإمامته وينفرد بحكمه ، لكن لابد أن يكون إمام واحد تنضوي

---

(1) محمد يوسف ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 141 .

(2) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 17 .

(3) الأنفال : 46 .

(4) آل عمران : 103 .

(5) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري .

(6) رواه مسلم .

(7) رواه مسلم في كتاب الإمارة .

(8) رواه مسلم وورد عند المسامرة للكمال بن أبي شريف شرح المسايرة للكمال بن الهمام ، ص 280 .

تحت لوائه جميع الأمة الإسلامية ويرتبط به جميع الحكام ، ضمن تعاليم الإسلام وأنظمته ، وقد فهم المسلمون الأولون ذلك يوم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة حين رفضوا فكرة أن يكون أميران ؛ لأنه لا يصلح سيفان في قراب واحد ، يقول صاحب المسامرة في شرح المسايرة : « والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه منافٍ لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام ، واندفاع الفتن ، وأن التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكامٍ متضادة »[1] .

تعدد الإمامة في البلد الواحد

والحكم فيما إذا بويع لإمامين في البلد الواحد موضع اختلاف بين العلماء :

1 – ذهبت طائفة من العلماء وفي طليعتهم الإمام الغزالي إلى أن الإمامة تنعقد صحيحة لمن انعقدت له من أكثر الخلق ، والمخالف للأكثرية يعتبر باغياً يجب رده إلى الانقياد إلى الحق[2] .

2 – ذهب أكثر أهل السنة اعتبار الأسبقية في عقد الإمامة ، فإذا بايع الأقل ذا أهلية أولاً ثم بايع الأكثرية غيره ، فالإمامة الصحيحة للأول ولو كان المبايعون هم الأقل ، ويجب رد إمامة الثاني ، أو أن يتخلى عنها للإمام السابق في البيعة[3] .

3 – ذهبت طائفة إلى أن الإمامة تنعقد صحيحة للإمام الذي بويع في نفس البلد الذي مات فيه الإمام السابق أو في عاصمة الخلافة حيث يكون أهل الحل والعقد فيها ، وتعتبر إمامة غيره فاسدة في المصر الواحد .

4 وذهبت طائفة رابعة إلى أنه يجب على كل من الإمامين أن يتخلى عن الإمامة لصاحبه ، ويختار أهل الحل والعقد واحداً منهما ، كما حصل في التحكيم بين علي ومعاوية .

ويرجح الماوردي أن تكون الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقداً ، وقد ذكر أن هذا ما عليه المحققون[4] .

والذي أميل إليه استهداء باختيار عثمان (رضي الله عنه) وميل الناس إليه ؛ لأنه

(1 – 3) الكمال بن أبي شريف ، المسامرة شرح المسايرة ، ص 280 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 9 .

قبل أن يكون على شرط الشيخين أبي بكر وعمر ، أن الإمامة تنعقد لمن اختاره أكثر الناس [1] ؛ لأن السلطان للأمة في اختيار الإمام الذي يحكمها بشرع اللّه ، ويرجح جانب الأكثرية إذا تساوى الإمامان في الشروط المعتبرة ، لا سيما وأن إمكانية اختيار رئيس الدولة في أيامنا هذه أسهل منها في الأيام الماضية .

تعدد الإمامة في بلدين مختلفين

ذهب قوم إلى جواز أن يكون للمسلمين إمامان في بلدين مختلفين ، بل جوزوا تعدد الأئمة إذا اتسعت رقعة البلاد ، وتعددت الأقطار ، وصعبت المواصلات ، وتجب الطاعة لكل واحد منهم على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه . جاء في الروضة الندية : « ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار ؛ فإنه لا يبلغ ما تباعد خبر إمامها ، ولا يدري من قام منهم أو مات ، والتكليف بالطاعة والحالة هذه تكليف بما لا يطاق » [2] .

وذهب قوم إلى عدم جواز تعدد الإمامة في البلدين المختلفين تمسكاً بوحدة الإمامة لقوله ﷺ : « إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهم » ، وأنا أميل إلى عدم جواز تعدد الإمامة بل إلى وحدتها ؛ لأن المواصلات متيسرة في أيامنا هذه ، والاتصالات سريعة بعد أن اكتشفت المخترعات وتيسرت سبل الاتصالات باللاسلكي والإذاعة والتلفاز والهاتف والطائرات والصواريخ وغيرها ، وقد أصبح العالم بهذه الوسائل كأنه وحدة واحدة ، والإسلام يدعو إلى وحدة الأمة بوحدة كلمتها واجتماعها على رئيس واحد ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [3] ، يضاف إلى ذلك أن الإسلام نهى عن الفرقة والتنازع ، وحذر من الشقاق والتفكك وتعدد الرئاسة والإمامة ، وتفرق في الكلمة ، وانقسام في الصف يؤدي إلى فشو التنازع والتنافس والخلاف ، ووقوع الفتن والاضطراب ، وتمسك كل من الرؤساء بمنصبه وحرصه عليه ، ودفع الآخرين عنه ، وهذا يسلم الأمة إلى النزاع ، والنزاع يسلم إلى انقسام الأمة إلى معسكرات ، والانقسام إلى معسكرات في الأمة الواحدة يطمع الأعداء ويجعل لهم الفرصة للانقضاض على الأمة الإسلامية واستلابها ، و الاستيلاء على بلادها ، ولو اجتمعت كلمتهم على إمام واحد لقويت شوكتهم باجتماع

(1) الكمال بن أبي شريف ، المسامرة شرح المسايرة ، ص 280 ؛ زين الدين قاسم الحنفي ، حاشية المسامرة .
(2) صديق بن حسن القنوجي النجاري ، الروضة الندية 518/2 ؛ أبو الحمد موسى ، النظم الإسلامية 36/1 - 37 .
(3) الأنبياء : 92 .

الكلمة والثروة وتوحد البلد والأمة والجيش والدولة ، ولأدى ذلك إلى منع الفرقة وتشعب الصف ، ونحن نرى الدول الكبرى في أيامنا هذه تعمل على ضم الولايات في ظل رئاسة واحدة وجمع الجمهوريات تحت لواء قيادة رئيسية واحدة ، فمن باب أولى أن يكون هذا في الأمة الواحدة ذات العقيدة الواحدة والتشريع والبلاد الموحدة .

لمن تنعقد الإمامة إذا تعددت ؟

نحن نقول بوحدة الإمامة ، وأناس يقولون بجواز التعدد إذا اتسعت رقعة البلاد وتعددت الأقطار ، ويرون صعوبة أن يقوم إمام واحد برعاية مصالح الأمة ، وقد وضحنا هذا الرأي وقلنا بوحدة الإمامة فإذا تعددت الإمامة فلمن تنعقد ؟؟

العلماء الذين يقولون بوحدة الإمامة يقولون : إذا وقع التعدد وعقدت الإمامة بالفعل لإمامين في بلدين مختلفين لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان للأمة في وقت واحد ، لكن السؤال الوارد هنا لمن تعقد الإمامة منهما من جديد ؟ العلماء هنا على ثلاثة آراء :

1 – فريق يقول : تنعقد لمن تولاها في البلد الذي مات فيه سلفه ؛ لأن أهل البلد الذي كان فيهم الخليفة السابق أحق بالقيام بالإمامة وهم بها أخص ، وعلى الأمصار كافة أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه حتى لا تتفرق الأمة .

2 – وفريق آخر يقول : على كل واحد من المرشحين أن يتنازل عن الإمامة ويترك الأمر للأمة ، أو لأهل الحل والعقد أن يختاروا الإمام منهم أو من غيرهم حسماً لمادة الفتنة .

3 – وفريق ثالث يرى أن يقرع بينهما دفعاً للتنازع وقطعاً للتخاصم ، ومن خرجت القرعة عليه فهو أحق بالإمامة .

4 – وفريق رابع يرى أن الإمامة تنعقد لأسبقهما عقداً وبيعة ، فإذا تعين السابق منهما وجب على المسبوق تسليم الخلافة إليه ، وقد حصل مثل ذلك لعمر بن عبد العزيز مع ابن عمه عبد العزيز بن الوليد وكان غائباً عند وفاة سليمان بن عبد الملك ولم يعلم بعقد الإمامة لعمر ولا بالبيعة له ، فعقد لواء ودعا لنفسه ، فبلغته بيعة عمر بعهد سليمان ، فأقبل حتى دخل على عمر ، فقال له عمر : « بلغني أنك بايعت من قبلك وأردت دخول دمشق » ، فقال « قد كان ذلك ، وذلك أنه بلغني أن سليمان ابن عبد الملك لم يكن عهد لأحد فخفت عل الأموال أن تنهب » ، فقال عمر : « لو

بايعت وقمت بالأمر لم أنازعك فيه ، ولقعدت في بيتي » فقال عبد العزيز : « ما أحب أنه ولي هذا الأمر غيرك » وبايعه [1] .

وأصح هذه الآراء وأصوبها أن يترك ذلك للأمة تختار في كل عصر إمامها ، وأن تنظم ذلك بدستور تضعه وتفصله في قوانين ثابتة لا تخرج عن استهداف المصلحة ضمن قواعد الشرع منعاً للنزاع وحسماً للتخاصم ودفعاً للفتنة ، ورأي الفريق الرابع هو الأصح فيما لو سبق أحدهما الآخر بالبيعة إذا تعذر انتخاب الإمام من جميع الأمة فيكتفى بأهل الحل والعقد في العاصمة أو في البلد الذي عقد للأسبق منهما ، وهو ما عليه المحققون .

إمام الضرورة

لا تنعقد الإمامة – كما هو مقرر في قواعد الشرع – إلّا بالطريقة التي يقرها الإسلام من الترشيح والاختيار والبيعة ، وإلا بالشروط الواجب توافرها في الإمام ، لكن الفقهاء أجازوا إذا تعذر ذلك ولم يتمكن الناس من إيجاد من يستوفي جميع الصفات المطلوبة فيمن يرشح للإمامة ، أجازوا إماماً يسمى « إمام الضرورة » ممن لم تتوافر فيه صفات الإمامة كلها ، قياساً على تقليد القاضي إذا لم يوجد من تتوافر فيه صفات القضاء كلها ؛ لأن تقليد الإمام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها [2] .

ويدخل في عداد (إمام الضرورة) من يغلب على الإمامة وليس من أهلها ، وكان تقليده بالقوة والغلبة مع جهله بالأحكام أو كونه غير صالح من جهة الخلق ، وذلك منعاً للفتنة التي تؤدي إلى اختلاف الأمة وإسالة دمائها ، وضياع هيبتها ، فإذا دفع بعدم إثارة الفتنة عزل واختير مكانه من تتوافر فيه الصفات .

ولإمام الضرورة الحق في تنفيذ الأحكام وتقليد القضاء وإقامة الحدود والقيام بأعباء الإمامة وسائر التصرفات وتعتبر تصرفاته نافذة جائزة ما دامت لا تخرج عن تعاليم الإسلام . وهناك فرق بين الإمامتين : أن الأولى صدرت باختيار الناس ، والثانية صدرت بقوة الغلبة والعصبية لا باختيار المسلمين ، فالأول يطاع اختياراً ، والثاني يطاع اضطراراً ، و ذلك كيلا تفوت المصلحة على الأمة وتغلب الفتنة

---

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 17/5 ؛ أبو الحمد موسى ، النظم الإسلامية 37/1 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 7 .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 9 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار 337/3 .

والقلاقل ، ولكي تسير أمور الناس ، وتساس شئونها سيراً شرعيّاً بقدر الإمكان [1] .

ولا يعني القبول بإمام الضرورة أن يصبح سنة متبعة وتقليداً مطاعاً ، وقانوناً مستمرّاً ، بل لا يتم ذلك إلا بقدر الضرورة ، أي بقدر الحاجة التي دعت إلى القبول به ، فإذا زالت الضرورة ، واندفعت الحاجة ، بوجود من تتوافر فيه الصفات وجب انتخابه واختياره ، ووجب الرجوع إلى التزام الطريقة الشرعية المثلى في اختيار الإمام (رئيس الدولة) .

وتنطبق هذه الأحكام على تعدد الدول في الإسلام ؛ لأن الإمام وهو رئيس الدولة يمثل الدولة ، وتعدده يعني تعدد الدول ، فإذا جاز تعدد الإمامة (رئاسة الدولة) في البلاد الإسلامية ، كما ذكرنا من رأي بعض العلماء نظراً لتباعد الأقطار وصعوبة المواصلات ، جاز تعدد الدول لكني أميل إلى الرأي الذي يقول بوحدة الدولة الإسلامية ، وعدم اللجوء إلى التعدد إلا عند الضرورة ، أو خروج الأمر عن إرادة الأمة ، أو تمزق إرادتها بإقبال كل جهة على اختيار رئيس لها ، وإن كان الواجب توحد الأمة وتوجهها لاختيار رئيس واحد منعاً للفتنة وحسماً للخلاف . ومن باب أولى لا يجوز أن يكون رئيسان في البلد الواحد يستقل كل واحد منهما في الإمامة (رئاسة الدولة) لنهي الإسلام عن ذلك ، ولم نجد في تاريخ الإسلام أن خليفتين أو إمامين اجتمعا في مجلس واحد وتوليا الأحكام مشتركين ، وصدق اللّه العظيم ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [2] .

(1) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار 404/1 ، والضرورة هنا عند ابن عابدين هي دفع الفتنة .

(2) الأنبياء : 22 .



الفصل الثالث

المقومات الأساسية للدولة

المقومات الأساسية للدولة تعني عناصر تكوين الدولة وهي أربعة عناصر :

1 - الشعب (تعريفه ، روابطه) .

2 - الأرض .

3 - الحكومة (النظام والسلطة) (تعريفهما ، أهميتهما ، حكمهما ، أنواع السلطات ، الفصل بين السلطات) .

4 - الوحدة السياسية .

1 - الشعب

العنصر الأول من عناصر الدولة هو الشعب ، ومن البديهي أن لا تكون دولة من غير شعب ، مهما كان عدد هذا الشعب قليلاً أو كثيراً ، ومهما كان أصله وتحدره ؛ إذ ليس من الضروري أن يكون من أصل واحد ، كالشعب الألماني ، أو من أصول مختلفة كالشعب الأمريكي الذي ينحدر من أصول مختلفة .

ولا يشترط بعضهم للشعب وحدة الجنس ، كما لا يشترط وحدة اللغة ، ولكن يشترط وحدة الفكر والنظام ، ويستحسن وحدة اللغة . وقد يكون شعب له وحدة الفكر والعرق ولا يكون له وحدة النظام كالشعب العربي اليوم فهو ذو أنظمة متعددة ولكن لغته واحدة وعرقه واحد ، ويزاد على ذلك فإن دين الغالبية واحد هو الدين الإسلامي .

والشعب في مفهومه أضيق من مفهوم الأمة - كما ذكرنا سابقاً - فالشعب يتكون من أصل واحد غالباً ، والأمة جماعة من الناس تربطهم عقيدة واحدة غالبة ، وأعراف وتاريخ ، ولغة غالبة ، وأمانٍ واحدة تمثل الوحدة النفسية والفكرية لهم ، وقد تنبه لهذا المعنى عدد من الكتاب المحدثين مع سبق علماء المسلمين إلى هذا الفهم منهم العالم الأمريكي (ماك دوغال) الذي يقول في كتابه « عقل الجماعة » (Group Mind) في تعريف الأمة أنها « تتألف من أفراد يشعرون بأنهم متماسكون طبيعيّاً بروابط لها عندهم من القوة والصدق بحيث يكون في ميسورهم أن يعيشوا

بالسعادة والهناء ، إذا كانوا معاً ، ويصابوا بالضيم إذا تفرقوا ، ويرفضوا كل خضوع وانتقاد للشعوب التي لا تشاركهم هذه الروابط » [1] .

ويقول الدكتور محمد كامل ليلة : « ومن العوامل التي تساعد على تكوين الأمة وتطورها وحدة اللغة والجنس والدين والعادات والتقاليد والمصالح والذكريات والمشاعر المشتركة بخيرها وشرها » [2] .

2 – الأرض

الأرض العنصر الثاني من عناصر الدولة التي لا بد منها لتكون الدولة ؛ إذ لا يعقل أن تشكل دولة من غير أرض يقيم فيها شعبها وتطبق عليها قوانينها ، وتتحرك فيها جيوشها ، ويشمل ذلك البحر الإقليمي ، وهو البحر الذي يجاور أرض الدولة مهما اختلف في تحديد امتداده بالأميال ، والجو الإقليمي ويشمل الفضاء الذي يعلو الأرض اليابسة والمياه الإقليمية ، وبالاتفاق الدولي لضمان سيادة كل دولة لا يجوز استعمال المياه الإقليمية والأجواء الإقليمية إلا بعد موافقة الدولة ذات السلطان على الأرض المعنية [3] .

ولا يشترط أن تكون الأرض متصلة ، بل قد تكون عدة أراضٍ أو جزر كما هو الحال في أندونيسيا واليابان ، وإنما العبرة بوجود سكان مقيمين عليها إقامة دائمة مهما كانت الأراضي متعددة أو كانت جزراً ، وليسوا بدواً رحلاً ينتقلون من بلد إلى آخر طلباً للمراعي والرزق ؛ إذ لا إقليم لهم يقيمون فيه إقامة دائمة .

والدولة التي تشكل في المنفى لأغراض سياسية تحريرية هي دولة صحيحة ؛ لأن أرضها موجودة احتلها غاصب ، واحتلال الغاصب عارض ينبغي أن يزول . ولا عبرة بمساحة الأرض ولا بسعتها أو ضيقها ، بل العبرة في أن تكون أرض الدولة بحيث يمكن إقامة المرافق العامة للجماعة فيها ، والشخصية الدولية لا تتأثر عادة بفقدان الأرض ولا بنقصها ولا بزيادتها ، ولا تتأثر أيضاً بزيادة عدد السكان وانخفاضه ، فالولايات المتحدة زادت كثيراً من عام 1783 م ، كما أن مساحة روسيا

---

(1) إحسان هندي ، مقال في مجلة العربي ، العدد (157) ، كانون الأول ، 1971 م .

(2) محمد كامل ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، ص 47 .

(3) أقوم بإعداد دراسة في كتاب عن (موقف الإسلام من موضوع الأجواء الإقليمية وتطبيق قواعد الإسلام في العلو والهواء على المسائل المتجددة التي وضعت لها القوانين الحديثة) .

زادت بعد الحرب العالمية الثانية ، وباكستان نقصت بانفصال باكستان الشرقية عنها ، والأردن نقصت باحتلال إسرائيل للضفة الغربية ومثلها سوريا ومصر ، وبقيت لكل منها شخصيتها الدولية ، ولا تزول الدولة إلا بالانقراض الطوعي أو القسري أو الدمج [1] .

والتعبير الإسلامي للأرض أو الإقليم هو الدار ، وهي الركن المادي والنطاق الذي يعين حدود سريان السلطة العامة في الدولة على أشخاصها والأشياء القائمة عليها ، وبغير الدار لا تقوم الدولة [2] .

والأصل أن يكون وطن الأمة الإسلامية الأرض كلها بحسب الدعوة الإسلامية ، بل العالم كله ، فالعالم كله لله ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ [3] ، والإسلام دين الله للدنيا جميعاً ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ ﴾ [4] ، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [5] ، والإسلام ينبغي أن يسود الدنيا كلها لما فيه من تحقيق السعادة للعالمين ، لأنه أكمل الأديان وخاتمها ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [6] ، وقد وعد الله عز وجل أن يظهر دينه ، ويعز أهله ما تمسكوا به وعملوا بأحكامه ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [7] ، ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [8] ، وتحقق أن يكون العالم كله وطناً للمسلم بلا حدود ولا قيود مرهون بأمر الله عز وجل ، مع العلم بأن الله سبحانه أخبر بأن تظل الأرض مسرحاً لتنازع البشرية ، وقتال أبناء الإنسانية الواحدة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾ [9] .

وقد قسّم الفقهاء الدار إلى دارين : دار الإسلام ، ودار الحرب ، أو دار عدل ، ودار بغي ؛ لأن العدل واجب فيها على جميع أهلها بالمساواة على اختلاف عقائدهم ، وأن دار البغي لا يقام فيها حكم الإسلام ؛ ففيها ظلم وجور ، أو دار توحيد ودار شرك ؛

---

(1) جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم 130/1 ؛ محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، ص 28 .

(2) محمد الشافعي اللبان ، مذكرات في النظام الدستوري ، ص 8 .

(3) البقرة : 284 . (4) الفتح : 28 . (5) آل عمران : 19 .

(6) المائدة : 3 . (7) النور : 55 . (8) محمد : 7 .

(9) هود : 118 - 119 ، تفسير الألوسي 633/3 ، وتفسير الجصاص 203/3 .

لأنها للمشرك يجري فيها أحكامه ، وتظل دار العدل دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ما دام يمكن لأهل العدل إظهار دينهم فيها [1] .

ويقصد بدار الإسلام ، كل أرض دخلت في سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه فرضاً كفائياً بقدر الحاجة وفرضاً عينيّاً إذا لم يُدفع العدو إلّا بهم جميعاً [2] .

ويقصد بدار الحرب ، كل أرض لا تطبق فيها أحكام الإسلام وتكون خارجة عن نطاق السيادة الإسلامية .

والمعتبر في هذا التقسيم هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم كما يقول محمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة [3] . وقد نص الفقهاء على أن دار الإسلام تصير دار حرب إذا جرت أحكام الشرك عليها [4] ، ويرى أبو حنيفة أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلّا بشروط ثلاثة :

أ - ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها .

ب - أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب .

ج - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به .

وليس معنى دار الإسلام ودار الحرب أنهما في حالة عداء وخصام مستمر ، وإنما المقصود تطبيق أحكام الإسلام أو عدم تطبيقها سواء أكان بين الدولتين في داري الحرب والإسلام حرب أو سلم ، ولست مع الدكتور وهبة الزحيلي أو غيره بأن المقصود وجود الأمن والسلام أو عدم وجوده ، لاختلافي معهم في أن الأصل في الجهاد في الإسلام هو لنشر الإسلام ابتداء ، ودفع الاعتداء إذا وقع على المسلمين وليس دفع الاعتداء فحسب ، كما ذهبوا إلى ذلك [5] .

وتشمل دار الإسلام جزيرة العرب وجميع البلاد التي افتتحها المسلمون وخضعت

---

(1) محمد بن يوسف أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل 395/10 من كتب الإباضية .

(2) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار 316/10 ؛ وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص 169 .

(3) محمد بن حسن الشيباني ، شرح السير الكبير 8/4 .

(4) رأي أبي يوسف ، حاشية ابن عابدين 264/3 ؛ ملاخسرو ، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام 295/1 .

(5) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ؛ ص 117 - 120 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام 117/1 .

لسيادة الإسلام وتطبيق أحكامه مهما ابتعدت أقطارها وسواء أكان جميع السكان مسلمين أو غير مسلمين ، ذميين [1] ، أم مستأمنين [2] .

وتشمل دار الحرب كل بلاد طبقت فيها غير أحكام الشريعة أيّاً كانت أنظمتها القانونية . ولا يلزم أن يكون أهلها أعداء لنا بل ارتبطوا مع المسلمين في « معاهدات » فيسمون معاهدون ، ولذلك قد تكون دار الحرب داراً لقوم بيننا وبينهم ميثاق ومعاهدة فتسمى « دار عهد » [3] .

وتعتبر دار الإسلام وطن المسلمين جميعاً ، ووطن الذميين ؛ لأن دار الإسلام أرض الدولة ذات السلطة المركزية الواحدة ، وهو للمسلمين ولغير المسلمين الذين يعيشون في ظل دولة الإسلام فهم جميعاً يتمتعون بالجنسية أو المواطنة التي تربطهم بالدولة الإسلامية .

والوطن بحدوده الجغرافية والسياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثة لا ينطبق على الوطن الإسلامي ، فوطن المسلم جميع بلاد المسلمين ، فهو يمتد مع العقيدة حيث امتدت بظلها الوارف وأحكامها العادلة ، قال عز وجل : ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [4] .

3 – الحكومة (النظام والسلطة)

تعريف النظام والسلطة

الحكومة أو الهيئة الحاكمة (النظام والسلطة) هي العنصر الثالث المكون للدولة ؛ إذ إنها السلطة المنظمة المشرفة على الشعب والإقليم ، المدبرة لأمورهما . أود أن أذكِّر أن معنى السلطة بصورة عامة هو الحق في إصدار الأوامر الملزمة إلى رعاية الدولة ، وقد بينا في النظرية السياسية للإسلام معنى السيادة للشرع ، وإن كان هذا التفسير اصطلاحاً حديثاً ، فإن معناها قد تعرض له القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا

---

(1) الذميون هم الذين يقيمون في بلاد الإسلام إقامة دائمة ويتمتعون بكل الحقوق الممنوحة للمسلمين فهم مواطنون في دولة الإسلام .

(2) هم الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان مؤقت لمدة أقل من سنة فهم يشبهون الأجانب الذين يقيمون في دولة أخرى أقل من سنة ؛ الكمال بن الهمام ، فتح القدير 350/3 .

(3) سعيد حوى ، الإسلام 165/2 .

(4) العنكبوت : 56 .

يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1] . فيرى القرطبي أن السلطان هو التسليط بالحق ، ويرى ابن عباس ومالك أنه الحجة [2] ، وقوله تعالى ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [3] ، والمقصود بالسلطان الحجة والبيان والعذر والبرهان ، ومن هنا قيل (الوالي سلطان) لأنه حجة اللّه عز وجل في الأرض ، فالسلطان يستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل [4] ، والشريعة لابد لها من سلطة تنفذ أحكامها ، وعلى ذلك أجمعت آراء الفقهاء ، فالماوردي يرى أن الدولة تقوم على الدين والسياسة وأن غاية السلطة حفظ العقيدة الإسلامية ورعاية المسلمين في شئونهم الدنيوية [5] ، وابن تيمية يرى أن الشريعة مصدر السلطة وأن السلطة التنفيذية ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر ، وأن المطلوب من الحكومة الإسلامية اختيار الأكفاء للوظائف العامة [6] ، ويرى ابن جماعة في كتابه (تحرير الأحكام في تدبير الإسلام) أن السلطة العليا تتمثل في الشريعة ، وأن الخليفة صاحب السلطة العليا والوزراء والولاة يمارسون سلطاتهم بتفويض منه [7] . ومثلهم كثير من علماء الإسلام كالغزالي [8] ، وابن رشد [9] ، وابن خلدون [10] ، ويقول اللّه تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [11] . فهذه الآية توجب وجود سلطة تقيم شرع اللّه سبحانه بالخير والمعروف ومنع الشر ، وكلمة الخير جامعة والأمر بالمعروف إعطاء السلطة لعمل المعروف وهي أيضاً كلمة جامعة شاملة هي كل ما أمر اللّه به ورسوله من قول أو فعل لتحقيق الخير للمجتمع ، والأمر واضح في قوله سبحانه ﴿ وَلْتَكُن ﴾ وهذه هي السلطة كما يقول الشيخ محمد عبده : « إقامة هذه الأمة فرض عين يجب على مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين ، أما عن عمل هذه الأمة الخاصة فإنه يدخل فيه الأمور العامة التي هي من شأن الحكام وأمور العلم وطرق إفادته ونشره وتقرير الأحكام وأمور العامة الشخصية ، ولذلك جعلت

---

(1) الإسراء : 33 .

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 255/10 .

(3) آل عمران : 151 .

(4) تفسير القرطبي 233/4 .

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 5 .

(6) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص 185 .

(7) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير الأحكام ، ص 58 .

(8) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص 114 .

(9) ابن رشد ، التهافت ، ص 139 .

(10) ابن خلدون ، المقدمة ، ص 45 وما بعدها .

(11) آل عمران : 104 .

أمة »[1] وهذا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2] ، فهي السلطة التنفيذية واجبة الطاعة ما دامت تحكم بشرع اللّه حسب الآية الأولى[3] . ومما تقدم نرى أن السلطة هي الهيئة التي تدير الدولة ، وهي الحكومة التي تقوم بأمرها ، وتطبق نظامها وقانونها ، وتدبر شؤونها المختلفة من تنفيذية وتشريعية وقضائية ، بأجهزتها المختلفة .

والنظام : هو التشريع الذي تطبقه الدولة ، ولها حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والتشريعي وأن تسن من الأنظمة ما تحقق به السعادة للشعب والعدالة له . وفي نظر الإسلام هو شرع اللّه الذي أنزله اللّه على نبيه ، ويشمل الكتاب والسنّة وما أجمعت عليه الأمة ، واجتهادات المجتهدين على مر العصور .

أهمية النظام والسلطة

لا يمكن أن تكون دولة من غير نظام يلتزم ويطبّق ، وهو التشريع الذي تتبناه الدولة من الدستور والقوانين والأنظمة ؛ لأنه يحفظ توازن الأمة ، ويمنع الفوضى والتسلط والظلم وينصف الناس ، وينظم العلاقات بينهم ، بعضهم ببعض ، ويُنظم العلاقة مع الدولة ، والعلاقة مع الآخرين والدول الأخرى ، ويحقق العدالة للشعب ، ويحفظ الأمن الداخلي والخارجي لهم[4] ، وتحدد فيه العقوبات اللازمة للمخالفين للتشريع ، أو الخارجين على النظام ، وهو في الإسلام التشريع الإسلامي المنبثق عن العقيدة الذي يحدد مهام السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ويمنع تجاوز كل سلطة على الأخرى .

والعقل يدل على أهمية السلطة والنظام ؛ لأنه لا يمكن أن توجد شريعة عامة دون سلطة عامة ؛ لأن الشريعة لا يكفي لقيامها مجرد الوازع الديني بل لابد من اقترانها بالسلطة العامة التي تضمن تنفيذ أحكامها[5] ، وصدق عثمان بن عفان (رضي اللّه عنه) حين قال : « إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن » .

---

(1) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ص 44 - 46 .　　(2) النساء : 59 .

(3) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، ص 171 - 195 .

(4) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، ص 171 .

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 5 .

حكم السلطة والنظام

يجب شرعاً وعقلاً أن يكون للشعب نظام يحكمه وتحكم به السلطة ، وأن يكون محدداً مقنناً ، كما لا بد من وجود حكومة تنفذ هذا النظام شرعاً وعقلاً ، وذلك برئيس الدولة (الإمام) والحكومة وجهازها التنفيذي . وقد ذكرنا في قواعد النظرية السياسية أن وجود رئاسة الدولة واجب شرعاً ، وأن بها حفظ الدولة فلا ينفرط عقدها ، ولا تصبح أحوالها فوضى ، وأنه لا يصلح الناس بغير سلطة ونظام .

وبدون الحكومة لا تكون دولة ، ولا يشترط قيام السلطة (الحكومة) برضى المجموع من الشعب بل يعينها رئيس الدولة ، ولا مانع من أن يختار الشعب حكومته - كما في بعض الدول - وتكون حكومة وطنية (بالتعبير الحديث) ، ويستطيع الشعب أن يسحب ثقته بالحكومة عن طريق ممثليه المختارين . وقد تتكون حكومة بالقهر فتكون جزءاً من الدولة ولو كانت بالتسلط ، وتنفذ أحكامها إذا كانت قادرة على إدارة الدولة ، وقد قبل الفقهاء المسلمون ذلك خوفاً من الفتنة والقتال بين الناس وقبول الأمر الواقع . روي عن الإمام أحمد بن حنبل أن الخلافة أو الإمامة تثبت بالقهر والغلبة ، قال الماوردي : « واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته وأن يعقدها أهل الاختيار ؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز بهذه الصفة ، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى خلافة لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له » [1] . وكما سبق أن بينا أن الأساس في الدولة في الإسلام وجود الإمام رئيسها ؛ فهو الذي يعين الحكومة ، ويطبق النظام الإسلامي من خلال أجهزة الحكومة ، ويطبق النظام الإسلامي من خلال أجهزة الدولة من الولاة والحكام والموظفين والقضاة وغيرها .

وقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى هذا الرأي [2] ، ورأى محمد مبارك وجوب إعادة النظر في الموضوع لاتخاذ قواعد وضوابط تحول دون إزالة الحكم الشرعي والسير على الطرق المشروعة في الحكم لئلا يتجرأ المتجرئون المغامرون [3] .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية / 8 .

(2) تقي الدين النبهاني ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 55 .

(3) محمد مبارك ، نظام الإسلام (الحكم والدولة) ، ص 77 .

أنواع السلطات

حدد الإسلام سلطات لجهاز الحكم بجعل التشريع من الله والرسول ، وذلك في القرآن والسنة ، وفيهما القواعد الأساسية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية فلا يجوز لأحد أن يكون له مطلق الحرية في التشريع ، فيؤخذ التشريع من الكتاب والسنة ومن اجتهادات الفقهاء ، تختار الدولة ما يحقق المصلحة العامة منها .

ويجوز أن ينظم الأخذ بالتشريع وسن القوانين منها عن طريق الحكومة والمجالس التشريعية والنيابية وهي السلطة التشريعية التي تختار القوانين .

وجعل سلطة الحكم هي السلطة لرئيس الدولة (الإمام) ومن يعاونه في الحكم من الوزراء والولاة والعمال مهما اختلفت أسماؤهم من المحافظين والمتصرفين وغيرهم ، وكذلك من يعاونهم من الموظفين والشرطة والجيش وهي السلطة التنفيذية . ولا يلزم الناس بنظام معين بل يختارون النظام الذي يرونه أفضل ، ويتخذون الوسائل التي تمكنهم من التنفيذ وتمنع من تجاوز حقهم في الحكم والسلطة .

والسلطة القضائية وهي السلطة الثالثة جعلها الإسلام للقضاة ومن يعاونهم ملتزمين أحكام الشرع ومحققين للعدالة ، بأي أسلوب يرونه ، وأن تكون السلطة القضائية لدى القضاة ومحكمة المظالم وقضاء الحسبة ، وأعطاهم الحصانة فلا تؤثر السلطة التنفيذية على أحكامهم ولا يعزلون إلا إذا جاروا في الحكم ، أي أعطوا الاستقلال في القضاء .

الفصل بين السلطات

لابد من الفصل بين السلطات فلا تتجاوز أي سلطة مهمات السلطة الأخرى ، فلكل منها حدوده وضوابطه وصلاحياته ، وبذلك يستقيم أمر الدولة ، والحكومة ، ويأخذ العدل مجراه ، ويسعد الناس . ويضطرب أمر الدولة والناس حين تتعدى كل سلطة حدودها وتتدخل في التشريع أو استقلال القضاء .

4 - الوحدة السياسية للدولة

العنصر الرابع من عناصر الدولة الوحدة السياسية ، وتعني أن يكون لشعب أو لأمة ما يمكن لأمرها السياسي ، من غير تبعية لأحد ، أو اندماج في سلطة سياسية أخرى ، وأن يكون ارتباطها برئيسها ونظامها مهما تباعدت أجزاء الشعب أو الأمة ،

أو اختلفت عناصرها ، فأمريكا الشمالية دولة لها وحدتها السياسية مع اختلاف عناصر سكانها ، وكانت الدولة الإسلامية ذات وحدة سياسية مع تباعد أقطارها واختلاف عناصر سكانها والدول الأخرى العالمية لها وحدتها السياسية في نظمها وشعوبها .

ولا تعتبر أي ولاية من ولاياتها دولة قائمة بذاتها ، وإن كان لها حكمها الذاتي المرتبط بمركز الدولة ، وهي جزء من الوحدة السياسية ، كما كان في الدولة الإسلامية لا سيما أيام الخلافة الراشدة أو الدولة الأموية أو أول الدولة العباسية ، فالولايات التي رأسها حكام أو سلاطين ، كانت مرتبطة بالخلافة تستمد سلطانها منها أو تعيينها من رئيس الدولة ، وتلتزم بالوحدة السياسية المكونة لدولة الخلافة .

وإذا كان الشعب أو الأمة متفرقة في دول متعددة فلا يشكلون دولة لها وحدتها السياسية ، كما هو الشأن في الدول العربية ، وإذا اجتمعوا بتأليف هيئة سياسية واحدة مستقلة ذات سيادة يرأسها رئيس واحد فتكون حينئذٍ دولة لها وحدتها السياسية .

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل الأول

مكونات السلطة التنفيذية

رئيس الدولة

مفهومه وألقابه وشروطه

طرق إسناد السلطة إليه (الاختيار والاستخلاف والبيعة)

واجباته وحقوقه

مساءلته ومحاسبته — انتهاء ولايته وإنهاؤها

البيعة وكيف تتم ؟ — مقتضى البيعة وتوثيقها

أسباب البيعة — أنواع البيعة

العهد ، مشروعيته ، حكمه ، العهد لأكثر من واحد ، كتابة العهد .

واجبات رئيس الدولة (الإمام) — حقوق رئيس الدولة (الإمام)

مساءلة رئيس الدولة ومحاسبته — انتهاء ولاية رئيس الدولة وإنهاؤها .

الفصل الثاني

الوزارة ، مفهومها ، شروطها

أنواعها ومهمات كل نوع

مساءلة الوزراء ومحاسبتهم

تعيين الوزراء

الفصل الثالث

الولاة والعمال والموظفون (ومديرو الدوائر)

الجند (الجيش)

الشرطة (الأمن العام)

الفصل الأول

مكونات السلطة التنفيذية

ذكرنا من قبل أن السلطة تكون تنفيذية وتشريعية وقضائية ، وأن السلطة التنفيذية ضرورة لتطبيق الشرع وتحقيق العدالة والسعادة للمجتمع ، وتتكون هذه السلطة من رئيس الدولة (الإمام) ومعاونيه من الوزراء والولاة والعمال والموظفين والجيش والشرطة ، وسنتناولها بالشرح والتفصيل فيما يلي :

رئيس الدولة

سبق أن بيّنا أن الإمامة من أسس النظرية السياسية الإسلامية ، ونتناول هنا ، الأحكام التفصيلية المتعلقة برئيس الدولة (الإمام) من حيث صفته ، وألقابه ، والشروط الواجب توافرها فيه ، وطرق إسناد السلطة إليه بالترشيح والاستخلاف والبيعة ، وأنواع الترشيح ومعنى البيعة ، وواجباته ، وحقوقه ، ومحاسبته وكيفية هذه المحاسبة ، واستمرار عمله وولايته وانتهاؤها أو إنهاؤها .

مفهومه وألقابه

نعني برئاسة الدولة الإمامة أو الخلافة ، وهي رئاسة في الدين والدنيا ، وهي السلطة التي تتولى سياسة أمور الناس سواء منها ما تعلق بشئون الدنيا أو بشئون الآخرة ، كما بينا من قبل ، ونحتاج إلى توكيد هذا هنا بالإجماع على وجوب نصب رئيس الدولة وتوليته شئون الأمة ومستندهم في ذلك :

أولا : النصوص القرآنية

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (1) ، وقال : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (2) ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (3) ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ (4) ، وقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (5) ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (6) ،

---

(1) النساء : 59 . (2) آل عمران : 32 . (3) آل عمران : 132 .
(4) المائدة : 92 . (5) النساء : 80 . (6) الأنفال : 46 .

وقد وردت آيات كثيرة بالأمر بالطاعة وكلها صريحة في وجوب الطاعة للرسول ﷺ باعتباره رسولاً ، وباعتباره إماماً للمسلمين ، وكذلك بوجوب طاعة من يخلفه من أولي الأمر وإلا أدى ذلك إلى النزاع والفشل وذهاب المجد والسلطان والقوة وتماسك المجتمع .

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة

قال ﷺ : « الإمام راع ومسئول عن رعيته » [1] ، وما روي عن عبد اللّه بن عمر قال : « كنا نبايع رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة فيقول (فيما استطعتم) » [2] . وما رواه عبادة بن الصامت في حديثه الصحيح قال : « بايعنا رسول اللّه ﷺ بيعة الحرب (وكان من الاثني عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى) على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وألا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في اللّه لومة لائم » ، قال الإمام العربي المالكي في شرحه على صحيح الترمذي عن هذا الحديث وأمثاله : « إنها بيعة الإمام » [3] .

وقد روى ابن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » [4] ، وقد ذكر البخاري في باب الاستخلاف عن عائشة (رضي اللّه عنها) أن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قالت : « يأبى اللّه ويدفع المؤمنون » . وقد علق العلماء على باب الاستخلاف هذا بأنه تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، ويفهم من الحديث وجوب تنصيب خليفة للنبي من بعده ، وكان امتناع النبي ﷺ عن التعيين في حياته حتى لا يعتبر سنة واجبة فلا يكون للناس اختيار للإمام أو الخليفة من بعد سلفه ، وقد روي عن عبد اللّه بن عمر قال : « قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ ، قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول اللّه ﷺ . فأثنوا عليه ، فقال : راغب وراهب ؛ وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي لا أتحملها حيّاً وميتاً » [5] .

ثالثاً : إجماع الصحابة :

على تولية أبي بكر خليفة لرسول اللّه ﷺ ، روى البخاري عن أنس بن مالك

---

(1) رواه البخاري . (2) رواه الترمذي وصححه .
(3) ابن العربي ، الشرح على صحيح الترمذي 11/7 ، ورواه البخاري في باب الأحكام .
(4) رواه البخاري في باب الأحكام . (5) رواه البخاري .

قال أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر وذلك من الغد من يوم توفي رسول اللّه ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم « كنت أرجو أن يعيش رسول اللّه ﷺ حتى يدبرنا » يريد بذلك أن يكون آخرهم « فإن يك محمد ﷺ قد مات ، فإن اللّه تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به ، هدى اللّه محمدًا ﷺ . وإن أبا بكر صاحب رسول اللّه ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه » ، وكان طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعته العامة على المنبر ، قال الزهري عن أنس بن مالك : « سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر ؛ فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة » [1] ، فكان إجماع الصحابة على تنصيب خليفة للمسلمين واختيار أبي بكر ، ثم على تنصيب عمر وعثمان وعلي بعد ذلك خلفاء لرسول اللّه ﷺ ، أئمة يهدون بالحق ، ويصرفون أمور الدولة والأمة . قال الشهرستاني : « الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة » [2] ، ولم يكن الخلاف بين الصحابة على تنصيب الخليفة وإنما انصب الخلاف على من يلي الخلافة .

إن تطبيق أنظمة الإسلام وتشريعاته وقوانينه وإقامة الحدود وسد الثغور وتصريف شئون الناس واجب لرعاية مصالح الأمة ، وإلا استبد القوي بالضعيف ، وطغى الظالم على المظلوم ، وأكلت الحقوق وضاعت المصالح . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً ، فمن الواجب إقامة الدولة وتنصيب رئيس لها ليقوم بذلك [3] .

وتنصيب رئيس الدولة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وإذا لم يكن للأمة إمام أثم المسلمون جميعاً ،قال ابن خلدون : « ثم إن نصب الإمام واجب ؛ فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ؛ لأن أصحاب رسول اللّه ﷺ بادروا إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام » [4] .

---

(1) رواه البخاري .

(2) الشهرستاني ، نهاية الإقدام في علم الكلام ، ص 480 .

(3) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 52 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 5 ؛ أبي يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 4 ؛ الأيجي ، المواقف ، ص 604 .

(4) ابن خلدون ، المقدم 517/2 .

ويقول : « وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بإجماع ، فهو فرض من فروض الكفاية »[1] . وقال الماوردي : « فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان . أحدهما : من أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة . والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم »[2] .

ورأي أهل السنة جميعاً ، ورأي الشيعة جميعاً ، ورأي المرجئة جميعاً ، ورأي جمهور المعتزلة ، هو فرض الإمامة ، والبرهان على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما بينت ، وتبعة الفرضية الكفائية أخطر بكثير من التبعة التي تترتب على عدم القيام بالفرض العيني[3] ، لما في عدم القيام بها من تضييع مصالح الأمة جميعها لا تضييع مصالح فرد أو أفراد .

وقد تعرض علماء الكلام للأدلة العقلية على فرضية الإمامة وكلها تدور على معنى ما قدمناه ونلخصها فيما يلي :

(1) **الدليل الأول** : دفع أضرار الفوضى : الاجتماع البشري لابد أن يحدث فيه الخلاف والشقاق والتنازع ، وذلك يؤدي إلى سفك الدماء والهرج والفوضى ، وهذا يؤدي إلى هلاك الأمة وضياع الجنس البشري ، فلا بد من سلطان قاهر يمنع ذلك ، وهذا يقتضي وجوب وجود الإمام ، قال الماوردي : « وأما القاعدة الثانية (أي ما تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة) فهي سلطان قاهر ، تتألف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة ، وتمتنع من خوفه النفوس العادية ؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عانده ، مالا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ، ورادع ملي »[4] .

فلا بد إذن من إقامة إمام وجوباً لمنع وقوع الضرر على العباد .

(2) **الدليل الثاني** : التمكن من أداء ما يوجبه الشرع : إذا لم يتوافر السلطان الذي يحفظ الأمن ، ويمنع العدوان ، ويحمي المجتمع من الظلم والسرقة والنهب

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة 521/2 .　　(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 7 .

(3) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص 130 ، 176 .

(4) الماوردي ، منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين ، ص 227 .

والسلب والخوف ، ويمكن كل إنسان من ممارسة حقه في الحياة ، فلا يتمكن الناس من القيام بما يفرضه الدين من أداء العبادات والسعي لطلب القوت ، والقيام بالصناعة والتجارة ، والتفرغ للعلم والتعلم وغير ذلك من الواجبات . قال الإمام الغزالي : « فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به ، فالفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ، والدنيا مزرعة الآخرة ، ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توأمان ، فالدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع » [1] ، وقال الماوردي : « ثم لما في السلطان من حراسة الدين والدنيا والذود عنهما ، ودفع الأهواء منه ، وحراسة التبديل فيه ، وزجر من شذ عنه بارتداد أو بغي فيه بعناد أو سعي فيه بفساد ، وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافية أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء وتحريف ذوي الآراء ، فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه وطمست أعلامه ، وكان لكل زعيم فيه بدعة ، ولكل عصر فيه نهاية أثر ، كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب ، حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضاً والتناصر عليه حتماً ؛ لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو ، وكان سلطان قهر ومفسدة دهر ، ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة ليكون الدين محروساً بسلطانه ،والسلطان جارياً على سنن الدين وأحكامه » [2] . وعلماء المسلمين مجمعون على ضرورة إقامة الإمام لتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، واستتباب الأمن ، وقطع المنازعات وغيرها من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة [3] ، ونصوا على أن ذلك أصبح معلوماً علماً يقارب المعلوم بالضرورة ، قال الأيجي : « إنا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات ، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم » [4] ، ويوضح الدكتور محمد ضياء الدين الريس هذا الدليل بقوله : « فالبرهان إذن في صورته المنطقية : إن هذه الأمور واجبات قصد إليها الشارع بل هي أعظم غاياته ، وهي في أدائها متوقفة على وجود الإمامة ، ومن

(1) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ص 135 .

(2) الماوردي ، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ، ص 130 .

(3) التفتازاني ، شرح العقائد النسفية ، ص 142 .

(4) الأيجي ، المواقف 346/1 .

المبادئ المقررة في الدين : إن ما يتوقف عليه الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالإمامة ولا شك واجبة شرعاً بل هي الواجب الأول ؛ لأن عليه يتوقف سائر الواجبات » [1] .

(3) **الدليل الثالث** : تحقيق العدالة : وهو - كما يقول الدكتور الريس - : إن العدل الكامل لا يتحقق ولا تكفل سعادة الناس في الدنيا والآخرة ولا تتم وحدتهم ولا تنتظم أمورهم إلا بوجود الحكومة الإسلامية (الإمامة) إذ إن العدل المطلق إنما هو العدل الإلهي الذي تشتمل عليه الشرائع السماوية دون القوانين الوضعية ، وما الإمامة إلا تكملة النبوة [2] ، والعدالة لا تتم إلا بالتطبيق ، والتطبيق الفردي يخضع للأهواء والمصالح ، فلا بد من حكومة تطبق شريعة الله لتتحقق العدالة بين الناس وتمنع النفوس المتسلطة من منع الناس حقوقهم .

ألقاب رئيس الدولة

استعمل المسلمون ألقاباً متعددة لرئيس الدولة ، ولكن اللقبين الأكثر استعمالاً : الخليفة والإمام ، كما أطلق عليه لقب أمير المؤمنين ، وقد لقب به عمر بن الخطاب ، وذلك أن عمر كتب إلى عامل العراقين : أن ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله ، فبعث إليه صاحب العراقين بلبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم ، فقدما المدينة ، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص ، فقالا له : يا عمرو ! استأذن لنا على أمير المؤمنين عمر ، فوثب عمرو بن العاص ، فدخل على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص ؟ ، لتخرجن مما قلت . فقال : قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا لي استأذن لنا على أمير المؤمنين . فقلت : أنتما والله أصبتما اسمه ، وإنه الأمير ونحن المؤمنون [3] . وأجازه لطول أن يقال : خليفة خليفة رسول الله ﷺ .

ولقد لقب أبو بكر بخليفة رسول الله ؛ لأنه خلفه في الحكم ، وقد قيل له : « يا خليفة الله » فقال : « لست خليفة الله ، وإنما أنا خليفة رسول الله » ، وقد استجاز بعض العلماء أن يلقب بخليفة الله كما لقب الخليفة بالرئيس والخلافة بالرئاسة ، وإن

(1 ، 2) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص 140 .

(3) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ، ص 41 .

قل استعمال ذلك ، وذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة [1] ، وقد استعمل هذا الاسم في الأندلس ، ولم يستعمل إلا بعد أن زالت الخلافة الأموية في الأندلس [2] .

ولم يعرف أنهم لقبوا الخليفة بألقاب أخرى كالملك والإمبراطور ورئيس الجمهورية فكل هذه الألقاب مصطلحات قد لا تتفق مع نظام الخلافة .

الشروط المعتبرة في الإمام

تعددت الشروط التي يجب توفرها في من يُرشَّح للإمامة ، واختلفت نظرة علماء المسلمين إلى بعضها ، ولكنهم متفقون على ضرورة توافر الشروط التالية :

1 - الإسلام

وذلك ؛ لأن مهمة الإمام حراسة الدين وحماية المصالح ، ومن حراسة الدين تطبيق أحكامه ، وتنفيذ أوامره ، وتوجيه سياسة الدولة على أساس نظرته الكلية عن الكون والإنسان والحياة . وحماية المصالح لا تكون إلّا بتطبيق أحكام الشرع . ولا يصح أن يكون على رأس المنفذين لأحكام الشرع ، المتولين لمهام الأمة إلّا من كان مؤمناً بأحكام الإسلام ، معتقداً عقيدته ، ليتم فيه الإخلاص في الحكم ، والفهم في التطبيق ، ويفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [3] ، فدل بقوله منكم على ضرورة أن يكون من المسلمين . ومن قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ﴾ [5] ، ومن قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [6] ، فيفهم من هذه الآيات وجوب أن يكون الإمام مسلماً [7] ؛ لأن الإسلام شرط كل ولاية فكيف في الولاية الكبرى وهي الإمامة . وقد سمي الإمام خليفة لأنه يخلف رسول اللّه ﷺ ، ويقوم مقامه في المحافظة على الدين وحكم الجماعة ، فيجب أن يكون خليفة رسول اللّه ﷺ معتقداً عقيدة الإسلام [8] .

---

(1) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة 215/1 .

(2) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 374/1 .

(3) النساء : 59 .

(4) التوبة : 71 .

(5) آل عمران : 28 .

(6) النساء : 141 .

(7) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 65 ؛ سعيد حوى ، الإسلام 146/2 .

(8) حسن إبراهيم حسن وأخيه ، النظم الإسلامية ، ص 22 .

2 ــ الذكورة

وقد أخذ هذا من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [1] ، وذلك في الولاية العامة [2] ، والمرأة لا تصلح لرياسة الدولة لما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والمصاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وضبط الأعصاب ، وتحمل المسئوليات ومخالطة الرجال ، وطبيعتها التي فطرت عليها تتعارض مع مهمات الرياسة العامة .

غير أن بعض العلماء رأى جواز تولي المرأة الحكم وأول الحديث بأنه نزل في حالة خاصة ، وهي تولي ابنة كسرى الملك ، ولم يأخذوا بعموم لفظ الحديث .

3 ــ العدالة .

وهي التحلي بالفرائض والفضائل والابتعاد عن الرذائل والمعاصي والتمسك بالمروءة [3] ، يقول ابن خلدون : « ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها » [4] ، وقد وضحت رسالة الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز صفة الإمام ، ومن ذلك قوله : « والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوانح ، تصلح الجوانح بصلاحه ، و تفسد بفساده ، هو القائم بين اللّه وبين عباده يسمع كلام اللّه ويسمعهم ، وينظر إلى اللّه ويقودهم » [5] ، والعدالة تقوى وصلاح وأمانة ، فإذا فقدها الإمام فقد ثقة الناس به وطاعتهم له وقدوتهم فيه ، وفي ذلك فساد الدولة والأمة .

4 ــ العلم

لأن الإمام منفذ لأحكام اللّه فينبغي أن يكون عالماً بها ، وقد شرط كثير من الفقهاء أن يكون العلم مؤدياً إلى الاجتهاد في النوازل ؛ لأن التقليد نقص ، والإمامة تستدعي الكمال كما يقول ابن خلدون وغيره [6] . إلّا أن هذا المفهوم للعلم يستدعي أن يكون الإمام عالماً بالكتاب والسنّة والأصول والفقه واللغة قادراً على الاجتهاد والترجيح بين الأدلة وغير ذلك ، وهذا ما لا يتوافر في الإمام غالباً ، ولذا فإن المقصود بالعلم ما ذهبت إليه من معرفة الإمام بالأحكام الشرعية ، وأن يكون

(1) رواه البخاري والترمذي وابن حنبل .

(2) العزيزي ، السراج المنير شرح الجامع الصغير 196/3 . (3) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل 67/4 .

(4) ابن خلدون ، المقدمة 522/2 . (5) ابن عبد ربه ، العقد الفريد 19/1 .

(6) ابن خلدون ، المقدمة 522/2 ؛ الأيجي ، المواقف ، ص 605 .

خبيراً بالسياسة وتصريف شئون الدولة ، والاطلاع على أحوال الدولة والممالك ، ويستطيع الاستعانة بأهل العلم والخبرة ، والمختصين في الشئون المختلفة ، ليظل على وعي كامل ، ودراية مستمرة ، ومتابعة بصيرة بكل شئون الدولة ، فيكون قادراً على تصريف الأمور .

وقد جوز بعض العلماء أن يكون الإمام عالماً غير مجتهد (أي مقلداً) ، وذلك لتهاون الأمة بالعلم الشرعي ، وقالوا بجواز الاستعانة بالمفتين والعلماء العاملين [1] ، والمختصين بمختلف العلوم والفنون .

5 – الكفاية

وهي القدرة على قيادة الناس وتوجيههم ، وتحمل تبعات الحكم ومسئوليته ، والجرأة على إقامة الحدود واقتحام الحروب ، والخبرة بأحوال الناس والتمكن من معاناة الإدارة والسياسة ليستطيع أداء واجبه في حماية الدين وتدبير المصالح [2] ، وقد عبّر الماوردي عن الكفاية بأمرين :

(أ) بالرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

(ب) وبالشجاعة والخبرة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو [3] .

6 – سلامة الحواس والأعضاء

وسلامة الحواس تعني سلامة السمع والبصر واللسان ، فلا يكون أعمى ولا أصمّ ولا أخرس . وسلامة الأعضاء تعني سلامة الجسم من أي نقص يمنع من اسِتيفاء الحركة والتفكير والتصرف كسلامة العقل وفقد اليدين والرجلين [4] ، وقد بيّن الماوردي ذلك في أمور ثلاثة :

(أ) نقص الحواس التي تمنع الإمام من القيام بواجبه كزوال العقل والصمم والخرس ، وما لا يمنع فلا كفقدان حاسة الشم .

(ب) نقص الأعضاء فمنها ما يمنع عقد الخلافة ابتداءً كقطع اليدين والرجلين ، ومنها ما لا يؤثر كفقدان أصبع ، والنقص المانع ما يمنع من استيفاء الحركة والقيام بالواجب .

---

(1) أبي الحمد موسى ، النظم الإسلامية 13/1 .

(2) ابن خلدون ، المقدمة 522/2 . (3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 6

(4) ابن خلدون ، المقدمة 522/2 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 6 ؛ عبد الوهاب خلاف ، السياسه الشرعية ، ص 54 .

(ج) نقص التصرف كأن يكون محجوراً عليه لضعفه أو أسيراً فيعمل على خلاص أسره ، فإذا لم يمكن تولى غيره الخلافة [1] .

أمّا ما عدا ذلك كتشوه الوجه ، وقطع الأنف ، وفقد إحدى العينين ، فلا يؤثر في استمرار الإمامة إذا حدثت بعد عقدها للإمام ، أمّا ابتداء فقد رأى بعض العلماء أنها لا تمنع عقد الإمامة ، وذهب آخرون إلى أنها تمنع من عقد الإمامة ابتداءً ليسلم الإمام من عيب أو نقص يؤدي إلى زراية الناس به ، فتقل هيبته وتنفر الناس من طاعته ، وهذا نقص في حقوق الأمة . والذي أذهب إليه أن مسألة نقص الحواس أو الأعضاء أو التصرف مسألة لابد من اعتبارها في شروط أهلية الإمام ، إلا أن مقدار ما يمنع من عقد الإمامة ابتداء أو من استمرارها ، يحتاج إلى تحكيم معيار يختلف باختلاف الأحوال والأعراف ، ويقتضي مراعاة الظروف التي تم فيها النقصان .

7 – القرشية

اختلف الفقهاء في اشتراط القرشية في الإمام ، فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يكون الإمام من قريش لإجماع الصحابة على ذلك يوم السقيفة ، وفهموا ذلك من قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » [2] ، حين أراد بعضهم أن ينصب أميراً من الأنصار هو سعد بن عبادة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا فوفوا واسترحموا فرحموا » [3] ، وقوله : « إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا اللّه واستقاموا على أمره » [4] ، ولما روي بهذا المعنى بطرق مختلفة ، قال الماوردي : قال ﷺ : « قدموا قريشا ولا تقدموها » وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ، ولا قول لمخالف له [5] ، وذهب المعتزلة والخوارج إلى أن النسب ليس بشرط من شروط الإمامة ، واستشهدوا بقول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [6] ، وقوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » [7] ، وقول (عمر رضي اللّه عنه) : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته » [8] ، وسالم هذا مولى من الموالي ، ليس عربي النسب ولا قرشيه .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 20 .
(2) رواه البخاري .
(3 ، 4) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 6 .
(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 6 .
(6) الحجرات : 13 .
(7) رواه البخاري .
(8) ابن خلدون ، المقدمة 522/2 ؛ المبرد ، الكامل 176/2 .

ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد في ضرورة النسب ، وتعارض الأدلة التي تجعل الإمامة في قريش مع الأدلة التي تقول بالتسوية بين جميع المسلمين ، وتدعو إلى إلغاء اعتبار الأنساب ، وإلى الاعتماد على الأعمال في التفاضل ، والنهي عن العصبية [1] . وأن المقصود من الأحاديث التي تخص قريشاً هو الدلالة على فضلهم والتنويه بسبقهم إلى الإسلام ، وقيامهم بنصرته ومواكبتهم لدعوة الإسلام ، وتتبعهم لنزول الوحي في مراحل نزوله الأولى حتى يوم إكمال دين اللّه ، وصحبتهم لرسول اللّه ﷺ من بدء نزول الوحي ؛ ولأن قريشا كانت موضع ثقة العرب وزعامتها ، فلا تدين لأحد بالإمامة بعد رسول اللّه ﷺ إلا أن يكون من قريش . قال ابن خلدون : « إن الأحكام الشرعية لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ، ومقصد الشارع منه لم يقتصر على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلًا ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها ، وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغلب فيهم . وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم [2] .

على أنه إذا وجد قرشي تتوافر فيه شروط الإمامة ، ويتصف بالصفات التي تؤهله للحكم ، فهو أولى من غيره لقرشيته ، إذا تساوى غيره معه في الصفات وأربى عليه القرشي بقرشيته ، التزاماً بمعاني النصوص المختلفة الواردة في النسب القرشي .

وقد تعددت آراء العلماء في بيان الشروط المعتبرة في الإمام بما لا يخرج عما قلناه ، ولكن يحسن – التزاماً بالأمانة العلمية – أن نورد موجز أقوالهم :

فالماوردي يحصرها في سبعة : العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدي للاجتهاد في النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر ليصح معهما

---

(1) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 55 . (2) ابن خلدون ، المقدمة 525/2 .

مباشرة ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والنسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس [1] ؛ لأن أبا بكر الصديق (رضي اللّه عنه) اجتمع يوم السقيفة على الأنصار في دفاعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي ﷺ : « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ، ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا : « منا أمير ومنكم أمير » لروايته وتصديقاً لخبره ، ورضوا بقوله : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » [2] .

وابن حزم يحصرها في البلوغ والذكورة والعلم والتقوى والإسلام ، وأن يكون مؤدياً للفرائض ، مجتنباً لجميع الكبائر ، مستتراً بالصغائر إن كانت منه ، إذ يقول : « والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقاً بالناس من غير ضعف ، شديداً في إنكار المنكر من غير عنف ولا تجاوزاً للواجب ، متيقظاً غير غافل ، شجاعاً في النفس ، غير مانع للمال في حقه ، ولا مبذر له في غير حقه ، ويجمع هذا كله ، أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن وسنة الرسول ﷺ » [3] .

والجويني يرى أن يكون الإمام من أهل الاجتهاد والكفاية وتجمع النجدة والرأي الحصيف وضبط الأمور ، والنسب القرشي والإسلام [4] .

ويشترط الكمالان ابن أبي شريف ، وابن الهمام البلوغ والحرية والعقل والذكورة والعلم والكفاية والنسب القرشي ، والاجتهاد ، ولا يريان ضرورة العدالة لصحة عقد الإمامة بدونها ؛ إذ يجوز أن يتولى الإمامة الفاسق مع الكراهة [5] . ويرى الشيعة بالإضافة إلى ما ذكر أن يكون هاشمياً معصوماً من الذنوب والآثام ، وأن يكون عالماً بجميع مسائل أصول الدين وفروعه . والهاشمية عندهم محصورة في الإمام علي كرم اللّه وجهه وفي سلالته ، فقسم منهم يرى إمامة علي بالتعيين بالنص في مثل ما

---

(1) هو ضرار بن عمرو الغطفاني ، رأس الفرقة الضرارية الذي قال بأن الإمامة تصلح في غير قريش حتى إذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي إذ هو أقل عدداً وأضعف وسيلة ، فمكننا خلعه إذا خالف الشريعة كما ذكر ذلك في كتاب الشهرستاني .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 6 .

(3) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 666/4 .

(4) الجويني ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، ص 426 .

(5) الكمال بن أبي شريف ، المسامرة شرح المسايرة ، ص 273 - 277 .

يرونه من قول النبي ﷺ : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، ومثل : « أقضاكم علي » ، ومنهم من يرى أنها بالتعيين بالوصف لا بالشخص وهم الزيدية [1] ، ثم إن منهم من يرى حصرها في سلالة فاطمة من علي بالنص وهم الإمامية [2] ، أو باختيار الشيوخ وهو رأي الزيدية . ومنهم من جعلها في سلالة علي عامة وهم الكيسانية أتباع كيسان مولى محمد بن علي من غير فاطمة رضي الله عنها [3] . يقول الخالصي : « إن الإمام لا بد أن يكون منصوصاً عليه من النبي ﷺ بأمر من الله تعالى ؛ لأن أكثر هذه الشروط غيبية لا يعلمها إلا المطلع على السرائر العليم بذات الصدور وهو الله وحده ، وليس للأئمة أن تعين الإمام وتنتخبه ، لأنها لا تعلم من هو الحائز على هذه الشروط . ولو وكل الأمر إليها لاختار كل من يميل إليه ، فكان مثاراً للنزاع والخصام وانتقص الفرض من نصب الإمام » [4] .

ويرى بعض العلماء المحدثين أن الإسلام لما نفى فكرة العصبية غاية في التشريع وأساساً لتكون المجتمعات ، أصبح من المعول عليه توفير القوة والطاعة والعلم والإسلام والأهلية ، وأصبح مستمداً من نظام الدولة ، ويكفي أن يختار بالطريقة المشروعة وأن يحوز رضا المسلمين [5] .

8 – إمامة المفضول

وما دمنا بصدد شروط الخليفة ، فإن من تتوافر فيه الشروط الأفضل فهو المقدم في الخلافة عن الاختيار ، وأن هذه الشروط لابد أن يعرفها المسلمون الذين يختارون الإمام فلا مندوحة لنا من أن نتناول موضوع اختيار غير الأفضل ، أي اختيار المفضول على الفاضل . فلو اختارت الأمة من توافرت فيه الشروط وتركت من استكمل الشروط كلها بشكل أفضل ، أو لو اجتمعت الصفات في إنسان أكثر من غيره ، فمالت الأمة إلى اختيار من كانت الصفات المطلوبة فيه أقل من غيرها ، فما الحكم في مثل هذه الحالة ؟ أتكون إمامة المفضول باطلة أم صحيحة ؟

(1) الزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومذهبهم أعدل مذاهب الشيعة وأقربهم إلى أهل السنة .

(2) الإمامية هم الذين أسست عقائدهم حول مسألة الإمامة . وهم فرق من أشهرها فرقة الاثنا عشرية لأنهم يسلسلون أئمتهم إلى اثني عشر إماماً . وفرقة الإسماعيلية لأنهم يقفون بأئمتهم عند إسماعيل بن جعفر الصادق .

(3) ابن خلدون ، المقدمة 527/2 .

(4) محمد بن محمد المهدي الخالصي ، إحياء الشريعة في مذهب الشيعة ، ص 62 .

(5) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية ، ص 254 .

نقول : إن الأمة مطالبة باختيار أفضل الناس إماماً لهم ، فإذا لم يعرفوا الأفضل أو تغلب المفضول فإمامته صحيحة ، وهذا رأي أهل السنة ، قال ابن حزم : « الإمامة من مصالح الدين ليس يحتاج إليها لمعرفة اللّه وتوحيده فإن ذلك حاصل بالعقل ، لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود والقضاء بين المتحاكمين وولاية اليتامى والأيامى وحفظ البيعة وإعلاء الكلمة ونصب القتال مع أعداء الدين ، وحتى يكون للمسلمين جماعة ولا يكون الأمر فوضى بين العامة ، فلا يشترط فيها أن يكون الإمام أفضل الأمة علماً ، وأقدرهم رأياً وحكمة ؛ إذ الحاجة تنسد بقيام المفضول مع الفاضل والأفضل » [1] .

ولا يتعارض هذا مع ما ورد من النصوص في إمامة الأفضل في الصلاة وغيرها ، من مثل قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه ، فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سلماً » (أي إسلاماً) [2] ، وقوله : « أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون » [3] ، وقوله : « أئمتكم شفعاؤكم إلى اللّه فقدموا خيركم » ، ومن مثل قوله ﷺ : « من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان اللّه ورسوله والمسلمين » فهي محمولة على الكمال ، وفي حالة ما إذا تمكن المسلمون من ذلك . أما إذا لم يمكن ذلك ، أو حصلت الفتن والتهارج فيجوز عقد الإمامة للمفضول . قال الإمام أبو بكر الباقلاني : « وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول ، وترك الأفضل لخوف الفتنة والتهارج ، فهو أن الإمام ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل وإقامة الحدود ، واستخراج الحقوق ، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد ، والتغالب وترك الطاعة ، واختلاف السيوف ، وتعطيل الأحكام والحقوق ، وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم وتوهين أمرهم ، صار ذلك عذراً واضحاً في العدول عن الفاضل إلى المفضول . ويدل على ذلك علم عمر (رضي اللّه عنه) وسائر الصحابة والأمة بأن في الستة (الذين رشحهم للخلافة) فاضلاً ومفضولاً ، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى إلى صلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه ذلك » [4] . ويستأنس أيضاً باتفاق الصحابة في معركة اليرموك على تقديم خالد في القيادة مع علمهم بأفضلية أبي عبيدة عليه .

---

(1) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 167/4 ؛ منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ص 130 .
(2) رواه مسلم . (3) الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين 175/3 .
(4) الباقلاني ، التمهيد ، ص 182 ؛ الكمال بن أبي شريف ، المسامرة شرح المسايرة ، ص 273 وما بعدها ؛ محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 58 - 62 .

طرق إسناد السلطة إلى رئيس الدولة

- الترشيح والانتخاب (الاستخلاف)

لم يحدد القرآن الكريم ، ولا الرسول عليه الصلاة والسلام ، طريقة معينة لاختيار الإمام (رئيس الدولة) ، وإنما ترك ذلك للأمة الإسلامية تختار الطريقة الأنجع لاختياره بحسب كل عصر وبحسب كل مكان .

وقد جرى المسلمون فيما مضى على اختيار الخليفة بطرق متعددة ، تدل كلها على أن الإسلام لم يحدد طريقة معينة ، وعلى أن ذلك متروك للمسلمين يختارون ما يناسب ظروفهم وأحوالهم في أي عصر من العصور ، فعندما توفي النبي ﷺ اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة ، وتداولوا أمر من يتولى هذه الأمة بعد النبي ﷺ ، وتجادلوا فيما بينهم طويلاً ، وانتهى بهم الأمر إلى أن يختاروا أبا بكر (رضي اللّه عنه) خليفة للمسلمين وبايعوه بيعة خاصة في السقيفة ثم بويع بعد ذلك البيعة العامة . ويدل هذا على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعهد لأحد من بعده بالخلافة . وقد ورد في البخاري عن أنس بن مالك (رضي اللّه عنه) أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغد من يوم توفي رسول اللّه ﷺ ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم ، قال : « كنت أرجو أن يعيش رسول اللّه ﷺ حتى يدبرنا (يريد بذلك أن يكون آخرهم) فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن اللّه قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى اللّه محمداً ﷺ ، وأن أبا بكر صاحب رسول اللّه ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه ، وكان طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر »[1] ، ولا يعتبر أمره ﷺ بأن يصلي بالناس أبو بكر دلالة صريحة على اختياره خليفة له ، وحتى ما ورد من أحاديث في فضل أبي بكر أو في رد الناس إليه بعد موته لا يعتبر صريحا[2] ، وإن كان فيها الإشارة إلى ذلك . وقد ثبت أن النبي ﷺ هم أن يعهد من بعده ، ولكنه لم يفعل ؛ فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت :

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام في باب الاستخلاف .

(2) من ذلك ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه فقلت : « يا رسول اللّه أرأيت إن رجعت فلم أجدك (كأنها تريد الموت) ، قال : « فإن لم تجديني فأتي أبا بكر » ، وقوله ﷺ : « أرحم الناس بأمتي أبو بكر » .

يأبى اللّه ، ويدفع المؤمنون ، أو يدفع اللّه ويأبى المؤمنون » . ومن المعلوم أن المسلمين رشحوا في سقيفة بني ساعدة سعد بن عبادة ، وعمر بن الخطاب ، وأبا بكر وأبا عبيدة بن الجراح ، ثم اتفق على أبي بكر فاختاروه وبايعوه البيعة الخاصة ، والذين اختاروه هم فئة من المسلمين من أهل الحل والعقد فيهم .

وقد تناولت كتب الحديث الصحاح ، وكتب التاريخ ذلك مفصلاً ، مما يدل دلالة قاطعة على أن أمر اختيار الخليفة متروك للمسلمين يختارون بأي أسلوب يرون فيه تحقيق حسن الاختيار ؛ فقد روى البخاري في صحيحه قال : « واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : « منا أمير ومنكم أمير » فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : « واللّه ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر » ، ثم تكلم أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » ، فقال حباب بن المنذر : « لا واللّه لا نفعل منا أمير ومنكم أمير » ، فقال أبو بكر : « لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً ، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح » ، فقال عمر : « بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول اللّه ﷺ » فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس [1] . وقد روى ذلك المؤرخون كالطبري وابن الأثير وغيرهما ، الحديث المطول عن الطريقة التي اختير بها الخليفة الأول أبو بكر (رضي اللّه عنه) نكتفي بما ذكره ابن الأثير نقلاً عن أبي عمرة الأنصاري ، قال : « اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر – وكان مريضاً – فقال بعد أن حمد اللّه : « يا معشر الأنصار لكم سابقة وفضيلة ليست لأحد من العرب ، إن محمداً ﷺ لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم فما آمن به إلا القليل ، وما كانوا يقدرون على منعه ، ولا إعزاز دينه ، ولا على دفع ضيم حتى إذا أراد اللّه بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة ، ورزقكم الإيمان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه ، والإعزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على عدوه ، حتى استقامت العرب لأمر اللّه طوعاً وكرهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً ، فدانت لرسوله بأسيافكم العرب ، وتوفاه اللّه وهو عنكم راض قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس فإنه لكم دونهم ،

---

(1) رواه البخاري في باب فضائل أبي بكر .

فأجابوه بأجمعهم أن قد وفقت وأصبت الرأي ونحن نوليك هذا الأمر فإنك مقنع ورضاً للمؤمنين . ثم إنهم ترادوا الكلام ، وأبى المهاجرون من قريش . وقالوا : « نحن المهاجرون وأصحابه الأولون وعشيرته وأولياؤه » ، فقالت طائفة منهم : « فإنا نقول منا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون هذا أبداً » ، فقال سعد : « هذا أول الوهن » . وسمع عمر الخبر فأتى منزل النبي ﷺ وأبو بكر فيه فأرسل إليه أن اخرج إلي ، فأرسل إليه إني مشتغل ، فقال عمر : « قد حدث أمر لابد لك من حضوره ، فخرج إليه ، فأعلمه الخبر ، فمضيا مسرعين نحوهم ومعهما أبو عبيدة . قال عمر : « فأتيناهم وقد كنت زورت كلاماً أقوله لهم ، فلما دنوت أقول أسكتني أبو بكر وتكلم بكل ما أردت أن أقول ، فحمد الله ، وقال : « إن الله قد بعث فينا رسولاً شهيداً على أمته ليعبدوه ويوحدوه ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى من حجر وخشب فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين بتصديقه والمؤاساة والصبر معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياه ، وكل الناس لهم مخالف ، زأر عليهم فلم يستوحشوا لقلة عددهم وشنف [1] الناس لهم ، فهم أول من عبد الله في هذه الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده لا ينازعهم إلا ظالم ، وأنتم معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم في الإسلام ، رضيكم أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل إليكم هجرته ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تفاوتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور » .

فقام الحباب بن المنذر بن الجموح فقال : « يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم ، فإن الناس في ظلكم لن يجترئ على خلافكم ، ولا يصدروا إلا عن رأيكم ، أنتم أهل العز وأولو العدد والمنعة وذوو البأس ، وإنما ينظر الناس ما تصنعون ، ولا تختلفوا فيفسد عليكم أمركم ، أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنكم أمير » ، فقال عمر : « هيهات لا يجتمع اثنان ، والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبينا من غيركم ، ولا تمتنع العرب أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم ، ولنا بذلك الحجة الظاهرة ، من ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه وعشيرته » ، فقال الحباب بن المنذر : « يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فإن أبوا عليكم فاجلوهم عن هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الأمور ، فأنتم والله

(1) شنف : بغض .

أحق بهذا الأمر منهم ، فإنهم بأسيافكم دان الناس لهذا الدين ، أنا جزيلها المحكك وعذيقها المرجب ، أنا أبو شبل في عرينة الأسد ، والله لو شئتم لنعيدنها جذعة » ، فقال عمر : « إذن ليقتلك الله » ، فقال : « بل إياك تقتل » ، فقال أبو عبيدة : « يا معشر الأنصار ، إنكم أول من نصر فلا تكونوا أول من بدل وغير » ، فقام بشير ابن سعد أبو النعمان بن بشير ، فقال : « يا معشر الأنصار ، إنا والله وإن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين ، وسابقة في الدين ، ما أردنا بها إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا ، فما ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغي به الدنيا إلا أن محمداً ﷺ من قريش ، وقومه أولى به ، وايم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر فاتقوا الله ولا تخالفوهم » . فقال أبو بكر : « هذا عمر وأبو عبيدة فإن شئتم فبايعوا » ، فقالا : « والله لا نتولى هذا الأمر وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله في الصلاة وهي أفضل دين المسلمين ، أبسط يدك نبايعك » ، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير ابن سعد فبايعه . فناداه الحباب بن المنذر : « عققت عقاقاً ، أنفست على ابن عمك الإمارة » ، فقال : « لا والله ولكني كرهت أن أنازع القوم حقهم » . ولما رأت الأوس ما صنع بشير وما تطلب الخزرج من تأمير سعد ، قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير وكان نقيباً « والله لئن وليتها الخزرج مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم فيها نصيباً أبداً فقوموا فبايعوا أبا بكر » ، فبايعوه ، فانكسر على سعد والخزرج ما أجمعوا عليه ، وأقبل الناس يبايعون أبا بكر من كل جانب » [1] .

ولما دنت وفاة أبي بكر (رضي الله عنه) ، سلك طريقة أخرى في اختيار الخليفة ، ولم ينكر عليه أحد من المسلمين سلوكها ، إذ شاور الصحابة فيمن يخلفه ، ثم رشح لهم عمر بن الخطاب ، وانتخبه أهل الحل والعقد منهم في حياة أبي بكر ، ثم بايع المسلمون عمر بالخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق . قال المؤرخون : « لما نزل بأبي بكر (رضي الله عنه) الموت دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : « أخبرني عن عمر » ، فقال : « إنه أفضل من رأيك إلا أنه فيه غلظة » ، فقال أبو بكر : « ذلك لأنه يراني رقيقاً ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ، وقد رمقته فكنت إذا غضبت على الرجل أراني الرضا عنه ، وإذا لنت له أراني الشدة عليه » .

---

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 136/2 - 137 ، ويرى من هذا الخبر مدى سعة الأفق عند المهاجرين وإدراكهم لمعنى الدولة وعظم المسئولية وضيق الأفق عند الحباب بن المنذر وبعض الخزرج ، ويرى الحجج التي اعتمدها كل من الفريقين في أحقيته بالخلافة مما لا مجال لبحثه لأننا نبحث في طريقة الترشيح والانتخاب .

ودعا عثمان بن عفان وقال له : « أخبرني عن عمر » ، فقال : « سريرته خير من علانيته وليس فينا مثله » ، فقال لهما أبو بكر : « لا تذكروا مما قلت لكما شيئا ولو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له أن لا يلي من أموركم شيئاً ولوددت أني كنت من أموركم خلواً وكنت فيما مضى من سلفكم »[1] . وشاور سعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهما من الصحابة ، وكان مما قاله أسيد « اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى للرضا ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولا يلي هذا الأمر من أحد أقوى عليه منه »[2] ، ودخل عليه طلحة بن عبيد اللّه فقال : « استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ، وكيف إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك » ، فقال أبو بكر : « أجلسوني » فأجلسوه فقال : « أباللّه تخوفني ؟ إذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك »[3] ، ثم إن أبا بكر أحضر عثمان بن عفان خالياً ليكتب عهد عمر فقال له : « أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين ، أما بعد ثم أغمي عليه . فكتب عثمان : أما بعد فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم أكتم خبراً ، ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ علي ، فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر وقال : خفت أن يختلف الناس إن مت في غشيتي قال : نعم . قال : جزاك اللّه خيراً عن الإسلام وأهله »[4] . ونص العهد كاملاً كما رواه الطبري : « هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول اللّه ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة ، في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي الفاجر ، إني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه ، وإن جار وبدل ، فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون »[5] .

ثم أشرف أبو بكر على الناس وقال : أترضون بمن أستخلف عليكم ، فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا فإني واللّه ما آلوت من جهد الرأي ، فقالوا : « سمعنا وأطعنا » ثم استدعى عمر بن الخطاب ووصاه بتقوى اللّه وطاعته[6] . ولما مات أبو بكر بايع الناس عمر على الخلافة .

---

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 178/2 . (2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 122/3 .

(3) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 2 / 178 ، وفي رواية أن علي بن أبي طالب دخل مع طلحة على أبي بكر وكلمه معه في موضوع استخلاف عمر .

(4) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 51/4 ؛ ابن الأثير ، تاريخ الكامل 122/3 .

(5) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 54/4 . (6) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 179/2 .

ويتضح من هذا أن الطريقة التي اختير بها عمر خليفة ، كانت ترشيحاً من أبي بكر بعد أن استشار عدداً من الصحابة من أهل الحل والعقد ومناقشتهم في ما لعمر وما عليه ، ثم كتب كتاباً يعهد إلى الناس باستخلاف عمر ، ثم خاطب الناس في ترشيحه لعمر وأخذ رأيهم فوافقوا ، ثم كانت البيعة بعد ذلك . وهذه طريقة اختلفت عن طريقة الرسول ﷺ .

ولما طعن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) ، وشعر بدنو الأجل ، سلك طريقة ثالثة في ترشيح الإمام واختياره ، فقد تخرج من حمل مسئولية ترشيح واحد بعينه ، إذ رأى في الموجودين من كبار الصحابة تساوياً في الفضل ، فرشح ستة من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، هم : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد اللّه (وهم من العشرة المبشرون بالجنة الذين مات رسول اللّه ﷺ وهو عنهم راض) وترك لهم أن يتفقوا على أحدهم ليرضى به المسلمون ، وبعد وفاته (رضي اللّه عنه) اتفق الستة على طريقة في الترشيح واختار المسلمون في المدينة المنورة – عاصمة الخلافة – واحداً منهم هو عثمان بن عفان ، وبذلك اختلفت هذه الطريقة عن سابقتيها ... وذكر الطبري أن عمر بن الخطاب قال للستة : « إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول اللّه ﷺ وهو عنكم راض ، إني لا أخاف عليكم إن استقمتم ، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس ، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم » [1] ، ثم ذكر أنهم اجتمعوا وتشاوروا فارتفعت أصواتهم فدعا بهم عمر وقال « ألا أعرضوا عن هذا أجمعون ، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبد اللّه بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر ، وطلحة شريككم في الأمر [2] ، فإن قدم في الأيام الثلاثة فأحضروه أمركم وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم ، ومن لي بطلحة .. » [3] ، قال سعد بن أبي وقاص : « أنا لك به ولا يخالف إن شاء اللّه » ، فقال عمر : « أرجو أن لا يخالف إن شاء اللّه » . ثم استدعى عمر المقداد بن الأسود (وهو من فرسان الصحابة) وقال له : « إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم ، وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف

---

(1) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 34/5 .
(2) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 179/2 .
(3) وذلك لأن صلحة كان غائبا عن المدينة .

وطلحة إن حضر ، وأحضر عبد اللّه بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد اللّه بن عمر ، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يروا بحكم عبد اللّه بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما عليه الناس » [1] .

ولم ينس عمر أن يدبر أمر الصلاة وليس للناس إمام خلال فترة الانتخاب فاستدعى صهيباً وقال له : « صل بالناس ثلاثة أيام ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة فمن بعل أمركم (أي خالفه) فاضربوا عنقه » [2] .

وأرسل إلى أبي طلحة الأنصاري قبل أن يموت بساعة وقال له : « يا أبا طلحة ، كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا عليهم » ودعا ربه قائلا : « اللهم أنت خليفتي عليهم » [3] .

وهذه الطريقة التي اختارها عمر ، ووضع فيها نظام الاقتراع والانتخاب ، وكادت تتم بالانتخاب ، لكن الذي حدث أن قبل المسلمون الترشيح ، والانتخاب في طريقة رابعة ، كان باتفاق أهل الشورى ، وذلك أن النفر الذين اختارهم عمر اجتمعوا في بيت المسور بن مخرمة ، وقيل في بيت المال ، وتشاوروا فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه ، واللّه عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه « فأسكت الشيخان (علي وعثمان) . فقال عبد الرحمن : أفتجعلون إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم ، قالا : نعم » [4] وبهذا جعل الأمر إلى واحد من الستة يختار واحداً من الخمسة غير نفسه ليكون خليفة لعمر ، بعد أن أخرج نفسه من الترشيح وعرض عليهم أن يخلعوا أنفسهم ويختاروا واحداً بالتزكية فأبوا ، وقد ورد في رواية ابن الأثير أنه قال لهم : « أيهم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم » فلم يجبه أحد ، فقال : « أنا أنخلع منها » ، فقال عثمان : « أنا أول من رضي ، أعطني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ، ولا تخص ذا رحم ولا تألو الأمة نصحاً » ، فقال عبد الرحمن : « أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من

(1) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 34/5 .
(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 62/3 .
(3) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 5 /35 .
(4) وكان طلحة قد حضر من غيبته .

بدل وغير وأن ترضوا بمن اخترت لكم ، وعلي ميثاق الله أن لا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين » ، فقبلوا بذلك [1] .

وهنا سار عبد الرحمن في الطريقة الرابعة وهي أخذ رأي من يعتد برأيهم في المدينة المنورة بعد أن استشار الخمسة من المرشحين فكلهم أشار بعلي أو عثمان ، فدار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد وافى المدينة أمراء الأجناد وأشراف الناس فشاورهم فكلهم أشار بعلي أو عثمان ، حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخرمة بعد ابهيرار [2] من الليل فأيقظه فقال : « ألا أراك نائماً ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض انطلق فادع لي الزبير وسعداً » فدعاهما فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد فقال له : « خل ابني عبد مناف وهذا الأمر » ، فقال : « نصيبي لعلي » .

ثم قال لسعد : « أنا وأنت كلالة » [3] ، فاجعل نصيبك لي فاختار ، قال : « إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان فعلي أحب إلي أيها الرجل ، بايع لنفسك وأرحنا وارفع رؤوسنا .. » ، قال : « يا أبا إسحاق قد خلعت نفسي منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلي لم أردها » .

وأرسل عبد الرحمن المسور إلى علي فناجاه طويلاً وهو لا يشك أنه صاحب الأمر ثم نهض ثم أرسل إلى عثمان فتناجيا حتى فرق بينهما الصبح ، فلما صلى الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين والأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله [4] ، فقال : « أيها الناس ، إن الناس قد أحبوا أن يرجع أهل الأمصار إلى أمصارهم ، وقد علموا أميرهم . فأشيروا علي . فقال سعيد ابن الزبير : إنا نراك لها أهلاً » ، قال : « أشيروا علي بغير هذا » .

قال عمار : « إن أردت أن لا يختلف المسلمون فبايع علياً » ، فقال المقداد بن الأسود : « صدق عمار إن بايعت علياً قلنا سمعنا وأطعنا » ، وقال عبد الله بن أبي السرح : « إن أردت أن لا تختلف قريش فبايع عثمان » ، فقال عبد الله بن أبي ربيعة : « صدق إن بايعت عثمان قلنا سمعنا وأطعنا » ، فتبسم ابن أبي السرح ، فقال عمار :

(1) كما في رواية البخاري 212/2 .
(2) انتصاف الليل .
(3) كلالة : قرابة فسعد وعبد الرحمن كلاهما من بني زهرة .
(4) أي ضاق المسجد بأهله .

« متى كنت تنصح المسلمين ؟ » .

فتكلم بنو هاشم وبنو أمية ، فقال عمار : « أيها الناس إن اللّه أكرمنا بنبيه وأعزنا بدينه فأنى تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم » ، فقال رجل من بني مخزوم : « لقد عدوت طورك يا ابن سمية ، وما أنت وتأمير قريش لأنفسها » ، فقال سعد بن أبي وقاص : « يا عبد الرحمن افرغ قبل أن يفتتن الناس » فقال عبد الرحمن : « إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً » .

ودعا علياً وقال : « عليك عهد اللّه وميثاقه لتعملن بكتاب اللّه وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده » .

قال علي : « أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمي وطاقتي » [1] ، ولم يقبل علي أن يلتزم بسيرة الخليفتين أبي بكر وعمر ، إذ لكل وجهة نظر في تسيير دفة الحكم لذلك بين أن له أن يجتهد كما اجتهدا ، وقد يرى ما لم يكن يرياه في سياسة الدولة ، وعندئذ نزل عبد الرحمن على ما يريده الناس وهو التزام سيرة الخليفتين السابقين ، فترك علياً ودعا بعثمان وقال له مثل ما قال لعلي ، فقال عثمان : « نعم » ، فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال : « اللهم اسمع واشهد ، اللهم إني جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان » ، فبايعه وبايعه الناس [2] . وبهذه الطريقة اختير عثمان خليفة للمسلمين .

وليس في اختيار عثمان بهذه الطريقة جنوحاً عن الحق ، أو مراعاة لقرابة أو صداقة ، أو محاباة من عبد الرحمن بن عوف ، بل هي تمت بمنتهى الدقة وتحقيق رغبة الناس والعدالة والمشاورة كما قال الباقلاني في التمهيد : « فإن قال قائل : ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان ؟ قيل له : الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالي وأياماً ، ونظروا في أمرهم ، ورضوا بعبد الرحمن أميناً ومشيراً في هذا الباب ، وعلمنا ضرورة أنه عقد لعثمان وأن الباقين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخاطبوه بأمير المؤمنين ، وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعهد إليه ،

---

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 29/3 - 30 .

(2) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 30/3 ، ويذكر الطبري أن طلحة كان غائبا ولم يحضر الشورى مع أن بعض الروايات ذكرت حضوره إياها ، فلما قدم المدينة في اليوم الذي بويع فيه عثمان فقيل له : بايع عثمان فقال : أكل قريش رضي ؟ قيل : نعم ، فأتى عثمان فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك إن أبيت رددتها . قال : أتردها ؟ قال : نعم . قال أكل الناس بايعوك ؟ قال : نعم ، قال : قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه ، وبايع .

وعبد الرحمن في فضله ونبله وسابقته وعلمه » [1] ، وقال أحمد بن حنبل : « لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان ، ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام وهم مؤتلفون متحابون متوادون ، معتصمون بحبل اللّه جميعاً » [2] ، وجاء في كتاب العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر بن العربي قوله : « ثم جعلها (أي الخلافة) عمر شورى ، فأخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من الأمر حتى ينظر ويتحرى فيمن تقدم فتقدم عثمان ، فكان الظن به ، ما خالف له عهداً ، ولا نكث عقداً ، ولا اقتحم مكروهاً ، ولا خالف سنة » [3] .

وقد اختير علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين (رضي اللّه عنهم) بعد عثمان بالطريقة التي اختير بها أبو بكر خليفة للمسلمين ، على الرغم من تشعب الفتنة ، واختلاف الناس ، واستشهاد عثمان ، إلا أن ذلك كان في المسجد ؛ لأن علياً أبى أن يكون الانتخاب في البيت الذي كان فيه . قال أبو بكر بن العربي : « فلما قضى من أمره ما قضى (أي مقتل عثمان) ، و مضى في قدره ما مضى ، علم أن الحق لا يترك سدى ، وأن الخلق بعده مفتقرون إلى خليفة مفروض عليهم النظر فيه ، ولم يكن بعد كالرابع قدراً وعلماً وتقى وديناً فانعقدت له البيعة » [4] ، يقول ابن الأثير : « وفي هذه السنة بويع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد اختلفوا في كيفية بيعته فقيل : أنه لما قتل عثمان اجتمع أصحاب رسول اللّه ﷺ من المهاجرين والأنصار وفيهم طلحة والزبير فأتوا عليه ، فقالوا له : « إنه لابد للناس من إمام » قال : « لا حاجة لي في أمركم فمن اخترتم رضيت به » ، قالوا : « ما نختار غيرك » ، وترددوا إليه مراراً وقالوا له في آخر ذلك : « إنا لا نعلم أحداً أحق منك ، لا أقدم سابقة ، ولا أقرب قرابة من رسول اللّه ﷺ » ، فقال : « لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً » فقالوا : « واللّه ما نحن بفاعلين حتى نبايعك » ، قال : « ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد » ، وكان في بيته وقيل في حائط (بستان) لبني عمرو بن مبذول ، فخرج إلى المسجد وعليه إزار وطاق وعمامة خز ونعلاه في يده متوكئا على قوس ، فبايعه الناس ، وكان أول من بايعه طلحة بن عبيد اللّه ، فنظر إليه حبيب بن ذؤيب ، فقال : « إنا للّه وإنا إليه راجعون ، أول من بدأ بالبيعة يد له شلاء لا يتم هذا » ، وبايعه الزبير ، وقال لهما

---

(1) الباقلاني ، التمهيد ، ص 208 . (2) ابن تيمية ، منهاج السنة ، ص 23 .

(3 ، 4) ابن العربي ، العواصم من القواصم ، ص 52 - 53 .

علي : « إن أحببتما أن تبايعاني ، وإن أحببتما بايعتكما » ، فقالا : « بل نبايعك » [1] .

وذكر الطبري وابن الأثير وغيرهما تفصيلات أكثر لبيعة علي نورد منها رواية الطبري إذ قال : « بقيت المدينة بعد قتل عثمان خمسة أيام وأميرها الغافقي بن حرب ، يلتمسون من يجيبهم إلى القيام بالأمر فلا يجدونه ، يأتي المصريون علياً فيختبئ منهم ، ويلوذ بحيطان المدينة (أي يختبئ في بساتينها) ، فإذا لقوه باعدهم وتبرأ منهم ومن مقالتهم مرة بعد مرة ، ويطلب الكوفيون الزبير فلا يجدونه ، فأرسلوا إليه حيث هو رسلاً فباعدهم وتبرأ من مقالتهم ، ويطلب البصريون طلحة ، فإذا لقيهم باعدهم وتبرأ من مقالتهم ، فبعثوا إلى سعد بن أبي وقاص وقالوا : « إنك أنت من أهل الشورى فرأينا فيك مجتمع فأقدم نبايعك » ، فبعث إليهم : « إني وابن عمر فرغنا منها فلا حاجة لي فيها » ثم أنهم أتوا ابن عمر عبد اللّه فقالوا : « أنت ابن عمر فقم بهذا الأمر » ، فقال : « إن لهذا الأمر انتقاماً واللّه لا أتعرض له فالتمسوا غيري ، فبقوا حيارى » [2] ، وهذا النص فيه دلالة على أن الناس ظلوا يلتمسون من يكون خليفة للمسلمين ولكن كبار الصحابة كانوا يعتذرون عن ذلك ، حتى قر رأيهم أخيراً أن يطلبوا من أهل المدينة أن يختاروا واحداً وإلا اتسع الفساد وعمت الفتنة ، فقالوا لأهل المدينة : « أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة ، وحكمكم جائز في الأمة فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع » ، وهددوا باضطراب الأمر واتساع الفتنة والفساد ، فغشي الناس عندئذ علي بن أبي طالب ، فتردد وأبى ، فأصر عليه الناس فقبل وبايعوه [3] .

ورواية الطبري مفصلة في كيفية اختيار علي (رضي اللّه عنه) للخلافة فقد نقل عن الشعبي قال : (أتى الناس علياً وهو في سوق المدينة ، وقالوا له « ابسط يدك نبايعك » ، قال : « لا تعجلوا فإن عمر كان رجلاً مباركاً وقد أوصى بها شورى ، فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون ، فارتد الناس عن علي ، ثم قال بعضهم : « إن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم بهذا الأمر لن نأمن اختلاف الناس وفساد الأمة ، فعادوا إلى علي ، فأخذ الأشتر بيده فقبضها علي ، فقال : « أبعد ثلاثة ؛ أما واللّه لئن تركتها لتعصرن عينيك عليها حينا ، فبايعه العامة ، وأهل الكوفة يقولون : « أول من بايعه الأشتر ») ، وروى سيف عن أبي حارثة وأبي عثمان قالا : « لما كان يوم الخميس على رأس خمسة أيام من مقتل عثمان جمعوا أهل المدينة فوجدوا سعداً

---

(1) ابن الأثير ، الكامل 80/3 . (2) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 155/2 .

(3) المصدر نفسه 152/5 ؛ المسعودي ، مروج الذهب 2/2 ؛ الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص 142 .

والزبير خارجين ووجدوا طلحة في حائط له ... فلما اجتمع لهم أهل المدينة قالوا لهم : « أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الإمامة ، وأمركم عابر على الأمة ، فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لهم تبع » ، فقال الجمهور : « علي بن أبي طالب نحن به راضون » ، فقال علي : « دعوني والتمسوا غيري » فقالوا : « ننشدك اللّه ... ألا ترى الفتنة ، ألا تخاف اللّه ؟ » فقال : « إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ، وإن تركتموني فإنما أنا أحدكم إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم » ، ثم افترقوا على ذلك واتعدوا الغد (أي يوم الجمعة) فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : « يا أيها الناس عن ملأ وإذن ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد » ، فقالوا : (نحن على ما فارقناك بالأمس) »[1] ، ولقد رد أبو بكر بن العربي القاضي في كتابه « العواصم من القواصم » دعوى من قال بأن طلحة والزبير بايعا مكرهين بقوله : « وعقد له البيعة طلحة فقال الناس : بايع علياً يد شلاء ، واللّه لا يتم هذا الأمر . فإن قيل بايعا مكرهين قلنا : حاشا للّه أن يكرها ، لهما ولمن بايعهما ولو كانا مكرهين ما أثر ذلك ، لأن واحداً أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتم ، ومن بايع بعد ذلك فهو لازم له ، وهو مكره على ذلك شرعاً ، ولم لم يبايعا ما أثر ذلك فيهما ولا في بيعة الإمام ... وأما من قال يد شلاء وأمر لا يتم ؛ فذلك ظن من القائل أن طلحة أول من بايع ولم يكن كذلك . فإن قيل : فقد قال طلحة : بايعت واللج على قفي . قلنا : اخترع هذا الحديث من أراد أن يجعل في « القفا » لغة قفي كما يجعل في الهوى هوي ، وتلك لغة هذيل لا قريش فكانت كذبة لم تدبر . وأما قولهم : يد شلاء لو صح فلا متعلق لهم فيه ، فإن يداً شلت في وقاية رسول اللّه ﷺ ، يتم لها كل أمر ويتوقى بها من كل مكروه ، وقد تم الأمر على وجهه ونفذ الأمر بعد ذلك على حكمه ، وجهل المبتدع ذلك فاخترع ما هو حجة عليه ، ولئن قيل أن بعض الصحابة امتنع عن البيعة مثل كعب بن مالك وحسان بن ثابت وأبي سعد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وغيرهم ، وأن بعض الصحابة بايع مكرهاً كطلحة والزبير ، وأن بعضهم لم يبايعه أو تلكأ في البيعة كصهيب وأسامة بن زيد ، فإن الأغلبية الساحقة قد بايعت علياً على الخلافة وفي ذلك كفاية ، وقلما يتحقق الإجماع في مثل هذه الأمور ، كما حصل لأبي بكر (رضي اللّه عنه) ، ومن هنا أشبهت طريقة اختيار علي طريقة

(1) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الثاني ، ص 524 وما بعدها .

اختيار أبي بكر، وإن تغيرت بعض الأمور ، ونشأت الفتن في أواخر عهد عثمان (رضي الله عنه) ، فيكون انتخابه قد تم من أهل المدينة ، بعد أن أوكل إليهم أهل الأمصار أمر الانتخاب ، وأهل المدينة أهل الحل والعقد من المسلمين ؛ لأنهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار [1] .

ويظهر من ذلك كله أنه كان ترشيح ثم انتخاب ثم بيعة ، إذ لا تتم الإمامة إلا بالبيعة لقوله ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » [2] ، ولأن النبي ﷺ بايعه الأنصار ليلة العقبة الثانية ، ولم تنعقد خلافة أي من الخلفاء الراشدين إلا بالبيعة ، فهي عقد بين الأمة ونائبها في الحكم ، أو هو وكيل عنها في حراسة الدين والدفاع عنه وإدارة شئون الدولة ، والعقد لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول ، والإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو من أهل الشورى ، أو من الأمة نفسها وهو تعبير عن رضاها بهذا العقد (عقد الإمامة له) ، والقبول من الإمام الذي اختارته لحكمها [3] .

وبهذا يكون المسلمون في عهد الخلافة الراشدة جروا على أربع طرق في تولية إمامة المسلمين وهي :

(1) الأولى :

أن يتم الترشيح والانتخاب من أهل الحل والعقد من المسلمين بعد وفاة الإمام ، وأن تتم البيعة من جميع المسلمين ، وهي أيضاً بعد وفاة الإمام ، كما حصل لأبي بكر (رضي الله عنه) ، حين توفي رسول الله ﷺ ولم يرشح أحداً لخلافته ، ورشح المسلمون أبا بكر في سقيفة بني ساعدة ، وانتخبه الأنصار والمهاجرون فيما يشبه الإجماع ، ثم بايعه عامة المسلمين في المسجد . وكما حصل لعلي (رضي الله عنه) فقد رشحه أهل الحل والعقد ، واختاره المسلمون ، وبايعه الناس عامة في المسجد .

(2) الثانية :

أن يتم الترشيح والانتخاب في عهد الإمام المباشر للحكم ، ثم تكون البيعة بعد وفاة الإمام كما حصل في تولية عمر (رضي الله عنه) ؛ إذ رشحه أبو بكر وشاور في اختيار أهل الحل والعقد من المسلمين ، فاختاروا عمر وانتخبوه ، ثم بعد وفاة أبي

---

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 80/3 - 81 .
(2) رواه مسلم في باب الإمارة .
(3) سعيد حوى ، الإسلام 151/1 ؛ محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 118 .

بكر (رضي اللّه عنه) بايعه المسلمون عامة .

(3) **الثالثة :**

أن يتم الترشيح في عهد الإمام المباشر للحكم ، وبترك الانتخاب والبيعة بعد وفاته ، وقد حصل هذا في يوم تولية عثمان ، فقد رشح عمر ستة للشورى على أن ينتخبوا هم أنفسهم باعتبارهم أهل الحل والعقد ، وأسد المسلمين رأياً ، وأقدمهم سابقة في الإسلام ، وممن بشروا بالجنة ، والناس يرتضون انتخابهم ، ثم تكون البيعة من عامة الناس لمن يختارونه منهم . وذلك كما ورد في الوصية التي أوصى بها عمر في اختيار الإمام من بعده ووافق عليها المسلمون كما ذكرنا من قبل .

(4) **الرابعة :**

أن يتم الترشيح من الإمام المباشر للحكم ، وأن يتم الانتخاب بعد وفاة الإمام من جميع المسلمين الذين يمكن أن يبدوا آراءهم ، كما تتم البيعة العامة كذلك ؛ فقد جد بعد وفاة عمر أن خلع عبد الرحمن نفسه ، وتولى هو استشارة الناس ومعرفة رأيهم ، فلم يبق واحد في المدينة من يعتد برأيه إلا واستشاره ؛ فكان انتخاباً عامّاً من جميع المسلمين الذين توصل إلى معرفة رأيهم بالأسلوب الذي تمكن به في ذلك الوقت .

لكن المسلمين بعد ذلك اتبعوا طرقاً وأساليب أخرى ، فقد جرى معاوية على أن يتم ترشيح الخليفة من الإمام المباشر للحكم وانتخابه من أهل الحل والعقد وربما من عامة المسلمين والبيعة له في حياته ، ولم يخالف المسلمون في الطريقة التي جرى عليها ، وإنما خالفوه في الشخص الذي رشحه وأجبر منافسيه على بيعته بالقوة والتهديد ، وهو ابنه يزيد ، ولم يكن الناس ليرتضوه إماماً لهم ، لولا أنهم رأو منافسيه الذين لو ترك لهم أن يختاروا خليفة لاختاروه منهم قد بايعوه وارتضوه خليفة للمسلمين – ولو ظاهراً – وهم عبد اللّه بن الزبير ، وعبد اللّه بن عمر ، والحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وقد سمى المؤرخون هذا الترشيح والانتخاب والبيعة في عهد الإمام القائم « ولاية العهد » ، يقول السيوطي : « معاوية أول من عهد بالخلافة في صحة » [1] ، وأول من اقترح إسناد ولاية العهد على معاوية المغيرة ابن شعبة حين قال له : يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف

---

(1) السيوطي ، الوسائل في معرفة الأوائل ، ص 11 .

بعد عثمان ، وفي يزيد منك خلف فاعقد له ، فإن حدث لك حادث كان كهفاً للناس وخلفاً منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة » ، قال معاوية : « ومن لي بهذا ؟ » ، فقال المغيرة : « أكفيك أهل الكوفة ، ويكفيك زياد أهل البصرة ، وليس بعد هذين المصرين أحد يخالفك » ، فأعاد معاوية المغيرة إلى منصبه في إمارة الكوفة – وكان قد عزله عنه – وأخذ يعمل لما نصح به معاوية فأرسل له عشرة من أعيان الكوفة يطلبون منه أن يعهد إلى يزيد ، فأرسل معاوية إلى زياد يستنصحه فنصحه بالتريث لما كان يرى في يزيد من التهاون والولع بالصيد ، فلما مات زياد أرسل معاوية إلى مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة يقول له : « إني قد كبرت سني ، ورق عظمي وخشيت على الأمة بعدي ، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي وكرهت أن أقطع أمراً دون مشورة من عندك فأعرض ذلك عليهم وأعلمني بالذي يردون عليك » فلما عرض مروان الأمر على الناس في المسجد هاج الناس واضطربوا فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : «أتريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل » وكذلك قام الحسين وعبد الله بن الزبير واستنكر الأمر . ثم أخذ معاوية يمهد للأمر مع عماله ليبعثوا له الوفود ، وقبلت معظم الولايات بهذا الأمر وبايعت يزيد بن معاوية ما عدا المدينة ومكة فإن الأمر فيهما كان مضطرباً ؛ لأنهما مركز النبوة والخلافة الراشدة ، وفيهما أبناء الصحابة ، فلم ير معاوية بداً من الذهاب إليهما ، فلما وصل إلى المدينة استدعى الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فأبوا أن يجيبوه ، فدخل على عائشة وتهددهم فأوصته بالرفق والتريث ، ثم اجتمع بالثلاثة [1] في مكة ، فقال ابن الزبير : « نخيرك بين ثلاثة : تصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أو كما صنع أبو بكر ، أو كما صنع عمر » ، فقال معاوية : « ليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وأخاف الاختلاف ، هل عندك غير هذا ؟؟ » ، وقال الحسين وابن عمر مثل قول الزبير ، وطلبوا منه أن يفعل كما فعل أبو بكر حين عهد إلى رجل من غير قومه ، أو عمر حين جعلها شورى ، فقال معاوية : « قد أعذر من أنذر وإني كنت أخطب منكم فيقوم إلي القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس فأحمل ذلك وأصفح ، وإني قائم بمقالة فأقسم بالله لئن رد علي أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه ، فلا يبقين رجل إلا على

---

(1) يذكر ابن الأثير في تاريخه أنه رفض الاجتماع بهم في المدينة وأغلظ لهم القول حين اعترضوه في طريقه ، ولكن رحب بهم في مكة واصطحبهم وناقشهم وجرت البيعة في مكة .

نفسه » . ثم دعا صاحب حرسه بحضرتهم فقال : « أقم على رأس كل رجل من الثلاثة رجلين ومع كل واحد سيف ، فإن ذهب رجل منهم يرد علي كلمة تصديق أو تكذيب فليضرباه » ، ثم خرج وخرجوا حتى رقي المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : « إن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم ، لا يبتز أمر دونهم ، ولا يقضى إلا عن مشورتهم ، وأنهم قد رضوا وبايعوا ليزيد فبايعوا على اسم اللّه » فبايع الناس ، وكانوا يتربصون بيعة هؤلاء النفر ، ثم ركب رواحله وانصرف إلى المدينة (على رواية من يقول أن الاجتماع في مكة لا في المدينة) وبايعه أهل المدينة ثم عاد إلى دمشق . وتقول الروايات إن الناس في مكة لقوا أولئك النفر الحسين وعبد اللّه بن الزبير وعبد اللّه بن عمر ، فقالوا لهم : « زعمتم أنكم لا تبايعون فلم رضيتم وأعطيتم وبايعتم » ، قالوا : « واللّه ما فعلنا » ، فقالوا : « ما منعكم أن تردوا على الرجل » ، قالوا : « كادنا وخفنا القتل » [1] .

وليس من شك في أن الذي دفع بمعاوية إلى انتهاج هذا الأسلوب في ولاية العهد هو إيثاره المصلحة ، وتجنبه أن تقع الفتنة والمفسدة ومراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد على بيعة يزيد كما يقول ابن خلدون . فعدالته وصحبته مانعة من ظن سوى ذلك . والذي يدل على هذا أن عبد اللّه بن عمر رفض أن يخلع البيعة بنصيحة من أخته حفصة أم المؤمنين ، فقد روى البخاري عن عكرمة بن خالد أن ابن عمر قال : « دخلت على حفصة ونوساتها تنطف (أي وذوائبها تقطر ماء) قلت : « قد كان من الأمر ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء » ، فقالت : « الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة » ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال : « من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه » ، قال حبيب بن مسلمة : « فهلا أجبته ؟ » قال عبد اللّه : « فحللت حبوتي وهممت أن أقول : أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك ، فذكرت ما أعد اللّه في الجنان » . فقال حبيب : « حفظت وعصمت » .

وروى البخاري أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال : إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ،

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 217/3 - 218 .

وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع اللّه ورسوله ، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن نبايع رجلاً على بيع اللّه ورسوله ثم ننصب له القتل ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه » [1] .

ولعل في هذين الحديثين وأمثالهما ما يدفع ما ذهب إليه الطبري من أن معاوية لم يذهب إلى المدينة ومكة ولم يأخذ البيعة ليزيد بنفسه ، بل أرسل والي المدينة الوليد ابن عتبة للقيام بهذه المهمة ، وفيهما دلالة على أن بيعة يزيد كانت بالأغلبية وأن منافسيه بايعوا خوفاً من الفتنة وفساد الأمور واختلاف الأمة وهو الذي دعا معاوية إلى أخذ البيعة ليزيد ، وهو وإن لم يكن أفضل أقرانه فإنه فاضل ، ولا يلتفت إلى ما قاله فيه أعداؤه ، وقد شهد له محمد بن علي بن أبي طالب حين قال : « ما رأيت منه ما تذكرون وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة ، متحرياً للخير ، يسأل عن الفقه ، ملازماً للسنة » [2] ، وابن حنبل عده في الزهاد [3] .

وإمامة المفضول جائزة ، وتغيير الأسلوب في اختيار الخليفة حفظاً لاتفاق الكلمة واجتماع الأمة جائزة ، وقد ثبت عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : « دخلنا على رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ (هو عبد اللّه بن عمر) حين استخلف يزيد بن معاوية ، فقال : « تقولون إن يزيد بن معاوية ليس بخير أمة محمد ، لا أفقهها فقها ، ولا أعظمها فيها شرفاً ، وأنا أقول ذلك ، لكن واللّه ؛ لأن تجتمع أمة محمد أحب إلي من أن تفترق » [4] .

وأي أسلوب اتبع جائز ما دام الأصل فيه رضا الأمة ، وأخذ البيعة تعبير عن الرضا وتوثيق لعهد الخلافة ، يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « وهكذا نرى من دراسة الوقائع التي تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة دراسة تحليلية أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحاً لمن يراه أهلاً للخلافة ؛ فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه ، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره . ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بني أمية ورجالاتها ، فإن الخليفة منهم كان يعهد لابنه وأخيه أو آخر من ذوي قرابته ، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر له كتاب العهد في حياة الخليفة الذي عهد إليه ثم تجدد البيعة بعد وفاته » [5] .

---

(1) صحيح البخاري / كتاب الفتن .
(2) ابن كثير ، البداية والنهاية 233/8 .
(3) ابن العربي ، العواصم من القواصم ، ص 223 .
(4) المصدر نفسه ، ص 226 .
(5) محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 120 .

وقد جرى الخلفاء بعد ذلك على هذا الأسلوب سواء أكانوا من الأمويين أو من العباسيين أو من الفاطميين أو من غيرهم ومنهم الكثير ممن عرفت عدالته وحسن رأيه ، وإن كان الأولى اتباع أسلوب الخلفاء الراشدين وسننهم » [1] .

كما جرى بعض خلفاء المسلمين على إنجاز الترشيح والانتخاب لإمامين أو أكثر على التعاقب ؛ وتتم البيعة في حياة الإمام المباشر للحكم أو بعد وفاته ، و يلتزم الناس بما تم في عهده ، وذلك جائز ، لصدور مثل ذلك من رسول الله ﷺ في جيش مؤتة إذ استخلف النبي زيد بن حارثة ، وقال : « فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة ، فإن أصيب فليرتض المؤمنون رجلاً من بينهم ، فدل ذلك على جواز العهد إلى اثنين أو أكثر بالخلافة تنتقل إليهم على التعاقب ، ويتم الترشيح والانتخاب وربما البيعة في عهد الإمام المباشر ؛ لأنه متى جاز في الإمارة جاز في الخلافة ، وقد فعل ذلك كثير من خلفاء المسلمين كعبد الملك بن مروان وسليمان ابن عبد الملك والمهدي والرشيد ، وقد أقرهم علماء عصرهم ممن لا تأخذهم في الله لومة لائم فكان إقرارهم حجة ، قال الماوردي : « فإن قيل : هي عقد ولاية على صفة وشرط ، والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات ! قيل : هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة ؛ فقد عمل بذلك في الدولتين (أي الأموية والعباسية) ولم ينكر عليه أحد من علماء العصر » [2] .

وقد جوز الفقهاء لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتباً معه ويكون هذا الترتيب مقصوداً على من يستحق الخلافة بعد موت المستخلف ؛ لأنه صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية ، نافذ الأمر ، فكان حقه فيها وعهده بها أمضى ؛ ولأن هناك فرقاً بين وجوب نصب الإمام وبين تعيين الإمام ، وبين مقام الخلافة ومقام تعيين الخليفة ، فذلك حكم شرعي مقرر ، وهذا متروك للأمة تختار الخليفة بالطريقة التي تتحقق بها مصلحة الأمة واجتماع الكلمة [3] .

ويتبين مما مضى أن الأساس في الطريقة الإسلامية لاختيار الخليفة وتعيينه الترشيح والانتخاب والبيعة ، ورضا الجماعة بذلك سواء عن طريق رضا أهل الحل والعقد

---

(1) هذه هي الطريقة التي تسير عليها الولايات المتحدة الأمريكية إذ يتم الترشيح والانتخاب وإقرار السلطة لرئيس الدولة في عهد الرئيس المباشر للحكم وقبل انتهاء مدة الرئاسة ، مع الاختلاف بين الإسلام وبين الولايات المتحدة في أساس الحكم ومدته واتجاهه .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 13 .

(3) محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، ص 105 - 106 .

ومن إليهم رياسة الناس ، ومن هم عقلاؤهم وكبراؤهم الذين يرجع إليهم في الملمات ، أو عن طريق اشتراك عامة أهل العاصمة ومركز الدولة إذا لم يتيسر اشتراك عامة الناس ، وبأي أسلوب تم الترشيح والانتخاب والبيعة كان ذلك جائزاً ، وسواء أكان الترشيح بعد وفاة الإمام أو قبلها ، أو كان لواحد أو أكثر ؛ وسواء أكان الانتخاب من أهل الحل والعقد أو من أهل العاصمة أو من عامة الناس ؛ فإن ذلك جائز شرعاً ، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون الانتخاب عاماً من جميع الأمة لتيسر ذلك في هذا العصر وسهولته ، ويصح أن يكون الاختيار بانتخاب الأكثرية ، إلا أن البيعة ينبغي أن تكون عامة ومن جميع الناس تنفيذاً للحكم الشرعي .

والإسلام لا يمنع أن توضع الأنظمة والتعليمات التي تنظم تولية الإمام دون أن يؤدي ذلك إلى اختلاف أو فتنة .

ويتضح بهذا أن تولية الإمام رئيساً للدولة ، إنما تكون برضا الأمة واختيارها ، لأن الحاكم نائب عن الأمة في الحكم ووكيل عنها ، وليست للإمام صفة إلهية كما ألصقها به جهال المسلمين من عباد السلطة في عصور مضت ، وقد قيل لأبي بكر : « يا خليفة اللّه » ، فقال : « لست بخليفة اللّه » . يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : « وليس في عموم ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية يجعل الخليفة ذا صفة إلهية أو مستمداً سلطانه من قوة غيبية ، وما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به » [1] .

كيف تتم البيعة

ذكرنا في أسس النظرية السياسية معنى البيعة وحكمها وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة ، ويحسن بنا هنا أن نذكر أن طريقة البيعة التي اتبعت في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وكيف تطورت بعد ذلك في أسلوبها وفي العهد الذي كان يعطى لمن يعهد إليهم بالخلافة .

وطريقة المبايعة التي كانت متبعة أن يضع المبايع أو من ينوبه ، ثم يأتي بعبارة البيعة ، وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يضع يده في يد المبايعين ، وهذا شكل أسلوب قد يختلف باختلاف الأزمان ، فإن تيسرت المبايعة باليد فبها ونعمت ، وإن تعذرت

---

(1) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 59 .

لكثرة الناس بايعوا من ينيبه عنه ، أو حصلت بأسلوب آخر ؛ لأن البيعة موافقة على الانتخاب وتأييد للمنتخب ، وقد كانت هناك مبايعات في عهد الرسول ﷺ ، جماعية وفردية ، فمنها البيعة على الإسلام والإقرار بالإيمان ، ومنها البيعة على الإيمان والشهادة ، ومنها البيعة على الإسلام ، ومنها البيعة على الطاعة ما استطاع ، ومنها المبايعة على التوحيد واجتناب الكبائر ، ومنها المبايعة على الهجرة ، ومثلها المبايعة على الموت ، ومنها المبايعة على الصبر والجهاد [1] .

وقد حصلت بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الحديبية وبيعة النساء ، ولكن المقصود بالبيعة هنا بيعة الإمام المنتخب ، وهذا المعنى لا يتم للرسول ﷺ ولكن للخلفاء من بعده .

وقد مر معنا أن أبا بكر قعد في المسجد الجامع وخطب خطبته المعروفة [2] ، وبايعه الناس مصافحة ، وقد روي أن أسلم (بطن من بطون الأنصار) أقبلت بجماعتها حتى ضاقت بهم السكك فبايعوا أبا بكر . وقد استغرقت بيعة عمر ثلاثة أيام [3] .

وقد أصبح للبيعة مراسم يجري عليها الخلفاء في مبايعتهم كذكر وفاة الإمام السابق وعظم المصاب به ، وذكر أن البيعة تمت بالرضا ، وأنه مستحق للإمامة ، كما ينوه برتبة الخلافة وعلو قدرها ووجوبها وضرورة تنصيب الإمام ، كما يشار إلى فضيلة صاحب البيعة وتقدمه في الفضل ، وإذا كان الخليفة السابق قد خلع أو عزل يشارك في كتاب البيعة للإمام الجديد إلى سبب العزل أو الخلع [4] .

فقد كان خلفاء بني أمية يتلون العهد بالاستخلاف على الناس ثم يدعى الناس إلى البيعة كما فعل أبو بكر وعمر ، ولكن العباسيين رتبوا الناس على مراتب في البيعة ، فقد روى الطبري أن الربيع صاحب المنصور تلا البيعة على الناس في مكة ، ثم نظر في وجوه الناس فدنا من الهاشميين ، فتناول يد الحسن بن زيد ، فقال : قم يا

---

(1) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 256/1 .

(2) وهي : أما بعد أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .

(3) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 222/3 ، 444 . (4) المصدر نفسه 112/8 .

أبا محمد فبايع ، ثم جاء الربيع إلى محمد بن عون فقدمه للسن فبايع ، ثم خرج إلى معشر الهاشميين فقال : انهضوا ، فبايعوا ثم تتابع الناس [1] . وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء مبايعة الخليفة الظاهر جاء فيه : « قال ابن السباعي : حضرت مبايعة الخليفة الظاهر فكان جالساً في شباك القبةبثياب بيض ، وعليه الطرحة ، وعلى كتفه بردة النبي ﷺ ، والوزير قائم بين يديه على منبر ، وأستاذ الدار دونه بمرقاة وهو يأخذ البيعة على الناس ، ولفظ المبايعة : أبايع سيدنا ومولانا الإمام المفترض الطاعة على جميع الأنام أبا نصر محمد الظاهر بأمر اللّه ، على كتاب اللّه وسنة نبيه واجتهاد أمير المؤمنين وأن لا خليفة سواه » [2] .

وقد كانت تؤخذ البيعة في المساجد والقصور ، وكان الخلفاء يلبسون ألبسة معينة ويعرض الجند أسلحتهم وتكتب محاضر لجلسات البيعة ويوقع عليها الناس [3] .

مقتضى البيعة وتوثيقها

بالبيعة تصبح للإمام السلطة في حكم المسلمين بالكتاب والسنة ، وهذه السلطة مستمدة من الأمة عندما اختارت هذا الإمام . قال ابن تيمية : « الإمامة تثبت بمبايعة الناس لا بعهد سابق له » .

ولم تكن البيعة تكتب في أول عهد الدولة الإسلامية ، فلم ينقل أنه كتب مبايعة أبي بكر ولا الخلفاء الراشدين (رضي اللّه عنهم) ، وربما كان ذلك ؛ لأن الصحابة كانوا إذا بايعوا لا يجحدون البيعة بعد صدورها .

لكن اعتاد الناس فيما بعد كتابة البيعة وإشهارها على رؤوس الناس ، ويكتب بذلك الكتب إلى الولاة والعمال في أنحاء البلاد لإعلان الخلافة ، وقد ذكرنا بعض مراسيم المبايعات ، وهي بمثابة عقد يكتبه أولو الحل والعقد من الأمة عندما يتولى الخلافة خليفة ، ثم أصبحت تكتب عندما يعهد إلى السلطان الذي هو أدنى من الخليفة [4] .

وكيفما كانت الطريقة التي يصل بها إمام إلى الإمامة في المشرق أو في المغرب

(1) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 26 .

(2) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 291/1 .

(3) القلقشندي ، صبح الأعشى 274/9 .

(4) الوثائق المغربية (مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية بالمغرب ، ويشرف على إصدارها الأستاذ عبد الوهاب منصور) ، مجموعة 337/2 .

فإن سلطانه لا يعتبر إلا إذا زكاه ممثلو الأمة بالمدن والقرى ببيعات يلتزمون فيها بالسمع والطاعة في المنشط والمكره ، ويلتزم لهم فيها بالعمل بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وأن يسير فيهم بسيرة سلف الإسلام الصالح ويضمن لهم العدل ، ويؤمن لهم السبل ، ويحمي حوزة الوطن [1] .

ونعرض للقارئ صوراً من هذه المبايعات المكتوبة في المشرق أو في المغرب الإسلاميين ليتضح أسلوبها ، والطريقة التي تتم بها من جهة ، ومن جهة أخرى تكون توكيداً لما قلناه من أن خلافة أي خليفة في أي عصر من عصور المسلمين لا تتم إلا بالبيعة سواء أكانت بحرية تامة كما حصل لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الخلفاء أو بإكراه كما حصل في مبايعة يزيد بن معاوية ، وكما قيل في مبايعة أبي جعفر المنصور ، ولذلك منع والي المدينة الإمام مالكاً من أن يفتي الناس بأنه ليس لمستكره يمين ولا طلاق لمكره حتى لا يكون ذلك سبباً لتحلل الناس من بيعتهم للخليفة [2] .

الصورة الأولى : مبايعة في الدولة الفاطمية :

نسخة بيعة ، كتب بها عن الحافظ لدين اللّه الفاطمي بعد وفاة ابن عمه الآمر بأحكام اللّه قام بعقدها أبو الفتح يانس الحافظي ، اقتصر فيها على تحميدة واحدة وعزى بالخليفة الميت ثم انتقل إلى مقصود البيعة كما يقول القلقشندي ، وهي :

من عبد اللّه ووليه عبد المجيد أبي الميمون ، الحافظ لدين اللّه أمير المؤمنين ، إلى كافة أهل الدولة وشريفهم ومشروفهم ، وأميرهم ومأمورهم ، وكبيرهم وصغيرهم ، وأحمرهم وأسودهم ، وفقهم اللّه وبارك فيهم .

سلام عليكم ، فإن أمير المؤمنين يحمد إليكم اللّه الذي لا إله إلا هو ، ويسأله أن يصلي على جده محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، صلى اللّه عليه وعلى آله الطاهرين الأئمة المهديين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فالحمد للّه اللطيف بعباده وبريته ، الرؤوف في أقداره وأقضيته ، المهيمن فلا يخرج شيء عن إرادته ومشيئته ، ذي النعم الفائضة الغامرة ، والمنن المتتابعة المتظاهرة ، والآلاء المتناصرة ، القائل في محكم كتابه ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي

---

(1) الوثائق المغربية ، مجموعة 2 /338 .

(2) محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية 97/1 .

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [1] ، مدبر أرضه بخلفائه ، الذين هم زينة للدنيا وبهجة ، وهادي خلقه بأوليائه ، لئلا يكون للناس على اللّه حجة ، فسبحان الذي هو للنعم مسبغ ، وبالكريم جدير ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [2] .

يحمده أمير المؤمنين أن جعله خليفة دون أهل زمانه ، وأوجب ثواب المستجيبين له بكفالته وضمانه ، وجعلهم يوم الفزع الأكبر مكنوفين بحفظه ، مشمولين بأمانه ، وأوزعه الشكر على ما استرعاه إياه من أمر هذ الأمة ، ونقله إليه من تراث آبائه الهداة الأئمة ، وكفه بإمامة من أفجع نائبة وأفظع ملمة .

وصلى اللّه على جدنا محمد رسوله الذي أخبر الأنبياء المرسلون بصفته ونعته ، وتداولوا البشرى بما يستقبل من زمانه وبعثه ، وذكروه فيما أتوا به من كل كتاب أوحاه اللّه وأنزله ، واعترفوا بأنه أفضل من كل من نبأه اللّه وأرسله ، فيسر اللّه سبحانه ما كان مرتقباً من ظهوره ، وأذن في إشراق الأرض بما انتشر في آفاقها من نوره ، وبعثه – جلت قدرته – إلى الأمة بأسرها قاطبة ، وجعل ألسنة الأغماد مجادلة لمن خالف شرعه مخاطبة ، فكان لآية الكفر ماحياً ، وفي مصالح البرية ساعياً ، وإلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة داعياً ، إلى أن لمعت آيات الحق وسطعت ، وانحسمت مادة الباطل وانقطعت ، وظهر من آياته ما كبر له المخبتون ، واشتهر من معجزاته ما خصم به المتعنتون ، وخاطبه اللّه فيما أنزل عليه بقوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [3] ، فحينئذ نقله اللّه إلى ما أعد له من خباته ، وخصه بشرف الشفاعة في يوم مجازاته ، وصدقه بوعده فيما بوأه من النعيم المقيم ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [4] .

وعلى أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أولى الناس بالنبي وأول من اتبعه من ذوي قرابة وأجنبي ، وابن عمه الذي اختصه بمؤاخاته ، وجعله خليفة على كافة الناس بعد وفاته [5] ، وتحمل بأمر اللّه فيما ولاه وأولاه ، وخطب الناس في حجة الوداع فقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » [6] ، وعلى آلهما الكرام الأبرار ، وعترتهما المصطفين الأخيار ، وهداة المسلمين وقدوتهم ، وأمراء المؤمنين وأئمتهم ، والذين حكموا فأقسطوا وما قسطوا ، وسلك الحاضرون منهم سنن أسلافهم الذين فرطوا ، واقتفوا

---

(1) إبراهيم : 27 . (2) الملك : 1 . (3) الزمر : 30 . (4) الحديد : 21 .

(5) هذا موضع خلاف بين أهل السنة والشيعة في أن أهل السنة يرون أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد بعده وإنما تركها شورى ، وأهل الشيعة يرون أن خلافة علي بن أبي طالب كانت بالتعيين من رسول اللّه ﷺ .

(6) هذا الحديث لم يرد في حجة الوداع ولم يذكر أي من كتب السنة الصحاح على أنه جزء من خطبة حجة الوداع .

آثارهم في السياسة فما قصروا ولا فرطوا ، ولم يزل كل منهم عاملاً من ذلك بما حسن من أيامه ، فاعلاً في أمر الدين ما رفع مناره ، ونشر أعلامه ، حتى اختار اللّه له ما عنده ، فنص على من أقامه الاستحقاق مقامه ، وسلم عليهم جميعا سلاماً لا انقضاء لأمره ، ولا انقطاع لمدده ، فنيل المطالب بكرمه وملكوت كل شيء بيده .

وأن اللّه تعالى لرأفته بمن أبدعه من خلقه وأنشأه ، ولسابق علمه في عمارة هذه الدار على ما أراده اللّه عز وجل وشاء ، لا يخلي الأرض من نور يستضيء به الساري في الليل البهيم ، ولا يدع الأمة بلا إمام يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ؛ فهو جل وعلا من أن يجعل جيد الإيمان من حلى الإمامة عاطلاً ، أو يترك الخلق هملاً ، وقد قال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ [1] ، بل يقطع أعذار العباد فيما خلقهم له ووقفهم ، ويهديهم بالأئمة إلى التوفر على ما ألزمهم وكلفهم ، فالأمور محروسة الترتيب محفوظة النظام ، والأرض إذا أظلمت لفقد إمام ، أضاءت وأشرقت لقيام إمام ، وقد علم الكافة أن حجة اللّه في أرضه ، والمجتنب من الأعمال ما يرضه ، والمحسن إلى البرية ببعثه على المصالح وحضه ، الإمام الآمر بأحكام اللّه أمير المؤمنين الذي آتاه اللّه الحكم صبياً ، ورفعه من إرث النبوة مكانا علياً ، واستخلفه على خلقه فكان للفضل باسطاً ، ولراية العدل ناشراً ، وجعله لشمل المحاسن جامعاً ، ولأئمة الخلفاء الراشدين عاشراً . ولم يزل ناظراً في البعيد والقريب ، عاملاً في سياسة الأمة عمل المجتهد المصيب ، مستقصياً حرصه في المحافظة على إعزاز الملة ، مستنفذاً جهده في الجهاد فيمن خالف أهل القبلة ، باذلاً من جزيل العطاء وكثيره ما لا يعرف معه أحد من خاصته بالفقر ولا بنسب معه إلى القلة ، حتى استوفى مدته الموهوبة واستوعب غايته المكتوبة ، وناله من القضاء ما أخرجه من الدنيا سعيداً ، وأقدمه على اللّه شهيداً ، وأصاره إلى ما أعد له من نعيم لا يريد به بديلاً ولا يطلب عليه مزيداً ، وكان انتقاله إلى جوار ربه تبارك وتعالى كانتقال أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بغياً من الكافرين واغتيالاً . وقد كان يذكر ما يعلمه من حق أمير المؤمنين تارة مجاهراً وتارة مخافتاً ، إلى أن صار على بسط القول في ذلك وتبيينه مثابراً متهافتاً ، وأفصح بما كان مستبهماً مستعجماً ، وصرح بما لم يزل في كشفه ممرضاً وعن إفصاحه محجماً ، وذلك لما ألفاه أشرف فرع من سنخ النبوة ، ورآه أكرم في فخارة الأبوة ، وعلمه من أباه الأمير أبا القاسم [2] عمه

(1) ص : 27 .

(2) جرى الكاتب على لغة القصر .

سلام اللّه عليه الذي هو سليل الإمامة القليل المثل ، ونجل الخلافة المخصوص من الفخر بأجزل خط وأوفر كفل ، كان المستنصر أمير المؤمنين سماه ولي عهد المسلمين ، وتضمن ذلك ما خرجت به توقيعاته وتسويغاته إلى الدواوين ، وثبت في طرز الأبنية ، وكتب الابتياعات والأشرية ، وعلمته الكافة علماً يقيناً ظلت فيه غير مرتابة ولا ممترية ، وفي ضمن ذلك باطن لا يعقله إلا العالمون ، ولا ينكره إلا من قال فيهم : ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ [1] وذلك أن أمير المؤمنين الغرض والمقصد ، والبغية والمطلب ، وله عهد بالتلويح والإشارة ، وإليه أوحى بالنص وإن لم يفصح فيه بالعبارة ، وكان والده الأمير أبو القاسم – قدس اللّه روحه – بمنزلة الأشجار التي يتأنى بها إلى أن يظهر زهرها ، والأكمام التي ينتظر بها إلى أن يخرج ثمرها ، والزرجونة التي نقلت الماء إلى العنقود ، والسحابة التي حملت الغيث فعم نفعه أهل السهول والنجود ، ومما يبين ذلك ويوضحه ، ويحققه ويصححه ، وتثلج به للمؤمنين صدور ، وتقوى أفئدة ، وتشهد البصائر أن النعمة به على الإسلام متتابعة متجددة ، أن الأمرين إذا تشابها من كل الجهات ، وكانت بينهما مدد متطاولات متباعدات ، فالسابق منهما يمهد للتالي ، والأول أبداً رمز على الثاني ، ولا خلاف بين كافة المسلمين في أن اللّه تعالى أمر جدنا محمد ﷺ بعد ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فعقدها له يوم غدير خم [2] ، وأمير المؤمنين علي ابن عمه وكان له حينئذ عم حاضر ، وأمضى ما أمر به والإسلام يومئذ غض وعوده ناضر ، وكذلك أن أمير المؤمنين ، هو ابن عم الإمام الآمر بأحكام أمير المؤمنين ، وقد نص مع حضور عمومته عليه ، وفعل ما فعل جده رسول اللّه ﷺ اقتداء به وانتهاء إليه ، وكان أبو علي المنصور الإمام الآمر بأحكام أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه ، جعل ابنه عبد الرحيم إلياس ولي عهد المسلمين ، وميزه بذلك على كافة الناس أجمعين ، ونقش اسمه في السكة ، وأمر بالدعاء له على المنابر وبمكة ، وألبسه شدة الوقار المرصعة بالجواهر ، واستنابه عنه إمام الأعياد في الصلاة وفي رقي المنابر ، وأقام مقام نفسه في الاستغفار لمن يتوفى من خواص أوليائه ، وفي الشفاعة لهم بتقبل مناجاته ومسموع دعائه ، مع

(1) العنكبوت : 49 .

(2) يعتقد الشيعة أن إمامة سيدنا علي بن أبي طالب ثبتت بالنص عليه بالذات من النبي ﷺ نصّاً ظاهراً يقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل بإشارة بالعين ، وإن قال : عند غدير خم : « وأنت مني بمنزلة هارون من موسى » ولذلك ذكر في عهد البيعة هذا لأن البيعة لخليفة فاطمي . والحديث رواه البخاري في مناقب سيدنا علي بن أبي طالب عن محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال : « سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : قال النبي ﷺ لعلي : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » وفهم الشيعة من الحديث تعيين علي إماماً من بعده بالنص .

علمه أنه لا ينال رتبة الخلافة ، ولا يبلغ درجة الإمامة ، وأن الإمام الظاهر لإعزاز دين الله – صلى الله عليه – هو الذي خلق لها ، وحين حمل أعباءها أقلها وما استثقلها ، وأنما تحت ذلك معنى لطيف غامض ، وأن مكنون الحكمة ، ومكتوم على الأمة ، يدلان على أن الإمام المنصور أبا علي ، سيفعل فيمن يستخلفه بعده فعل النبي ، وقد علم الإمام الحاكم – عليه السلام – إن المراد بذلك من يأتي بعده ممن أولده وأنسله ؛ لأن ولده حاضر والمقصود من لا ولد له ، فجعل ولاية عبد الرحيم العهد تأسيساً لما سيكون ، ونقلاً للنفوس من الانزعاج إلى أن تشملها الطمأنينة والسكون . فلما أفضى الله إلى الإمام المنصور أبي علي الإمام الآمر بأحكام الله أمير المؤمنين بالخلافة التي جعلها واجباً له حقاً ، ووافق جده – عليه السلام – وكان لقبه من لقبه مشتقاً ، ظهر المنكتم ووضح المستتر ، وعاد التعريض تصريحاً ، والتمريض تصحيحاً ، والرمز إبانة ، والنص على أمير المؤمنين أمانة ، فاقتدى بجده رسول الله ﷺ في استخلاف أمير المؤمنين مع حضور عمومته ، وفعل في ذلك فعلته وجرى على قضيته ، وكشف عما أبهمه الإمام الحاكم بأمر الله قدس الله لطيفته ، فتساوى الخاص والعام في معرفته ، ثم حله أمير المؤمنين محل نفسه في الجلوس على الأسمطة ، وعمل لأوليائه ورعيته في ذلك بالقضايا المحيطة ، ونصبه منصبه في الصلاة على من جرت عادته بالصلاة على مثله ، وجمع في اعتماد ذلك بين إحسانه وفضله وبين امتنانه وعدله ، وإذ تبين هذا الأمر الواضح الجلي ، وتساوى في علمه الشافي والولي ، وعلم هو ما خص الله به أمير المؤمنين من الإمامة ، وإزالة عن العقول من ضباب متكاثف وغمامه ، وشمله به من فضله ورأفته ، ونصبه فيه من منصب خلافته ، التي أيدها بوليه ووزيره ، وعززها بصفيه وظهيره ، السيد الأجل أبي الفتح يانس الحافظي الذي جعله الله على اعتنائه بدولة أمير المؤمنين من أوضح الشواهد والدلائل ، وصرف به عن مملكته مخدور الصروف والغوائل ، وأقام منه لمناصحة الخلافة مخلصاً جمع فيه أسباب المناقب والفضائل ، وأيده بالتوفيق في قوله تعالى وفعله ، فأربى على الأواخر والأوائل ، ودلت سيرته الفاضلة على أنه قد عمر ما بين الله وبينه ، وحكمت سنته العادلة أن كل مدح لا يبلغ ثناءه ، وكل وصف لا يقع إلا دونه ، والله يضاعف نعمه عنده ولديه ، ويفتح لأمير المؤمنين مشارق الأرض ومغاربها على يديه ، وهذا يحقق أن الإسلام قد أحدث له قوة وتمكيناً ، وأن ذوي الإيمان قد ازدادوا إيماناً واستبصاراً ويقيناً .

فيجب عليكم لأمير المؤمنين أن تدخلوا في بيعته منشرحة صدوركم ، طيبة

نفوسكم ، مجتهدين له في خدمة تقابلون بها إحسانه ، متقربين إليه بمناصحة تحظيكم عند اللّه سبحانه ، عاملين بشرائط البيعة المأخوذة على أمثالكم الذين يتبعون في فعلهم ، ويقع الإجماع بمثلهم ، ولكم على أمير المؤمنين أن يكون ربكم رحيماً ، وعن الصغائر متجاوزاً كريماً ، وبالكافة رؤوفاً رقيقاً ، وعلى الرعايا عطوفاً شفوقاً ، وأن يصفح عن المسيء ما لم يأت بكبيرة ، ويبالغ في الإحسان إلى من أحسن السيرة ، ويولي من الأفل ما يستخلص الضمائر ، ويسبغ من الأنعام ما يقتضي نقاء السرائر . وأمير المؤمنين يسأل اللّه أن يعرفكم بركة إمامته ، ويمن خلافته ، وأن يجعلها ضامنة بلوغ المطالب ، كافلة لكافتكم بسعادة المبادئ والعواقب والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته » .

ويتبين من هذه البيعة تاريخ بدئها وهو القرن السادس الهجري وذلك حين وثبت الباطنية على خليفة مصر الآمر بأحكام اللّه أبي علي المنصور فقتلوه وبويع لابن عمه الحافظ لدين اللّه الفاطمي عبد المجيد بن أبي القاسم بن المستنصر سنة 524 هـ [(1)] .

الصورة الثانية :

وهذه صورة بيعة أخذت على أهل شاطبة في الأندلس لأبي جعفر المستنصر باللّه العباسي الذي بويع بالخلافة سنة 623 هـ ، وكان شهماً جواداً ذا آثار عمرانية جليلة ، وكانت أيام خلافته أيام خير وعمران . وقد كتبها أبو المطرف بن عميرة الأندلسي ، وقام بعقدها محمد بن يوسف بن هود صاحب الأندلس [(2)] .

صورة البيعة :

الحمد للّه الذي جعل الأرض قراراً ، وأرسل السماء مدراراً ، وسخر ليلا ونهاراً ، وقدر آجالاً وأعماراً ، وخلق الخلق أطواراً ، وجعل لهم إرادة واختياراً ، وأوجد لهم تفكراً واعتباراً ، وتعاهدهم برحمته صغاراً وكباراً .

نحمده حمد من يرجو له وقاراً ، ونبرأ ممن عانده استكباراً ، وألحد في آياته سفاهة واغتراراً ، وصلى اللّه على سيدنا محمد الشريف نجاراً ، السامي فخاراً ، فرفع اللّه من شريعته للأمة مناراً ، وأطفأ برسالته للشرك ناراً ، حتى علا الإسلام مقداراً ،

---

(1) روضة الناظر في أخبار الأوائل والأواخر لأبي الوليد بن الشحنة 209/8 والكتاب مطبوع على هامش تاريخ الكامل لابن الأثير .

(2) ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، ص 294 .

وعز جاراً وداراً ، وأذعن الكفر اضطراراً ، واستسلم ذلة وصغاراً ، فمضى وقد ملأ البسيطة أنواراً ، وعمها بدعوته أنجاداً وأغواراً ، وأوجب لولاة العهد بعده طاعة وائتماراً ، فجزاه اللّه أفضل ما جزى نبيّاً مختاراً ، ورسولاً اجتباه اختصاصاً وإيثاراً ، صلى اللّه عليه وعلى آله الطيبين آثاراً واختباراً ، وعلى أصحابه الكرام مهاجرين وأنصاراً ، صلاة نواليها إعلاناً وإسراراً ، ونرجو بها مغفرة ربنا إنه كان غفارا .

أما بعد ، فإن المستأثر بالدوام ، اللطيف بالأنام ، أنشأهم على التغاير والتباين واضطرهم إلى التجاور والتعاون ، وجعل لهم مصلحة الاشتراك ، ومنفعة الالتحام والاشتباك طريقاً إلى الأفضل في حياتهم ، والأسعد لغاياتهم ، وبعث النبيين مرغبين ومحذرين ، ومبشرين ومنذرين ، فأدوا عنه ما حمل ، وبينوا ما حرم وحلل ، وكان أعمهم دعوة ، وأوثقهم عروة ، وأعلاهم في المنزلة عنده ذروة ، وأعطفهم للقلوب وهي كالحجارة أو أشد قسوة ، المخصوص بالمقام المحمود ، والحوض المورود ، وشفاعة اليوم المشهود ، ولواء الحمد المعقود ، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ، أفضل صلاة تفضي إلى الظل الممدود ، وتبلغنا من شفاعته أفضل موعود ، بعثه اللّه للأحمر والأسود ، والأدنى والأبعد ، فصدع بأمره وظلام الليل غير منجاب ، وأهل الجاهلية كثير عددهم ، شديد جلدهم ، بعيد في الضلالة والغواية أمدهم ، فسلك من هدايتهم سبيلاً وصبر لهم صبراً جميلاً ، يحب صلاحهم وهم العدو ، ويلين لهم إذا جد بهم العتو ، ويجهد في إظهار دينه ولدين اللّه الظهور والعلو ؛ حتى انقادوا بين سابق سبقت له السعادة ، ولاحق تداركته المشيئة والإرادة . ولما رفعت راية الإسلام ، وشفعت حجة الكتاب حجة الإسلام ، ودعي الناس إلى التزام الأحكام ، ونهوا عن الاستقسام بالأزلام ، أخبتوا إلى الرب المعبود ، وأشفقوا من تعدي الحدود ، ووعظوا في الأيمان والعهود ، فأتمروا للشرع حين أمر ، وخافوا وخامة من إذا عاهد غدر ، فكان الرجل يدع الخوض فيما لا يعلمه ، ويترك حقه لأجل يمين تلزمه ، وشرعت الأيمان في كل فن بحسب المحلوف عليه ، وعلى قدر الحاجة إليه ، فواحدة في المال لحق الأداء [1] ، وأربع مخمسة عند ملاعنة الناس [2] وخمسون انتهى إليها

---

(1) إشارة لقوله تعالى من سورة البقرة : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ، وقوله سبحانه عن اليتامى من سورة النساء : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى باللّه حسيبا ﴾ .

(2) إشارة إلى قوله تعالى من سورة النور : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

في أحكام الدماء [1] ، فتوثق للحدود على مقاديرها ، وجرت أمور العبادات والمعاملات على أفضل تقديرها ، وقبض رسول اللّه ﷺ والعدل قائم ، والشرع على القوي والضعيف حاكم ، والرب جل جلاله بما تخفي الصدور عالم . وقام بعده الخلفاء الأربعة أركان الدين ، وأعضاد الحق المبين ، يحملون الناس على سننه الواضح ، وينفذون أمور المصالح ، ويتفقهون في الأحكام وقوفاً مع الظاهر ، وترجيحاً للراجح ، وكانوا يتوقفون في بعض الأحيان ويطلبون للشبه وجه البيان ، ويستظهرون على تحقيق كثير من الوقائع بالأيمان ، حتى كان علي كرم اللّه وجهه يستثبت في الدراية ، ويستحلف الراوي على الرواية [2] ، وما أنكر ذلك أحد عليه ، ولا أعوزه من الشرع مستند ، رضي اللّه عنهم أئمة بالعدل قضوا ، وعلى سبيله مضوا ، والسيرة الجليلة تخيروا وارتضوا ، وعن سيد الأنام ، ومستنزل در الغمام ، عم نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ، الحامي الحدب [3] ، والمعقل الأشب [4] ، والغيث الكامل المنسكب ، أبي الفضل العباس بن عبد المطلب ، وعن الفائزين بالرتبة الكريمة ، والصحبة القديمة ، والمناقب العظيمة ، بدور الظلام ، وبحور الحكم ، وصدور أندية الفضل والكرم ، وسائر أصحابه عليهم السلام ، الذين أسلموا على عمره [5] ، وأسلفوا جدّاً في نصره ، وأدركوا من بركة عيانه وزمانه ما لا مدرك لحصره ، كرم اللّه مآبهم ، وأجزل ثوابهم ، وشكر لهم صبرهم واحتسابهم ، فقد عقدوا نية الصدق عند قيامهم لأداء فريضة الإطاقة ، واستباحوا صلاة الشكر حين رفعوا حدث الردة وأراقوا سؤر الشرك وقد استحق بنجاسته الإراقة ، وابتزوا كسرى زينته فأبرزوها على سراقة [6] ، فرأوا عياناً ما أخبر به من سيد المرسلين ، وملكوا ما زوي له منها فاطلع عليه بحقه المبين . وذهبوا فأظلمت الأرض من بعدهم ، وتنكرت المعارف لفقدهم ، واختلط الهمل والمرعي ، وتشابه الصريح والدعي ، وثارت الفتن من كل جانب ، وصارت الحقوق نهبة كل ناهب ، ولما برحت العهود [7] ، وتعديت الحدود ، بلغ الوقت المحدود ، وطلعت ببياض العدل الرايات السود ، تحتها

---

(1) الأيمان الخمسون في القسامة .

(2) كان سيدنا علي بن أبي طالب يحلف من يروي حديث النبي ﷺ أنه سمع منه زيادة في التثبت .

(3) الحدب : العطوف . (4) الأشب : القوي . (5) عهده .

(6) كان رسول اللّه ﷺ قد كتب لسراقة بن مالك كتاباً يعطيه فيه سواري كسرى إذا هو ضلل قريشاً عنهم في حادثة هجرة النبي من مكة إلى المدينة ، وذلك قبل فتح بلاد الفرس بثلاث عشرة سنة .

(7) تركت العهود .

سادات الناس ، وذادة موقف الباس ، وشهب اليوم العماس [1] ، ونجب البيت الكريم من بني العباس ، فأعادوا إلى الأمر رونقه ، ونفوا عن الصفو رنقه [2] ، وحموا حرم المسلمين ، وأحيوا سنة ابن عمهم سيد المرسلين ، فأصبحت الأمور مضبوطة ، والثغور محوطة ، والسبل آمنة ، والرعية في ظل العدل والأمن ساكنة ، وكان الناس قبلهم قد ركبوا الصعب والذلول ، وامتطوا الحزن [3] ، والسهول ، فوثقوا منهم بطاعتهم ، واستحلفوهم على بيعاتهم ، ذلك بأنهم ألزموهم منها واجباً على القطع ، لازماً بإلزام الشرع ، ووجدوا لمصلحة الارتباط بالإيمان شواهد من الآثار المنقولة ، والأصول المقبولة ، ومن أعطى من نفسه كل ما عليها ، وراعى جملة المصالح وكل ما تطرق إليها ، فكيف لا يكون في سعة من هذا التكليف المستند إلى الآثار الشرعية ، الداخل في أقسام المصالح المرعية ، كما سلف من الأئمة المهتدين ، آباء أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين ، ابن عم سيدنا وسيد المرسلين صلوات اللّه عليهم أجمعين .

لما دعا الناس بشاطبة حماها اللّه إلى حجتهم القوية ، وإمرتهم الهاشمية ، مجاهد الدين بسيف أمير المؤمنين ، جمال الإسلام ، مجد الأنام ، تاج خواص الإمام ، فخر ملوكه ، شرف أمرائه ، المتوكل على اللّه تعالى أمير المسلمين أبو عبد اللّه محمد بن يوسف بن هود ، أسعد اللّه أيامه ، ونصر أعلامه ، وقام لذلك متوحداً المقام الكريم ، مشمراً من ساعد التصميم ، ماضياً على الهول مضاء الحسام القاضب ، غاضباً لأمر اللّه ورضاه على غاية هذا الغاضب ، مالت إليه الأجياد ، وانثالت عليه البلاد ، فانتظمها مدينة مدينة ، وجعل التوكل على اللّه سبحانه شريعة منيعة وذريعة معينة ، وتقدم أيده اللّه بأخذ البيعة على نفسه وعلى أهل الملة قاطبة للقائم بأمر اللّه سيدنا ومولانا الخليفة الإمام المستنصر باللّه أبي جعفر أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه وعلى آله الخلفاء الراشدين ، وكان له في ذلك المرام السعيد ، والمقام الحميد ، والقدم الذي رضي إبداءه وإعادته المبدئ المعيد ، وخاطب الديوان العزيز النبوي خلد اللّه شرفه متضرعاً لوسائل خدمته ، متعرضاً لعواطف رحمته ، وبعث رسوله على أصدق رجاء ، وأثبت أمل بالإسعاف بالمأمول .... » [4] .

---

(1) العماس : المظلم . (2) رنقه : كدره . (3) الحزن : الأرض الصعبة .

(4) القلقشندي ، صبح الأعشى 301/9 ؛ ابن الشحنة ، روضة الناظر في أخبار الأوائل والأواخر 132/8 ؛ الوثائق المغربية 156/1 .

الصورة الثالثة :

والصورة الثالثة بيعة حصلت في المغرب لخليفة أموي في الأندلس هو الخليفة الحكم المستنصر بالله الذي تولى الخلافة عام 351 هـ بعد أبيه عبد الرحمن الناصر ، وكانت مدينة فاس تابعة للدولة الفاطمية فلما انتقلت الخلافة الفاطمية إلى مصر أرسل الحكم إلى أهل فاس بالطاعة ، فاستجابوا وبايعوا وتركوا ما كان الشيعة قد زرعوه عندهم ، والتزموا مذهب مالك وكان ذلك في رمضان 363 هـ (الأربعاء 24 حزيران 974 م) . وهذه صورة البيعة :

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب بيعة عبد الكريم بن يحيى وجماعة الأندلسيين بني عمه من أهل حاضرة فاس ، كتبوه وثيقة وحجة على أنفسهم ، وأشهدوا اللّه وملائكته وأنبياءه ورسله وأولي العلم من خلقه ومن حضر من جماعته المسلمين أنهم بايعوا اللّه عز وجل والإمام العدل الحكم المستنصر باللّه أمير المؤمنين ، وألزموا أنفسهم طاعته ، ليوالوا من والاه ، ويعادوا من عاداه ، وينصروا من نصره ، ولا يلبوا ولا يدلسوا ولا يوالوا أحداً سواه ، ألزموا ذلك أنفسهم بالإيمان المؤكدة اللازمة لهم ، وفي أعناقهم عهد اللّه المؤكد اللازم لهم والمشي إلى مكة وعليهم صدقة أموالهم للمساكين ، وباللّه الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب المهلك المدرك الرحمن الرحيم ، أنهم لبراء من الشيعة وأهلها ، وأن يواقوهم ولا يراسلوهم سرّاً ولا إعلاناً ، تقاربوا منهم أو تباعدوا عنهم ، وأنهم مستمسكون بالطاعة العاصمة من الزيغ والخلافة المكرمة القائمة بالحق التي وطد اللّه مبناها وشرفها وعظمها على من سواها ، وأشهدوا اللّه وملائكته ورسله وأهل العلم من خلقه على ما ألزموه من القيام بالطاعة والعمل بمفروضها وسننها ، وأوجبوا ذلك على أنفسهم كوجوب ما لزمهم من فروض دينهم ؛ إذ لا تتم ديانتهم إلا بالتصحيح لإمامهم ، واتباع أمره والوقوف عند نهيه ، فعند أدائهم الطاعة يسلم لهم دينهم ودنياهم وآخرتهم وأولاهم ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ »[1] .

---

(1) الوثائق المغربية 157/1 ، جمع الأستاذ عبد الوهاب بن المنصور ، وطبع المغرب .

أسباب البيعة :

السبب الرئيسي للبيعة هو تثبيت سلطة الإمام برضى الناس ، وتوكيد هذا الرضا بعد خلو نصيب الإمامة من إمام ، إلا أن هناك أسباباً مباشرة تتلخص في خمسة :

(1) **السبب الأول** : موت الإمام من غير أن يعهد لأحد بالإمامة من بعده .

(2) **السبب الثاني** : خلع الإمام القائم لموجب يقتضي الخلع .

(3) **السبب الثالث** : تأكيد البيعة على النواحي والأقاليم لدفع توهم محاولة الخروج عن طاعة الإمام .

(4) **السبب الرابع** : وفاة الإمام القائم وقد عهد بالإمامة لخلفه فتؤخذ البيعة للجديد .

(5) **السبب الخامس** : الاستيثاق لمن عهد إليه الإمام بالإمامة بعده بأن يأخذ البيعة له في حياته [1] .

وهذه الأسباب تستدعي الحالات التي تؤخذ فيها البيعة ، إما بعد وفاة الإمام أو خلعه ، وإما في حياته ، إذا استدعى الأمر ذلك للاستيثاق من رضا الناس بمن عهد إليه الإمام بالإمامة من بعده .

ويستدعي ذلك ضروباً من أشكال البيعة وكتاباتها ، عرضنا لنموذج منها ، علماً بأن المسلمين في العهود الأولى كانوا يكتفون بالبيعة الشفوية .

أنواع البيعات :

البيعة الشرعية هي التي تكون للإمام المنتخب ، ولكن المسلمين جروا على أن تجرى بيعات لغير الإمام من السلاطين أو الملوك الذين كانوا يعينون من الخليفة ، عندما أصبحت الخلافة رمزاً لا يمارس الإمام سلطاته في سياسة شئون الناس ، أو عندما تكون الولاية بعيدة عن مركز الخلافة كالأندلس أو المغرب أو بخارى في بعدها عن بغداد مركز الخلافة العباسية ، وكثيراً ما كان السلاطين أو الملوك يضمون بيعتهم إلى بيعة الإمام عند أخذها من الناس كما حصل في البيعة التي ذكرنا صورة منها من أهل شاطبة ، فقد أخذ محمد بن يوسف بن هود صاحب الأندلس البيعة

---

(1) القلقشندي ، صبح الأعشى 275/9 .

لنفسه مع بيعة الخليفة المستنصر ، ومنها ما ذكره القلقشندي في صبح الأعشى ، من بيعة السلطان أبي عبد الله محمد بن السلطان أبي الحجاج بن نصر بن الأحمر حمراء غرناطة من الأندلس .

العهد :

العهد لغة : لفظ مشترك يقع على معان عدة منها : الأمان كقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾ (1) ، ومنها اليمين كقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ (2) ، ومنها الحفاظ ، ومنها الذمة ، ومنها الزمان كقولهم : كان ذاك على عهد فلان أي زمانه ، ومنها الوصية وهو المراد في هذا المبحث كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ ﴾ (3) ، وقوله : ﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (4) ، وكقوله : ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَ ﴾ (5) ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة (6) .

والعهد في معنى الاستخلاف وهو أن يوصي بالإمامة من بعده .

مشروعية العهد :

ذكرنا من قبل أن العهد مشروع ، ولقد عهد النبي ﷺ بالإمارة في قيادة جيش مؤتة إلى زيد بن حارثة ثم لجعفر بن أبي طالب من بعده ، ثم لعبد الله بن رواحة من بعدهما ، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ، أنه قيل لعمر عند موته : « ألا تعهد ؟ » ، فقال « أأتحمل أمركم حيّاً وميتاً ؟ إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ » ، وقد استخلف أبو بكر عمر وهو ترشيح بالإمامة كما قلنا ، وعهد عمر إلى ستة يختار منهم الإمام .

حكم العهد :

هل تنعقد الإمامة لمن يعهد إليه الإمام القائم ولو بالشروط المعتبرة ؟ يذكر

(1) التوبة : 4 . (2) النحل : 91 . (3) طه : 115 .
(4) البقرة : 125 . (5) يس : 60 .
(6) كما جاء في الصحاح للجوهري ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى 9/ 348 .

الماوردي انعقاد الإجماع على جواز هذا الانعقاد ، ولا يعني الجواز الوجوب ، ولكن يعني صحته لا بطلانه ؛ لأن المسلمين عملوا به ، ولا تعتبر تعييناً منتهياً ؛ إذ لابد من رضا الأمة كما قلنا .

والعلماء على أن ظهور الرضا بالبيعة شرط في لزوم الإمامة ، وأن البيعة متى تمت بالرضا تمت الإمامة ولا عبرة بعدم رضا البعض بالبيعة . ولا بد من المشاورة فيمن يعهد إليه الإمام القائم ولا ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها ؛ لأن المشاورة تدل على التزكية فتجري مجرى الشهادة . وهذا الرأي هو الأصح خلافاً لمن جوزها من غير مشورة [1] .

العهد لأكثر من واحد :

يصح العهد لأكثر من واحد وترتيب الإمامة لهم ، فإن قال الإمام : الخليفة من بعدي فلان ، فإن مات فالخليفة بعده فلان ، جاز ذلك استهداء بما فعله النبي ﷺ مع أمراء جيش مؤتة ، وقد فعل ذلك الخلفاء المسلمون من بعده ، وهي من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة . وهي كالنص على أهل الاختيار .

ويجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى آخرين ممن لم ينص عليهم عهد الإمام الذي سبقه ، وهذا ظاهر مذهب الشافعية .

وإذا استعفى من عهد إليه لم يبطل إعفاؤه حتى يعفى من الأمة ، وإن وجد غيره يقوم مقامه وتتوفر فيه شروط الإمامة جاز استعفاؤه ، وإن أصرت الأمة عليه وجب عليه أن يتحملها كما حصل لعمر بن عبد العزيز [2] .

كتابة العهد :

وقد جرى المسلمون على كتابة العهد بعد العصر الإسلامي الأول ، وراعوا في كتابة العهد أموراً تطورت على مر الزمن حتى أصبحت تشتمل على ما يلي :

1 – ذكر معنى الخلافة والإمامة وحالهما ولقب الإمام السابق ولقب الخلافة وغير ذلك .

2 – التنبيه على شرف الإمامة وعلو قدرها ، ومسيس الحاجة إلى الإمام .

(1 ، 2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 10 .

3 - التنبيه على اجتماع شروط الإمامة فيمن عهد إليه من وقت العهد وهو الصواب .

4 - التنبيه على أن العاهد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، وقلب الأمر على وجوهه حتى استقر رأيه على العهد لمن عهد إليه وأنه استشار أهل الحل والعقد فيه ، وأنه استخار اللّه سبحانه في هذا العهد .

5 - أن ينبه على عدد المعهود إليهم وترتيبهم .

6 - أن يوصي المعهود إليه بما يليق ومن أهمها : حفظ الدين ، ومحاربة البدع ، وتنفيذ الأحكام الشرعية ، وحماية المسلمين وبلاد الإسلام ، ونشر الأمن ، وإقامة الحدود ، وتحصين الثغور ، وجهاد المعاندين ، و الرفق بالرعية ، ومباشرة الأمور بنفسه ، واستكفاء الأمناء وغير ذلك [1] .

وكثير من هذه الأمور لم يكن على عهد السلف الأول رضوان اللّه عليهم . ونكتفي بتقديم صورتين من العهود السابقة نموذجاً للعهود .

الصورة الأولى :

روى البيهقي في السنن عهد أبي بكر (رضي اللّه عنه) : « هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول اللّه ﷺ آخر عهده بالدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذلك ظني به ، وإن بدل وغير فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت بكم ، ولكل امرئ ما اكتسب من الإثم ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [2] .

الصورة الثانية :

عهد سليمان بن عبد الملك بالخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ثم من بعده إلى يزيد ابن عبد الملك :

« هذا ما عهد به عبد اللّه سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين وخليفة المسلمين ، عهد أنه يشهد الله عز وجل بالربوبية والوحدانية ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ بعثه إلى محسني عباده بشيراً ، وإلى مذنبيهم نذيراً ، وإن الجنة والنار مخلوقتان

---

(1) القلقشندي ، صبح الأعشى 351/9 وما بعدها . (2) الشعراء : 227 .

حقّاً ، خلق الجنة رحمة وجزاء لمن أطاعه ، و النار نقمة وجزاء لمن عصاه ، وأوجب العفو جوداً وكرماً لمن عفا عنه . وإن سليمان مقر على نفسه بما يعلم اللّه من ذنوبه وبما تعلمه نفسه من معصية ربه ، موجباً على نفسه استحقاق ما خلق من النقمة ، راجياً لنفسه ما خلق من الرحمة ووعد من العفو والمغفرة ، وإن المقادير كلها خيرها وشرها مقدورة بإرادته ، مكونة بتكوينه ، وإنه الهادي فلا مغوي ولا مضل لمن هداه وخلقه لرحمته ، وأنه يفتن الميت في قبره بالسؤال عن دينه ونبيه الذي أرسل إلى أمته ، لا منجى لمن خرج من الدنيا إلى الآخرة من هذه المسألة إلا لمن استثناه عز وجل في علمه ، وسليمان يسأل اللّه الكريم بواسع فضله ، وعظيم منه ، الثبات على ما أسر وأعلن من معرفة حقه وحق نبيه عند مسألة رسله ، والنجاة من هول فتنة فتانيه ، ويشهد أن الميزان يوم القيامة حق يقين ، يزن سيئات المسيئين ، وحسنات المحسنين ؛ ليري عباده من عظيم قدرته ، ما أراده من الخير لعباده بما لم يكونوا يحتسبون ، وإن من ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه يومئذ فأولئك هم الخاسرون ، وإن حوض محمد رسول اللّه ﷺ يوم المحشر والموقف للعرض حق ، وإن عدد آنيته كنجوم السماء ، من شرب منه لم يظمأ أبداً ، وسليمان يسأل اللّه بواسع رحمته أن لا يرده عن حوض نبيه عطشان . وإن أبا بكر وعمر خير هذه الأمة بعد نبينا ، واللّه يعلم بعدهما حيث الخير وفيمن الخير من هذه الأمة ، وإن هذه الشهادة كلها المذكورة في عهده هذا يعلمها اللّه من سره وإعلانه وعقد ضميره ، وأنه بها عبد ربه في سالف أيامه وماضي عمره ، وعليها أتاه يقين ربه ، وتوفاه أجله ، وعليها يبعث بعد موته إن شاء اللّه . وإن سليمان كانت له بين هذه الشهادة بلايا وسيئات لم يكن له عنها محيد ولا بد ، جرى بها المقدور من الرب النافذ إلى تمام ما حد ، فإن يعف ويصفح فذاك ما عرف منه قديماً ونسب إليه حديثاً ، وتلك صفته التي وصف بها نفسه في كتابه الصادق ، وكلامه الناطق ، وإن يعاقب وينتقم فيما قدمت يداه ، وما اللّه بظلام للعبيد . وأن سليمان يحرج على من قرأ عهده هذا وسمع ما فيه من حكمة أن ينتهي إليه في أمره ونهيه ، باللّه العظيم ، ومحمد رسوله الكريم ، وأن يدع الإحن المضغنة ، ويأخذ بالمكارم المدجنة ، ويرفع يديه إلى اللّه بالضمير النصوح ، والدعاء الصحيح والصفح الصريح ، يسأله العفو عني والمغفرة لي ، والنجاة من فزعي ، والمسألة في قبري . لعل الودود أن يجعل منكم مجاب الدعوة بما من اللّه علي من صفحه يعود ، إن شاء اللّه . وإن ولي عهد سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين ، وصاحب أمره بعد موته ، في جنده ورعيته وخاصته وعامته ، وكل

من استخلفني اللّه عليه ، واسترعاني النظر فيه ، الرجل الصالح « عمر بن عبد العزيز ابن مروان » ابن عمي ؛ لما بلوت من باطن أمره وظاهره ، ورجوت اللّه بذلك وأردت رضاه ورحمته إن شاء اللّه . ثم من بعده تسلم إلى يزيد بن عبد الملك بن مروان إن بقي بعده ، فإني ما رأيت منه إلا خيراً ولا اطلعت على مكروه ، وصغار ولدي وكبارهم إلى عمر ؛ إذ رجوت أن لا يألوهم رشداً وصلاحاً ، واللّه خليفتي عليهم وعلى جماعة المؤمنين والمسلمين ، وهو أرحم الراحمين ، واقرأوا عهدي عليكم السلام ورحمة اللّه . ومن أبى أمري هذا أو خالف عهدي هذا – وأرجو أن لا يخالفه أحد في أمة محمد – فهو ضال مضل يستعتب ، فإن أعتب وإلا فإني لمن صاحب عهدي فيهم بالسيف السيف والقتل والقتل ؛ فإنهم مستوجبون لهم ، وهم لهيبته ملقحون ، واللّه مستعان ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه القديم الإحسان .

تم ذلك والحمد للّه وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله » [1] .

واجبات رئيس الدولة

يستمد رئيس الدولة صلاحياته من المهمة التي من أجلها شرعت إقامة الدولة بعامة ، والدولة الإسلامية بخاصة ، فمهمة الدولة بعامة هي : « إدارة شئون الناس وتصريف أمورهم بما يحقق المصلحة لهم » وذلك يحتاج إلى سيادة نظامها في مرافق :

(1) مرفق الدفاع ؛ أي تأمين الدولة ضد أعدائها من الخارج عن طريق الجيش بجميع أنواعه وأسلحته .

(2) مرفق الشرطة لتوفير الأمن الداخلي ومنع العبث والاعتداء وخرق القانون .

(3) مرفق القضاء لحسم المنازعات بالطرق السلمية [2] .

ومهمة الدولة الإسلامية « تطبيق أحكام الإسلام وتصريف شئون الناس وأمورهم على أساسها لتحقيق السعادة لهم » .

والإمام (رئيس الدولة) هو خليفة الرسول ﷺ في سياسة شئون الأمة بالإسلام ؛ فوظيفته إذن مقيدة بما جاء به محمد ﷺ ، يتحمل مسئولية الأمة في هذا الإطار لا يخرج عنه ولا يحيد .

---

(1) القلقشندي ، صبح الأعشى 360/9 ؛ ابن قتيبة الدينوري ، الإمامة والسياسة 95/2 .

(2) يوسف حامد العالم ، نظام الإسلام الاقتصادي والسياسي ، ص 113 .

وقد تعرض علماء الإسلام لواجبات الإمام وحقوق الأمة عليه ، وحصروها في كلمة مختصرة ذات مدلول كبير هي « حراسة الدين وسياسة الدنيا » ، ونفصلها فيما يلي :

1 – حفظ الدين على الأصول المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ؛ فإن نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة محجوبة عن الوقوع في الزلل [1] ، وهذا يقتضي تطبيق الأحكام المتعلقة بإيجاد المجتمع المسلم الذي تتوفر فيه سلامة العقيدة ، وإبعادها عن الخرافات والأهواء والبدع ، وإبعاد الشبهة والزيغ ، ورد الزائفين إلى حظيرة الحق بالمناقشة والحوار الهادف ، وإيقاع العقوبة على المرتدين ، وقتال المشركين والمستهزئين ، قال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [2] ، ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [3] ، وقال : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [4] ، وقال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » [5] ، وروى الدارقطني : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت » [6] ، وقد خطب عمر ابن الخطاب مرة فبين واجب الإمام في هذا الشأن فقال : « وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته ، تعهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله من طاعته ، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصية » [7]، وبهذا تظل عقيدة الإسلام صافية بعيدة عن الانحراف والبدع ، وتظل النظر الكلية الإسلامية واضحة التصور . كما أن على الإمام أن يأخذ الناس بأمور العبادة كإقامة الصلاة وصوم رمضان وحج البيت ، وتنظيم الزكاة ، وإمامة الصلاة بنفسه أو من ينيبه ، وإمارة الحجيج ، وتوفير وسائله وسبيله .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 15 .
(2) المائدة : 57 .
(3) التوبة : 12 .
(4) البقرة : 217 .
(5) رواه البخاري وأبو داود .
(6) ابن قدامة ، المغني 4/9 .
(7) منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ص 168 .

2 – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم ، وإقامة الحدود لتصان محارم اللّه تعالى من الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك ، وحماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين [1] . ويعني هذا أن يكون مشرفاً أو مباشراً للسلطتين التنفيذية والقضائية ، وإزالة المظالم وتنفيذ الحدود والقصاص والتعزير في جميع مجالات العقوبات المستحقة كالزنا والسلب والنهب والسرقة وقطع الطرق والقذف ، وشرب الخمر والاعتداء على الأنفس والأطراف والأموال في جميع صور المخالفات والجرائم والجنايات ، حتى يصان المجتمع من العبث ، ويقتضي ذلك أن يوفر « الأمن والطمأنينة » في المجتمع بكل وسائل التوفير ، وأهم ذلك بإيجاد وسائل الأمن بولاء الناس لنظامهم وعقيدتهم السائدة ، وثقتهم بالحكم الممثل في الإمام ، ثم بإيجاد الولاة والأمراء والعمال والشرطة الذين يعملون على حفظ الأمن بمراقبة الجانين ، ومنع الجناية لمن انحرف عن تعاليم الإسلام ، ومتابعة الجريمة والمجرمين ، وحراسة الأسواق والطرق والمدن والقرى ، ومنع عبث العابثين والمستهترين والمعتدين على الأعراض والأموال والقيم والأخلاق ، والمخالفين للأنظمة والقوانين .

3 – تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بثغرة أو يظهر الأداء بغرة ، ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً ، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة ليقام بحق اللّه تعالى في إظهاره على الدين كله [2] ، في قوله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [4] ، ومعنى ذلك : أن يعمل الإمام على توفير القوة والعدة والأسلحة وأن ينشئ مصانعها ، وأن يبني القواعد والمطارات والمعسكرات ، وأن يبذل جهده في تحصين البلاد بحراً وجوّاً وأرضاً ، بجميع الوسائل إرهاباً للعدو ومنعاً للاعتداء ؛ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى

(1 ، 2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 16 . (3) التوبة : 33 .
(4) التوبة : 29 .

سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [1] . وحمل الدعوة ونشر الإسلام في الداخل والخارج بالجهاد في سبيل الله ، تحقيقاً لغاية الدولة والأمة معاً في الإسلام ، وتحقيقاً للوجود الإنساني كله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ﴾ [2] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [3] ، ومردود ذلك على حياة الإنسان رقيّاً وسعادة وصلاحاً ، وليس هذا بدعاً في الدول ونحن نشاهدها تبذل كل ما في وسعها إعداداً وجهاداً ودعاية ووسائلاً من أجل نشر مبادئها الضالة .

4 – جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف ، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ، ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير [4] . وهذا يحدد وظيفة الإمام وواجبه في تنظيم شئون المال وبيت المال وفق أحكام الشريعة ، وتنظيم شئون الجباية والضرائب والخراج والفيء والغنائم والصدقات ، واجبة كالزكاة ، أو غير واجبة كصدقة التطوع ، وأن يحدد الصرف والرواتب ، وينظم العطاء والنفقات ، بالأسلوب الذي يحقق المصلحة ، ويؤمن موارد الدولة ، ويعين الصرف من غير إسراف ولا تقتير ، و يؤدي إلى الازدهار الاقتصادي والرخاء والرفاه ، ويدفع عجلة التجارة والصناعة والزراعة وغيرها إلى الأمام والتطور إلى الأحسن . وأن ينال كل ذي حق حقه من أصحاب الحقوق ، مع تأمين من لا كافل له من عامة المواطنين ، وتهيئة العمل للقادرين ، وإيجاد الفرص المتكافئة للجميع ، وكل ذلك مع مراعاة الرفق في سياسة الناس والتواضع وعدم حجب نفسه عنهم اهتداء بما وصف الله نبيه ﷺ بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [6] ، وقوله عليه السلام : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » [7] ، وقوله ﷺ : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » [8] .

(1) الأنفال : 60 .
(2) المؤمنون : 115 - 116 .
(3) الذاريات : 56 .
(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 16 .
(5) التوبة : 128 .
(6) آل عمران : 159 .
(7) رواه مسلم .
(8) كتاب التاج / باب الإمارة .

5 – استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة [1] ، ويعني هذا : أن يقوم رئيس الدولة باختيار أعوانه من الأكفاء القادرين على ممارسة العمل ، وتحمل أعباء الحكم ، والأمناء الذين يحافظون على أموال الدولة ، والمخلصين الذين يجعلون الاستقامة والنصيحة ديدنهم فلا يحابون ولا يرتشون ، والمقسطين الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم ومواطنيهم ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « إن المقسطين عند اللّه على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » [2] ، وقوله ﷺ : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم اللّه عليه الجنة » [3] ، وقوله : « ما بعث اللّه من نبي ،ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم اللّه تعالى » [4] ، وقال ﷺ : « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى للّه منه ؛ فقد خان اللّه ورسوله والمؤمنين » [5] ، وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق (رضي اللّه عنه) حين بعثني إلى الشام : « يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول اللّه ﷺ : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة ؛ فعليه لعنة اللّه ، لا يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » [6] .

والأعوان الذين يختارهم الإمام لمعاونته في الحكم نوعان :

1 – النوع الأول : الحكام والولاة والقضاة والمديرون والموظفون ونحوهم ممن يتولون مباشرة التنفيذ والمسئولية أو القضاء وأمثالها ؛ فيجب أن يكونوا من أهل الدين والكفاية والعلم والسلامة في العقل والحواس التي يؤثر فقدها في رأي الحاكم أو عمله ، وأن يكون بصيراً متكلماً حاذقاً . وإذا اجتمعت هذه الصفات في عدة أفراد اختار الإمام أكفأهم وأكثرهم قبولاً لدى الناس .

وقد جرى السلف الصالح على أن يختاروا من المتساوين في الصفات أكثرهم حياء وسعة تجربة ، وكرم حسب يصونه عن الأمور الحقيرة . والإمام مطالب بهذا

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 16 .
(2) رواه مسلم في باب الإمارة .
(3 ، 4) رواه البخاري في كتاب الأحكام .
(5 ، 6) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

الاختيار ولو بالامتحان العام أو التجربة أو سؤال أهل الخبرة ، قال علي بن أبي طالب للأشتر النخعي حين ولاه مصر : « انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة وأثرة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة ، فإنهم أكرم أخلاقاً ، وأصح أعراضاً ، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً »[1] ، وقد قال عمر لأصحابه : « دلوني عل رجل أستعمله على أمر أهمني ، قالوا : فلان . قال : لا حاجة لنا فيه . قالوا : فمن تريد ؟! قال : أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم »[2] ، بل إن بعض الخلفاء كان يلجأ إلى تعرف آراء الناس في الوزير أو الوالي أو تعرف أحواله بوسائل مختلفة منها ما ذكر في كتاب « الفخري في الآداب السلطانية » أن عبد الرحمن الناصر كان من توصلاته إلى معرفة الرجل إن أشكل عليه حاله ، أن يشيع بين الناس أنه يريد أن يوليه المنصب الفلاني ، ثم يتمادى في إبرام ذلك أياماً ، فيمتلئ البلد بالأراجيف لذلك الرجل فيفترق فيه الناس فقوم يصوبون ذلك الرأي ويصفون فضائل الرجل ، وقوم يغلطون الخليفة ويذكرون عيوب الرجل ، وللخليفة عيون وأصحاب أخبار لا يؤبه لهم يخالطون أصناف الناس فيكتب أصحاب الأخبار إليه بما الناس فيه من الغليان في ذلك ، فيعرف بصحة نظره وتمييزه أي القولين أرجح وأصوب ، فإن رجح في نظره تفضيل الرجل ولاه وخلع عليه ، وإن ترجح عنده قول الطاغين عليه وتبين له نقصه تركه وأعرض عنه[3] .

2 – النوع الثاني : البطانة أو حاشية الإمام وخاصته ، وهي التي يستخلصها لنفسه من صفوة الناس أو الحكام ويصطفيها لخلوته ، ويقربها أكثر من سواها ، وتكون موضع سره والحظوة عنده .

والبطانة هذه لا تقل خطورة عن النوع الأول بل ربما كانت أكثر خطراً ، وأجل شأناً ؛ لأن نصحها ورأيها للإمام أبعد أثراً في التأثير عليه في شئون الحكم ، ولذلك كانت الشروط المطلوبة فيهم أكثر تشدداً من الحكام والولاة وأمثالهم ، وكان تشديد الرسول ﷺ في اختيارهم في الحديث النبوي الذي ذكرناه ، والمعصوم من عصمه الله وهداه إلى اختيار البطانة الصالحة .

ويشترط فيهم أن تتوفر صفات الإسلام ، والصلاح والورع ، والشجاعة في

(1) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ص 410 . (2) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ، ص 100 .

(3) ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، ص 35 .

الحق ، والجرأة في النصح ، والمحافظة على أسرار الملك ، والحنكة والدراية بما يفيد الحكم في إصلاح شئون الأمة ، قال سبحانه وتعالى في النهي عن اتخاذ البطانة التي لا تؤمن بما يؤمن به الإمام ، ولا تعتقد ما يطبقه من دين ونظام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا[1] . وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ[2] قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3] ، وقال : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] ، وكما قال عليه الصلاة والسلام في البطانة الخيرة : « بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه » .

وإذا وجدت البطانة الصالحة التي يطمئن إليها الإمام في خاصة أموره ، ووجد أصحاب الكفاءة في معاونة الخليفة في الحكم وإدارة البلاد وتنفيذ أحكام الشريعة ، فإن شأن الدولة والأمة يرتفع ، وسياستها ترتقي ، وقوتها في جميع النواحي تزداد قوة وعظمة ، وينتشر العدل والأمن والرفاه .

6 – أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، وأن لا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5] ، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع ، قال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[6] .

فمن الضروري بداهة لكل إمام ، ولكل من يتحمل مسئولية الحكم والإدارة معه ، أن يشرف بنفسه على أمور الدولة ، وأن يباشر بنفسه مراقبة وتصفح أحوال الناس ، في حاضرة الدولة ومدنها وقراها ومزارعها وبواديها ، وأن يتعرف شئونهم على اختلاف طبقاتهم ، وأن يسمع شكاواهم ، فينصف المظلوم ويحق العدل ، ويوفر الطعام ، ويهيئ الأعمال ، ويحصن الثغور ، ويختلط بالشعب ، وقد كان من علامة نجاح الأئمة والخلفاء أن يكونوا كذلك مقتدين برسول الله ﷺ في تفقد الأمة ورعاية شئونهم وتدبير مصالحهم .

---

(1) فسادا . (2) ضرركم ومشقتكم . (3) آل عمران : 118 .

(4) آل عمران : 28 . (5) ص : 26 .

(6) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 16 ، والعبارة والاستشهاد له .

وكما يكون الإمام تكون ولاته وعماله وأعوانه ، فالناس على دين ملوكهم ، وإذا أحسن توجيههم ومراقبتهم ومحاسبتهم أحسنوا العمل مع مواطنيهم في أقاليمهم ، يقول عمر بن الخطاب : « أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل أكنت أقضي ما علي ؟! قالوا : نعم . قال : لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا » [1] .

وهذه الصلاحيات والواجبات الملقاة على الإمام ليست حصرًا للمهام الملقاة عليه ، وإنما هي خطوط عريضة تشير إلى مهام أخرى قد تقتضيها أحوال الناس في كل عصر ، وظروفهم في أي زمن ، فالدنيا في تطور مستمر ، ومتطلبات الناس تتزايد مع تقدم وسائل الحياة وتقدم صناعاتهم ، وتوسع تجاراتهم ، وكثرة علاقاتهم ، وتختلف نظرتهم إلى الحياة ومتطلباتها بحسب ذلك ؛ فنشر العلم وإجبارية التعلم وتوفير فرصه تتزايد بتزايد الناس وتقدمهم ، والعناية بالصحة ومنع انتشار الأمراض وتوفير الطب الوقائي والعلاجي تختلف أساليبه وتتزايد واجباته ، ومشكلات العمل التي توسعت بانتشار المصانع وكثرتها ، ونشوء بيئات عمالية تحتاج إلى قيام الإمام بواجبات نحو العناية بالصناعة والعمل والعمال والأبحاث العلمية والأمور التقنوية ، وهكذا من استغلال المرافق الحيوية والاستفادة من مساقط المياه والانتفاع بالمخترعات الحديثة لصالح الأمة والدفاع عنها ، وتشجيع الاقتصاد والتجارة وغيرها مما يجعل واجبات الإمام تتسع أو تضيق بحسب كل عصر .

وهذا الأمر ضروري حتى لا تتغير نفوس المعاونين في الحكم بجاه المنصب وسلطانه ، وحتى لا يغتر الحاكم بزخرف الحياة الدنيا والتحكم في رقاب الناس ، ولذلك فإن الإشراف عليهم واليقظة الكاملة ومحاسبتهم من أفضل الوسائل لمنع الاغترار والتغير حتى لا يحمل ذلك على رقاب العباد .

ولتفقد شئون الرعية وإشراف الإمام بنفسه أو بأعوانه أو بأمنائه مزايا ومحاسن من أهمها :

1 – اطمئنان الإمام إلى ولاته وعماله وأنهم يؤدون واجباتهم من غير إهمال ولا تقصير .

2 – معرفة ما يفيد الأمة ويناسب أحوالها ويوافق طبائعها فيهيئه لهم ويوفره .

---

(1) منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ص 179 .

3 – تخفيف المشقة على الناس بالانتقال إليهم بدل أن ينتقلوا إليه ، والوصول إليهم وسماع شكاياتهم ومعرفة أحوالهم ؛ لأنهم قد لا يستطيعون الوصول إليه بسبب حجابه ، أو لهيبته ، أو لمشقة السفر ، أو للخوف من بطانته ، أو لعجزهم بسبب مرض أو حياء أو غير ذلك ، فييسر عليهم بانتقاله إليهم إيصال الظلامات إليه وإبلاغه ما يريدون .

4 – توطيد الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وإزالة أية وحشة بين الإمام ورعيته ، فتسكن النفوس إليه ، وتزداد المحبة ، وتتعمق الطاعة [1] .

وما أروع ما قاله علي بن أبي طالب في كتابه إلى الأشتر النخعي في هذا الشأن كما ذكر في كتابه نهج البلاغة : « تفقد أمور من لا يصل إليك منهم ، ممن تقتحمه العيون ، وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع إليك أمورهم ، ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى اللّه يوم تلقاه ، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم ، وكل فأعذر إلى اللّه في تأدية حقه إليهم ، وتعهد أهل اليتيم ، وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه . واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس مجلساً عاماً فتتواضع فيه للّه الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من حراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع (أي مضطرب خائف) ، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في غير موطن : « لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع » [2] .

وقد صدق رسول اللّه ﷺ حين قال : « من ولاه اللّه من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب اللّه عن حاجته يوم القيامة » [3] ، وحين قال : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح ، وإلا لم يدخل معهم الجنة » [4] .

حقوق الإمام

كما أن على الإمام واجبات يقوم بها ، فله حقوق تجب له على الناس حتى يتمكن من القيام بواجبه وأداء مهمته ، وقد تعرض الفقهاء لهذه الحقوق نجملها فيما يلي :

(1) أحمد العوامري وآخرون ، المرشد في الدين الإسلامي 4/90 - 92 .

(2) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ص 410 . (3 ، 4) كتاب التاج : باب الإمارة .

(1) حق الطاعة على الأمة ظاهراً وباطناً لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [1] ، وأولو الأمر في الآية هم الإمام ومن يعاونه في الحكم ، قال ابن كثير في تفسيره : « والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء » [2] .

والطاعة تجب على المسلمين ما لم يأمر بمعصية ، قال ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف » [3] ، وقال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [4] ، وروى مسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » [5] .

(2) بذل النصيحة له سرّاً وعلانية ، قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، قالوا : لمن ؟ قال : لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [6] ، ويدخل في باب النصح إرشاده للخير وتبصيره بالخطأ .

(3) النصرة : والطاعة تقتضي نصرة الخليفة في الحق ، ومعاونته في الحكم ، والجهاد معه في سبيل الله ، ومقاومة الباغين عليه ، وحمايته من الأذى ، وكف أيدي المعتدين ، وإقامة حرمة الدين ، وتطبيق أحكامه ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ ﴾ [7] .

(4) أن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره من الاحترام والأدب معه ؛ لأنه نائب عن الرسول ﷺ ووكيل عن الأمة فله حق التقدير والاحترام .

(5) حق التشريع : فمن حقه أن يجتهد لاستنباط الأحكام لكل ما يراه ضروريّاً للحكم ، وإذا لم يكن مجتهداً فله أن يختار من اجتهادات الفقهاء الأحكام الشرعية ، ومن حقه أن يشاور الفقهاء في ذلك ، لكن حقه في التشريع مقيد بالتزامه بنصوص الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون ، وله أن يضع دستوراً للأمة ، وأن يقنن الأحكام ، وأن يقتدي بعمر بن الخطاب حين اختار عشرة من الأنصار ليقرر معهم ما يتعلق بالخراج ، أو يهتدي بما فعله عمر بن عبد العزيز في اختيار الفقهاء السبعة في

(1) النساء : 59 .
(2) ابن كثير ، التفسير 518/1 .
(3) رواه الترمذي وأحمد بن حنبل والشيخان .
(4) رواه الشيخان البخاري ومسلم وأبو داود .
(5) رواه مسلم .
(6) رواه البخاري ومسلم .
(7) المائدة : 2 .

المدينة لمشاورته ، أو الأخذ بما يجري عليه الناس اليوم من وضع الدستور للدولة ، ودستورية القوانين ، حتى لا يكون الخليفة مطلق اليد في التشريع .

(6) تحذيره من عدو يقصده بسوء أو حاسد يرومه بأذى .

(7) إعلامه بسير ولاته وعماله وهو مسئول عنهم وعن محاسبتهم ومراقبتهم ؛ لأن ذلك من مهام أعماله في مصالح الأمة (1) .

(8) حقه في مال المسلمين (أي ما يحق له أن يأخذه من بيت مال المسلمين) :

لابد للإمام أن يأخذ ما يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين (أي من خزينة الدولة) ؛ لأنه تفرغ لشئون الحكم وتطبيق الشريعة ، وإدارة شئون الناس ، فلا يستطيع أن يتكسب لنفسه وأسرته ، وهذا مهتدى به في أن النبي ﷺ كان له الخمس من الغنائم وغيرها ينفق منه على نفسه وعلى مصالح الدولة ، وورد أن أبا بكر لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالوا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : من أين أطعم عيالي ، قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ، ففرضوا له يوم شطر شاة (2) . وورد أنه فرض له عطاء واحد من المهاجرين (2500) درهم في السنة .

(9) حق إعلان الحرب على الأعداء ، وتحديد مواعيده بما يحقق مصلحة المسلمين ويدفع الشر والعدو عنهم ؛ فقد كان هذا من حق الرسول ﷺ ، وفهمه أبو بكر حين أصر على محاربة المرتدين من عبس وذبيان الذين حاصروا المدينة المنورة ، ولم يستمع لمشورة عمر وغيره من الصحابة ، وقال له كلمته المشهورة : « أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام يا عمر » (3) ، وله حق إبرام المعاهدات والمواثيق والاتفاقات .

(10) حق تعيين الولاة والعمال والموظفين وغيرهم وعزلهم ؛ لأنهم مسئولون أمامه ، كما هو مسئول أمام الأمة ومحاسب على ما يخطئ . كما له حق تعيين الوزراء وعزلهم .

وللخليفة إذا كان له مال يكفيه أن لا يأخذ من خزينة الدولة كما فعل علي وعمر ابن عبد العزيز .

---

(1) ابن جماعة ، تجرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص 359 .

(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 184/3 . (3) خوار : ضعيف .

ولا يمنع الإسلام من أن تحدد حقوق الإمام في دستور الدولة كما تحدد واجباته ، وإذا نظرنا في عدد من دساتير الأمم فسنجد أن رئيس الدولة أعطي من الحقوق مثل هذا ، كما أعطي حق إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقات [1] .

مساءلة الإمام (رئيس الدولة) ومحاسبته

ذكرنا أن من أسس النظرية الإسلامية ، مسئولية أولي الأمر ، وفي طليعتهم رئيس الدولة ، إمام الأمة ، كما ذكرنا في نظرية المراقبة الأمينة للأمة على الحاكم .

وهذا داخل في باب ما يسمى بحراسة الرأي العام ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكون الإمام رئيساً للدولة لا يعفيه من المحاسبة والمساءلة ، فليس في الإسلام رئيس دولة لا يحاسب كما هو الحال في النظم الملكية بأن الملك (رئيس الدولة) مصون عن كل تبعة ومسئولية .

فالمساءلة والمحاسبة فرض كفاية يقوم به من الأمة من يستطيع مساءلة رئيس الدولة وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [2] ، وقول الله سبحانه : ﴿ مِّنكُمْ ﴾ أي بعض منكم فإن (من) هنا للتبعيض ، وليست للتبيين ، وهذا ما جرى عليه المسلمون ، ويدل عليه قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [3] ، وروى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يذل نفسه » ، قالوا : يا رسول الله وما إذلاله نفسه ؟ قال : « يتعرض من البلاء لما لا يقوم به » [4] ، وهذا يبين أن المساءلة والمحاسبة فرض .

ولا تعني المساءلة والمحاسبة القيام ضد رئيس الدولة ، فقد نهى النبي عن ذلك في الحديث الذي رواه أبو داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون ، فمن أنكر بلسانه فقد برئ ، ومن كره بقلبه فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » . فقيل يا رسول أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا » ، وفي رواية لمسلم : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » ، أي لابد من طاعة رئيس الدولة فيما لا معصية فيه وعدم مقاتلته والخروج عليه .

---

(1) الدستور الأردني ، مادة /33 .

(2) آل عمران : 104 .

(3) رواه الترمذي وابن ماجه .

(4) القرطبي ، التفسير الجامع لأحكام القرآن 48/4 .

ولقد ساءل الصحابة رسول اللّه ﷺ عن توزيع غنائم معركة حنين ، وأجابهم في جمع حافل ، وبين رأيه في توزيعها وقنع الصحابة في ذلك . وقد تعرضت لمساءلة رئيس الدولة في النظرية وكيف أن الصحابة الكرام اعترضوا على الرسول ﷺ في حرية التعبير التامة عن صلح الحديبية وكيف أقر عليه الصلاة والسلام كفار قريش على بعض بنود الصلح مما رآه الصحابة إجحافاً ، ولكن كان بعد نظر الرسول ونظره في الآفاق الرحيبة والنتائج التي أسفرت عنها اتفاقية الصلح مدعاة إلى أن يسميه اللّه عز وجل فتحا في قوله : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [1] ، وكيف قال بعضهم له : « اعدل » ، حين رأوا قسمته في العطاء فكان جوابه عليه : « ويحك إن لم أعدل فمن يعدل » .

وعلى ذلك سار خلفاؤه من بعده ، يتقبلون المساءلة والمحاسبة في رحابة صدر ، ولم ينكروا على من حاسبهم محاسبتهم ، وتلك هي ثقة المحكوم بالحاكم ، والأمة بالرئيس في أجلى وأعلى صورها .

انتهاء ولاية رئيس الدولة وإنهاؤها

لقد اختارت الأمة الإمام (رئيس الدولة) ليحكمها بشرع اللّه ، ويسوسها بأوامره ، ويقودها كالراعي الشفيق ، يتخذ الشورى قاعدة في الحكم ، والعدل أساساً له ، والعمل لمصلحة الأمة قيداً لحكمه ، فإذا أخل بتنفيذ ذلك صبرت عليه الأمة فترة ، مع النصح والتوجيه والإرشاد ، وأمر بالمعروف حرصاً على وحدة الأمة وإبعاداً لها عن الفتنة ، ودرءاً لخطر الفرقة ، قال ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » [2] .

قال ابن أبي جمرة في مختصره : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمر ولو بأدنى شيء ، فكنى عنها بمقدار الشبر ؛ لأن الأخذ في ذلك يؤدي إلى سفك الدماء بغير حق [3] ، والمراد بالميتة الجاهلية : أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك [4] ، وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم

(1) الفتح : 1 .
(2) رواه البخاري عن ابن عباس .
(3) الشنواني ، حاشية على مختصر ابن أبي جمرة ، ص 307 .
(4) الشوكاني ، نيل الأوطار 181/7 .

الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » . قال : قلنا : يا رسول اللّه أفلا تأذننا بذمهم عند ذلك . قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية اللّه ؛ فليكره ما يأتي من معصية اللّه ، ولا ينزعن يده من طاعة » [1] ، فإذا جاهر الإمام بالمعصية وكثرت منه المخالفة أو حاد عن الشرع ، وبغى وظلم ، حق للأمة عندئذ عزله ؛ لأن من يملك التولية يملك العزل ، قال عضد الدين الأيجي : « وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أذى المضرتين » [2] .

ويقول ابن حزم : « فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب اللّه تعالى وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره » [3] .

ويرى الإمام الجويني أن الخلع لا يكون لأدنى زلة ، ولا لمجرد معصية ، ولا لاتباع شهوة في نزوة ؛ لأن البشر غير معصومين ، يقول : « فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخالفة إلا من يتغمده اللّه برحمته » [4] ، ولكن الاستمرار في الفسق والعصيان وظهور الفساد وتعطيل الحقوق والحدود ، هو الذي يؤدي إلى خلعه .

ويشترط الإمام الجويني أن لا يؤدي ذلك إلى إراقة الدماء واضطراب الأحوال وإلا زادت المحن واتسعت رقعة الفتن . ونص غيره على تحقيق مصلحة الأمة بالنفع .

ومن هنا يرى أنه ليس للإمام مدة معينة ، وإنما يبقى ما بقي صالحاً لتسيير شئون الدولة أي ليس بالزمن والعمر تحدد مدة ولاية الإمام ، وإنما بالصلاحية والكفاية والمقدرة ، ولذلك بحث الفقهاء فيما تسقط به أهلية الإمام ، ويصبح حينئذ واجباً عزله ، فمن الواجب أن نتناول ذلك بإيجاز ، وأن نبحث في الطريقة التي نفهمها من النصوص وتقرها الشريعة في كيفية إنهاء ولاية الإمام وتنحيته كما بحثنا في كيفية توليته .

أما أهلية الإمام فتسقط بعد الصبر عليه ونصحه بما يلي :

1 – خروج الإمام على أحكام الإسلام وحكمه بغير ما أنزل اللّه ، عن جنادة بن أبي أمية قال : « دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض . فقلنا : حدثنا أصلحك

---

(1) رواه مسلم .
(2) الأيجي ، المواقف ، ص 400 .
(3) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 172/4 .
(4) الجويني ، غياث الأمم ، ص 19 .

اللّه بحديث ينفع اللّه به سمعته عن رسول اللّه ﷺ فقال : دعانا رسول اللّه ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من اللّه فيه برهان » [1] .

2 - انتفاء العدالة بأن ارتكب ما يجرح عدالته من أعمال الفسق ، وهي على ضربين :

(أ) ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات كشرب الخمر والزنا والاختلاس والرشوة ، قال الماوردي : « فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها » [2] .

(ب) اتباع التأويلات الفاسدة التي تخالف الشرع ولا تستند إلى دليل .

وهذا في رأي الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون جواز تقليد الفاسق الإمامة ابتداء ؛ لأنه قد يكون صاحب رأي وتدبير على كراهية منهم وهو رأي مرجوح [3] .

وتأثير الفسق في استمرار الإمامة ودوامها موضع خلاف بين العلماء فبعضهم يرى الفسق الطارئ يبطل الإمامة ويخرج به منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد [4] ، وبعضهم على أن طروء الفسق لا يبطل الإمامة كما ورد في حديث عبادة بن الصامت السابق الذي نص على أنه لا يعزل إلا إذا أظهر كفراً بواحاً . ولكن الحق مع أصحاب الرأي الأول ، فقد ورد في رواية الحافظ لفظ المعصية والإثم بدل الكفر ، الأمر الذي يسوغ للأمة أن تعزل الإمام إذا جاهر بالمعصية [5] .

3 - النقص البدني وهو ثلاثة أقسام :

(أ) نقص الحواس الذي يمنع من الإمامة كزوال العقل الدائم ، أما المنقطع فلا يمنع الإمامة إلا إذا كان زمان بقائه أكثر من زمان زواله فهو كالمستديم ، ومثله زوال البصر .

(ب) فقد الأعضاء التي تمنع استدامة الإمامة كذهاب اليدين والرجلين كليّاً .

---

(1) رواه الشيخان .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 17 .

(3) الكمال بن الهمام ، المسايرة ، ص 277 .

(4) العيني ، الشرح على البخاري 222/11 .

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 20 .

(ج) نقص التصرف كأن يصبح الإمام مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه [1] ، ولا يلجأ إلى القوة في عزل الإمام ، وأن يكون ذلك عن طريق محكمة المظالم التي تقرر صلاحية الإمام للاستمرار أو عدم استمراره ، فإن من القواعد المقررة في الشرع أن إزالة المنكر لا يكون باستلزام منكر أكبر منه ، وإعلان الخروج بالعنف يؤدي إلى سفك الدماء وخراب البلاد وضعف الدولة ، وهذه منكرات يجب منعها [2] ، فإذا قررت محكمة المظالم (وهي أعلى محكمة في الدولة) عزل الإمام ، وجب حينئذ عليه الطاعة والانقياد لحكمها ووجب على الأمة حكومة وجنداً وسائر أفراد الرعية خلع طاعته واختيار غيره .

وذهب بعض العلماء إلى أن أهل الحل والعقد هم الذين يصدرون قرارهم بإنهاء ولاية الإمام ، ولكن ذلك متعذر فلابد من صدور حكم من أعلى سلطة قضائية في البلاد ، فإذا لم ينصع الإمام إلى حكمها خلع بالقوة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم اللّه بعقاب من عنده » [3] . أي لا يخلع الإمام إلا بحكم قضائي من محكمة المظالم تدرس الأسباب الرامية إلى خلعه وتصدر حكمها ، وقد حدث مثل هذا في تاريخ الإسلام ، فقد ذكر السيوطي في كتابه « تاريخ الخلفاء » : إنه لما عاد السلطان مسعود إلى بغداد خرج الخليفة الراشد باللّه إلى الموصل فأحضروا القضاة وأعيان البلاد والعلماء ، وكتبوا محضراً فيه شهادة طائفة بما جرى من الراشد من الظلم وأخذ الأموال وسفك الدماء وشرب الخمر واستفتوا الفقهاء فيمن فعل ذلك : هل تصح إمامته ؟ وهل إذا ثبت فسقه يجوز لسلطان الوقت أن يخلعه ويستبدل خيراً منه ؟ فأفتوا بجواز خلعه ، وحكم بخلعه أبو طاهر بن الكرخي قاضي البلد ، سنة ثلاثين وخمسمائة » [4] .

ولا يمنع الإسلام من أن ينظم اختيار الإمام وانتهاء ولايته وإنهاءها وأن تحدد له مدة يجدد له بعدها ما دام صالحاً ، أو اختيار أي نظام لا يعارض ما تعارف عليه المسلمون في اختيار الخليفة وعزله ، وجرى عليه إجماعهم من فهمهم للنصوص المختلفة التي أوردناها ، وهذا ضمان لاستقامة الحاكم واستمرار أدائه لواجبه على الوجه الذي يرضي اللّه عز وجل ويحقق مصلحة الأمة .

---

(1) عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، ص 47 .
(2) أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد ، ص 80 . (3) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .
(4) الجويني ، غياث الأمم ، ص 19 .

الفصل الثاني

الوزارة

جعل الإسلام رئيس الدولة هو المسئول الأول عن حراسة الدين وسياسة الدولة والناس ، ولكنه لا يستطيع أن يتولى ذلك بنفسه ، بل لابد له من جهاز تنفيذي يعاونه في الحكم ، وتحمل أعباء الدولة ، قال الماوردي : « ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه ، إلا باستنابة » (1) ، والاستنابة معناها الإنابة وهي نوعان : إنابة التفويض ، وإنابة التنفيذ ، والأولى أكثر شمولاً من الثانية وأكثر شروطاً وأدق أداء ؛ لأنها إنابة في الحكم والتصرف في الأموال والأعمال ، والثانية أضعف ؛ لأنها إنابة في تنفيذ ما يصدر عن الإمام من أحكام فليس لها استقلالية في الأداء (2) .

وقد حدد الخليفة هارون الرشيد مهمة الإنابة التفويضية بقوله ليحيى بن خالد البرمكي وكان يقدره كوالده : « وقد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقي إليك ، فاحكم بما ترى ، واستعمل من شئت ، واعزل من رأيت ، وافرض لمن رأيت ، وأسقط من رأيت ، فإني غير ناظر معك في شيء » (3) .

والوزارة بدأت في عهد النبي ﷺ باعتبار الوزير معاوناً في الحكم ؛ فقد كان وزيراه الدئمان أبا بكر وعمر ، واتخذ حوالي سبعة عشر وزيرا ، لكنه لم يكن عمل الوزارة محددا ، واتخذ أبو بكر عمر وزيراً ، وعمر اتخذ عثمان وعليّاً وزيرين له ، واتخذ عثمان علياً ثم مروان بن الحكم وعمرو بن العاص وغيرهم وزراء له ، ثم توالى تعيين الوزراء بعد ذلك في عهد الخلافة الأموية والعباسية وغيرها .

والوزارة قديمة جداً في العالم ؛ فقد طلب النبي يوسف أن يكون وزيراً عند فرعون كما أخبر اللّه تعالى في قوله : ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (4) ، ومن بعده طلب موسى من اللّه أن يكون هارون وزيره : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴾ (5) .

والوزارة لم يستقر وضعها وتعرف مهمتها إلا في عهد بني العباس ، وأول وزير

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 21 .

(2) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية في الإسلام ، ص 256 .

(3) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص 45 .

(4) يوسف : 55 .

(5) طه : 29 - 31

هو أبو سلمة الخلال استوزره أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول ، كما ذكر في « الفخري في الآداب السلطانية » .

وكان الخلفاء يقتصرون عادة على وزير واحد ،ولم يعرف تعدد الوزراء إلا في آخر العهد العباسي [1] .

ونذكر تفصيل ما يتعلق بالوزارة فيما يلي :

مفهوم الوزارة

الوزارة هي الولاية الثانية في الدولة ، وهي مشتقة لغة من أربعة أصول :

1 – من الوزر وهو الثقل ؛ لأن الوزير يحمل عن الملك أو الإمام أثقاله [2] .

2 – من الوزر وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [3] أي لا ملجأ فسميت الوزارة بهذا الاسم ؛ لأن رئيس الدولة يلجأ إلى رأي الوزير ومعونته [4] .

3 – من الأزر وهو الظهر ، قال تعالى على لسان موسى ﴿ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴾ لأن رئيس الدولة يقوى بوزيره [5] .

4 – من الوزر بمعنى الإثم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [6] أي إثم أخرى ؛ لأنه يتحمل الإثم إذا جار أو انحرف [7] .

ومعنى الوزارة معاونة رئيس الدولة في كل أمور الدولة أو بعضها ،ورسم السياسة للدولة ، والإشراف على تطبيق الأحكام الإسلامية ، ومراقبة أحوال الناس وتحقيق العدالة بينهم وتعرف شكواهم وما يقع عليهم ، وتأمين احتياجاتهم ، ورفع الظلم عنهم ورعاية مصالحهم .

وقد كانت الوزارة إعانة من غير تخصيص ، ثم جرى المسلمون بعد ذلك على تعيين وزراء مختصين ، قال ابن طباطبا : « والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس » [8] . والوزارة مقررة في الشريعة الإسلامية ، وقد ورد ذكرها في

---

(1) منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في الحكم ، ص 212 .
(2) المقري ، المصباح المنير 210/2 . (3) القيامة : 11 .
(4 ، 5) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية في الإسلام ، ص 264 .
(6) فاطر : 18 . (7) المقري ، المصباح المنير 209/2 .
(8) ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص 136 .

الكتاب بصورة الإقرار لها بمعنى الإعانة ، كما وردت في السنة كذلك ، قال الفراء : « أما تقليد الوزارة فجائز لما حكاه اللّه عن نبيه موسى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾ [1]، وقال الماوردي : « فإذا جاز ذلك في النبوّة كان في الإمامة أجوز » [2] .

شروط الوزارة

شروط الوزارة بصورة عامة أن يكون أعضاؤها الوزراء من ذوي الكفاءة والاختصاص ، والقدرة على تحمل أعباء العمل ، كما يشترط فيها ما يشترط في الخلافة إلا أن يكون من قريش ، كالعدالة والعلم والرأي والصدق ، وحفظ الأسرار ، وصواب التدبير .

ويجوز في الإسلام أن تتنوع الوزارة كما يتنوع الوزراء ، ويشترط في كل نوع من الوزراء أن يكون كفئاً قادراً على إدارة وزارته وتحمل عبئها ومهماتها ، وهذا من التنظيم الذي دعا إليه الإسلام .

أنواع الوزارة ومهمات كل نوع

لم يعرف المسلمون الأوائل تنويع الوزارات ولا تخصيص الوزراء ولكن بعد أن توسعت الدولة واحتاج الخلفاء إلى معاونين اتخذوا الوزراء وقسموا اختصاصاتهم ، ووضعوا لكل منهم مهمة يقوم بها ، وبحث العلماء ذلك وبينوا أنها نوعان : وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ، وليس هذا النوع الوزاري الوحيد في الإسلام ، وليس هو للحصر ، ولكن هذا ما جرى عليه المسلمون في اجتهادهم .

1 – وزارة التفويض

وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه لتدبير الأمور برأيه ، وإمضائها على اجتهاده [3] دون الرجوع إليه ، فله أن يحكم ، ويقلد الولاة والقضاة والولاة ، ويجند الأجناد ، ويصرف الأموال ويبعث الجيوش ، وسائر الأمور المختصة بالإمام نيابة عنه [4] .

وهو يوازي ما يسمى اليوم « رئيس الوزراء » أو « الكاتب الأول » .

ويشترط في وزير التفويض ، العلم والعقل ، والبلوغ والحرية ، والعلم والعدالة ،

---

(1) أبي يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص 15 .   (2 ، 3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 22 .

(4) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص 77 .

وسلامة الحواس من عيب يمنع الإدراك ، وسلامة الأعضاء من عيب يمنع الحركة . وقد نص المسعودي على أنه لا يتولى وزارة التفويض إلا الكامل العفيف الناصح الصدوق الأمين على الأسرار والأموال الموثوقة بالحزم والفضل وصحة تدبير الأمور [1].

ومهمة وزير التفويض أن يقوم بجميع مهمات الخليفة بالإنابة إلا ثلاثة أمور :

1 – ولاية العهد فإن للإمام وحده أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

2 – للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

3 – للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

وما سوى ذلك فحكم التفويض إليه يفتي جواز فعله وصحة تنفيذه [2] .

ويمكن للإمام أن يعارض وزير التفويض في ما يقع من أمور ، وله أن يقلص من صلاحياته ولا سيما في تقليد وال أو تجهيز جيوش أو تدبير حرب .

ويجب على وزير التفويض أن يطالع الإمام بما أنفذه من تدبير أو ما عين من ولاة وحكام ، حتى لا يستطيع مستبد أن ينفرد دون الإمام ، ولا يعني إعطاء وزير التفويض هذه المهمات إغفال دور الإمام ، فإن للإمام (رئيس الدولة) أن يراقب الوزير وأن يتصفح أعماله ، ويتابع مسيرته وتدبيره للأمور ، وله أن يقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه ؛ لأن الوزير نائب عنه ، والمهمات هي في الأصل لرئيس الدولة .

ويحذر الثعالبي في كتابه « تحفة الوزراء » من مغبة تولي هذه الوزارة لثقل المهام فيها فيقول : « لا يقبل الوزير تفويض سلطانه إليه ، ويتجنب إمضاء ما لم ينهه إليه ، فإن عواقب التفويض ردية ، والتفويض مطية الكبر ، وأخطر طرق الاسترابة » [3] .

2 – وزير التنفيذ

وزير التنفيذ : هو من ينفذ أوامر الخليفة ، ويلتزم آراءه ، ولا يستقل بتدبير الأمور ، فهو وسيط بين الخليفة والرعية ، وبين الرعية والولاة ، يؤدي عن الإمام ما أمر وينفذه ، ويخبر الخليفة بتجهيز الجيوش وتقليد الولاة ، وهو أشبه ما يكون اليوم برئيس الديوان .

---

(1) المسعودي ، التنبيه والإشراف ، ص 194 نقلا عن النظم الإسلامية لأبي الحمد موسى 101/2 .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 24 - 25 .

(3) أبو منصور الثعالبي ، تحفة الوزراء ، ص 101 .

ويشترط في وزيرها : أن يكون أميناً صادق القول ، قليل الطمع ، ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة ، ذكيّاً فطناً محبوباً لدى الناس ، بعيداً عن الأهواء والأحزاب لئلا يخرجه الهوى إلى الباطل ، والتحزب إلى التعصب . وأن يكون من أصحاب التجربة والحنكة ، إذا جعله الخليفة من أرباب المشورة . وهذه الوزارة أقل شأناً من وزارة التفويض .

مساءلة الوزراء ومحاسبتهم

قرر الإسلام أن للخليفة أن يسأل الوزراء ، ويراقبهم ، ويحاسبهم ، كما ذكرنا من قبل ، وللأمة أن تحاسب الوزير وتراقبه وتطالب الخليفة بعزله إذا أخطأ أو انحرف بأن أساء معاملة الناس أو ارتشى أو سرق أو جار أو خان ، أو أخفى الأسرار عن الإمام وأمثال ذلك من الإساءات .

وقد أعطى الإسلام الحق للأمة في أن تراقب حكامها ووزراءها ؛ لأنها صاحبة السلطان بحسب الشرع ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [1] .

ويرى الشيخ محمد عبده أن هذه الأمة هي جماعة المسلمين كافة ، ويمكن أن يختاروا أفراداً منهم يقومون بهذا الأمر بحسب الاستطاعة [2] ، كما يجري الآن في مجالس الأمة أو مجالس الشورى .

ويشترط في المساءلة والمحاسبة أن لا تؤدي إلى إثارة فتنة عمياء تكون وبالاً على الأمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [3] ، وأن لا تصل إلى حد التجسس والتشهير . يقول أبو بكر : « وإن أسأت فقوموني » ، وكان عثمان يقول : « إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد » [4] .

ولا يمنع الإسلام أن تنظم الرقابة على الوزراء والمعاونين في الحكم بأن يوكل ذلك إلى مجلس النواب أو الشعب أو الشورى ، أو أن ينشأ مجلس رقابة يعطي السلطة في مساءلة الوزراء ومحاسبتهم وتطبيق مبدأ « من أين لك هذا » ، وأن يصدر تشريع بذلك ينظم أمور عملها وحدود صلاحياتها .

وقد أقر الإسلام موضوع التعزير وسماه الفقهاء « باب الحسبة » ، وهو الأمر بالمعروف إذا ترك تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، ومنها محاسبة ذوي

(1) آل عمران : 104 .　(2) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار 44/4 .　(3) الأنفال : 25 .

(4) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، ص 429 .

المناصب العظام إذا رأى تقصيراً فيما يلزم فعله منهم .

تعيين الوزراء وعزلهم

تعيين الوزراء

يعين الوزراء بما يسمى « تقليد الوزارة » ، و هو عهد الخليفة إلى شخص ما بالوزارة ، وهو عقد ثنائي بين الخليفة ومن يعينه وزيراً .

وهو على نوعين : تعيين تقرير وذلك بأن يكون المرشح للوزارة حاضراً فيكلف بالوزارة إما لفظاً وإما كتابة : أما اللفظ : فيأمر الخليفة بتعيينه بلفظ يشتمل على شرطين : أحدهما : عموم النظر ، والثاني النيابة عن الخليفة ، وكان هذا في أول الأمر ، ولكن تطور في عهد العباسيين ، فأصبح كتابة : يرسل إليه الخليفة مرسوماً يتضمن تكليفه بالوزارة يحمله أميران من أمراء الدولة ، وبعد اطلاعه يتوجه إلى دار الخلافة في موكب من الحجاب والقواد ويقوم الحاجب بتقديمه إلى الخليفة فيؤدي أمامه فروض الطاعة ، ويلبس الملابس السلطانية التي تخصص عادة للوزراء ، ثم يعود في موكب رسمي إلى دار الوزارة ويقرأ أمام الناس مرسوم تكليفه بالوزارة ، وهذا لوزير التفويض .

أما وزير التنفيذ فلا يحتاج إلى تقليد بل يكتفي بالإذن له بالوزارة [1] .

عزل الوزراء

للخليفة حق عزل الوزير الذي عينه سواء أكان وزير تفويض فيفسخ العقد الذي عقده معه ، ويعزل بالطريقة التي عين بها (وهذا يشبه ما تجري عليه نظم الحكم اليوم) ، أو وزير تنفيذ فيعزل كما عين .

ويكون العزل نوعين :

أحدهما : ما كان بغير سبب ، أو عن ملل أو حب في التغيير .

ثانيهما : العزل لسبب دعا إليه ، كالخيانة أو العجز والقصور عن القيام بمهمات الوزارة ، أو العسف والظلم ، أو الضعف واللين وقلة الهيبة ، أو ظهور من هو أكفأ منه لحاجة الدولة إليه ، أو لنقله إلى عمل آخر يرى أنه أقدر عليه [2]

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 23 ، 26 ، محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 565 .

(2) الماوردي ، قوانين الوزارة ، ص 119 .

الفصل الثالث

الولاة

نعني بالولاة (جمع والي) الحكام الذين يعينون من قبل الإمام أو وزراء التفويض على الأقاليم ، وقد يسمى الوالي « أميراً » ، أو « عاملاً » .

فتسمية العامل أخذت من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [1] ، في آية الصدقات وتسمية الأمير استعملت من الأحاديث الكثيرة في صفات العمال والأمراء وأعمالهم ونصحهم كقوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » [2] ، وقوله عليه السلام : « من يطع أميري فقد أطاعني » [3] ، وتسمية الوالي جاءت من أحاديث النبي عليه السلام ، كقوله : « سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » [4] .

وقد كان تعيين الولاة منذ الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ ؛ إذ كان يعين العمال على القبائل والأقاليم ، ومن ولاته علي بن أبي طالب على اليمن ، وباذان بن ساسان على اليمن ، وخالد بن سعيد على صنعاء ، وزياد بن لبيد على حضرموت ، وأبو موسى الأشعري على زبيد وعدن [5] ، ومعاذ بن جبل على الجند [6] ، وأبو سفيان ابن حرب على نجران ، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء ، وعتاب بن أسيد على مكة ، وعمرو بن العاص على عمان ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين ، ومن بعده المنذر ابن ساوس العبدي [7] ، واستمر تعيين الولاة وتنظيم الأقاليم في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلافة الأموية والخلافة العباسية والدول الإسلامية المتعاقبة .

وقد استقر فيما بعد على أن تكون سلطة الوالي أوسع من سلطة العامل ، وأن يكون العامل خاضعاً للوالي أو يعين من قبل الوالي (كأن تقول في اصطلاح اليوم المحافظ وأقل منه المتصرف ثم مدير الناحية) .

وكان الولاة والعمال يختارون من الأتقياء الأقوياء القادرين على الحكم والإدارة ،

---

(1) التوبة : 60 . (2) رواه أصحاب السنّة .

(3 ، 4) رواه مسلم . (5) مدن باليمن .

(6) مدينة باليمن كانت ثلاث ولايات (أ) الجند ومخاليفها ، وصنعاء ومخاليفها ، وحضرموت ومخاليفها .

(7) القسطلاني ، المواهب اللدنية 363/3 - 367 .

قال عمر : « دلوني على رجل أستعمله » . فسألوه ما شرطك فيه ؟ قال : « إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم » .

وتقسم الولاية إلى قسمين :

1 - ولاية عامة 2 - ولاية خاصة

فالولاية العامة نوعان : (أ) إمارة استكفاء ، وهي التي يكون التعيين فيها من الإمام أو الوزير باختيار الوالي ورضا الإمام . (ب) إمارة اضطرار وهي التي يغتصب فيها السلطة بعض الأفراد في بعض الأقاليم ويحكم بالقوة فيقره الإمام على ولايته ويفوض إليه تدبير شئون الولاية وسياسة الأمور . ويشترط فيها أن يخضع للإمام ويطيعه ، وينتظم في الجماعة الإسلامية ويتناصر معهم ويقيم شريعة الله في ولايته .

والولاية العامة تشمل : النظر في تدبير الجيوش في الولاية وتقليد القضاة ، وجباية الخراج والصدقات وتقليد العمال وإقامة الحدود وإمامة الصلاة وتسيير الحجيج وحفظ الأمن في الولاية وحماية الثغور إذا كانت على الحدود مع الأعداء .

والولاية الخاصة تعني أن يعهد الإمام عن رضا واختيار إلى بعض الناس بتصريف شأن خاص كإمارة الجيش أو إمامة الصلوات في الأعياد ، أو إمارة الحج ، أو إقامة الحدود أو غير ذلك من شئون خاصة [1] .

والوالي معين للإمام أو الوزراء في الحكم ولذلك تترتب عليه الواجبات كما تترتب على الدولة ، ويشترط فيه ما يشترط في تعيين وزير التنفيذ .

وتحديد سلطات الوالي وأعماله ، يجوز أن يختلف في زمن عنه في زمن آخر بحسب نظام المركزية في الحكم أو عدم المركزية ؛ وذلك راجع إلى تقدير الدولة وظروفها وأحوالها .

مديرو الدوائر

توجد الدوائر في الدولة بحسب المصالح وحاجاتها ، فتنشأ دوائر للزراعة ، والتعليم والصحة والصدقات وغيرها ، وهو ما أطلق بالدواوين ، والديوان كلمة فارسية معناها سجل أو دفتر وأطلق على المكان الذي يحفظ فيه السجل [2] .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 30 - 34 ؛ صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص 308 - 312 ؛ أبي الحمد موسى ، النظم الإسلامية ، ص 112 - 120 .

(2) ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص 79 وما بعدها .

وأول من أدخل الدواوين عمر بن الخطاب بعد أن أشار عليه أحد مرازبة الفرس ، وهو تنظيم إداري لا يمنع الإسلام من اقتباسه عن أي دولة كانت [1] ، ثم تعددت الدواوين وتنوعت في عهد بني أمية والعباسيين ، ففي عهد الأمويين كانت تشمل ديوان الخراج وديوان الرسائل وديوان البريد وديوان المستغلات (أي الواردات المتنوعة) وديوان الخاتم ، وفي عهدهم عربت الدواوين كديوان المنح والمقاضاة وديوان الإكراهية للإشراف على القنوات والترع والجسور وشئون الري ، وديوان الزمام (ويشبه ديوان المحاسبة) إذ تجمع أزمة الدواوين لرجل يضبطها زماماً واحداً وديوان الشرطة وديوان القاضي وغيرها [2] .

والإسلام لا يمنع من استحداث أي دائرة أو ديوان لأي مصلحة ، وقد تتبع هذه الدواوين الوزراء ، أو تتبع الإمام ، أو تستقل ، فذاك عمل إداري متروك لظروف الدولة والأمة في كل مكان وزمان . ويعين لكل دائرة مدير يشرف عليها وموظفون يقومون بالعمل ويكون المدير مسئولاً عن كل شئون دائرته الفنية وتعيين الموظفين وعزلهم بحسب أنظمة الدولة وتعليماتها ، وإذا ألحقت الدائرة بوزير معين فمن حقه الإشراف على سياسة الدائرة مع الاشتراك في الحكم ورسم سياسة الدولة ، وليس له أن يباشر العمل مع الموظفين وينشغل في تعيينهم ونقلهم فذلك من اختصاص شئون مدير الدائرة ، ولكل موظف الحق كل الحق إذا وقع عليه ظلم أن يرفع أمره لمحكمة المظالم تفصل بينه وبين مدير الدائرة أو بين الوزير وترفع عنه الظلم والحيف . ومن الضروري في نظر الإسلام تنظيم الدوائر والموظفين بقوانين وأنظمة وتعليمات تحدد اختصاصات كل دائرة وعمل موظفيها وواجباتهم ، وتنظيم سير العمل في الدائرة وعلاقتها مع المواطنين .

الجند والشرطة

الجهاد فرض على المسلمين : فرض كفاية أو فرض عين للدفاع عن النفس وحماية دعوة الإسلام ونشرها وحماية الأمة ، ورد المغيرين وفتح البلدان ، وإزالة الحواجز المادية من القوة والسلطان والدول التي تقف أمام نشر الإسلام ، وهو أيضاً لمقاتلة المرتدين ومحاربة البغاة الخارجين على طاعة الإمام .

---

(1) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص 107 .

(2) القلقشندي ، صبح الأعشى في معظم أجزائه ؛ الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص 17 وما بعدها ؛ أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، ص 142 - 161 ؛ صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص 312 - 318 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 199 - 215 .

ويقتضي الجهاد أن يكون للأمة جيش وقد كان أول جيش للمسلمين في عهد رسول اللّه ﷺ ، وكانت الأمة تعتبر كلها جيشاً فكل قادر على حمل السلاح هو جندي من جند المسلمين ،وكان يعتبر كل من استطاع مساعدة الجيش في كل أمر من الأمور التي يحتاجها الجيش كالسقاية والتمريض هو من الجيش ، وظل الأمر كذلك في عهود طويلة في تاريخ المسلمين ، وكان يختار من الأمة قسم ليكون الشرطة والعسس الذي يحافظ على الأمن .

ولكن ذلك لم يكن ليمنع أن يكون قسم من الأمة جيشاً منتظماً ، وقد ظهر ذلك في عهد الأمويين ثم تميز في عهد العباسيين والفاطميين والدولة العثمانية مع اعتبار الأمة كلها جيشاً واحداً تستنفر عند الفرضية العينية للجهاد .

وكان قائد الجيش يعين من الإمام ويظل مرتبطاً به ضمن طاعة اللّه ورسوله ، ولذلك فمن المفروض في الإسلام أن لا تكون للجيش وقادته طاعة للإمام إذا عصى اللّه ورسوله ، وانحرف عن تطبيق الإسلام ، لا سيما إذا صدر حكم من محكمة المظالم بذلك ، ويحمل الولاء للإسلام والطاعة للإمام ما دام في طاعة اللّه ويقف معه محارباً المرتدين والبغاة والمارقين ويؤدي رسالة الإسلام في نشره وحمايته ورفع لوائه للعاملين ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

والشرطة جزء من الجيش وقد تنفصل عنه وهي التي يعتمد عليها الإمام والوالي في حفظ الأمن واستتبابه وتنفيذ أوامر الحكام والقضاة ، والقبض على الجناة والمفسدين مما يكفل سلامة المواطنين وطمأنينة الأمة ، وأول من نظم أمر الشرطة عمر وأدخل نظام العسس ثم زادت تنظيماً في عهد علي بن أبي طالب والعهود التي تلت ذلك .

وكان يطلق على قائد الشرطة ، صاحب الشرطة . وقد أدخل هشام بن عبد الملك « نظام الأحداث » وكان يقوم صاحبه بالأعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال صاحب الشرطة والقائد [2] .

وقد تنوعت الشرطة في العهد الإسلامي إلى شرطة كبرى ووسطى وصغرى ، فالشرطة الكبرى تختص بالنظر في أوساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم في

---

(1) الصف : 10 - 11 .

(2) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ص 224 وما بعدها ؛ ابن خلدون ، مقدمة 625/3 .

الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه .

والشرطة الصغرى تختص بالضرب على أيدي الرعاع وعامة الناس ، والشرطة الوسطى تختص بالنظر في جرائم التجار وأصحاب المصانع والمهن الزراعية والأساتذة والأطباء إلا أن هذا التقسيم لم يكن بصورة دائمة [1] .

وتنظيم أمر الشرطة وتنوع أحكامها أمر يقره الإسلام إذا دعت الضرورة إلى ذلك من أجل حفظ الأمن والضرب على أيدي المجرمين ومنع الفساد ومراقبة المنحرفين من المصلحة الواجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وسواء تبعت الجيش أو أنشئت وزارة للداخلية أو غير ذلك فهو أمر إداري يدعو إليه الإسلام .

---

(1) أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد ، ص 169 .



الباب الرابع

السلطة التشريعية

الفصـــل الأول : مفهومها .
الفصل الثانـي : طرق تشكيلها (مقارناً بالنظم الأخرى) .
الفصل الثالـث : شروط عضويتها (مقارناً بالنظم الأخرى) .
الفصل الرابـع : مهماتها .
الفصل الخامس : حل السلطة التشريعية .

الفصل الأول

مفهوم السلطة التشريعية

يقصد بالسلطة التشريعية الجهة التي تملك حق إصدار القوانين العامة الملزمة للأفراد ، وتشمل القواعد الدستورية والقوانين [1] .

والسلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحديثة هي المجالس النيابية ؛ إذ إن وظائفها ثلاثة :

1 - الوظيفة المالية ، وهي مراقبة أموال الدولة .

2 - الوظيفة السياسية وهي مراقبة السلطة التنفيذية .

3 - والسلطة التشريعية وهي سن القوانين اللازمة للدولة ، فالبرلمان يقترح القوانين ويناقشها ويقرها ، ويشارك في عملية اقتراح القوانين للسلطة التنفيذية ؛ إذ قد يكون الاقتراح من الحكومة ، ولكن عملية التصويت على مشروع القانون لإقراره تدخل في اختصاص البرلمان وحده ، وبعد إقرار منه تقره الحكومة وتصادق عليه الرئاسة العليا للدولة [2] .

وتختلف السلطة التشريعية في الإسلام عنها في النظم الحاضرة ، والدساتير المستحدثة ، وذلك لأن وضع الدستور وسن القوانين ينبغي أن يكونا مستمدين من القرآن والسنة ، واجتهادات المجتهدين منهما ، والدولة تختار من اجتهادات المجتهدين بواسطة علماء مختصين في الشريعة الإسلامية وأصول التقنين الإسلامي ، ومواد الدستور الإسلامي ، ومشروعات القوانين ، ثم تتبناها فتصبح دستوراً إسلاميّاً وقوانين إسلامية .

وليس أمر التشريع موكولاً إلى أعضاء المجالس النيابية الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام ، وإن كانوا في الحقيقة يقرون ما تقدمه الدولة لهم من مشروعات القوانين والأحكام التي تقتضيها حاجاتهم ومصالحهم ، بل هو موكول إلى العلماء المختصين يجتهدون من الشريعة الإسلامية فيستنبطون الأحكام الشرعية للوقائع

(1) محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 409 .

(2) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، ص 909 .

والنوازل والحاجات والمصالح ، وقد تتعدد آراؤهم ، وتكثر اجتهاداتهم ، وتختلف وجهات نظرهم ، فتأتي الدولة فتتبنى من اجتهاداتهم قوانينها ، ورأي الإمام (الدولة) يرفع الخلاف كما هو مقرر في القواعد الشرعية ، وقد تتبنى الدولة مذهباً معيناً أي تجعل اجتهاداته هي المعمول بها ، فتصوغ قوانينها من آرائه كما فعلت الدولة العثمانية في المذهب الحنفي ، ومن المعلوم أن باب الاجتهاد مفتوح للعلماء ، وأن الفقه الإسلامي كفيل بأن يصاغ منه أحسن قانون يلبي حاجات الناس ، ولذلك لابد أن تكون قوانين الأمة ودستورها مستمدة من شريعة الله عز وجل ، ولا يصح أن تستمد دستورها وقوانينها من مبادئ أخرى ، كما لا يصح أن يترك أمر التشريع فوضى ، بل لابد أن تنظم أمور التشريع ، ولا يمنع الإسلام أن يكون للأمة مجلس نيابي تختار له الدولة دستورها وقوانينها من المذاهب الفقهية الإسلامية وتعرضها عليه لإقراره ، فيكون من اختصاص المجلس النيابي إقرار القوانين المتبناة من شريعة الإسلام ولا يتعارض هذا مع مفهوم المجلس النيابي ؛ لأنه مجلس ممثل للأمة في إبداء الرأي ومراقبة الدولة ومناقشة الحكام [1] .

وليس في الشريعة الإسلامية نص محدد على إيجاد مجلس للشورى ، وإن كان النص الوارد في طلب الشورى في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [2] ، وقوله تعالى في صفة المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [3] ، وقوله تعالى في إقرار التشاور : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [4] ، وقد قال العلماء أن النبي ﷺ وهو نبي يوحى إليه مأمور بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه ، ويكون قدوة للمسلمين من بعده في ضرورة المشاورة ، وهو مأمور بالمشاورة في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى ، وفي أمور الدنيا مما طريقه الرأي وغالب الظن [5] . وفي آية الشورى وصف للصحابة بأن أمرهم شورى بينهم ؛ ففيها مدح للتشاور والوصف على سبيل الإخبار وهو يفيد اللزوم والدوام [6] ، وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال : « من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدي لأرشد الأمور » ، وفي البخاري عن الحسن قال « ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم » ثم تلا ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(1) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص 41-46 ؛ محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 117 وما بعدها ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن له آراء في هذا الشأن لا نقره عليها .

(2) آل عمران : 159 . (3) الشورى : 38 . (4) البقرة : 233 .

(5) الجصاص ، أحكام القرآن 49/2 . (6) تفسير الألوسي 530/7 .

فاللّه أمر بالشورى من غير بيان وتفصيل ، وترك أمر تنظيم كيفية الشورى إلى المسلمين في مختلف عصورهم يفعلون ذلك بما يلائم أحوالهم . غير أننا نسترشد بما فعله عليه السلام والصحابة والمسلمون من قبل ؛ فقد ثبت أن النبي عليه السلام كان يجمع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ويستشيرهم في الأمور كما فعل في بدر وأحد وحديث الإفك وغزوة هوازن وغيرها . وقد كان عليه السلام يتخذ مجلساً للشورى من الأنصار والمهاجرين يجمعهم كلما حزبه أمر فيرجع إليهم فيه ، ويأخذ رأيهم ، كما كان يتخذ من أبي بكر وعمر حواريين ليستشيرهما ، وقد ضرب ابن كثير أمثلة كثيرة من استشارة الرسول عليه السلام [1] ، وروى البيهقي عن أبي شهاب قال : « كان عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم » ، وعند البيهقي عن ابن سيرين قال : « إن كان عمر ابن الخطاب ليستشير حتى كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به » وقد كان عمر يطلب إلى قواده أن يستشيروا في الحروب .

وقد كان الصحابة يتخذون مجالس للشورى من أهل الرأي والفقه ؛ فقد أخرج ابن سعد عن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت (رضي اللّه عنهم) وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك [2] .

وروى البخاري أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً [3] . فلا مانع من أن يكون للأمة مجلس شورى منظم وتوضع له قواعد للمشورة وإبداء الرأي ويكون من ذوي المكانة والفقه والرأي والعلم والتقوى والعدالة ، قال الألوسي : « وينبغي أن يكون المستشار عاقلاً كما ينبغي أن يكون عابداً » ؛ فقد أخرج الخطيب عن أبي هريرة مرفوعاً : « استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه فتندموا » [4] . والإسلام يرى تشريع الأحكام بقدر الحاجة [5] ، ما دامت

(1) تفسير ابن كثير 420/1 .
(2) ابن سعد ، الطبقات 166/3 ؛ ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين 12/1 .
(3) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 210/3 وما بعدها ؛ ابن الأثير ، تاريخ الكامل 2/3 وما بعدها .
(4) السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، ص 40 .
(5) تفسير الألوسي 531/7 .

المصلحة تتحقق فيه ، وإذا كان الإسلام قد جعل الحكم بيد الأمير المنتخب من قبل الأمة ، فإن هذا لا يعني أن ينفرد بالرأي ويستبد في الحكم فإن رأي الجماعة أسد من رأي الفرد ، وإن كان محور الحكم يدور على رئيس الدولة كما هو واقع الحال في كل دول الدنيا قديمها وحديثها [1] .

(1) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 90 .

الفصل الثاني

طرق تشكيل السلطة التشريعية

لم يحدد الإسلام كيفية معينة لطريقة انتخاب مجلس الشورى ، وإنما قرر أن تكون الشورى أساساً في إدارة الدولة ، وخصيصة من خصائصها كما بينا في النظرية السياسية .

ولذلك فإن اختيار أي طريقة تضمن حسن اختيار مجلس الشورى من الأمة أو تعيينهم من رئيس الدولة ، واشتراط أن يكون من أهل الرأي والفقه ، أمر يقره الإسلام .

وأحب أن أنوه هنا بأن مجلس الشورى هو غير مجلس النواب من حيث الاختيار والصلاحية ، فمجلس الشورى مهمته إبداء النصح والمشورة إلى رئيس الدولة في شئون الحكم كلما رجع إليه رئيس الدولة ، وليست الشورى ملزمة في كل الأحوال ، فإن أبا بكر لم يأخذ برأي الصحابة في التريث في محاربة المرتدين ، وعلي لم ينصع إلى من أشار عليه بإبقاء معاوية في ولاية الشام [1] .

أما مجلس النواب : فمن صلاحيته في الدساتير الحديثة أن تكون بيده السلطة التشريعية ومراقبة الدولة ومناقشة سياستها ، وهذا مما لا يملكه مجلس الشورى في الإسلام ، فإنه للاستشارة فقط ، والتشريع من حق المجتهدين ، يستنبطون الأحكام الشرعية لما يجد من المشكلات والمسائل . ولهذا فلابد من أن يكون أعضاء مجلس الشورى من أهل الرأي والفقه أولاً ، وأن يحدد أمر اختيارهم إما لرئيس الدولة كما يحدث في تعيين أعضاء مجلس الشيوخ أو الأعيان (وهم إلى مجلس الشورى أقرب) أو ينتخبون من قبل الأمة كما يحدث لأعضاء مجلس النواب ، والإسلام لا يمنع من سن أي تشريع يحدد الانتخاب على درجة أو درجتين بحسب ظروف المجتمع ومقتضياته .

والانتخاب يحقق مساهمة الأمة في انتخاب أعضاء مجلس الشورى ، ويبين رأيهم في اختيارهم باعتبارها صاحب السلطة في تعيين رئيس الدولة والهيمنة على تسيير أمورها [2] ، ولم يلجأ المسلمون إلى تحديد مدة العضوية بمدة زمنية ، وإن

---

(1) ابن سعد ، الطبقات ، الجزء الثاني والثالث .

(2) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 90 .

كانت النصوص في الشورى لا تعارضه ؛ لأن العضوية تحدد في نظر المسلمين بصلاحية العضو لممارسة العمل الذي وكل إليه ، فما دام العضو قادراً على أن يؤدي العمل من ناحية عقلية وفكرية وخلقية وصحية فإنه يظل في موقعه من العمل ، ولهذا فقد استمر أعضاء مجلس الشورى الذين كان يرجع إليهم رسول اللّه ﷺ من المهاجرين والأنصار طيلة حياته ، وقد بقي أبو بكر وعمر مستشاريه مدة حياته ، واستمر نفر من المهاجرين والأنصار مستشارين لأبي بكر ولعمر مدة خلافتهما .

على أنه لا يمنع من تحديد مدة العضوية بزمن معين إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما أنه لا يمنع أن يكون أعضاء مجلس الشورى من الرجال والنساء ؛ فقد ورد أن رسول اللّه ﷺ استشار النساء في أمور كثيرة سواء أكان ذلك في شئون النساء خاصة أم في غيرها ، فقد رجع رسول اللّه ﷺ إلى السيدة أم سلمة في أمر أصحابه ، حين امتنعوا عن إطاعة أمره في الإحلال من الإحرام . ورجع الصحابة إلى النساء في مشورتهم كما فعل عمر في استشارة حفصة في الزمن الذي تصبر المرأة فيه عن زوجها ، وفي كم يمكث الجنين في الرحم ويخرج حيّاً ، كما رجع إلى حفصة في موضوع الغسل [1] .

أما تشكيلة مجلس الأمة في الدساتير الحكومية الحديثة فتكون على نوعين :

1 - مجلس الأعيان أو الشيوخ ، فيتم إما بالتعيين من رئيس الدولة كما هو في الأردن وبريطانيا ، وإما بالانتخاب كما هو في أمريكا وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات .

2 - مجلس النواب أو الشعب ، ويتم بالانتخاب العام السري المباشر من الشعب إما على درجة واحدة كما هو في الأردن وأمريكا وألمانيا وفرنسا ومصر وسوريا وغيرها ، وإما بالانتخاب على درجتين كما هو في بلجيكا ، وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات ، وتحدد طرق الانتخاب ومواقيتها [2] .

---

(1) البخاري ، في أمر صلح الحديبية ؛ الزرقاني ، الشرح على المواهب اللدنية 208/2 ؛ علي حسن عبد القادر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 85-86 ؛ السبكي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 104 .

(2) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، ص 917 .

الفصل الثالث

شروط عضوية السلطة التشريعية في الإسلام

(مقارنة بالنظم الأخرى)

اشترط الإسلام فيمن يؤخذ اجتهاده في الأحكام أن يكون من أهل الاجتهاد ، وشروطهم أن يفهموا مقاصد الشريعة الإسلامية في المصالح العامة ، أو الكتاب والسنة وطرق الاستنباط لا أن يجتهدوا فيما وقع الإجماع عليه ، وأن يعرفوا وجوه القياس بمعرفة العلل والحكم والأسباب والشروط ، ومعرفة أحوال الناس ومعاملاتهم ، وأن يعرفوا اللغة العربية ويحيطوا بها ، وأن يكونوا عدولاً أتقياء ، أو على الأقل أن يكونوا على معرفة محيطة بما اجتهد فيه العلماء الفقهاء من قبل ليتمكنوا من الاجتهاد أو اختيار الأحكام الشرعية [1] .

وإن كانوا من أهل الشورى (الحل والعقد) فيشترط أن يكونوا مطاعين موثوقين من الناس ، ومن أفاضلهم ، وممن حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب ، كما يشترط فيهم الإسلام والعدالة في الصدق والعفة والأمن في الرضى والغضب ، أو على الأقل أن تكون حسناتهم أكثر من سيئاتهم ، وصلاحهم أكثر من فسادهم ، وأن يكونوا بالغين راشدين [2] وذهب الأحناف والهادوية من الزيدية إلى جواز أن يكونوا من غير المسلمين فيشترط فيهم العدالة والفهم .

أما في القوانين الحديثة فلا تشترط مثل هذه الشروط ، وإنما يشترط في عضوية مجلس الأمة أن يكون من جنسية البلد الذي يعين فيه ، وأن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا أو كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه ، أو محكوماً بالسجن لمدة تزيد عن سنة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه ، أو كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ، ولا يطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص ، أو من كان مجنوناً أو معتوهاً ، أو كان من أقارب رئيس الدولة . وتسقط عضويته إذا تبين بعد تعيينه أو انتخابه وجود إحدى هذه الحالات عنده [3] .

---

(1) عبد العزيز الخياط ، شروط الاجتهاد ، ص 22-45 .

(2) عبد العزيز الخياط ، وأمرهم شورى ، ص 42 ، 43 .

(3) الدستور الأردني ، مادة 75 .

ويشترط فيمن يعين في مجلس الأعيان (الشيوخ) زيادة على ذلك أن يكون قد أتم أربعين سنة من العمر ، وأن يكون من رؤساء الوزراء السابقين أو الوزراء الحاليين والسابقين ، أو ممن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب وقضاة المحاكم العليا ، والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً ، والنواب السابقين الذين انتخبوا للنيابة أكثر من مرتين ، ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزة على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة [1] .

ويشترط في مجلس النواب (الشعب) زيادة على ما ذكر في الاشتراط للمجلس ، أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره [2] .

وهذه الشروط بشكل عام تنطبق على معظم مجالس الشيوخ والنواب في العالم .

(1) الدستور الأردني ، مادة 64 .

(2) الدستور الأردني ، مادة 70 .

الفصل الرابع

مهمات مجلس الشورى والسلطة التشريعية في الإسلام

يرجع إلى تعرف رأي مجلس الشورى في أمور الدولة والأمة المهمة ليستنير رئيس الدولة برأي أعضائه ، ويتبين له وجه الصواب ، لاسيما إذا كان الأمر يحتاج إلى تقليب الرأي على وجوهه ، ومعرفة جوانبه ونواحيه حتى لا يقع في خطأ جسيم ، ولا يورد الأمة موارد الهلكة .

والرأي أخيراً لرئيس الدولة يبرم الأمر وينفذه ، بعد الاستئناس برأي المجلس وتبين وجه الصواب ، وهذا ما كان من استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في بدر ، واستشارته في أحد ، واستشارة أبي بكر لأصحابه في حروب الردة ، واستشارة عمر في كثير من الأمور .

ومن الخطأ أن نتصور أن مجلس الشورى هو مجلس النواب في التنظيمات الحديثة للدولة ، وقد وقع في هذا الخطأ كثير من الباحثين في موضوع الحكم في الإسلام مثل : محمد أسد الذي يقول : « إن عمل مجلس الشورى ينحصر في سن القوانين للمسائل ذات الطابع العام ولا سيما الأمور التي لم توضع لها أحكام معينة في نصوص القرآن والسنة ، وحيثما اقتضت حاجة المجتمع سن قانون معين فعلى المجلس أن ينظر أولاً في نصوص الشريعة بغية البحث عما قد يكون فيها من مبادئ عامة تتعلق بالموضوع الذي يتناوله البحث ، فإن وجدت مثل هذه المبادئ ؛ فإن مجلس الشورى ملزم بأن يراعي انسجام القانون المنوي إصداره مع هذه المبادئ ... » [1] .

والذي تقرر عند علماء المسلمين وفي واقع حياتهم أن مجلس الشورى لا يملك سن القوانين ولا استنباطها ، وإنما هذا عمل المجتهدين في الأمة ، وللدولة أن تختار من اجتهاداتهم لتكون قوانين لها ، إذا لم يكن رئيس الدولة من العلماء المجتهدين ، واستنباط القوانين واختيارها ربما وكل إلى مجلس فقهي كمجلس الفقهاء السبعة في المدينة المنورة الذين كان يرجع إليهم عبد الملك بن مروان في التعرف على الأحكام الشرعية . وكون أعضاء مجلس الشورى من ذوي الألباب والعلم والخبرة في الأمور المختلفة ، إلا أن هذا لا يعطيهم حق سن القوانين واستنباطها ، إلا إذا توافرت لديهم شروط الاجتهاد المنصوص عليها عند علماء المسلمين [2] .

(1) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص 93 .

(2) عبد العزيز الخياط ، وأمرهم شورى ، ص 75 .

وعلى هذا فإن أهم صلاحيات مجلس الشورى هو إبداء الرأي والمشورة في مهمات الأمور لرئيس الدولة ورجالاتها دون أن يكون رأيه ملزماً ، والدولة ورئيسها تستأنس برأيه ليتبين لهما الصواب ، وهذا أنفى للاستبداد ، فالشورى أصل في حكم الإسلام ، يروي أسد بن الفرات أن المهتدي بالله جلس للمظالم وأمر في أموال الصدقات بأن يقضى دين بعض الناس منها ، فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم فحاكمهم فكان لهم النصر [1] ، فقد وكل الأمر إلى أهل الشورى ، وذلك بطبيعة الحال فيما لا نص قاطعاً فيه من أحكام الشريعة ، ومن الأمور الإدارية والسياسية والمشكلات الاجتماعية التي تتعلق على النظر ، ويستغلق تبين الصواب فيها ، ولا يتبين إلا بعد تقليب النظر وإطالة الفكر واستشارة الآخرين .

وعلى الدولة أن تأخذ برأي مجلس الشورى – فيما لا نص فيه من قرآن أو سنة – وتكون ملزمة إذا استبان فيها وجه الصواب ، قال عليه السلام لأبي بكر وعمر فيما رواه أحمد بن حنبل في مسنده : « وايم الله لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما في مشورة أبداً » ، وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال : « مشورة أهل الرأس ، ثم اتباعهم » [2] .

ويختص مجلس الشورى في إبداء الرأي فيما يعرض عليه من أمور ، كما أن عليه أن يقدم النصح والمشورة في الأمور ابتداء للدولة ، وهذا أدعى لمنع الاستبداد ، وبهذا يدفع ما يقال عن حكم الإسلام أنه استبدادي ، فالشورى أصل فيه فلا استبداد .

وقد ذكرت أني أرى مما أفهم من النصوص أن يكون مجلس الشورى غير مجلس النيابة عن الأمة ، لا سيما وأن نواب الأمة ربما كانوا من فئات مختلفة ، وأنماط متعددة ، وربما كانوا من الأميين أو من غير العلماء والفقهاء ؛ لأنهم إنما يمثلون الناس ، وقد اختارتهم الأمة لينوبوا عنهم في إبداء رأيهم فيما يتعلق بمصالحهم ، ونقل وجهات نظر الأمة إلى حكامها فيما ذكرناه من السلطات التشريعية والمالية والسياسية . أما مجلس الشورى فينبغي أن يكون من العلماء والفقهاء العاملين وذوي الاختصاص في شئون شتى ومن أتقياء الأمة وعدولهم ووجهائهم وأهل الحل والعقد فيهم كما ذكرنا .

---

(1) محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية 254/2 ؛ أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد ، ص 59 .

(2) تفسير ابن كثير 277/2 ؛ ابن الأثير ، تاريخ الكامل 2/3 .

الفصل الخامس

حل السلطة التشريعية

تحل مجالس السلطة التشريعية في الإسلام كمجلس الشورى أو مجلس التشريع (الفقهاء) أو غيرها من أي مجالس تنشأ ، بإرادة رئيس الدولة (الإمام أو الخليفة) ، أو بانتهاء مدته إذا كان معيناً لمدة معينة .

وأما في دساتير الحكومات الحديثة فينتهي مجلس الأعيان (الشيوخ) بانتهاء مدته .

أما مجلس النواب (الشعب) فيحل بإحدى طريقتين :

1 - بانتهاء مدته .

2 - بحل رئيس الدولة له بمرسوم من رئاسة الدولة يقرر فيه حل مجلس النواب ؛ وبهذا تحل السلطة التشريعية .



الباب الخامس

السلطة القضائية

الفصل الأول :

- مفهومها .
- مكانة القضاء .

الفصل الثاني :

- القضاء وآدابه .

الفصل الثالث :

- أنواع القضاء ودرجاته .

القضاء العادي : تعريفه ، مهماته ، درجاته ، أنواعه .

الحسبة : تعريفها ، شروطها ، مهمات المحتسب .

النظر في المظالم : تعريفه ، ومهماته .

الفصل الرابع :

- طرق تعيين القضاة وعزلهم .

الفصل الخامس :

- استقلالية السلطة القضائية .

الفصل السادس :

- التحكيم .

الفصل الأول

مفهوم السلطة القضائية

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة [1] ، وهو من قضى يقضي ، وتأتي بمعان عدة ، منها : الفراغ ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ [2] ، والأداء : تقول قضى دينه أي أداه ، والإلزام ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [3] ، والحكم وهي المقصودة هنا ، فالقاضي هو الحاكم واستقضى صار قاضياً ، وجمع قضاء أقضية [4] .

والقضاء شرعاً : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة [5] ، أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ، وظهر من هذا التعريف أن القضاء مظهر للأمر الشرعي لا مثبت له ؛ لأن الأمر في مثله ثابت تقديراً ، والقضاء يقرره في الظاهر [6] ، لذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه تبين الحكم الشرعي [7] ، وهو وظيفة غايتها الفصل بين الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بأحكام الشريعة المستنبطة من الكتاب والسنّة ، فهو من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها [8] ، والقضاء فرض على الكفاية لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [9] ، وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [10] ، ودليل مشروعيته الآيات الكريمة المتعلقة بضرورة الحكم بين الناس ، وفعل النبي ﷺ ؛ فقد كان يقضي بين الناس ويفض خصوماتهم ومنازعاتهم ؛ فقد قضى في الدماء والحدود والبيوع والميراث والنكاح والطلاق والوصايا والتفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن والخداع في البيوع والأيمان وغيرها ، والأمثلة في ذلك كثيرة [11] .

وفي الحديث : قوله عليه السلام : « لا حسد إلّا في اثنتين ، رجل آتاه اللّه مالاً

---

(1) من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري .

(2) الأحزاب : 37 .

(3) الإسراء : 23 .

(4) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة قضى ، ولسان العرب ؛ عبد العزيز الخياط ، مقال عن القضاء والقدر ، مجلة كلية الشريعة ، حزيران 1972 م .

(5) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 82/2 .

(6) محمد كرد علي ، القضاء في الإسلام ، ص 11 .

(7) تقي الدين الفتوحي الحنبلي ، منتهى الإرادات 570/2 .

(8) محمد عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 10 ؛ ابن خلدون ، مقدمة ، الجزء الثاني ، ص 566 .

(9) المائدة : 49 .

(10) النساء : 65 .

(11) كتاب أقضية رسول اللّه ﷺ .

فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه اللّه الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها » .

وقد روي عن السيدة عائشة (رضي اللّه عنها) أن الرسول عليه السلام قال : « أتدرون من السابقون إلى ظل اللّه يوم القيامة ؟ » قالوا : اللّه ورسوله أعلم . قال : « الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سُئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا لأنفسهم » [1] ، وقال عليه السلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » [2] .

والقضاء إحدى السلطات الثلاث في عرف الحكم الحديث ، وهي السلطة التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية .

مكانة القضاء

مكانة القضاء عظيمة ، وهو من ضروريات الحكم وأمور الدين ، ومصلحة الأمة تقضي بوجوده والعناية به ؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة [3] ، ولو عدم القضاء لاختلت الأمور ، وأكلت الحقوق وعمت الفوضى ، وقد أجمع الصحابة على إقامة القضاء بين الناس ، وباشروه في عهد الرسول ﷺ ومن بعده ؛ لأن الناس تحتاج إليه لبيان وجه الحق وإلزام الخصوم به ، ولذلك كانت السلطة القضائية في يد رئيس الدولة في صدر الإسلام لِمَا لها من شأن وخطر ولحاجتها إلى السلطة للتنفيذ .

ولما للقضاء من شأن خطير ، وردت الأحاديث فيه ترغيباً وترهيباً ؛ فقد رغب الرسول فيه لما فيه من مصلحة الناس وتحقيق العدل ، وزهد فيه لمن لا يستطيع تحمل مسئوليته لما فيه من التحكم في رقاب الناس وأبضاعهم وأموالهم ، ولتهافت الناس على تولي هذه الوظيفة دون تقدير لعواقب مسئوليتها وجليل شأنها . فمن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ قوله : « القضاء ثلاثة ، قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، رجل قضى بغير حق وهو يعلم بذلك فذلك في النار ، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة » [4] ، وقوله : « إن اللّه مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » [5] ، وقوله عليه السلام : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، وإن غلب

(1) رواه أحمد بن حنبل . (2) رواه مسلم والترمذي في كتاب القضاء .
(3) الإمام أبو الحسن ، شرح الجوهرة على مختصر القدوري 340/2 .
(4) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . (5) رواه الترمذي .

جوره عدله فله النار » [1] ، وقوله « من ولي القضاء ، أو جُعل قاضياً بين الناس ؛ فقد ذبح بغير سكين » [2] ، وقد ورد عن عبد اللّه بن موهب أن عثمان بن عفان (رضي اللّه عنه) قال لابن عمر : « اذهب فكن قاضياً ، قال : أَوَ تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ ، قال : اذهب فاقض بين الناس ، قال : أَو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ ، قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال : لا تعجل ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من عاذ باللّه فقد عاذ بمعاذ » ، قال : « نعم » قال : « فإني أعوذ باللّه أن أكون قاضياً » ، قال : « وما يمنعك وقد كان أبوك (يعني عمر بن الخطاب) يقضي ؟ » قال : لأني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً » فما أرجو منه بعد ذلك [3] ، وقد نوه العلماء بمكانة القضاء وجلال شأنه ، قال السرخسي في المبسوط : « في القضاء بالحق إظهار العدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، ورفع الظلم وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل وإنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات اللّه عليهم ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان اللّه عليهم » [4] .

وقد أحجم كثير من العلماء عن تولي القضاء إكباراً لشأنه وقدره ، وخوفاً من الجور في الحكم ، فقد فعل ذلك أبو حنيفة مرات وزفر صاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وعبد اللّه بن عياش البيساني وغيرهم كثير [5] .

ولمكانة القضاء بحث العلماء في توليه ، هل هو أفضل أم تركه أفضل ؟ فقال علماء الحنفية على أن تركه عزيمة والدخول فيه رخصة ، وقال قوم بالترك ، واحتجوا بأن من جُعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين ، واحتج من قال بتوليه بأنه عمل الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين ، ولأن القضاء بالحق إذا أريد به وجه اللّه يكون عبادة خالصة ، بل هو من أفضل العبادات ، ولا يجوز إذا تهرب الأكفياء جميعاً ترك القضاء .

---

(1) رواه أبو داود .
(2) رواه الترمذي .
(3) رواه أبو يعلى وابن حبان .
(4) السرخسي ، المبسوط 16/16 .
(5) محمود عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 74 .



الفصل الثاني

القضاء وشروطه وآدابه

شروط القضاء :

نص الفقهاء على أنه لا تصح ولاية القاضي إلّا إذا اجتمعت فيه شروط معينة اختلف في عددها ، فمنهم من جعلها خمسة عشر شرطاً ، والماوردي جعلها سبعة شروط ، وغيره حصرها في ثلاثة ، إلّا أنها جميعاً تدور حول محور واحد يُفَصِّل فيه بعضهم ، ويُجْمل البعض الآخر ، وهذه الشروط هي :

1 - أن يكون ذكراً حرّاً بالغاً ، عاقلاً مسلماً عدلاً ، متكلماً سميعاً بصيراً عالماً مجتهداً . فلا يصح تعيين الصبي قاضياً ولا العبد ولا فاقد العقل ولا غير المسلم ؛ لأن القاضي المسلم إنما يحكم بشريعة اللّه ، ولا يصدر ذلك إلّا عمن يؤمن بها ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [(1)] .

ومذهب الحنفية أنه يجوز تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين ؛ لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة ، وغير المسلم أهل للشهادة على مثله [(2)] ، وقد أجاز الحنابلة وكثير من فقهاء المسلمين شهادة غير المسلم على المسلم للضرورة ، كشهادته عليه في السفر والتبايع والطب [(3)] ، فيجوز أن يكون قاضياً على المسلم في غير أحكام الأسرة والأمور المتعلقة بالعبادات . وقد أغفلت مجلة الأحكام الشرعية ذكر الإسلام في الشروط في تولي القاضي أحكام المعاملات في المادة (1794) من مجلة الأحكام العدلية [(4)] .

وأمّا قضاء المرأة فقد أجازه الأحناف فيما عدا الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما ، فإنها لا تجوز في الحدود والقصاص [(5)] ، ولأن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة [(6)] ، وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء قياساً على جواز افتائها ، وهو الأصوب [(7)] .

---

(1) النساء 141 ، وحاشية الخطيب على أبي شجاع 322/4 ؛ الماوردي الأحكام السلطانية ، ص 61 ؛ ابن قدامة ، المغني 39/9 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار 328/4 ؛ محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، ص 37 .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار 329/4 .

(3) ابن قدامة ، الكافي 547/3 .

(4) الغزي ، شرح المجلة 341/3-345 ، 473 ؛ محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، ص 40 .

(5) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي 78/3 .

(6) المصدر نفسه 75/3 .

(7) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 65 .

والعدالة ليست شرطاً عند الحنفية ، فالفاسق عندهم من أهل القضاء حتى لو قلد القضاء يصح ، وإن كان ينبغي أن لا يقلد [1] ، وشرط نفاذ قضاء الفاسق أن يكون موافقاً لأحكام الشرع [2] ، وعند الجمهور أنه لا يقبل قضاء الفاسق قياساً على عدم قبوله شهادته [3] .

وقد اشترطوا أن يكون خالياً من العي والعمى والصمم ؛ لأنه يحتاج إلى التمييز بين الخصوم فيعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود عليه ، ولينطق بالفصل بين الخصوم ، وليتمكن من سماع الدعوى والإنكار والبينة والإقرار [4] .

وقد اشترطوا العلم بأحكام الشريعة حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل ، ومعنى ذلك أن يكون مجتهداً ، وقد رجح الأحناف تولية المقلد لأحد المذاهب وهي رواية عن مالك ، خلافاً للشافعي الذي يرى ضرورة القدرة على القضاء ، ولا قدرة إلّا بالعلم ، ولكن مخالفيه يقولون بإمكان القاضي أن يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل بذلك ، وهو إيصال الحق إلى مستحقيه [5] .

وقد ذكر الفقهاء غير ذلك شروطاً هي تفصيل لمعنى العدالة ، والشروط التي وردت كالرفق والورع والقوة في غير عنف والمروءة والسكينة والتثبت والصبر والحلم والتيقظ والتخوف من سخط اللّه وأن لا يكون نكساً خواراً ولا مستعظماً جباراً ، ولكن وسطاً خياراً [6] .

آداب القضاء :

ذكر الفقهاء آداباً للقضاة يجب أن يتحلوا بها :

1 - فمنها صفات في نفس القاضي لخصها القاضي شهاب الدين أبو إسحاق بن أبي السلام فيما يلي :

---

(1) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي 75/3 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع 3/7 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار 330/4 .

(3) ابن قدامة ، الكافي 518/3 ؛ حاشية الخطيب على أبي شجاع 322/4 .

(4) ابن قدامة ، الكافي 434/3 .

(5) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي 75/3 .

(6) النويري ، نهاية الأرب 251/6 .

أن يكون مستقر النفس ، مطمئن البال ، فلا يقضي وهو غضبان أو جوعان أو ضجر أو قلق أو حانق ، وعليه أن يكون عفيفاً أميناً ، يصون نفسه عن كل ما يريب ، كالهدايا والضيافة وممارسة البيع والشراء بنفسه ، وغير ذلك مما يكون مظنة للشبهة ، وطريقاً للرشوة والممايلة إلى أحد الخصمين . إلى جانب الهيئة التي يكون فيها القاضي من ملبس ومجلس ووقار وخشوع وابتعاد عن كل ما يقلل الهيبة ويخرم المروءة .

2 - ومنها آداب تخص النواحي الشكلية ، كإعلام أهل البلد بقدومه ، وقراءة كتاب التعيين عليهم ، واتخاذ المكان المناسب للقضاء ، بحيث يكون وسط البلد فسيحاً يقي المراجعين من تقلبات الأحوال الجوية شتاءً وصيفاً .

3 - ومنها : أن يتخذ له بواباً وحاجباً ، وقاسماً ، وكاتباً ، ومترجماً ، ومسمعاً ، وأمناء وأعواناً وأصحاب مسائل ، ومزكين ومشاورين .

4 - ومنه : اتخاذ الديوان ، واتخاذ المحاضر والسجلات ، والتدقيق في المدونات ، وعدم الاعتماد على الخط بل لابد من تذكرها .

الفصل الثالث

أنواع القضاء

القضاء أنواع :

1 - قضاء هو النظر في الخصومات العادية وقطع التشاجر فيها ، واستيفاء الحقوق ممن مطلها ، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين : إقرار أو بينة ، والنظر في الأوقاف ، والولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر أو حجر ، والوصايا وتنفيذها ، والزواج ، والطلاق ، وإقامة الحدود ، والنظر في الكف عن التعدي في الطرقات والساحات والشرفات الخارجة والأبنية وغيرها [1] . وهذا القضاء عام يتولى جميع الخصومات والقضايا ، وهو القضاء العادي .

2 - قضاء عام من جهة القضايا خاص من حيث الجهة والعمل ، أي يكون في بلد معين .

3 - قضاء خاص للفصل في خصومات معينة أو خصمين معينين [2] .

وقسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام :

1 - قضاء عادي　　　2 - قضاء مستعجل (الحسبة)　　　3 - قضاء المظالم

ويرى آخرون أن القضاء ينقسم إلى ما هو قضاء ، وهو القضاء الذي يفصل في الخصومات والأمور العامة التي ذكرناها سابقاً . وشبه قضاء وهو يتناول التحكيم والإفتاء وقضاء المظالم وقضاء الحسبة [3] .

القضاء العادي

ذكرنا أن القضاء ولاية عامة يستمد سلطته من الخليفة ، وأنه يعين وفقاً لصفات معينة تجعله أهلاً للقضاء ، وبيّنا أن أنواع القضاء بحسب الاختصاصات .

والقضاء العادي في الإسلام هو القاضي ذو الولاية العامة ، وهو القاضي الذي ينظر في الخصومات العادية ، فلا تتحدد ولايته بزمان ومكان معين ، ولا بأشخاص معينين ، ولكن له السلطة المطلقة في فض الخصومات ، وفق أحكام الشرع فيما يختص بولايته [4] .

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 70- 71 .　　(2) المصدر نفسه ، ص 73 .

(3) محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، ص 132 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 67 وما بعدها .

ولذلك تتحدد اختصاصاته وأعماله فيما يلي :

1 - فض الخصومات والمنازعات ، إما صلحاً أو بحكم ملزم .

2 - استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها .

3 - الحجر على عديم الأهلية من مجنون أو صغير ، والحجر على ناقص الأهلية كالسفيه والمغفل والمعتوه ، حفظاً للأموال وتصحيحاً للعقود .

4 - النظر في الأوقاف وتنميتها وصرف ريعها للمستحقين .

5 - تنفيذ الوصايا على شرط الموصي ، حسب أحكام الشريعة .

6 - تطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وما يستتبعهما مما يسمى اليوم « بالأحوال الشخصية » .

7 - النظر في دعاوى الخصوم حول التعديات في الطرقات والأبنية .

8 - التأكد من أهلية الشهود ، واختيار النائبين عنه الذين يعوّل عليهم .

والقاضي العادي يجب عليه أن يسوّي بين الخصوم قويهم بضعيفهم ، وأن يعدل بين الشريف والمشروف ، وأن لا يتبع الهوى فيميل إلى ذوي الجاه والسلطان والمبطلين .

شروط القضاء

يشترط فيه ما اشترطنا في القاضي بعامة من أهلية البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، وسلامة الحواس ، والعلم بالأحكام الشرعية .

وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون عدلاً ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الجعفرية ، فقالوا : لا يجوز تولية الفاسق ولا مرفوض الشهادة ، بسبب إقامة حد القذف عليه ، وقال الحنفية : يجوز أن يكون فاسقاً ، فإذا عيّن صح قضاؤه للحاجة [1] . إلّا أن الحنفية يرون أن العدل إذا قلد القضاء ينعزل بالفسق [2] .

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة : الذكورة في القاضي فلا تولى المرأة القضاء ؛ لأن القضاء ولاية والله تعالى يقول : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] ، وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلّا في الحدود والقصاص ، أي فيما

---

(1) فضل بن الحسن الطبرسي ، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف 513/2 .

(2) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي 77/3 .

(3) النساء : 34 .

تصح شهادتها فيه ، وهو في الأموال أي المنازعات المدنية [1] ، وقال الطبري « يصح أن تكون قاضية في كل ما يصح أن يكون الرجل قاضياً فيه » [2] .

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة وبعض الحنفية كالقدوري الاجتهاد فلا يولى المقلد كما لا يولى الجاهل ، وقال الحنفية وبعض المالكية : لا يشترط فيه الاجتهاد وإن كان يندب له ويستحب . وواقع حياتنا اليوم يستدعي الأخذ برأي الأحناف لعدم توافر المجتهدين شريطة أن يستفتي الفقهاء أو يعرف ما يقضي به [3] .

الحسبة

وظيفة دينية قضائية ، ينظر قاضيها في فض المنازعات المتعلقة بالنظام العام والجنايات أحياناً مما يستدعي الفصل فيها بسرعة [4] ، وتدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن المحتسب يقوم بوظيفته بحكم الوظيفة والتفرغ لها [5] ، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق واجب على المسلم ، كل بحسب استطاعته .

وقد جعلت وظيفة الاحتساب لما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمية في قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [6] ، والتي أمر الله بها المسلمين صيانة للمجتمع من الفساد ، والدين من الضياع ، قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [7] .

والحسبة عبارة شاملة شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلّا أن الفقهاء حصروها فيما يتعلق بالنظام العام كمنع المنكرات في الطرقات والمساجد والأسواق والحمامات والمدارس والجامعات والمقاهي والمطاعم وغيرها ، فمن ذلك منع التجمعات الضارة المؤذية ، ومنع شجار الناس ، وغش السلع ، وإلقاء القاذورات ، وتطفيف الموازين ، وتهريب الممنوعات ، ومنه التسكع والاعتداء على الناس

---

(1) المرغيناني ، الهداية 78/3 ؛ فضل بن حسن الطبرسي ، المؤتلف 564/2 .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد 458/1 ؛ فضل بن حسن الطبرسي ، المؤتلف 514/2 .

(3) المقلد من عرف مذهب إمامه .

(4) حسن إبراهيم ، النظم الإسلامية ص 354 ؛ ابن خلدون ، مقدمة 576/2 .

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص 240 .

(6) آل عمران : 110 .

(7) آل عمران : 104 .

وملاحقة الفاسدين والعابثين بالنظام العام ، وغير ذلك [1] .

ودليل هذه الوظيفة ما روي عن النبي ﷺ أنه مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : « من غش فليس منا » [2] ، وقد ولى من يتفقده مثل سعيد ابن العاص الذي ولاه سوق مكة بعد الفتح ، وولى الرسول ﷺ سمراء بنت نهيك الأسدية الحسبة في المدينة المنورة ، وولى عمر الشفاء بنت عمرو قضاء الحسبة في سوق المدينة [3] ، وتوالى تعيين المحتسبين لهذه الوظيفة في جميع العصور الإسلامية ، وكان يباشرها الخلفاء بأنفسهم لعموم ثوابها ، ثم ولوا بعد ذلك الناس عليها [4] .

شروط المحتسب

اشترط العلماء في المحتسب صفات لابد أن يتحلى بها ، فمنها ما يراه الإمام الغزالي في ضرورة أن يتصف :

1 - بالإيمان . 2 - بالعدالة . 3 - بالتكليف .

4 - بالعلم بأحكام الشرع ليستطيع معرفة حدود الحسبة ومواقعها ومجاريها .

5 - بالورع : ليردعه عن فعل ما ينكره الناس .

6 - بحسن الخلق : وذلك ليتمكن به من معاملة الناس بالحسنى والرفق واللطف [5] ، ولكن الماوردي يرى أن يكون حرّاً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة ، فهو يشترط فيه الخشونة حتى يهابه الناس [6] .

والمفروض في المحتسب أن يكون عدلاً مأموناً في خلقه آمناً على نفسه من الأذى بحماية الدولة له حتى يكون احتسابه مثمراً ، ولا يشترط فيه أن يكون كاملاً من كل وجه فذاك ما لا يتحقق في أحد ، ويعطل الاحتساب كما قال سعيد بن جبير : « إن لم يأمر بالمعروف من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء » [7] ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « مروا بالمعروف وإن لم تعلموا به كله ، وانهوا عن المنكر وإن لم

(1) عبد العزيز الخياط ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص 172 .

(2) رواه الجماعة .

(3) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 591 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 258 .

(5) الغزالي ، إحياء علوم الدين 293/2 .

(6) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 241 .

(7) محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، ص 210 .

تجتنبوه كله » ، وذلك جواباً على سؤال الصحابة : « ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ؟ » [1] .

مهمات المحتسب

كانت صلاحيات المحتسب صدر الإسلام قليلة لقلة المشكلات التي كان يعانيها الناس ، وكانت تنحصر صلاحياته في مراقبة السوق وما يحدث فيه ، فمثلاً كان عمر يذهب إلى السوق ويراقب المكاييل والموازين ، ويرشد الناس إلى السلوك الحسن ، وله مع الناس في هذا حوادث جمة [2] . ثم اتسعت صلاحياته فيما بعد ، فأصبحت تشمل مشارفة الأسواق ومراقبة المكاييل والأوزان ، ومتابعة المنكرات الكثيرة في كل شأن من شئون الناس وفي أمكنة كثيرة من الأسواق والحمامات ، والطرقات والمتنزهات والمدارس والمستشفيات وغيرها ، ومن هذه المنكرات ، وعلى سبيل المثال : منع الازدحام في الطرقات ، منع الغش والغبن والتدليس ، منع الاحتكار ، مراقبة الخبازين والجزارين ، مراقبة المعلمين حتى لا يضربوا التلاميذ ضرباً قاسياً ، مراقبة الأطباء ؛ لأن التقصير منهم يفضي إلى تلف أو سقم [3] ، ومراقبة الأئمة والوعاظ والمؤذنين ، وعمله اليوم لو طبقته أحكام الإسلام أعم وأشمل فهي تتناول أموراً كثيرة تتعلق بالصحة والنظافة والموازين ومراقبة الأسعار ومنع العبث في الشوارع ومراقبة الأسواق مما تقوم به دوائر كثيرة كدوائر الشرطة والصحة ومراقبة الأسعار والتموين وغيرها [4] .

وعلى هذا فاختصاص متولي الحسبة ينحصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الأخلاق المنكرة ، والبدع المنتشرة ، وإلزام الناس باتباع النظام العام وآدابه العامة ، والأمر بالمعروف يشمل ما يتعلق بحقوق اللّه تعالى كترك الجمعة في وطن مسكون ، وما يتعلق بحقوق الآدميين سواء ما كان عامّاً كالمصالح العامة كمنع تعطل الكهرباء أو السبل أو المياه أو الهواتف أو غير ذلك ، أو ما تعلق بالمصالح الخاصة كمطل الدّين وشتم الناس وتعرض الشباب للبنات ، والوقوف المريب وغيرها .

والنهي عن المنكر ، يشمل حقوق اللّه وحقوق الآدميين ، فما يتعلق بحقوق اللّه :

(1) رواه مالك بن أنس .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 248 وما بعدها .

(3) ابن خلدون ، مقدمة 576/2 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 255 .

(4) عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام ص 176 .

العبادات ، العبث في الصلوات ، والإفطار في رمضان ، والامتناع عن أداء الزكاة ، وما يتعلق بحقوق الآدميين من المعاملات مثل : البيوع الفاسدة ، والغش وغيرها ، وكل هذه من وظائف المحتسب ومهماته [1] ، وصلاحيات المدعي العام اليوم تشبه في كثير من الأمور عمل المحتسب ، غير أن عمل المحتسب في الإسلام أوسع وصلاحياته أشمل [2] .

النظر في المظالم :

النظر في المظالم يحتاج إلى ولاية من السلطان ، وهي السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة ، لكن يصح أن يفوض إليها النظر في الشكاوي التي ترفع من أفراد الأمة على الولاة والحكام ، وفي شئون العمال ومتطلبات الجند وتصرفات القضاة في الأوقاف وأموال اليتامى ، وأن يكون لها الحق في الحكم على الإمام بعدم أهليته وعزله إذا بدر منه ما يخالف دستور الأمة الإسلامية ، أو صدر منه ما أورد الأمة موارد الهلاك ، أو خيف عليها ذلك ، أو ظلم وجار واستباح الأموال ، أو أصابه عجز أو نقص يمنع استمراره في رئاسة الدولة ، ولها حق مراقبة الأمة في إقامة الشعائر الدينية ، والإمام في تطبيق أحكام الإسلام [3] .

وتتألف من كبار العلماء أو الوزراء أو القضاة ممن يتصف بجلالة القدر ، ونفوذ الأمر ، وهيبة الشأن ، وتقوى اللّه ويجمع ذلك ظهور العفة ، وقلة الطمع ، وكثرة الورع ؛ لأنه كما يقول الماوردي : « يحتاج نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة » [4] وقد يتولى رئاستها رئيس الدولة نفسه إذا توفرت فيه صفات أعضائها .

وهي تشبه المحاكم العليا ، أو المجلس العالي في دساتير الحكومات الحديثة اليوم ، ولذلك يصح أن نطلق عليها (محكمة المظالم) ، ويشترط لها حينئذٍ أن تستكمل خمسة شروط :

1 - الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 243 وما بعدها .

(2) محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، ص 154 .

(3) محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 657 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 77 .

2 - القضاة والحكام ؛ لاستلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم .

3 - الفقهاء ؛ ليرجع إليهم فيما أشكل واشتبه من الأمور .

4 - الكتّاب ؛ ليثبتوا ما يجري بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

5 - الشهود ؛ ليشهدوا على ما يجب من حق ، ويمضى من حكم [1] .

ومن الضروري أن يكون لها نظام يحكم قضاءها ويحدد اختصاصاتها التي ذكرناها .

وأول من تولاها رسول اللّه ﷺ ، وقد انفرد بهذه الولاية ، وصدرت له عدة قضايا فيها [2] ، وكذلك الخلفاء الراشدون ، وتولاها علي بن أبي طالب ؛ فقد جلس للمظالم فكان يستمع للشكاوى المعروضة عليه ويفصل بينها . ومعروفة قصته مع اليهودي في عهد عمر .

وتبعهم عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز الذي رد مظالم بني أمية على أهلها مما أثار عليه حقدهم حتى قيل له : إنا نخاف عليك من رد العواقب ، فقال : « كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته » [3] . وجلس للمظالم المهدي والهادي والرشيد والمأمون من خلفاء العباسيين . ثم صارت ترد بعد ذلك إلى قضاة من أهل الكفاءة ؛ فقد ذكر أن الملك الصالح أيوب رتب عنه نواباً بدار العدل يجلسون لإزالة المظالم ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء فيهرع إليهم الناس لرفع الظلم عنهم . وقد سبقه إلى ذلك المعز لدين اللّه الفاطمي ، سنة 362 هـ ، حين أسند إلى سعيد بن أبي ثوبان المغربي النظر في المظالم الخاصة بالمغاربة ، وما لبثت سلطته أن قويت حتى أصبح ينظر في القضايا المشتركة بينهم وبين المصريين ، ثم بين المصريين عامة [4] . كما تولى الظاهر بيبرس النظر في المظالم وكان يحيط به في مجلس القضاء ، قضاته الأربعة الذين كانوا يمثلون الأئمة وكبار موظفيه الماليين والإداريين وصاحب ديوان الإنشاء [5] .

مهمة ولاية المظالم

(محكمة المظالم)

نص الفقهاء على مهمة محكمة المظالم أو ولاية المظالم ، وحصروها في النظر

(1 ، 2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص 80 . (3) النويري ، نهاية الأرب 268/6 .

(4) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ص 347 ، نقلاً عن اتعاظ الحلفاء للمقريزي ، ص 92

(5) تقي الدين المقريزي ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار 208/2 .

فيما يلي ، سواء بطلب من أربابها أو بغير طلب منهم لإعادة الحق إلى نصابه :

1 - تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف بالسيرة .

2 - جور العمال في ما يجبونه من الأموال فيرجع إلى القوانين العادلة التي تضعها الدولة فتحمل الناس عليها ويلتزم العمال بها .

3 - أعمال كتّاب الدولة وموظفيها ؛ لأنهم الأمناء على أسرار الدولة وأموالها .

4 - تظلم العاملين في الدولة من الموظفين والجند والقضاة والمعلمين والأساتذة وغيرهم فيما لهم من حقوق الترقية والتعيين والأرزاق والأخذ والعطاء وغير ذلك .

5 - إساءة رئيس الدولة والوزراء وأصحاب المراكز العالية وغيرهم في تطبيق أحكام الإسلام ، واتخاذ القرارات المناسبة بالعزل والتعيين وغيرها وأي مخالفة لدستور الأمة المستمد من القرآن وقوانينها الإسلامية .

6 - رد الغصوبات : وهي على نوعين : (أ) غصوب أموال الدولة التي تغلب عليه حكام الجور .

(ب) غصوب أخذها ذوو الزعامة والأيدي القوية من أموال الدولة أو الناس .

7 - تنفيذ أحكام القضاة الذين تعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه .

8 - النظر في الأوقاف العامة والخاصة إذا تظلم أهلها .

9 - النظر فيما يعجز عن النظر فيه قضاة الحسبة في المصالح العامة .

10 - مراعاة استيفاء حقوق اللّه تعالى في العبادات الظاهرة كالجُمع والأعياد والحج والجهاد ؛ فإن حقوق اللّه أولى أن تستوفي .

11 - النظر بين المتشاجرين والمتنازعين فيما لا يحكم فيه القضاة العاديون والحكّام الإداريون [1] .

ويحسن بهذه المناسبة الإشارة إلى أن القضاء المدني وزّع هذه الاختصاصات في محاكم متعددة كمحكمة التمييز والهيئة الإدارية العليا ، ومحكمة القضاء الإداري .

(1) النويري ، نهاية الأرب 271/6-274 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 82 وما بعدها ؛ إبراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام 75 ؛ محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، ص 141-147 .

الفصل الرابع

تعيين قضاة المظالم وعزلهم

كان القاضي يولى من قبل رئيس الدولة سواء أكانت محكمة المظالم برئاسته أو برئاسة أحد القضاة ، ويقرأ مرسوم التعيين في المسجد الجامع .

وإذا عين رئيس الدولة أعضاء محكمة المظالم زاولوا أعمالهم القضائية بحسب أنظمة الإسلام وقوانينه ، ولا يعزلون إلّا إذا ثبت عدم صلاحية أحدهم لكبر في السن أو مرض أو خرف في العقل ، ويكون العزل بحكم يصدر من محكمة المظالم نفسها التي تنعقد بدون حضور العضو المنظور في أمره ، وينفذ رئيس الدولة حكم المحكمة [1] .

وإذا علمنا أن محكمة المظالم لها أن تستعين بعدد من أصحاب الاختصاص والعلاقة (فيما يشبه المحلفين اليوم) من الحماة والأعوان والقضاة والحكّام والكتّاب والشهود والعدول المزكين للشهود ، عرفنا مدى قوة هذه المحكمة وسيطرتها ، ومدى توصلها إلى الحق ونزاهة القرارات التي تصدرها .

وقد ذكر العلماء كالماوردي والنويري وابن خلدون وغيرهم ما لمحكمة المظالم من الهيبة والقوة والاستقلال ، وأنه قد يقع لها من الوقائع والخصومات والقرائن ما لم يذكر ، وأنه يصح أن يتولاها الخليفة والوزراء والأمراء أو ولي العهد [2] .

تعيين القضاة

وأول من عيّن القضاة في الدولة الإسلامية رسول الله ﷺ ؛ إذ عيّن علي بن أبي طالب قاضياً على اليمن ، وضرب على صدره وقال : « اللهم اهد قلبه وسدد لسانه » ، وقال له : « إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى إن تبين لك القضاء » ، كما عيّن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري ، وعيّن أبو بكر عمر قاضياً ، وتوسع بعد ذلك في تعيين القضاة .

وأول طرق التعيين كانت من الخليفة باعتباره صاحب الولاية العامة ورئيس الدولة ، وتنعقد ولاية القضاء باللفظ مشافهة إذا كانت بالمجلس مثل : قلدتك ووليتك واستنبتك ، فإذا قبل المولّى انعقدت الولاية . وتنعقد بألفاظ الكناية مثل :

---

(1) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ص 352 . (2) النويري ، نهاية الأرب 265/6 ، 290 .

اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، وفوضت إليك . ويتضمن تقليد القضاء الشروط المعتبرة في التقليد ، ويكتب القاضي بالقبول عندما يصله مرسوم التقليد . ويجوز أن يشترط في القضاء الحكم بمذهب معيَّن ، كأن يقول : قلدتك القضاء بمذهب أبي حنيفة أو بمذهب الشافعي .

وثاني طرق التعيين تأتي من الوزير ، وذلك حين عُيِّن منصب الوزير ، وتخلى الخليفة عن بعض اختصاصاته أو كلها ، فأصبح الوزير مرجعاً للتعيين ، ولما استحدث منصب السلطان أصبح المرجع في تعيين القضاة ، وهذه الطريقة الثالثة . وقد فوّض إلى قائد الجند أن يعين قاضي العسكر .

ويروى أن ولاة الأقاليم كانوا يعينون القضاة في ولايتهم [1] ، وقد يُعيّن القاضي بالانتخاب من الناس ، فمن ذلك ما ورد في كتاب الولاة والقضاة للكندي برواية البويطي ، قال : « أمر ابن طاهر بإحضار أهل مصر فحضر الناس ، فكنت فيمن حضر ، فدخلنا على ابن طاهر وعنده عبد اللّه بن الحكم . فقال : « إن جمعي لكم لترتادوا لأنفسكم قاضياً » ، فقال البويطي : أول من تكلم يحيى بن عبد اللّه بن بكير ، فقال : « أيها الأمير ولِّ قضاءنا من رأيت ، وجنبنا رجلين : لا تولِّ قضاءنا غريباً ولا زراعاً » [2] ، وجرى نقاش في الأمر ثم تولى القضاء عيسى بن المنكدر سنة 212 هـ . ووقع مثل هذا في مصر سنة 312 هـ ، وفي أيام الإخشيد . وإذا صح تقليده القضاء نفذت وصحت أحكامه ولزمت طاعته [3] .

عزل القضاة :

من له حق التقليد له حق العزل ، فالخليفة له حق عزل القضاة ؛ لأن الخليفة يمثل المسلمين ، فعزله للقاضي يمثل عزل المسلمين له ، قال الماوردي : « وكان للمولي عزله متى شاء ، غير أن للمولِّي أن لا يعزله إلّا بعذر ، ويجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافع إليه خصم ، فإن حكم بعد عزله ، وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه » [4] .

ولا ينعزل القاضي بموت الخليفة ، ويرى بعض العلماء أنه لا يحق للخليفة ولا لسواه من باب أولى أن يعزله ، قال الماوردي : « وإن لم يؤد اجتهاده إلى عزله

(1) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الإسلام 123/2 .
(2) الكندي ؛ الولاة والقضاة ، ص 481 .
(3) الماوردي ؛ الأحكام السلطانية ، ص 139 .
(4) المصدر نفسه ، ص 70 .

لاستقلاله بالنظر في عمله على الصحة والاستقامة ، لم يكن له أن يعزله ؛ لأنه لا مصلحة له في عزل مثله » [1] .

والأصح أن القاضي يُعزل إمّا لوجود من هو أكفأ منه ، أو لظهور ضعفه ، أو محاباته ، أو فشو فسق منه ، أو ظلم ، أو رشوة ، أو ضياع هيبته بسبب كثرة كلامه ؛ « فقد ورد أن عمر بن عبد العزيز عزل بعض قضاته ، فقال : لم عزلتني ؟ ، فقال : بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك » [2] ، وقد يكون العزل لسبب سياسي ، أو لمخالفته السنة المشهورة ، أو مخالفته إجماع الأمة ؛ فقد روى الكندي أن قاضياً بمصر اسمه « إسماعيل بن اليسع » منع وقف الأوقاف ، فكتب والي مصر بذلك إلى المهدي (الخليفة العباسي) فرجع الكتاب بعزله ، مع عفته واستقامته . وقد يكون العزل لعزة القاضي وترفعه عن زيارة الأمير ؛ فقد روي أن سلمة بن مخلد ولي السائب بن هشام القرشي قضاء مصر والمغرب وذلك في خلافة معاوية فبلغ مسلمة أن السائب يقول : « ما ينبغي للقاضي أن يأتي باب الأمير ، بل ينبغي للأمير أن يأتي باب القاضي فعزله » [3] .

على أن الأسباب كثيرة وبعضها يرجع إلى نظرة الرئيس ومزاجه ، كالعزل بسبب سياسي ، أو لأنه رفض أن يأتي باب الأمير ، أو يكون بسبب مخالفة حتى ولو كانت يسيرة لكنها تؤدي إلى إضعاف هيبة القضاء ؛ فقد عزل يونس بن عطية القاضي رجلاً استنابه في مرضه سنة 86 هـ فبلغه أنه قام لرجل في مجلس الحكم ، وقال : « ليس هذا على ما مضى السَّلف » [4] ، وبعضها يرجع إلى ظلم القاضي ، وبعضها يرجع إلى فسقه .

ولم يكن يسبق العزل تحقيق ، وإنما يكتفى بقناعة الرئيس ، غير أنه كان يجرى التحقيق في الأندلس ، وهو الأولى والأدق .

وتتلخص أسباب عزل القضاة فيما يلي :

1 - لوجود من هو أكفأ منه . 2 - ظهور ضعفه .

---

(1) الماوردي ، أدب القاضي 599/2 .
(2) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة 133/4 .
(3) ظافر القاسمي ، نظام الحكم 171/2 .
(4) ابن حجر العسقلاني ، رفع الإصر عن قضاة مصر ، 129/1 ، كما ورد في كتاب قضاة قرطبة وعلماء إفريقيا لمحمد بن الحارث الخشني .

3 - محاباته . 4 - فشو فسق منه .

5 - ظلم الناس . 6 - قبول الرشوة .

7 - كثرة الكلام أو المزاح في مجلس الحكم .

8 - بسبب سياسي . 9 - مخالفة السنّة أو الإجماع .

10 - ترفع القاضي عن القدوم إلى الأمير . 11 - شكوى الناس ضده .

12 - العجلة في الحكم ، كما حدّث معاذ بن عثمان الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة .

13 - عزل القاضي نفسه بسبب تدخل الرئيس ، أو لعدم تنفيذ قضائه ، أو شعوره بالضعف ، أو لاستعفائه ورعاً وزهداً [1] .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع 17/7 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار 317/4 ؛ الماوردي ، أدب القاضي 644/1 ؛ الكمال بن الهمام ، فتح القدير 362/6 .

الفصل الخامس

استقلالية السلطة القضائية

أكدت الشريعة الإسلامية استقلالية القضاء ، واستقلال القاضي ، ونعني بذلك حصانة القضاء والقاضي وحريته في اتخاذ الحكم وتقرير الحق ، ومنع التدخل في أحكامه ، وابتعاده عن المؤثرات الخارجية والسياسية والشخصية .

وذلك ؛ لأن القاضي ملاذ المظلومين ، وكهف المكروبين ، ومنصف المحقين ، وقاهر المبطلين ، ومهمته أن يعيد الحقوق إلى أربابها ، وأن يحكم بالحق ، ولا يتأثر بمؤثرات نفسه ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [1] . ولا بمؤثرات غيره ، بل يقضي بما أراه اللّه حسب اجتهاده ، أو حسب أحكام الشرع التي اجتهد فيها غيره ، قال جل جلاله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [2] ، ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [3] .

وما دام الأمر كذلك فلا يجوز للإمام أن يملي عليه إرادته أو يتحكم فيه ، إلّا إذا تنكب عن طريق الحق فيعزله بعد التحقق أو يحيله إلى المحكمة ، وذلك حتى لا يتجرأ الظالمون فيطمعون ، أو يخاف المظلومون فيحجمون عن القضاء ، ولتستقيم الحياة باستقلالية القضاء ، ونزاهة القضاة ، وحصانتهم .

---

(1) المائدة : 8 .

(2) المائدة : 49 .

(3) النساء : 105 .

الفصل السادس

التحكيم

التحكيم لغة : جعل الحكم فيما لك لغيرك ، يقال : حكمته في مالي إذا جعلت الحكم إليه فيه فاحتكم علي في ذلك [1] ، وحكمت (بتشديد الكاف) الرجل : فوضت الحكم إليه [2] .

وحكمه في الأمر تحكيماً : أمره أن يحكم فاحتكم [3] ، ويقال : « حكم فلاناً عما يريد ، وفلاناً في الشيء : جعله حكماً ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [4] ، والمحكمة هيئة تتولى الفصل في القضاء ، أو مكان انعقاد هيئة الحكم [5] ، والحكم والمحكم والمحتكم إليه : « من يفوض إليه الحكم في الشيء » .

وهناك علاقة بين المعنى اللغوي والعرفي في تسمية « المحكمة » وهي هيئة تتولى الفصل في القضاء ، وفي اللجوء إلى الحكمين للفصل في الخصومة ، فالتحكيم عرفاً : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما أي الفريقين المتخاصمين [6] ، أو التحكيم : أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى من الشرع [7] وقد أدخل كل من التعريفين المعرف في التعريف .

والتحكيم بين الدول : عرفته المادة (37) من اتفاقية جنيف الأولى المعقودة بتاريخ 18 تشرين أول سنة 1907 م بنصها : « يرمي التحكيم الدولي إلى تسوية النزاعات الناشئة بين الدول ، بواسطة قضاة تختارهم على أساس الحق [8] ، ويعرفه آخرون بأنه : « لجوء الطرفين المتنازعين إلى من يحكمانه في البت في النزاع القائم بينهما » [9] .

وركن التحكيم : اللفظ الدال عليه من قبول الآخر مثل : أحكم بيننا ، أو جعلناك

---

(1) الصحاح للجوهري 277/2 .

(2) المصباح المنير 100 .

(3) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط 98/4 .

(4) النساء : 65 .

(5) المعجم الوسيط 190/1 .

(6) ابن عابدين ، رد المحتار 381/4 ، وشرح مجلة الأحكام العدلية 538/2 .

(7) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 756/6 .

(8) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد 301 .

(9) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 205 .

حكماً في كذا .

ويشترط في المحكم (بفتح الكاف) أن يكون عاقلاً ، وأهلاً للتحكيم كأهلية الشهادة ، فصح تحكيم الذمي بين أهل الذمة ؛ لأنه أهل للشهادة ، وتقليد الذي يحكم بين أهل الذمة صحيح ، ولا يجوز أن يكون حكماً بين المسلمين ، ويجوز أن يكون المحكم امرأة أو فاسقاً ، وإن كره بعض العلماء تحكيم الفاسق [1] ، كما يشترط صلاحيته للقضاء وقت التحكيم ووقت الحكم معاً ، فلو حكّما صبيّاً لا يجوز ، ولو حكمت صبيّاً ثم بلغ عند الحكم لا يجوز ؛ لأنه لم يكن وقت التحكيم أهلاً فلا بد من أن يكون في الوقتين معاً أهلاً للتحكيم .

دليل جواز التحكيم :

أولا : الكتاب

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [2] ، فدلت الآية على جواز التحكيم قال ابن عباس : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الآية ، هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما ، أمر اللّه تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز [3] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [4] ، أي لا يؤمنون حتى يجعلوك حكماً يتحاكمون إليك ويترافعون [5] .

ثانياً السنة :

1 - عن أبي شريح قال : يا رسول اللّه ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان . فقال له رسول اللّه ﷺ : « ما أحسن هذا !! » [6] .

(1) ابن عابدين ، رد المحتار 383/4 .
(2) النساء : 35 .
(3) تفسير الألوسي 86/2 .
(4) النساء : 65 .
(5) تفسير الألوسي 120/3 .
(6) رواه النسائي .

2 - قبل النبي ﷺ بتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة وقبل حكمه فيهم ، لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه ، روى ابن هشام قال : « فلما كلمته الأوس (أي في أمر يهود بني قريظة) قال رسول اللّه ﷺ : « ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ » قالوا : بلى ! قال : « فذاك إلى سعد بن معاذ » ... فلما انتهى سعد إلى رسول اللّه ﷺ والمسلمين . قال رسول اللّه ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » .. فقاموا إليه ، فقالوا : يا أبا عمرو ، إن رسول اللّه ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم : فقال سعد بن معاذ : « عليكم بذلك عهد اللّه وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت ؟ » ، قالوا : نعم « وعلى من ها هنا ؟ » في الناحية التي فيها رسول اللّه ﷺ وهو معرض عن رسول اللّه ﷺ إجلالاً له . فقال رسول اللّه ﷺ : « نعم » فقال سعد : فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال ، وتسبى الذراري والنساء » [1] .

3 - روي أنه كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة على نخل فحكّما بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه ، فخرج زيد وقال لعمر : « هلا بعثت إلي فآتيك يا أمير المؤمنين » ، فقال عمر : « في بيته يؤتى الحكم » ، فدخلا بيته فألقى لعمر وسادة ، فقال عمر : « هذا أول جورك » فكانت اليمين على عمر ، فقال زيد لأبي : « لو أعفيت أمير المؤمنين » ، فقال عمر : « يمين لزمتني » فقال أبي : « نعفي أمير المؤمنين ونصدقه » . يقول الكمال بن الهمام : « وليعلم أنه لا يظن بأحد منهما في هذه الخصومة التلبيس وإنما هي لاشتباه الحادثة عليهما فتقدما إلى الحكم للتبيين لا للتلبيس ، وفي الحديث جواز التحكيم [2] .

4 - وتحاكم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد اللّه إلى جبير بن مطعم ، وروى الشافعي في الأم والبيهقي في السنن عن عبيدة السلماني قال : جاء رجل وامرأة إلى علي كرم اللّه وجهه ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما تفرقاً أن تفرقا ، قالت رضيت كتاب اللّه بما علي به ومالي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت واللّه حتى تقر بمثل الذي أقرت به .

ثالثا : الإجماع .

وقد أجمع الصحابة على جواز التحكيم [3] . وقد حكّم علي بن أبي طالب

(1) سيرة ابن هشام 190/3 ؛ تاريخ الطبري 587/2 .   (2 ، 3) فتح القدير 406/6 .

ومعاوية في الإمامة أبا موسى الأشعري [1] .

رابعا : المعقول .

وذلك أن الناس يحتاجون إلى فض الخصومة فيما بينهم دون الرجوع إلى القضاء والخوض في إحضار البينات والمرافعة وغيرها ، ولا سيما في أيامنا هذه لتعقيدات القضاء في الخصومات ، وامتداد الزمن في تأجيل البت في القضايا ، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق وملل المتخاصمين فيلجأ إلى التحكيم لسرعة البت في الموضوع ومساعدة القاضي في الحكم .

ويشترط في المحكم أن يكون قادراً على التحكيم ، ويرى الحنفية أن كل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيه ، وعلى هذا يجوز تحكيم المرأة ؛ لأنها تصلح للشهادة [2] ، واشترط غيرهم في المحكم أن يكون حراً بالغاً عاقلاً عادلاً مقبول الفتوى عالماً بالشريعة [3] ، ورأي الحنفية أولى في زمننا هذا .

ما يجري فيه التحكيم :

ويجوز التحكيم في الأمور المالية والأحوال الشخصية والأمور السياسية المتعلقة بين الحكام والمحكومين أو بين الدول المسلمة بعضها مع بعض ، وقد منع بعض الفقهاء أن يكون التحكيم في عقوبة اللّه تعالى [4] أي في الحدود والقصاص ؛ لأنه لا ولاية للمحكمين على دمهما ؛ أي هي من حقوق اللّه تعالى ، والإمام هو المتعين لاستيفائهما [5] ، وقال شمس الأئمة والكمال بن الهمام من الحنفية : يجوز التحكيم في حد القذف والقصاص ، قال المرغيناني : « وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات [6] . وعبر عبد اللّه الموصلي عن عدم جواز التحكيم في الحدود والقصاص ؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما حتى لا يباح بإباحتهما » [7] .

يختلف التحكيم عن القضاء وإن كان المحكم هو بمثابة القاضي ، وأوجه الاختلاف : أن القاضي يعين من الدولة في أي محكمة من محاكمها سواء أكانت محكمة صلح أو

(1) البابرتي ، شرح العناية على الهداية 406/6 ؛ السرخسي ، المبسوط 63/21 .
(2) شهاب الدين أبي إسحاق ، كتاب أدب القضاء 146 ؛ الخصاف ، معين الأحكام 24 ؛ شرح أدب القاضي 61/4 .
(3) الشربيني ، كتاب أدب القضاء 431 .
(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 264/2 .
(5) شروح الهداية 408/6 .
(6) المرغيناني ، الهداية 79/3 .
(7) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 93/2 .

ابتدائية أو استئنافية أو محكمة التمييز العليا ، بينما المحكم يختاره الطرفان المتنازعان برضاهما ، ويتفقان على قبول حكمه وقد يعينان من القاضي لقضية خاصة فقط .

مبدأ التحكيم الدولي :

الإسلام أول دين أقر التحكيم - كما ذكرنا الأدلة على ذلك - وتطور في الأمم بعد ذلك ولا سيما في الدول الغربية ؛ إذ نشأ التحكيم بواسطة رئيس الدولة (الملك أو مندوب عنه) وذلك عندما نشأ التنازع بين البابا والإمبراطور ، أي بين السلطتين الدينية والدنيوية ، ثم زال هذا النوع من التحكيم في عهد الإصلاح الديني ، وظهور الدول القومية في القرن السادس عشر في أوروبا ، وبدأ التحكيم بواسطة لجنة مختصة ، وأول تطبيق لها كان بين إنجلترا والولايات المتحدة في منازعات الحدود بينهما كحالة تحديد نهر الصليب المقدس (Sainte Croix) .

ثم تطورت لجان التحكيم إلى تكوين (لجنة مختلطة) من الأطراف المتنازعة وذلك بمعاهدة جاي (Jay) في 19 تشرين الثاني سنة 1794 م وفي 8 أيار سنة 1971م لجأت الدولتان بريطانيا والولايات المتحدة إلى التحكيم بواسطة (محكمة تحكيمية) عهد بها إلى أشخاص يتمتعون بالاستقلال والتجرد ويتصفون بكفاءة علمية عليا ، حسب معاهدة واشنطن المؤرخة في 8 أيار سنة 1971 م ، وفي سنة 1907 م عقدت اتفاقية لاهاي الأولى بين الدول المشتركة بشأن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية تقرر فيه إنشاء هيئة تحكيم دائمة ، وعزز هذه الاتفاقيات الميثاق العام الصادر في جنيف في 26 سبتمبر سنة 1928 م ونص فيه على إنشاء هيئة التحكيم الدائمة : « يكون لكل دولة وقعت على الاتفاقية الحق في اختيار أربعة على الأكثر ، من كبار رجال القانون محكمين لمدة ست سنوات ، ويكون مركز هذه المحكمة (لاهاي) . ويدير رئيس هيئة المحكمين جلسة التحكيم وفق الإجراءات المتفق عليها بين الدولتين المتنازعتين » .

ثم تطورت هذه الهيئة فأصبحت (محكمة التحكيم) المحدثة التي أنشئت بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة ، ما بين سنة 1919-1955 م ، وظلت (محكمة التحكيم) ناقصة على الرغم من إصدارها القرارات المختلفة .

محكمة العدل الدولية :

اضطرت الدول الغربية إلى إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة تطبيقاً للمادة 14

من عهد عصبة الأمم الذي أقر بتاريخ الأول من أيلول سنة 1939 م ، وقعته 59 دولة .

وقد أقر نظام المحكمة طريقة إنشاء المحكمة بتعيين خمسة عشر قاضياً أصيلاً من مجلس العصبة والجمعية العامة ، وتعيين أربعة قضاة احتياطيين ، كما يعين قاض وطني لكل من الدولتين المتنازعتين حسب المادة (31) من نظام المحكمة . وتكون مدة المحكمة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، وتتجدد ولاية خمسة منهم بعد مضي ثلاث سنوات ، وخمسة آخرين بعد ست سنوات ، وهي مدة طويلة لتمكين المحكمة من الاستقرار وعدم الخضوع السريع لدولهم .

وتعقد المحكمة دورة سنوية عادية في قصر السلام بلاهاي كما يحق أن تعقد دورات استثنائية .

وللمحكمة مكتب مكون من موظف ومساعده يتولى إدارة شئون المحكمة المالية والإدارية .

واختصاص المحكمة حل المنازعات الناشئة بين الدول في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي ، أو تفسير المعاهدات أو فرض الالتزامات الدولية أو التعويضات .

وولاية المحكمة ولاية اختيارية ؛ إذ لا تنظر في أي قضية إلا بموجب اتفاق يعقده الطرفان المتنازعان لهذه الغاية على أساس شرط التحكيم ، وقد تكون الولاية إجبارية لمدة محدودة 5 - 10 سنوات في حالات أربع :

1 - تسوية المنازعات المتعلقة بالبلاد الموضوعة تحت الانتداب .

2 - تسوية الخلافات المتعلقة بحماية الأقليات .

3 - تسوية الخلافات المتعلقة بالمواصلات والترانزيت .

4 - تسوية الخلافات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية .

ويجوز للمحكمة أن تقدم الآراء الاستشارية لعصبة الأمم .

كما أنها قد تكون إلزامية إجبارية إذا اتفق الطرفان على ذلك أو اتفق أعضاء الأمم المتحدة بالنزول على حكم المحكمة في أية قضية يكونون أطرافاً فيها ، وإذا امتنع الطرف عن التنفيذ فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، وللمجلس أن يصدر توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم كما نصت على

ذلك المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة .

ومحكمة العدل الدولية جهاز رئيسي كما نصت المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة ، ونصت المادة (92) منه على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة . كما حددت وظيفتها بالفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن حسب المادة (38) :

1 - الاتفاقات الدولية العامة التي تضع قواعد معترفاً بها بصراحة من جانب الدول المتنازعة .

2 - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

3 - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المتمدينة .

4 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) التي تنص على أن الحكم لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

5 - يجوز للمحكمة أن تتبع قواعد العدل والإنصاف إذا اتفق الطرفان على ذلك .

مشروعية الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية :

ذكرنا أن اختصاص محكمة العدل الدولية ، في القضاء والإفتاء والقواعد التي تعتمد عليها ، ونريد أن نتبين الحكم الشرعي في الاحتكام إليها بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية ، وبين الدول الإسلامية نفسها ، وذلك يرجع إلى أمور ثلاثة :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1] فإن من الأئمة من قال إن الآية عامة وتشمل الدنيا والآخرة ، وهي وإن تبعها قوله تعالى : ﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [2] لكن عمومها يفيد أنها في الدنيا كما هي في الآخرة ، والتحكيم والقضاء فيه سبيل على الآخرين ، فلا يجوز التحكيم أو القضاء لغير المسلم ، والمحكمون أو أعضاء محكمة العدل الدولية قد يكونون من المسلمين ومن غير المسلمين فلا يجوز للدولة أن تلجأ في التحكيم ولا في طلب الحكم إليهم للآية الكريمة [3] .

ثانياً : هل يصح أن يكون المحكم (وهو كالقاضي) غير مسلم ، وهل يصح أن يلجأ

(1 ، 2) النساء : 141 .

(3) عبد الله الشيرازي ، كتاب القضاء 18 ؛ وتفسير الألوسي 78/3 .

إلى محكمة العدل الدولية وقضاتها غير مسلمين لتفصل في النزاع بين الدول الإسلامية .

لقد نص الفقهاء على أن القاضي يجب أن يكون مسلماً فقالوا : « لا يجوز لكافر أن يتولى منصب القضاء بين المسلمين باتفاق الفقهاء » لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ أي طريقاً للحكم عليهم ، والقضاء من أعظم السبل وأقواها .

وأعضاء محكمة العدل الدولية بحسب اختصاصها إما أن يكونوا قضاة أو محكمين :

فإن اعتبرناهم قضاة ، فإن كانوا مسلمين ، فليست هناك مشكلة في اللجوء إلى محكمة العدل ، وإن كانوا غير ذلك ؛ فالنص على عدم جواز قضائهم في المسلمين [1] ، ومنهم الدولة الإسلامية ، ولا يصح أن تفض النزاع فيما بينهم بل لابد من قضاة مسلمين .

وإن اعتبرناهم محكمين ؛ فالخلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام للمحكمة ، فمنهم من اشترط أن يكون مسلماً كالقاضي ، ومنهم من لم يشترط الإسلام بل اكتفى بأن يكون المحكم حرّاً بالغاً عاقلاً عادلاً مقبول الفتوى ، عالماً بالشريعة ، يجوز الاحتكام إلى محكمين دوليين غير مسلمين . وقد نص الفقهاء على أنه إذا كان الطرفان المتنازعان مسلمين جازت المفاوضة بينهما في هذا الأمر أو اللجوء إلى تكوين لجان تحقيق منهما أو لجان توفيق للإصلاح فيما بينهم ، ويلتزم المحكمان بقرار المحكم عند الحنابلة والحنفية [2] ولكل منهما الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية وسحنون من المالكية ، أما ابن ماجشون فلا يجوز رجوع أحدهما .

وعلى القول الثاني جاز أن يلجأ إلى التحكيم على أساس ما أقره الإسلام من قواعد قال عليه السلام في العهد الذي كتبه لأهل المدينة : « إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى اللّه وإلى محمد رسول اللّه » [3] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [4] .

وقد ذكر ابن هشام أن تحكيماً جرى بين رسول اللّه ﷺ وبين نصارى نجران دعاهم الرسول ﷺ إلى المباهلة فقال له أحدهم : « أحكمك اليوم والليلة فمهما حكمت فهو جائز » [5] .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية 65 ؛ ابن عابدين ، رد المحتار 335/5 .

(2) الكمال بن الهمام ، فتح القدير 498/5 ؛ السرخسي ، المبسوط 63/21 ؛ وحاشية الدسوقي 140/4 .

(3) سيرة ابن هشام 145/2 . (4) النساء : 65 .

(5) رواه البيهقي عن ابن مسعود بإسناد صحيح .

وإذا كانت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة تحدد طرق الوسائل السلمية لحل الخلافات وفض النزاعات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء إلى المنظمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يرضاها الطرفان . فالنص على رضا الطرفين أساسي في اختيار القانون الذي يحكمان به ، ولذلك فإن الالتجاء إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية يقتضي من الدول الإسلامية أن تختار اللجوء إلى الأحكام الشرعية وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [1] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [2] ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [3] ، وما دامت القواعد العامة التي يلجأ إليها هي العدل وعلى أساس احترام الحق ، كما جاء في المادة (37) من اتفاقية لاهاي ، فإن العدل والحق يتمثلان في القواعد والأحكام التي جاءت بها الشرائع السماوية ومنها الإسلام . قال سبحانه : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [4] ، وقال : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [5] ، ويرى الشيخ وهبة الزحيلي أنه « لا مانع من تطبيق القانون الدولي (قواعد الحق والعدالة) في التحكيم ؛ لأن الرسول حدد مقدماً لسعد ابن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها » .

وقواعد التحكيم في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاقاً دوليّاً أو عرفاً عامّاً سارت الدول على مقتضاه ، أو قاعدة من قواعد العدل والإنصاف ، فإذا أضرت قاعدة ما بالمسلمين كانوا بالخيار كما هو المقرر دوليّاً في عدم عرض النزاع على محكمة العدل المذكورة « العلاقات الدولية في ظل الإسلام 77 » .

وهذا الكلام لا يقبل على إطلاقه من الدكتور الزحيلي للأسباب التالية :

1 - التحكيم إنما يكون لشرع اللّه سبحانه وقواعد التحكيم أو الحكم في محكمة العدل الدولية لا ترجع إلى الشريعة الإسلامية بل ترجع إلى الاتفاقات الدولية أو العادات الدولية المرعية أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة ، فهل هذه متطابقة مع شرع اللّه أو مستمدة منه ، وقد بلونا الأمرين من الاتفاقات الدولية التي ما وضع أكثر أحكامها إلا لتمكين الدول الكبرى المتحكمة من الاستمرار في

---

(1) البقرة : 213 .
(2) النساء : 105 .
(3) المائدة : 42 .
(4) ص 26 .
(5) النساء : 58 .

السيطرة على الشعوب والأمم وابتزاز خيراتها .

2 - الأعراف الدولية منها ما هو عرف صحيح ، ومنها ما هو عرف فاسد ، فكيف نلجأ إلى تحكيمهم في رقابنا والله يقول ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ؟ .

3 - قواعد (الحق والعدالة) أو (قواعد العدل والإنصاف) قواعد مبهمة تختلف باختلاف وجهات نظر الدول والقضاة ، فلا يصح الرجوع إلى أمر مبهم غامض أو فيه اختلاف وجهات نظر .

والفرق بين الرأيين : أن الرأي الأول لا يجيز اللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية إلا إذا كان المحكمون مسلمين ، أما الرأي الثاني فيشترط الحكم بالقواعد والتعاليم الشرعية ولو لم يكن المحكمون مسلمين .

والرأي الذي أراه : أن اللجوء إلى المحكمين يقتضي أن يكون بينهم مسلمين ، وأن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في التحكيم ، أو أن لا يكون القانون أو القواعد التي يلجأ إليها المحكمون متعارضة مع نص الشريعة الإسلامية أو مقاصدها الشرعية . لا سيما وأن فيها من البنود ما يجعل وضع قواعد التحكيم متروكاً للدولتين المتنازعتين (1) .

وأما اللجوء إلى المحاكم الدولية مما لم يكن القانون الذي يحكم به موافقاً لما جاء به الإسلام ، وما لم تكن مواد القانون قد وضعت باشتراك الدول الإسلامية وأقرتها طبقاً لفلسفتها ودستورها ، فلا يجوز اللجوء إليها لما ذكرنا من النصوص القرآنية الصريحة ؛ لأن ذلك اعترافاً بسيادة قانون غير إسلامي ليحكم به في خلافات المسلمين .

وقد نص الفقهاء على أن شرط التحكيم من جهة المحكم العقل والإسلام ، وأن شرط المحكم أن يكون فهيماً وأميناً وقادراً على التمييز وصلاحيته للقضاء وقت التحكيم .

ونحن مع الرأي القائل بأن التحكيم إنما يكون في سائر الأمور المالية والاجتهادات . كما نص على ذلك صاحب الهداية والدر المختار والبحر الرائق والفتاوى الهندية .

وينفذ حكم المحكم أو محكمة العدل الدولية في حق المتنازعين فقط اللذين حكماه به أو لجأ إلى المحكمة فيه ، ولا يتجاوزه إلى غيره من سائر الخصومات ، وينفذ على من رضي به من المحكمين (2) .

---

(1) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 205 .

(2) مجلة الأحكام العدلية ، المادة 1842 .

الباب السادس

السياسة الداخلية والخارجية

للدولة الإسلامية

الفصل الأول :

السياسة الداخلية للدولة الإسلامية .

الفصل الثاني :

السياسة الخارجية للدولة الإسلامية .

الفصل الثالث :

العهود والمواثيق في الإسلام .



الفصل الأول

السياسة الداخلية للدولة الإسلامية

يجب أن يكون واضحاً أن الإسلام في دولته الأولى قرر أسس السياسة الإسلامية الداخلية ؛ فقد بدأ عليه السلام بتطبيق الإسلام فبنى المسجد وآخى بين المسلمين مهاجريهم وأنصارهم ، وهيأ الجيش ، ونظم أحوال الناس بالمدينة وطبق الإسلام على جميع المواطنين . وكتب المنشور الذي أوضح علاقة المواطنين ، وبيَّن فيه تكافل المجتمع الجديد وتسانده ، ومنع الظلم بين المواطنين ، وأقر تطبيق القانون عليهم ، وتناصر الناس فيما بينهم ، وواضح فيه أن السيادة للشرع والسلطان للأمة . وتبع المسلمون النبي عليه السلام في أمر السياسة الداخلية يهتدون بهديه ، ويعملون بما أرشدهم إليه ، ويواجهون المشكلات الداخلية ، ويستنبطون لها الأحكام ، ويعرفون واجبهم نحو الأمة رعايةً لمصالحها ، وتفقداً لشئونها ، واهتماماً بكل نواحي الحياة فيها ، واستشعاراً للمسئولية الملقاة على عواتقهم من عهد الخلفاء الراشدين حتى سقوط الدولة العثمانية . على اختلاف في تحمل المسئولية وحسن التطبيق أو إساءة فيه ، منطلقين في هذا من وضوح السياسة الداخلية التي هي واجبات الإمام والتي نوجزها في النقاط التالية : -

1 - تطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق سيادة الدستور الإسلامي والقوانين والأنظمة المنبثقة عنه ، وتحقيق العدل القضائي والمساواة بين الناس ، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله : « حفظ الدين على أصوله المستقرة .... وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم » [1] .

2 - توجيه المجتمع بالإسلام ، وتربية القلوب على التقوى ، وذلك بأن تسخر جميع أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة ونشرات وكتب وتلفزيون وغيرها إلى تنمية الإيمان وترسيخه وتربية النفوس وتوجيهها ، وتجلية الإسلام وتوضيحه ؛ لتوجد التقوى عند المسلمين ، ويستشعرون مخافة الله ؛ فتستقيم أمورهم وتحسن أحوالهم . وقد بدأ ذلك رسول الله ﷺ ببناء المسجد وفرض صلاة الجمعة وخطبتها ، والصلاة من أهم ما يربي النفوس على التقوى ، وخطبة الجمعة وهي التي يتولاها رئيس الدولة

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية 15 .

أهم وسيلة إعلامية في ذلك الوقت . قال الماوردي : « فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبيَّن له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من ذلك » (1) .

3 - إيجاد التوازن في المجتمع بحيث لا تطغى طبقة على طبقة ولا فئة على أخرى ، وبحيث تظل أخلاق الأمة وقيمها هي السائدة ، والمساواة متحققة ، والعدالة موجودة ، وبحيث يمنع الاستغلال واستثمار الأموال من غير حلّها . وبحيث يتم الإشراف على شئون الاقتصاد والتجارة والزراعة وتوجيهها جميعاً إلى الخير والنمو .

4 - تعميم التعليم ورفع مستواه ، والعناية بالتثقيف الإسلامي للناشئة والأمة .

5 - الحفاظ على المجتمع المسلم المتكافل وتقديم جميع الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها ، ورعاية مصالح الناس وضعفائهم وتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين . قال الماوردي : « ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو بمال » (2) .

6 - توزيع الثروة بحسب القواعد الاقتصادية التي قررها الإسلام ، من أن المال للّه والإنسان أمين مستخلف عليه ، وأنه وسيلة لرضوان اللّه وسعادة الإنسان وأداء حق اللّه فيه من الزكاة وحق الحياة واستثماره فيما أحله اللّه ، وأخذ ما يجب عليه من الخراج والجزية والضرائب وغير ذلك .

7 - إقامة الحدود لتصان محارم اللّه عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك .

8 - تقوية الجيش ، وتحصين الحدود ، بالعدالة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون المحارم ويسفكون فيها دماء المسلم والمعاهد ، وحتى تحفظ الدولة سيادتها على أرضها وأمام أعدائها (3) .

9 - تنظيم أمور المال والجباية للضرائب والصدقات ، وتوزيعها في وجهها ، وصيانة مصالح البلاد من البريد والطرق والزراعة والمدارس والجامعات ، وإقامة المنشآت التي تخدم مصالح الناس وغير ذلك .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية 15 .

(2 ، 3) الماوردي ، الأحكام السلطانية 16 .

10 - إيجاد الوحدة بين أبناء الأمة على اختلاف أديانهم وأجناسهم ، منطلقاً من قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [1] ، وتوثيق أواصر الأخوة الإسلامية بين أفراد المجتمع ، قال عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » [2] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [3] فلا عصبية مقيتة ولكن تناصر بالحق وتعاون على الباطل ، قال ﷺ : « لينتهي أقوام عن الفخر بآبائهم الذين ماتوا ، أو ليكونن أهون على اللّه من الجعل (الخنفس) الذي يدهده الخرء بأنفه ، إن اللّه قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب » [4] ، ولا قومية تقوم عليها وحدة الأمة (لأن تعاليم القرآن والسنة تنادي بأن تكون هذه الوحدة ذا طبيعة أيدولوجية تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة ، أخوة عامة تنبثق من أمر واحد هو اشتراك الناس في عقيدة واحدة ونظرة واحدة أخلاقية) [5] .

11 - إيجاد الرأي العام وتوفير الحريات التي أباحها الإسلام للمواطنين ، من حرية التملك والمأوى والتعليم وإبداء الرأي والذات وممارسة الاعتقاد والعبادات الموجودة والعمل على أن يشعر كل مواطن بمسئوليته وكيانه وعضويته للمجتمع ومواطنته الصالحة فيه .

12 - إيجاد العمل للمواطنين ، بتوفير أسبابه ورعاية اقتصاده ، وتنظيم شئون العمال والمزارعين ، وتوضيح نظرة الإسلام للكسب والعمل والعمال .

13 - العمل على سلامة المجتمع والأمة بتنقيته من المعتقدات الباطلة والآراء المنحرفة ، والمفاسد الضارة ، والشذوذ الخلقي والانهيار النفسي ، والخرافات والأفكار المضللة ، لتكون الأمة سليمة في عقلها ودينها ، كما هي سليمة في نواحيها المادية .

14 - استكفاء الأمناء وتقليد الأمور للنصحاء ، ووضع المواطن الصالح في الوظيفة التي تتناسب مع كفاءته وتعليمه لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محصنة [6] .

---

(1) آل عمران : 103 .
(2) رواه البخاري ومسلم .
(3) الحجرات 10 .
(4) رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة .
(5) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم 71 .
(6) الماوردي ، الأحكام السلطانية 16 .



الفصل الثاني

السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

ينظر الإسلام إلى الإنسانية على أنها يجب أن تكون مجتمعاً إنسانيّاً متعاوناً مهما اختلفت أجناسها ؛ لأنه دين عالمي وجد لجميع الناس ، دين رحمة وسلام وهداية ، ليرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وليوحدهم على أساس من النظام الصالح المحقق لسعادتهم في الدنيا ، ولمن اعتنق الإسلام عقيدة في الدنيا والآخرة .

لذلك كانت السياسة الخارجية للدولة الإسلامية قائمة على أساس عقيدة التوحيد ، ومنها تنبثق نظرة الإسلام في تدبير علاقات الدولة بغيرها من الدول ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1) ، وأن الإسلام دين عالمي ، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (2) ، وأن في الإسلام أنظمة للبشرية تنظم شئونهم ، وتحدد علاقاتهم ؛ لأنه عقيدة ونظام شريعة وتشريع ، وقد كان الإسلام أول تشريع وضعت فيه أسس القانون الدولي ، وضعها الفقهاء في كتب السير والجهاد والتفسير ، وقد قررت جمعية القانون الدولي اعتبار محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أول رائد للقانون الدولي في العالم لما جاء به في كتابه « السير الكبير » ، من توضيح السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والقانون الدولي في الإسلام ، وهو اعتراف بسبق المسلمين إلى ذلك قبل أن يقرر ذلك في معاهدة وستفاليا عام 1648 م ، أو مؤتمر فينا سنة 1815 م ، أو معاهدة باريس سنة 1856 م ، أو مؤتمر لاهاي سنة 1907 م الذي انتهى إلى قواعد دولية في حسم المنازعات بالطرق الودية ، وفي الحرب البرية وإنشاء محكمة تحكيم دولية ، ونبذ الأعمال العدائية ، ووضع حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية وقواعد معاملة المراكب المعادية عند الحرب البرية (3) . أو في معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1919 م ، وهي التي سادتها روح السيطرة والقهر في رعاية مصالح الدول الكبرى على حساب الدول المنهزمة ، وقد قرر فيها مراعاة التوازن الدولي مع بقاء قوة الدول الكبرى ، وتقرر فيه إنشاء عصبة الأمم . وقبل أن تنعقد المؤتمرات المختلفة

---

(1) الروم : 30 .　　(2) الأنبياء : 107 .

(3) محمود سامي جنينة ، القانون الدولي 79 ؛ علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 64 .

ويصوغ الباحثون المتعددون في أوروبا القانون الدولي ، ومع هذا لم يصغ حتى الآن قانون دولي موحد لاختلاف النزعات القومية بين الدول ، وتباين مصالحها ، واشتباكها وتناقضها في عهد الذرة والصواريخ [1] .

والقانون الدولي العام يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الصداقات بين الدول وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالتي السلم والحرب [2] ، وقد حدد القانون الدولي مصادره من العرف والمعاهدات ومبادئ القانون العام التي تحترمها الدول وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية .

ويتناول القانون الدولي العام نشأة الدول وتعريفها وأنواعها وحياتها وزوالها وحقوقها وواجباتها ، والمشكلات الدولية ووسائل حلها أو تجنبها بالوساطات والمعاهدات وإنشاء المحافل الدولية وعرض النزاع عليها ، والتحكيم أو القضاء الدولي بالمحاكم الدولية ، كما يتناول التعريف بالحرب وغاياتها وأهدافها وقواعدها وحقوق المقاتلين وكيفية معاملة غير المقاتلين ومعاملة الأسرى والغنائم ، وأسلوب الحرب وكيفية حكم الدول المغلوبة على أمرها ، وغير ذلك من الأمور .

والإسلام وضع الأسس العامة والأحكام الخاصة لكل ذلك وفصله الفقهاء وبينوه في أبواب السير والجهاد ، وفي ثنايا أبواب الفقه المختلفة استمداداً من النصوص العامة في الكتاب والسنّة مما سنعرض له في الخطوط السريعة ، والإيجاز الواضح ، فيما يلي :

1 - أنشأ الإسلام دولة على أساس من عقيدته ، وهي التي تحدد وجهة نظر الدولة للحياة والكون والإنسان ، وعنها تنبثق أنظمته التي تنظم علاقة الفرد بالدولة ، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول ، وتوضح واجبات الدولة وحقوق الأفراد ، وتبين سياسة الدولة في كل شئونها . وهي أن عقيدة الإسلام عقيدة التوحيد التي تؤمن باللّه واحداً وبالملائكة والنبيين والكتب السماوية واليوم الآخر والقضاء والقدر خيرهما وشرهما من اللّه ، وعنها تنبثق أنظمته السياسية والاقتصادية ودستوره وقوانينه .

2 - المسلمون – ومن دخل في ذمتهم – أُمةٌ واحدة ، لهم دولة واحدة فإذا وجدت لهم دول متعددة فينبغي العمل على توحيدها على أساس الإسلام .

3 - أول ما قرره الإسلام من العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها أن تكون الدعوة

---

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام 64 .

(2) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 80 .

الإسلامية محور هذه العلاقة فشرع الجهاد ، وشرع السلم معاً من أجلها ، فالإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا بالإسلام دعوة باللسان كما فعل رسول الله بمكة وبالمدينة والكتب التي أرسلها إلى الأقطار كافة يدعوهم فيها إلى الإسلام [1] ، فإن لم يستجيبوا قاتلهم حتى يدينوا بدين الحق ، قال تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [2] .

أمّا الجهاد فقد شرع لرد الأذى ودفع العدوان ، قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [3] ، وقال : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [4] ، كما شرع لنشر الدعوة وإزالة الحواجز المادية من الدول والجيوش والعقبات التي تقف أمام هذا النشر ، قال تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [5] ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [6] .

وقال ﷺ : « أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا اللّه وأنَّ محمداً رسول اللّه ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها وحسابهم على اللّه » [7] . جاء في الهداية : « وقتال الكفار واجب وإن لم يبدأوا للعمومات » [8] ، وقال تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [9] .

وقد نظم الإسلام أحوال الجهاد ، وبيّن أنه لا يحل تركه إلّا بأمان أو موادعة ، وإذا بُدئ المسلمون بالقتال فالقتال فرض عين ، وأن أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الجهاد ما لم يطرأ ما يوجب السلم ، وقال آخرون : هو السلم ما لم يطرأ ما يوجب الجهاد .

إلّا أن بعض الفقهاء المحدثين تأثروا بحالة ضعف المسلمين ودفاعاً عن الإسلام أمام الحملة

(1) سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية .
(2) التوبة : 29 .
(3) الحج : 39 .
(4) البقرة : 190 .
(5) التوبة : 41 .
(6) الصف : 10-11 .
(7) رواه البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن عمر .
(8) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي 100/2 .
(9) التوبة : 5 .

الظالمة التي شنها عليهم المتسلطون من أعداء الله ، قالوا بأن أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم ، وعللوا ذلك بتيسر تبادل المنافع والتعاون الإنساني [1] . والحقيقة أن الإسلام طريق الدعوة إليه الجهاد ، وأما المسلم فإنما يكون مع أولئك الذين يوادعون المسلمين ويهادنونهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [2] .

والدولة الإسلامية تقيم علاقة المودة مع الدول التي لا تحارب المسلمين ولا تعارض نشر الدعوة بالطرق السلمية ، قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [3] .

وقد فصل الفقهاء ذلك في بيان نوع الأمان الذي تعطيه الدولة لغيرها ، والأمان نوعان :

1 - أمان مؤقت : وهو إمّا خاص أو عام ، فالخاص : ما يبذله المسلم لواحد أو جمع محصورين فأمانه صحيح ، لقوله عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ، أي أقلهم وهو الواحد [4] ، وإما عام : وهو ما تبذله الدولة للمسلمين كافة ولغير المسلمين ، وهو طلب الامتناع عن القتال لفترة معينة . ويدخل فيه المهادنة ، وهي عقد بين الدولة الإسلامية ومحاربيهم على نبذ الحرب لفترة معينة تقدر في العقد ، وذلك مأخوذ مما فعله عليه السلام في صلح الحديبية ؛ إذ عقد صلحاً مؤقتاً للتكافّ عن القتال لمدة عشر سنوات . ويجب الوفاء بالأمان لقوله عليه السلام : « في العهود وفاء ولا غدر » ، فإن اضطر المسلمون إلى نقض الأمان بأن بدرت بوادر للخيانة فلابد من النبذ إليهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [5] ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء : من عاهدته فوفّ بعهده مسلماً كان أو كافراً فإنما العهد لله ، ومن كان بينك وبينه رحم فصلها مسلماً كان أو كافراً ، ومن ائتمنك على أمانة فأدّها إليه مسلماً كان أو كافراً » ، والوفاء بالعهد أساس التعامل الدولي في القانون الدولي ، وقد قرر الإسلام ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [6] ، وعقد الأمان إنما هو لحقن الدماء ، ومنع الفساد ودفع الشر ، وإلا فلابد من تمام الوفاء بالعهد ﴿ فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [7] .

---

(1) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية 61-62 ؛ أبو الحمد موسى ، النظم الإسلامية 162 وما بعدها ؛ علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 233 وما بعدها .

(2) الأنفال : 61 . (3) الممتحنة : 8 . (4) الهداية 104/2 .

(5) الأنفال : 59 . (6) النحل : 91 . (7) التوبة : 4 .

2 - أمان مؤبد : وهو ما يكتسب بعقد الذمة وتتولاه الدولة ، وهو لأهل الكتاب والمشركين من غير العرب ، ولا يقبل من العرب الشرك ، والمسلمون حين يقاتلون يخيرون بين الإسلام أو الدخول في طاعة المسلمين والخضوع لأحكام الإسلام مع بقائهم على دينهم ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وإما أن يُقاتلوا أو يلحقوا بدار الحرب [1] .

4 - وضع الإسلام من قوانين الحرب ما يمنع العدوان على العاجزين عن القتال ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2] ، وقد وردت النصوص في النهي عن المُثلة وقتل الشيوخ والصبيان والعجزة والعبّاد من الرهبان وغيرهم ، قال عليه السلام : « اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه ، قاتلوا من كفر باللّه ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » [3] .

5 - الموالاة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، وبين المسلمين وغيرهم غير جائزة إذا كانت توجب الرضا بكفر الدولة ونظامها المخالف للإسلام ، أو الركون إلى الأعداء ونصرتهم على الباطل . أمّا الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة والمعاملة الحسنة ، مع اعتقاد بطلان ما يعتقدون فجائز إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ [5] .

6 - وضح الإسلام كيفية معاملة الأسرى بالحسنى ، وإعادتهم إلى دولتهم وعدم استرقاقهم إذا كانت الدولة الأخرى تقر هذه المعاملة بالمثل ، أمّا إذا كانت ترى استرقاقهم فالإسلام يبيح الاسترقاق ، وإلّا فالمنّ والفداء ، قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [6] .

7 - بيّن الإسلام كيفية توزيع الغنائم والأسلوب مع مراعاة عدم الاعتداء على الآمنين وتحريم ترويعهم ، واحترام ممتلكاتهم وتأمين سلامتهم ، كما بين كيفية الدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال ، وأقر المحاصرة والمناجزة إذا أبوا إلّا الحرب ، واعتبر الرعايا غير المنتظمين في الجيش مسالمين ، وأوجب العناية بالمرضى والجرحى والزّمْنى ، ومنع الاعتداء على المستشفيات ، ودعا إلى حماية الأطباء والممرضين حين نهى عن قتل الوصفاء والعُسفاء ، والوصفاء هم المملوكون ، والعسفاء المستخدمون ، ويدخل فيهم الأطباء والمرضى . قال

---

(1) تفسير ابن كثير 320/2 ؛ المرغيناني ، الهداية 113/2 ؛ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية 69 .

(2) البقرة 193 .

(3) رواه البيهقي وأبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل .

(4) المائدة : 51 .

(5) الممتحنة : 1 .

(6) محمد : 4 .

عليه السلام لأحد أصحابه وقد وجد امرأة مقتولة : « الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » [1] ، وقال عمر رضي الله عنه : « اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » [2] ، وقال عليه السلام : « استوصوا بالأسارى خيراً » [3] .

8 - إذا اختلفت الدولة الإسلامية مع دول أخرى جاز أن تلجأ إلى التحكيم على أساس ما أقره الإسلام من قواعد ، قال عليه السلام في العهد الذي كتبه لأهل المدينة : « إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى الرسول » ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [4] . وقد ذكر ابن هشام أن تحكيماً جرى بين رسول الله ﷺ وبين نصارى نجران دعاهم الرسول عليه السلام إلى المباهلة فقال له أحدهم : « أُحكمك اليوم والليلة فمهما حكمت فهو جائز » [5] ، كما حدث تحكيم الرسول عليه السلام لسعد بن معاذ في أمر اليهود [6] . وقد أقر المسلمون التحكيم بين علي ومعاوية . أما اللجوء إلى المحاكم الدولية فما لم يكن القانون الذي تحكم به موافقاً لما جاء به الإسلام فلا يجوز اللجوء إليها ، وما لم تكن مواد القانون قد وضعت باشتراك الدولة الإسلامية وأقرتها طبقاً لفلسفتها ودستورها ، فلا يجوز اللجوء إليها ؛ لأن ذلك اعتراف بسيادة قانون غير إسلامي ليحكم في خلافات المسلمين ، وما أقرته المؤتمرات واتفقت عليه مواثيق الأمم على إيجاد « محكمة التحكيم الدولية » ، فجائز من حيث التحكيم لاسيما وأن فيها من البنود ما يجعل وضع قواعد التحكيم متروكاً للدولتين المتنازعتين [7] ، كما ذكرنا سابقاً .

9 - فصّل الإسلام أحكام أهل الذمة وكيفية معاملتهم في الحرب والسلم وبيّن معنى المساواة بينهم وبين المسلمين ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما لهم من حرية الاعتقاد والعبادة وما يجب لهم من حقوق على الدولة والمسلمين في المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والميراث وحسن المعاشرة وتأمينهم على أرواحهم ، ويكفي مراجعة كتب الفقه الإسلامي في باب السير وأن يرجع إلى العهود والمواثيق التي أعطاها المسلمون لأهل الذمة لمعرفة تفصيل الأحكام [8] .

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار 264/7 . (2) ابن قدامة ، المغني 544/10 .
(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، الجزء السابع ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية 126 وما بعدها .
(4) النساء 65 . (5) سيرة ابن هشام 225/2 ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود .
(6) التفاصيل في كتب السيرة .
(7) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 205 وما بعدها .
(8) أحمد الحوفي ، سماحة الإسلام 43 وما بعدها .

الفصل الثالث

العهود والمواثيق في الإسلام

مقدمة :

المقصود بالعلاقات الدولية [1] ما يكون من روابط تقوم على أساس من قواعد عامة ، وضوابط تحكم تعاملها فيما بينها باعتبارها مستقلة ذات سيادة .

والعلاقات الدولية تتناول :

أ - حالات السلم .

ب - حالات الحرب .

أما حالات السلم ، فتتناول ما يلي :

1 - السيادة الداخلية للدولة ، وتشمل : حكم الإسلام لبلاد المسلمين ، أي تدبير شئون الدولة لرعاياها المسلمين وغير المسلمين في رقعة الأرض التي تحكم بالإسلام ، ولذلك كان مفهوم السياسة عند المسلمين واضحاً كل الوضوح ، سواء ضيقنا مشمولاتها ومضامينها ، أو وسعناها ؛ فهي تتناول قواعد الحكم الإسلامي ، وقوانينه وتنظيماته وشئون الخلافة والوزارة ، والقضاء ، وإقامة الحدود ، وتنظيم المعاملات ، والفصل بين الخصومات ، وعلاقة الدولة مع الناس ، والحسبة ، والطاعة ، والمراقبة الأمينة ، ويجمعها شئون الحكم والتنفيذ وشئون التشريع وشئون القضاء .

كما تشمل تعامل الدولة مع غير المسلمين (أهل الذمة) .

2 - السياسة الخارجية : وتشمل مظاهر السياسة في المجال الدولي وعلاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى في التجارة ، والمعاهدات ، والتمثيل الدبلوماسي ، ونظرة الإسلام في تسمية بلاده بدار الإسلام ، وتسمية البلدان الأخرى التي تحكمها دول لا تحكم بالإسلام بدار الحرب أو دار الكفر ، أو دار العهد . كما تتناول العلاقات الإنسانية .

وسنقتصر في هذا البحث على ما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات .

---

(1) الدولية : نسبة إلى الدولة ، لا إلى الدول ولذلك تكون بفتح الدال ، وتسكين الواو ، لا بضمها فالنسبة تكون إلى الفرد لا إلى الجمع .

وأما حالات الحرب فتشمل موضوع الجهاد وأحكامه ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء « أحكام السير أو أحكام المغازي » .

كما يشمل توضيح الفرق بين معنى الجهاد ومعنى الحرب ، ويتناول موضوع الصلح والهدنة والمعاهدات الحربية ، ومعنى الجزية والغنائم والفيء والخراج ، وآداب الحرب ، ومعاملة المدنيين ، وأحكام الأسرى .

القواعد الأساسية العامة التي تحكم القواعد الدولية :

للإسلام قواعد عامة تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام نذكرها فيما يلي :

1 - كل الناس سواسية في الحقوق الإنسانية بغض النظر عن اختلاف الدين أو القومية ، أو الجنس وليس في الإسلام نظرة عرقية ولا تمييز شعب قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [1] .

وقال النبي ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » [2] .

2 - العدالة ، ففي وقت السلم تحترم كل الحقوق التي تكتسبها الدول الأخرى ويكتسبها رعاياها ، وأما في الحرب فلا يجوز تعدي ضرورات الحرب سواء في صدّ العدوان أو الهجوم ، فلا يجوز التمثيل بالجثث ولا قتل الأسرى ولا سفك دماء المدنيين ولا تخريب العامر أو قتل الحيوان إلا لمنع تمويل العدو ، كما لا يجوز التعرض لغير المقاتلين .

3 - احترام المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها ؛ فهي عقود ملزمة يجب الوفاء بها .

4 - لا يجوز إعلان الحرب فجأة قبل توجيه الإنذار للعدو ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [3] .

5 - عدم السماح بإنشاء تكتلات حزبية أو عسكرية ضد دولة أخرى ، أو لصالح دولة أخرى ، في داخل الدولة الإسلامية ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [4] .

6 - المعاقبة بالمثل ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [5] .

---

(1) الحجرات : 13 . (2) رواه أحمد بن حنبل في المسند .
(3) الأنفال : 58 . (4) الممتحنة 8-9 . (5) البقرة : 194 .

وقال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (1) .

7 - الدوران مع مصلحة الأمة الإسلامية القائمة على تحقيق الدعوة الإسلامية ، وعلى ذلك فللإمام أن يطالب إعادة حالة السلام مع الأعداء ، أو عقد هدنة إذا رأى ذلك أكثر تحقيقاً للمصلحة الإسلامية من حالة استمرار القتال .

8 - حقوق العباد مقدمة على حقوق اللّه ، فلا تشترك المرأة في القتال مثلاً إلا بإذن الزوج ، أو الولي إلا في حالة النفير العام .

9 - يختار أخف الضررين في المجال الدولي ، فإذا تقدم الأعداء ضد المسلمين متترسين بأفراد مسلمين ، فلقائد الجيش الإسلامي أن يطلق النار على الأعداء ولو أصابت المسلمين .

10 - حجر الرحى في العلاقات الدولية هو الدعوة الإسلامية ؛ لأن الدولة الإسلامية مهمتها أن تحمل الدعوة الإسلامية للناس كافة ، والرسالة الإسلامية رسالة إنسانية عامة شاملة للناس أجمعين ، لكل الناس في كل زمان ، وكل مكان ، بما فيها من ثبات الأصول وحركة الفروع ، وقدرة مواجهة التطور وحلول المشكلات المستجدة .

وعلى ضوء هذه الرسالة يكون عمل الأمة في الداخل والخارج وتكون علاقاتها مع الدول أو الشعوب ، ومن خلالها تنظر إلى الناس أجمع وتعالج المسائل الدولية والمحلية . وهذا مستوحى من سياسة الرسول ﷺ وتوجيه الرسائل المتعددة إلى دولتي الفرس والروم والدوله العربية والقبائل العربية المجاورة يدعوهم فيها إلى الإسلام .

11 - التزام القيم الإسلامية العليا ، وأعلاها رضوان اللّه – عز وجل – فأي عمل يقوم به المسلم إنما يبتغي به مرضاة اللّه – عز وجل – قال تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ ﴾ (2) .

وقال تعالى : ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴾ (3) .

أي ذلك الرضوان لمن خشي ربه . وعن هذا الرضوان تنشأ قيم الطمأنينة والأمن والتحرر من الخوف والاستقرار ، وطلب الشهادة في سبيل اللّه ، ثم القيم الأخرى كالحرص على الحياة والأولاد والمال وغيرها ، وهي تتبع القيمة العليا ، ويضحى بها من أجل القيمة العليا وهي رضوان اللّه . قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ

---

(1) البقرة : 190 . (2) القصص : 77 . (3) البينة : 8 .

وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [1] .

12 - أساس العلاقات الدولية في الإسلام (السلم) ، والحرب أمر طارئ على البشرية . وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ومنهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وأحمد ابن حنبل وقد كان رسول اللّه ﷺ إذا بعث بعثاً أو سرية قال لهم : « تألفوا الناس ، وتأنّوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل مدر ولا وبر ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم » [2] .

قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [5] .

13 - الحرب مشروعة في الإسلام وهي جهاد في سبيل اللّه لنشر دعوة الإسلام ، ودفع الظلم وإقامة الحق والعدل ، وحفظ التوازن ، وتمكين أرباب العقائد والعبادات من أداء عباداتهم والبقاء على عقيدة التوحيد ، وهذا الذي أخذ من قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [6] .

فهذه الآية صريحة في أن الجهاد له غاية وأن سنة اللّه في الكون درء الظلم ومنع الفساد ونشر العقيدة السمحة ، والفضيلة ، ولا يتم ذلك إلا بالجهاد قال تعالى :

---

(1) التوبة : 24 .

(2) صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، نقلاً عن شرح السير الكبير ، لمحمد بن سهيل السرخسي ، ص 59 . ومعنى المدر : الطين اللزج المتماسك ، ويكنى بأهل المدر أي سكان البيوت المبنية خلاف البدو سكان الوبر (أي سكان الخيام المصنوعة من صوف الإبل ونحوها) .

(3) الأنفال : 61 . (4) البقرة : 208 . (5) النساء : 90 .

(6) الحج 39-41 ، والصوامع : معابد الرهبان ، والبيع : كنائس النصارى ، والصلوات : كنائس اليهود .

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [1] .

وقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [2] .

فهذه الآية واضحة في أن الجهاد والقتال مشروع لغاية هي دفع الفتنة ونشر الدين الحق ، وتمكين الحرية الدينية للآخرين وأننا لا نقاتل معتدين ولا ظالمين [3] ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [4] .

ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [5] .

ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [6] .

العلاقات في أثناء السلم :

يرى بعض الفقهاء أن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب أي أن الإسلام ذو نزعة حربية باعتبار أن الجهاد مشروع ؛ لأنه طريق الدعوة إلى الإسلام ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم والأمان ، واستندوا إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [7] .

لأن هذه الآية متضمنة رفع العهود والذمم التي كانت بين النبي والمشركين [8] .

ولذلك سميت بآية السيف ، وإلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [9] .

وإلى قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [10] .

ويستفاد من هذه الآيات وغيرها ومما قرره الفقهاء أن الجهاد فرض كفاية على المسلمين لنشر الدعوة ابتداءً من غير انتظار لبدء العدو بالحرب لأننا مأمورون بنشر الدعوة وحملها

---

(1) البقرة : 190 .
(2) البقرة : 193 .
(3) محمود شلتوت القرآن والقتال ص 30 .
(4) الأنفال : 61 .
(5) البقرة : 208 .
(6) النساء : 90 .
(7) التوبة : 36 .
(8) الجصاص ، أحكام القرآن 137/3 .
(9) التوبة : 5 .
(10) التوبة : 29 .

إلى الناس كافة ، ولأن الجهاد شرعاً هو الدعاء إلى دين الحق وقتال من لم يقبله [1] .

أو هو بذل الوسع في القتال في سبيل اللّه مباشرة أو معاونة بمال أو تكثير سواد أو غير ذلك [2] .

وقد قرر هؤلاء الفقهاء أن قتال الكفار واجب وإن لم يبدأوا للعمومات [3] في الآيات الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [4] . ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [5] .

وقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه » [6] .

ويرى فقهاء آخرون أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم وأنه لا يجنح للحرب إلا في حالة الضرورة والدفاع عن النفس وحماية الدولة والنظام ، وأنه لا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين وإنما يسمح بقتالهم ، إذا اعتدوا على المسلمين فحينئذ يصبح الجهاد فرض عين دفعاً للعدوان ، وكذلك إذا وقفوا في وجه الدعوة الإسلامية وحالوا دون نشرها وإقناع الناس واعتبروا أن حالة السلم تجعل موضوع التعاون وتبادل المنافع والمصالح والتجارة مع الدول الأخرى قائماً ، واحتجوا بالنصوص من القرآن والسنة ، ومعظمها يبين السبب الذي من أجله فرض القتال ، إما لدفع ظلم ، أو لحماية الدعوة وقطع الفتنة ، لا سيما وأن الكفار في عهد رسول اللّه ﷺ – مشركون وأهل كتاب – أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب ، وقاطعوهم وأخرجوهم من ديارهم وصادروا ممتلكاتهم ، وغايتهم إخماد الدعوة ومنع انتشارها وإقامة دولتها [7] .

قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [8] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [9] .

---

(1) رد المحتار على الدر المختار 236/3 . (2) شرح الكمال بن الهمام على الهداية 189/5 .
(3) المرغيناني ، شرح الهداية 100/2 . (4) التوبة : 5 . (5) البقرة : 193 .
(6) شروح الهداية 187/5 ؛ وروى الحديث البخاري ومسلم ؛ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ص 63-66 ؛ عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص 728 . والحديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن .
(7) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية 70 . (8) الحج : 39-40 . (9) الأنفال : 39 .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [2] .

ويقول عز وجل : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [3] . ويقول تعالى : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ [4] .

ويقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ [5] .

ويقول ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [6] .

ويقول ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [7] .

ويفهم من هذه الآيات جميعاً ما ذهب إليه أصحاب الرأي بأن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية بأن آيات القتال منسجمة مع هذا الأصل ، فقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ [8] متصل بقوله : ﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ [9] ، فنحن نقاتلهم كما يقاتلوننا فإن كفوا عن قتالنا كافة ، كففنا عن قتالهم بالمقابل ، وقوله : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ...﴾ [10] الآية ، وهذا أمر بقتال أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... إلخ ، فمن لم يؤمن برسول الله ﷺ لا يكون له إيمان صحيح بأحد من الرسل ولا بما جاءوا به ، وإنما يتبعون أهواءهم وآراءهم [11] . وهذا لا يتنافى مع أصل السلم ؛ لأن قتالهم هو قتال من أجل تحقيق السلم وتوحيد الناس وجعلهم مع المسلمين أمة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [12] ومعناها في قول : حتى يدفعوا الجزية (أي مقابل الزكاة) إذا لم يسلموا ويخضعوا لأحكام الإسلام [13] . وهذا ينسحب على بقية الآيات التي تأمر بالقتال ، فالقتال لمنع الفتنة ، والقتال لدعوة الإيمان ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحماية

(1) البقرة : 190 . (2) النساء : 75 . (3) البقرة : 256 . (4) البقرة : 191 .
(5) البقرة : 208 . (6) الأنفال : 61 . (7) النساء : 90 . (8) التوبة : 36 .
(9) التوبة : 36 . (10) التوبة : 29 . (11) تفسير ابن كثير 347/2 . (12) التوبة : 29 .
(13) تفسير الألوسي 294/3 ؛ وقال الشافعي رحمه الله : (إن الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم) .

الدعوة لا يتنافى مع أصل السلم في العلاقات الدولية ، فإذا أقروا بذلك كانوا مسلمين ، وإلا كانوا أهل ذمة أو معاهدين ، وهذا استقرار وسلام ، والذمة بمعنى العهد والأمان فتشمل المواطنين الذين يقيمون مع المسلمين في سلام في بلاد المسلمين ، وتشمل المستأمنين ، وهم أصحاب الأمان المؤقت الذي يعطى للحربيين لكي يتمكنوا من الدخول إلى دار الإسلام لتجارة أو زيارة أو أي حاجة مشروعة ، وذلك بشروط خاصة [1] .

والآيات المطلقة في القتال تحمل على المقيدة له وهو القتال في حال الاعتداء أو إزالة العقبات في وجه دعوة الإسلام [2] . كما يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [3] .

يقول الدكتور محمد البهي : (ولأن جماعة المسلمين جماعة مستقلة ، في هدفها وغايتها وفي منهجها في الحياة ، وفي ترابط أفرادها بعضهم ببعض ، ولأنه مطلوب منها أن تحرص على استقلالها ، برد العدوان عليها ، وعدم التهاون في ذلك – كان من المترقب لهذه الجماعة أن يحتك بها غيرها من الجماعات الإنسانية التي تطمع في التوسع ، أو تتعصب لفكرتها ومبدأها في الحياة ، لذلك طلب الإسلام من « الجماعة الإسلامية » أن تكون دائماً على حذر ، واستعداد مادي وروحي معاً ، لمقاومة من يحتك بها قاصداً إضعافها وإذهاب استقلالها ، ولكن هذه التعبئة المادية والروحية التي يطلبها الإسلام من المؤمنين به يضعها دائماً في خدمة السلام لا للغزو والاعتداء) [4] .

ويقول أصحاب هذا الرأي إن آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [5] ، لم تنسخها آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [6] ، لاتفاق جمهور العلماء على إحكام هذه الآية ؛ فقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء على أن آية الإكراه ، ليست منسوخة ، ولا منصوصة وإنما النص عام فلا تكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا [7] .

ويقول الإمام الرازي في تفسيره الكبير بعد أن ذكر أن الله تعالى بين دلائل التوحيد

(1) شروح الهداية 196/5-210 .
(2) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام 96 . (3) الأنفال 60-61 .
(4) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي 235 .
(5) البقرة : 256 . (6) التوبة : 73 . (7) رسالة القتال من مجموعة رسائل ابن تيمية 123 .

بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة : (إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (1) .

وقال في سورة أخرى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (2) .

وقال في سورة الشعراء : ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ (3) .

ويستشهدون للسلم بالحديث الذي ذكرناه في أول البحث وهو أن النبي ﷺ كلما بعث بعثاً أو أرسل سرية قال : « تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم » (4) .

والذي أختاره هو أن الإسلام يجعل العلاقات الدولية بينه وبين الدول الأخرى وشعوبها هو السلم لكن على أساس أن يدعوهم إلى الإسلام ، وعلى أساس أن لا يحولوا بين شعوبهم وبين رؤية الإسلام الحق مطبقاً ، فإذا حالوا بين شعوبهم وبين الإسلام ، وعملوا على تشويه صورته وإيذاء دعاته ، ومنعهم من الوصول إلى الشعوب ، كان الجهاد والقتال ، ومن هنا كان حض الإسلام على الجهاد والقتال في سبيل اللّه في الآيات والأحاديث الكثيرة ، وهذا نص الآيتين الكريمتين : قال تعالى في سورة النساء : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (5) .

وقال : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ (6) .

يقول الشيخ محمد الصادق عرجون : (فهو قتال مأمور به لرد الاعتداء ، والدفاع عن النفس ، ومقاومة الظلم ، والقضاء على عوامل الفتنة ورد المؤمنين عن

---

(1) الكهف : 29 . (2) يونس : 99 .

(3) الشعراء : 3-4 ؛ تفسير الرازي 319/2 ؛ ويؤكد هذا المعنى ابن كثير في تفسيره 331/3 ؛ صبحي الصالح ، النظم الإسلامية 518 ؛ وعنه نقلت نص الرازي .

(4) شرح السير الكبير 59/1 . (5) النساء : 90 . (6) النساء : 91 .

دينهم ، وتخليص المستضعفين من النساء والولدان وعجزة الشيوخ من الرجال ، والمرضى والضعفاء ، وإنقاذهم من وطأة الاستبداد والظلم ، وتحريرهم من نير الطغيان ، وربقة الفجور ، وتأمين الطريق أمام كلمة الحق والهدى ، وهي تسري إلى العقول والقلوب دون أن يعوق سيرها بإقامة العقاب بين يديها .

وإذا لم يكن بدء قتال من المشركين للمؤمنين .

وإذا لم يكن منهم اعتداء عليهم .

وإذا لم يكن منهم ظلم لهم .

وإذا لم تكن فتنة للمؤمنين عن دينهم بالإيذاء والتعذيب .

وإذا لم يكن تعويق لسير الدعوة إلى اللّه تعالى .

وإذا لم يكن صد عن الحق والهدى والخير والنور .

وإذا ترك المستضعفون في أرض اللّه يتنسمون نسائم الحرية في تفكيرهم وعقائدهم وما يختارون لأنفسهم من عقيدة ودين لا تمتهن في ظله العقول الإنسانية .

وإذا كف أعداء اللّه وأعداء دينه أيديهم عن قتال المؤمنين وألقوا إليهم السلم ، وكان الدين كله للّه .

وجب على المؤمنين حينئذ أن يكفوا أيديهم عن القتال وأن يدخلوا في السلم ويشغلوا أنفسهم بطاعة اللّه وذكره ، والدعوة إلى دينه بالحجة النيرة والبرهان الواضح والموعظة الحسنة) [1] .

على أن من يتابع تطورات الدول قديمها وحديثها ، وتطور علاقاتها ، يرى أنها ترتكز على ظاهرة النزاعات المسلحة ، أكثر من ارتكازها على السلم ، وأن التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي زاد من التناقضات بين الدول ، فتوسعت رقعة المنازعات ، وسخر الإنسان كل طاقاته لتمكين نفسه من خوض الحروب وتدمير الشعوب [2] .

ولكننا في الإسلام على غير هذا ، فالأصل السلام ، والمنازعات ينبغي أن تفضّ بالطرق السلمية وإلا فالحرب آخر الدواء .

(1) محمد صادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام 834/2 .

(2) كاظم هاشم ، العلاقات الدولية 185 ، طبعة فرنسا 1979 م .

المعاهدات والاتفاقيات :

المعاهدات : جمع معاهدة : والمعاهدة لغة : من عاهد ، إذا أعطى عهداً أي ميثاقاً فيكون معنى المعاهدة لغة : الميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين .

قال تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [1] . أي إذا كان بينكم وبينهم معاهدة وميثاق .

وهي اصطلاحاً : (اتفاق دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما ، أو هي : الاتفاق الذي يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية أو دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها) [2] .

أو هي : (اتفاق دولي يبرم بين دول في صياغة مكتوبة ، ويحكمه القانون الدولي سواء احتوته وثيقة واحدة أو أكثر وأيّاً كان مسماه) [3] .

والأصل في القانون الدولي أن المعاهدات تكون سياسية ، أما إذا كانت غير سياسية فتسمى : « اتفاقاً أو اتفاقية » غير أنها اليوم تشمل السياسة وغيرها ، بينما انحصرت المعاهدات بين الدول في الأمور السياسية فقط ، وقد تكون الاتفاقية بين دولة ومنظمة ولكنها لا ترقى إلى أن تكون معاهدة ، ولا يحكمها القانون الدولي وإنما تحكمها النصوص المتفق عليها فقط .

والمعاهدات كانت قبل الإسلام في صورة أحلاف كحلف الفضول بين بني هاشم ، وبني عبد المطلب وزهرة وتميم ، وهو حلف تعاهدوا فيه على نصرة بعضهم بعضاً في الحق ونصرة المظلوم .

أو في صورة اتحادات بين القبائل ، أو في صورة مساندة في أعمال الغزو والحرب ، أو في صورة موادعة وهي وفاق يتعهد فيه الطرفان بعدم الاعتداء ، أو الاستشارة بعضهم على بعض .

مشروعية المعاهدات :

المعاهدات في الإسلام مشروعة مع الأعداء التي ليس بيننا وبينها حرب ، لقوله

(1) النحل : 91 . وانظر المعجم الوسيط ، مادة عهد .

(2) علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 370 .

(3) كما عرفتها اتفاقية فينا للمعاهدات . محمد الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام 458 ؛ إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام 256 .

تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [1] . وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [2] .

ولقوله : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [3] .

فهذه الآيات وأمثالها تدل على جواز عقد المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها ، وعلى ضرورة الوفاء بها والالتزام بما تضمنته من موضوعات وتعهدات . ولما روي أنه ﷺ عاهد أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين ، جاء في سنن أبي داود عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية ، وذكر الحديث بطوله وفيه : (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد اللّه سهيل بن عمرو : على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض) [4] . قال الصنعاني : (الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام) [5] ، وقال ﷺ : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » [6] ، وقال ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » [7] .

وسواء أكانت معاهدات أو اتفاقيات أو أماناً ، أو صلحاً ، فهذه الأدلة تشملها وتقع تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [8] .

يضاف إلى ذلك قوله ﷺ في الأمان : « ويسعى بذمتهم أدناهم » [9] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم ، من أحراركم أو عبيدكم ، أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده ، فأقبل بإشارته ، فله الأمان حتى يسمع كلام اللّه ، فإن قبل فأخوكم في الدين ، وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا

---

(1) النساء 89-90 . (2) التوبة : 4 . (3) التوبة : 7 .

(4 ، 5) شرح سبل السلام على بلوغ المرام 101/4 .

(6) أخرجه البخاري ، وروى مثله أبو داود والنسائي والترمذي .

(7) رواه أبو داود والبيهقي . (8) الأنفال : 61 .

(9) رواه البخاري .

بالله » [1] . والإجماع قائم على جواز المعاهدات ، وطبيعة الحياة ومنطق العقل السليم يقر اللجوء إليها تمكيناً للدعوة من الوصول إلى معانديها ، أو حقناً للدماء ، أو نشراً للسلم وإعطاء الفرصة للمسلمين لأخذ الحيطة والاستعداد .

الوفاء بالعهد :

إذا عقد الصلح أو أبرمت المعاهدة ، أو أعطي الأمان أو غيره ، فالالتزام بمضمون المعاهدات واجب والوفاء فرض ، ولا يجوز نقض العهد إلا بسبب من خيانة ، أو غدر أو مظاهرة علينا بمال أو سلاح أو برأي وتدبير ، فإن العهد يفقد حرمته ويصبح المسلمين في حل من ذلك دون إنذار أو إعلان كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية حيث نقضت قريش معاهدة الصلح بإعانتها على حلفاء رسول الله ﷺ فتوجه إلى فتح مكة دون إنذار وفتحها بفضل الله ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾ [2] .

فإن الآية تدل بمفهومها على أن المسلمين في حل من مهاجمة الكافرين إذا نقضوا العهد بمخالفة بنوده أو المظاهرة عليهم [3] ، قال تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾ [4] .

وقال : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [5] .

وقال سبحانه : ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ ﴾ [6] .

وقال : ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾ [7] .

وقال رسول الله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين من لا عهد له » [8] . وكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى كل مدينة صالح أهلها ولم يستطع صد الروم عنهم ، وفاء منه لما عاهدهم عليه : (إنما رددنا عليكم أموالكم ؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ،

---

(1) الروض النضير 239/4 .
(2) التوبة : 4 .
(3) أبي محمد أحمد موسى ، النظم الإسلامية 173/2 .
(4) النحل : 91 .
(5) الإسراء : 34 .
(6) التوبة : 7 .
(7) البقرة : 177 .
(8) رواه أحمد وابن حبان . وصححه ورواه السيوطي في الجامع الصغير .

ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) [1] .

ولا يجوز في الإسلام المعاهدات التي تتضمن انتقاصاً من حق المسلمين أو تفريطاً أو تدخلاً في شئونهم .

أنواع المعاهدات :

1 - المعاهدات :

تتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها ، وكما يقول الدكتور وهبة الزحيلي : (فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة أو نشر الإسلام والثقافة أو لأغراض اجتماعية وإنسانية كتبادل الأسرى ، ومعالجة المرضى ، أو لتقرير السلم والأمن ، وتثبيت دعائمه ، أو لدعم روابط الجوار والتعاون مع المجاورين) [2] .

فمنها :

أ - المعاهدات التجارية :

وهي تنظيم التجارة الخارجية ، أي لتأمين التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في حرية التجارة وعدم التعرض لها بالمصادرة أو السلب أو النهب أو القرصنة . وهذا مما يجيزه الإسلام . وقد تسمى هذه المعاهدات معاهدات الصداقة . وقد أوجب الإسلام على التجار المسلمين التقيد بأحكام الإسلام في عقود التجارة من حيث شروط الصحة وأنواع التجارة ، فلا يجري فيها الربا ولا بيع الخمر والخنزير ولا يفرض عليها العشر ، لقول الرسول ﷺ : « في العهود وفاء لا غدر ، لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق » [3] . أما إذا كانوا أجانب أي غير مسلمين فيتقيدون كذلك بما يتقيد به تجار المسلمين ويؤخذ منهم ضريبة على تجارتهم معاملة بالمثل مع المسلمين [4] .

ب - المعاهدات السياسية :

وأعني بها المعاهدات التي تتناول شئون الحكم أو العلاقات الدولية وغالباً ذات

---

(1) أبي يوسف ، كتاب الخراج 150 .　　(2) العلاقات الدولية في الإسلام 150 .

(3) محمود الديك ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، والقانون العام 143 .

(4) فتح القدير 224/3 .

الأجل الطويل كصلح الحديبية الذي حدد بعشر سنوات ، أو الدائمة ، وهي جائزة أخذاً من عموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ [1] .

ومن فعل النبي ﷺ في المعاهدات التي أبرمها مع عدد من الدول منها : معاهدته مع اليهود في المدينة وكانت معاهدة دائمة غير موقوتة ، ومنها معاهدته مع أهل أيلة وفيها : « هذه أمنة من اللّه ومحمد النبي رسول اللّه ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة : سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة اللّه ومحمد النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر . فمن أحدث منهم حدثاً ؛ فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه طيب لمن أخذه من الناس . وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر [2] .

ومعاهدته مع أهل جرباء وأذرح ، وأهل مقنا [3] ، ومعاهداته مع نصارى نجران [4] . وأخذاً من فعل الصحابة – رضوان اللّه عليهم – في المعاهدات – كتجديد أبي بكر العهد للنجرانيين ومعاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى المدائن وفارس . ومعاهدة حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار (بفارس) ومعاهدة النعمان بن مقرن مع أهل ماه بهراذان (بفارس) ومعاهدة عبد اللّه بن قيس مع أهل أصفهان (بفارس) ، وغيرها من المعاهدات [5] . ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « ولقد ادعى بعضهم لهذا أن الصلح الدائم لا يجوز في الشرع الإسلامي ، وما جاء به من النصوص يسوغ هذا الصلح بإطلاق قد نسخ وغيّر حكمه النبي ﷺ ؛ فقد جاء في شرح السير الكبير للسرخسي عند الكلام في قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [6] .

« واختلف المفسرون ، فقال بعضهم : الآية منسوخة ، وقال قوم : إنها غير منسوخة ، وقد اعتبر الذين قالوا إن آية منع قتال المسالمين غير منسوخة هم الأكثرية » [7] ، وجاء في

---

(1) البقرة : 208 .

(2) حميد اللّه ، مجموعة الوثائق السياسية 34 ، طبع القاهرة سنة 1941 .

(3) جرباء وأذرح في جنوب الأردن من محافظة معان ، ومقنا بلدة جنوب العقبة .

(4 ، 5) حميد اللّه ، مجموعة الوثائق السياسية 80 ، 98 ، 296 .

(6) النساء : 90 .

(7) مقدمة طبعة جامعة القاهرة ، لكتاب السير الكبير ص 5 .

الهداية : « ولا يقتصر الحكم على المدة المروية [1] لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها » [2] قال الكمال بن الهمام في شرحه على الهداية : « وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين وإن كان الإمام غير مستظهر وهو قول الشافعي ، ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة ، فإن الناس لما تقاربوا انكشف ما سن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وتخالطوا بهم » [3] .

والخلاف بين من يقول بجواز الصلح الدائم ، ومن يقول بعدم جوازه ، هو الخلاف في أساس العلاقات الدولية في الإسلام ، هل هو السلم أو الحرب ، فمن قال هو السلم أجاز المعاهدة الدائمة ، ومن قال هو الحرب منع المعاهدة الدائمة . علماً بأن قوماً قالوا بعدم جواز المعاهدة أصلاً مستشهدين بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [4] .

وهذا مدفوع بما ذكرناه من آيات السلم وفعل النبي ﷺ والأوضاع الدولية في أيامنا هذه ، واختلاف الزمان والأحوال يجعلنا نميل إلى اعتبار السلم هو أساس العلاقات الدولية وإلى جواز المعاهدات الدائمة ما كانت خيراً للإسلام والمسلمين .

ويشترط للمعاهدة الدائمة أن تكون مع غير مشركي العرب ؛ فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، بقوله تعالى : ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [5] .

وقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [6] .

أما أهل الكتاب فالمعاهدة معهم جائزة على أساس دفع الجزية ، ويلحق بهم المجوس « والفرق بين مشركي العرب ومشركي العجم : أن مشركي العجم (ومثلهم أهل الكتاب) إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة في أن يؤخذ منهم أو طمع في ذلك ، بل الدعوة إلى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام ، وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة لمشركي العرب » [7] ونقول بأن هذا الشرط لا معنى له في أيامنا هذه ،

---

(1) أي مدة السنين العشر في صلح الحديبية . (2) المرغيناني ، الهداية 103/2 .

(3) شرح فتح القدير 205/5 .

(4) آل عمران : 139 ؛ علي منصور ، الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي 378 .

(5) الفتح : 16 . (6) التوبة : 5 .

(7) أبي بكر علاء الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 4329/9 .

وقد انتهى الشرك من جزيرة العرب ، ومن العرب ، وإن كان حل محله الإلحاد ، ولذلك نقول : لا معاهدة مع عرب ملاحدة ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، أو السيف ، لما مرّ معنا من الآيات .

ومنها :

ج – المعاهدات العسكرية :

سبق أن بينا أن المعاهدة في الإسلام هي : عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمها كل منهم [1] . وأنها في القانون اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي [2] ، أو أنها اتفاقات تعقدها الدول بغرض إيجاد علاقات قانونية بينها أو تعديلها ، أو إنهائها [3] ، وأن هذه المعاهدات قد تكون تجارية أو غيرها .

غير أن من هذه المعاهدات ما هو عسكري ، كالدفاع عن أرض دولة أو مهاجمة دولة أخرى ، أو لحماية الدولة من اعتداءات آخرين أو لدفع أذى إحدى هاتين الدولتين أو لأي مصلحة أخرى .

وهذه المعاهدات إذا كانت لصالح المسلمين وتحت راية المسلمين ، فهي جائزة ، وإن كان الأصل أن يكون المسلمون في دولة واحدة وخلافة واحدة ، لكن عند انقسامات تحصل بين المسلمين كما حصل في دول الأمراء والسلاطين في ظل الخلافة العباسية أو عندما تعددت الخلافات الإسلامية إلى ثلاث : الخلافة العباسية في بغداد ، والخلافة الفاطمية في مصر ، والخلافة الأموية في الأندلس ، أو في تعدد الممالك الإسلامية كدولة المماليك في مصر ، ودولة المغول في شرق آسيا والهند ، وكدولة الصفويين في فارس ، ودولة العثمانيين في تركيا ، إن كانت المعاهدات العسكرية بين دول الإسلام لدفع العدوان أو للجهاد في سبيل الله فمثل هذه المعاهدات جائزة شرعاً ؛ لأنها تعاون على البر والتقوى ولتقوية المسلمين ، وإن كانت للتعاون مع الأجنبي ضد المسلمين أو أي دولة من دول الإسلام . فالمعاهدة غير جائزة لقوله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين » ، والمعاهدات أو الاتفاقات في الإسلام

---

(1) شرح السير الكبير 154/4 .

(2) محمد عزيز شكري ، القانون الدولي العام 369 .

(3) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام 526 .

يجب أن تخضع لأحكام الإسلام فإذا خالفتها ، فليس لها إلزام على المسلمين بخلاف المعاهدات الدولية بين الدول الأخرى ، فإنها تخضع لمبادئ القانون الدولي وأعرافه [1] ، ومن هنا فإن الاتفاقات العسكرية التي تعقد بين المسلمين وغير المسلمين تنقسم إلى قسمين :

أ – المعاهدات التي تعقد بين المسلمين وبين غير المسلمين لدرء خطر متوقع أو اتقاء ضرر محتمل ولا يمكن أن يدفع ذلك إلا بمعاهدة مع غير المسلمين ، فيجوز ذلك شريطة أن لا يكون المسلمون تحت راية الكفر ، أو أن يقاتلوا مع الكفار ، أخوة لهم من المسلمين والدليل على ذلك عقد النبي ﷺ المعاهدة مع بني قريظة لاتقاء شر هجوم قريش الكافرة ، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والشافعية ، بشرط أن تكون الاستعانة على قتال المشركين لا البغاة وقالوا : إن ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – من رد النبي ﷺ لمشرك كان ذا جرأة ونجدة أراد أن يحارب مع النبي ﷺ يوم بدر ، وقال له : « ارجع فلن نستعين بمشرك » منسوخ ، بدليل استعانته ببني قينقاع ، وقسم لهم من الغنيمة . واستعانته بصفوان بن أمية في حرب هوازن .

ب – المعاهدات العسكرية التي تقضي على قوة المسلمين ، أو تجعلهم يخضعون لحكم الأعداء ، أو يقاتلون من أجل مصلحة الأعداء ، أو لقتال المسلمين الآخرين ؛ فهذه معاهدات غير جائزة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [3] .

وقد ورد النهي عن القتال تحت راية الكفار ، قال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين » [4] ، والنار كناية عن الحرب . وقال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » ، فقيل : « لم يا رسول الله ؟ » ، فقال : لا تراءى نارهما » [5] .

---

(1) حميد الله ، كتاب الوثائق السياسية .

(2) المائدة : 51 . (3) المائدة : 57 .

(4) رواه أحمد والنسائي عن أنس بن مالك ، وانظر جمع الجوامع 892/1 .

(5) الجصاص ، أحكام القرآن 10/2 ؛ ومعنى تراءى نارهما : أي لا ينزل بالموقع الذي إذا أوقعت فيه ناره تظهر لنار المشرك إذا أوقدها ، ولكنه ينزل مع المسلمين دارهم .

والنهي ينصب على الاستعانة بالكفار دولة وكياناً ، أما الاستعانة بالأفراد فجائزة ، فقد قاتل قزمان من مشركي المدينة مع النبي ﷺ في معركة أحد ، أما عدم الاستعانة بأهل الكتاب ، فلما ورد عن النبي ﷺ خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء ، فقال الرسول ﷺ : « من هؤلاء ؟ » قال أبو خشناء (أحد الصحابة) : يهود كذا وكذا ، فقال عليه السلام : « لا نستعين بالكفار » ، وعن أبي حميد الساعدي قال : خرج ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : « من هؤلاء ؟ » قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام : « قال أو تسلموا ؟ ! » قالوا : لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : « إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » [1] .

والأحلاف العسكرية تدخل في حكم المعاهدات والاتفاقات العسكرية ، من حيث الجواز وعدم الجواز .

على أن من الفقهاء من يرى الاستعانة بالمشركين من غير اتفاق أو معاهدة أو حلف إذا خرجوا طوعاً مع المسلمين ، قال الشافعي : « فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً » [2] ، وهو الذي أراه إذا صحت نياتهم .

شروط المعاهدات :

يشترط في المعاهدات لصحتها من وجهة نظر الإسلام ما يلي :

1 - الأهلية :

إن من يملك عقد المعاهدات ، هو الإمام أي رأس الدولة الإسلامية ، أو من ينيبه ، جاء في المغني : « ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد مع جملة الكفار ، وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام ، وما يراه من المصلحة » [3] ، وجاء في الشرح الصغير « وجاز للإمام أو نائبه للكافرين » [4] وهذا عند جميع المذاهب . أما في الاتفاقات الجزئية فقد يبرمها قائد الجيش أو مع الأفراد كما سيأتي في موضوع « الأمان » لقوله ﷺ : « ويسعى بذمتهم أدناهم » . ويشترط أن يرد ذلك إلى الإمام فإن كان صحيحاً أمضاه وإلا لم يصح ؛ إذ قد يكون فيه شرط

---

(1) رواه أحمد بن حنبل والبخاري في كتاب التاريخ .
(2) الشافعي ، الأم 177/4 .
(3) ابن قدامة ، المغني 98/9 .
(4) الشيخ الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك 283/3 .

يتعارض مع تعاليم الإسلام لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل » [1] ، كأن يشترط نزع سلاح المسلمين أو التنازل عن إقليم من أقاليم بلاد المسلمين ، أو اشتراط بسط السيادة على إقليم من بلاد المسلمين .

إلا أنه عند الضرورة القصوى يجوز أن يدفع المسلمون مالاً للعدو إذا خافوا على أنفسهم أو الخطر على بلد من بلادهم أو مقابل انسحاب العدو من أرض المسلمين ، أو مقابل افتداء الأسرى [2] .

وشرط العاقد أن يكون مسلماً مميزاً أو بالغاً .

2 - الرضا :

أن يتم عقد المعاهدة بالرضا ، لا بالإكراه ، وهو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه وتستحسنه [3] ، وعادة ما يكون عقد المعاهدات بعد تحضير ذلك من المختصين وعرضه على الإمام وإن كان هناك مجلس شورى ، أو مجلس نواب ، فتعرض عليهم ثم يبرمها الإمام أو نائبه ، أو مجلس الوزراء إن وجد ، أو مَن يمثل الدولة أو الحكومة .

ومنها :

د – الأمان :

الأمان عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين ، أو هو رفع استباحة دم الحربي ، ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [4] .

والأمان : من الأمن ، وهو نوعان : – باعتبار من يعطي الأمان – : خاص ، وعام .

أ – فالأمان الخاص : بفرد من الحربيين يجوز لآحاد المسلمين أن يؤمنوا آحاداً من المحاربين الكفار بشرط أن لا يتعطل الجهاد بأمانهم في ناحية كالواحد والعشرة والمائة ، وأهل حصن . لقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » [5] ، ويصح من كل مسلم مكلف مختار يستوي فيه الحر والعبد والغني

---

(1) بدائع الصنائع ، 4324/9 ؛ السرخسي ، المبسوط 87/10 ؛ روضة الطالبين 435/10 ؛ والشرح الصغير 308/3 ؛ وانظر كتاب المعاهدات 197 .

(2) محمود الديك ، المعاهدات 173 .

(3) محمود الديك المعاهدات 173 .

(4) مغني المحتاج 276/4 ؛ ومواهب الجليل ، شرح مختصر خليل 360/3 .

(5) حديث حسن أخرجه أبو داود .

والفقير والرجل والمرأة ، لقوله عليه السلام لأم هانئ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » [1] ، ولأن زينب بنت النبي ﷺ أمنت زوجها أبا العاص ، وأجازه رسول الله ﷺ . وقال ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » [2] ، وقالت عائشة – رضي الله عنها – : « إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز » ويروى أن عبداً مسلماً أعطى أماناً لأهل حصن تحصنوا به فأرسل أمير الجيش إلى عمر يستعينه ، فكتب إليه عمر : « إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم » [3] .

ب – الأمان العام : وهو عقد مع العدو الذي لا يحصر ، وهذا الأمان لا يكون إلا من الدولة ، من الإمام أو نائبه ، مع أن الإمام له أن يعطي الأمان للجميع وللآحاد ، لأن ولايته على الأمة جميعها . قال محمد بن الحسن في كتابه (السير الكبير) : « لو حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغي لأحد منهم أن يؤمن أهل الحصن إلا بإذن الإمام ؛ لأنهم أحاطوا بالحصن فعلاً ؛ ولأن كل مسلم تحت طاعة الأمير ... ولأن ما يكون رجعة إلى عامة المسلمين في النفع والضرر ، فالإمام هو المنصوب للنظر فيه » [4] ، ومع ذلك ، فلو أعطى أحد المسلمين الأمان العام بغير إذن الإمام فهو جائز ؛ لأن عليه صحة الأمان ، وهو حق لكل مسلم لكن لضرورة التنظيم ، ولضبط الأمور ، ولتقدير الموقف العام للدولة ، لابد من الرجوع للإمام ، وقد أعطي الحق للمسلم لعموم قوله ﷺ : « ويسعى بذمتهم أدناهم » .

وركن الأمان : اللفظ الدال على الأمان مثل : أجرتك وأمّنتك ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾ [5] .

ولقوله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » [6] .

وتعتبر الإشارة كالعبارة ، لما ورد عن عمر – رضي الله عنه – قوله : (أيما رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمّنه ، وإنما نزل بعهد الله وميثاقه) ، وقوله : (لو أن أحدهم أشار بأصبعه إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به) [7] .

---

(1) أخرجه البخاري تحت عنوان « باب أمان النساء وجوارهن » ، ورواه مسلم ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، وانظر البدائع 4320/9 .

(2) نيل الأوطار 28/8 .

(3) أبي الحمد موسى ، النظم الإسلامية 208/2 .

(4) انظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام 348 .

(5) التوبة : 6 .

(6) الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية 313/2 .

(7) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 288/2 ؛ ومنتهى الإرادات 325/1 .

وحكم الأمان : ثبوت الأمن للحربي غير المسلم [1] . وهذا خلاف ما عليه القانون الدولي العام ، وما عليه الدول المعاصرة من قطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ؛ إذ يحظر كل اتصال بينهما إلا لمصلحة ضرورية مثل تأمين الأطباء ، والمرضى لإغاثة الجرحى [2] ، والسبب في هذا الاختلاف ، أن دولة الإسلام في حربها هي للدعوة الإسلامية فدخول الحربي بأمان إلى بلاد المسلمين واختلاطه بهم قد تؤدي به إلى اعتناق الإسلام ، ولا يخشى على المسلمين من تجسسهم فعيونهم يقظة وتماسكهم وحرصهم على مصلحة الإسلام تمنع التجسس من اختراق المسلمين ومعرفة أسرارهم الحربية .

وصفة الأمان : أنه عقد غير لازم ، فلو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه [3] ، لكن لابد أن يخبر الحربي بذلك حتى لا يكون غدر في عهد الأمان . وإذا كان الأمان بوقت معلوم فصفته أن يستمر إلى نهاية المدة .

ومدة الأمان للمستأمن ، غير محدودة إلا أن بعض الأئمة حددها بمدة أقصاها سنة ، فإن تجاوزها أصبح ذمياً متى قبل الجزية .

وواجب المستأمن : أن يحافظ على الأمن والنظام العام ، وأن يتقيد بأحكام الإسلام وأن لا يكون عيناً أو جاسوساً علينا وإلا فيعاقب على ذلك بما يوازي جريمته [4] .

والأمان قد يكون مؤقتاً وغير مؤقت ، فالأمان غير المؤقت هو عقد الذمة ، والمؤقت هو الأمان الذي يعطى للحربي (ويدخل في المعاهد) ، لفترة من الوقت ، لغرض من الأغراض التجارية ، أو لزيارة الأقارب ، أو المطالبة بحق معين . وقد أصبح له الآن إجراءات أمنية كإعطاء تأشيرة الدخول من السفارات ، والإذن بالإقامة ، ومراجعة الشرطة والإقامة المؤقتة ، ويعتبر هذا الأمان أماناً سلميّاً .

وهناك أمان غير سلمي يعطى للمحاربين في أثناء الحرب للجند المحصورين للتسليم ، والأمان غير الموادعة والهدنة [5] .

---

(1) بدائع الصنائع 4320/9 .

(2) محمود الديك ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي 153 .

(3) بدائع الصنائع 4321/9 .

(4) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص 349 .

(5) الدردير ، الشرح الصغير ، التعليق 283/2 .

هـ – الموادعة :

الموادعة لغة : من وادع بمعنى صالح وسالم ، وهي من ودع يدع ودعاً : سكن واستقر ؛ أي صار إلى الدعة ، وهي السكون . يقال : توادع الفريقان ؛ أي تعاهدا على أن لا يغزو أحدهما الآخر .

والموادعة شرعاً : هي المعاهدة ، والصلح على ترك القتال ، وهي نوع من أنواع الأمان والمعاهدة ، فهي أعم من الأمان المؤقت ، وأخص من المعاهدة ؛ لأن المعاهدة تشمل أنواعاً أخرى من المعاهدة ، ونستطيع أن نقول : إن الموادعة هي : « معاهدة صلح بين الفريقين المتحاربين على ترك القتال » .

والموادعة لها ركن ، وشرط ، وحكم ، وصفة :

أما ركنها : فهو لفظ الموادعة أو ما في معناها كالمسالمة أو المصالحة .

وأما شرطها : فالضرورة ؛ لأن ترك الجهاد وهو فرض لا يجوز إلا في حال أن يقع وسيلة إلى استئناف الجهاد ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (1) .

وقد وادع رسول اللّه ﷺ أهل مكة . ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة . ولا بأس أن يأخذ المسلمون جعلاً مقابل الموادعة ، والجعل ، المال .

وحكم الموادعة : الأمان على أنفس الموادعين وأموالهم وذراريهم ونسائهم وبلدانهم حتى لو خرجوا إلى بلد أخرى غير بلدتهم ، فيبقى حكم الموادعة سارياً عليهم ، ولو دخل إلى دارهم رجل آمن بأمانهم فهو آمن منا بموادعتنا لهم .

وأما صفة الموادعة : فهو عقد غير لازم محتمل للنقض ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (2) .

فيقاتلون بعد ذلك . هذا إذا كان النبذ منا ، وإذا كان النبذ من الأعداء فيقاتلون كذلك .

وإذا وادعهم الإمام على مال ثم بدا له أن ينقضه أرجعه إليهم بحصة ما بقي من المدة .

---

(1) الأنفال : 61 .

(2) الأنفال : 58 .

وإذا كانت الموادعة على أن يجري عليهم أحكام الإسلام فالعقد لازم لا يحتمل النقض [1] .

ونقول : هل الموادعة هدنة ؟ ؛ لأن معنى الهدنة الصلح المؤقت وتستمر حالة الحرب بين الطرفين المتحاربين حتى تعقد معاهدة دائمة ، أو يستأنف القتال ، والموادعة هي المعاهدة على ترك القتال لفترة معينة أو لمدة أطول . ورأيي أن الموادعة هدنة لاتفاقهما في المعنى . والموادعة قد تكون محددة بمدة وقد لا تكون :

والمدة عند الشافعية ، تكون أربعة أشهر إلى أقل من سنة ، إذا كان بالمسلمين قوة ، لقوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [2] .

ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح ، ولأن الجزية تجب سنوياً ؛ فقد رأى الشافعي أن مدة الموادعة على سنة [3] .

وأما غير الشافعية من الجمهور ؛ فإنهم لم يحددوا للموادعة مدة إنما تركوا لاجتهاد الإمام بقدر الحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها . علماً بأنه لا يجوز أن تكون الموادعة مطلقة إلى الأبد إلا إذا كانت الموادعة على الأموال ، فتكون أبدية عند الشافعية ، جاء في الاختيار لتعليل المختار : « وتجوز مدة الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة ؛ لأن تحقيق المصلحة والخير لا يوقت بمدة دون مدة » [4] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [5] .

والأصل في الموادعة أن لا تكون إذا كان المسلمون قوة ، إلا لمصلحة يراها الإمام أو الدولة أما إذا لم يكن بالمسلمين قوة فالموادعة جائزة ، وذلك لضعف يعجزون معه عن القتال أو لكي يتفرغوا لأعداء آخرين ، أو لقمع فتنة بين المسلمين ، أو خشية من ضياع جزء من بلاد المسلمين ، أو أي مصلحة معتبرة شرعاً [6] .

---

(1) بدائع الصنائع 4324/9 ؛ والاختيار 120/4 ؛ والمبسوط 86/10 ؛ والأم للشافعي 190/4 ، وأغلب العبارات للكاساني صاحب البدائع .

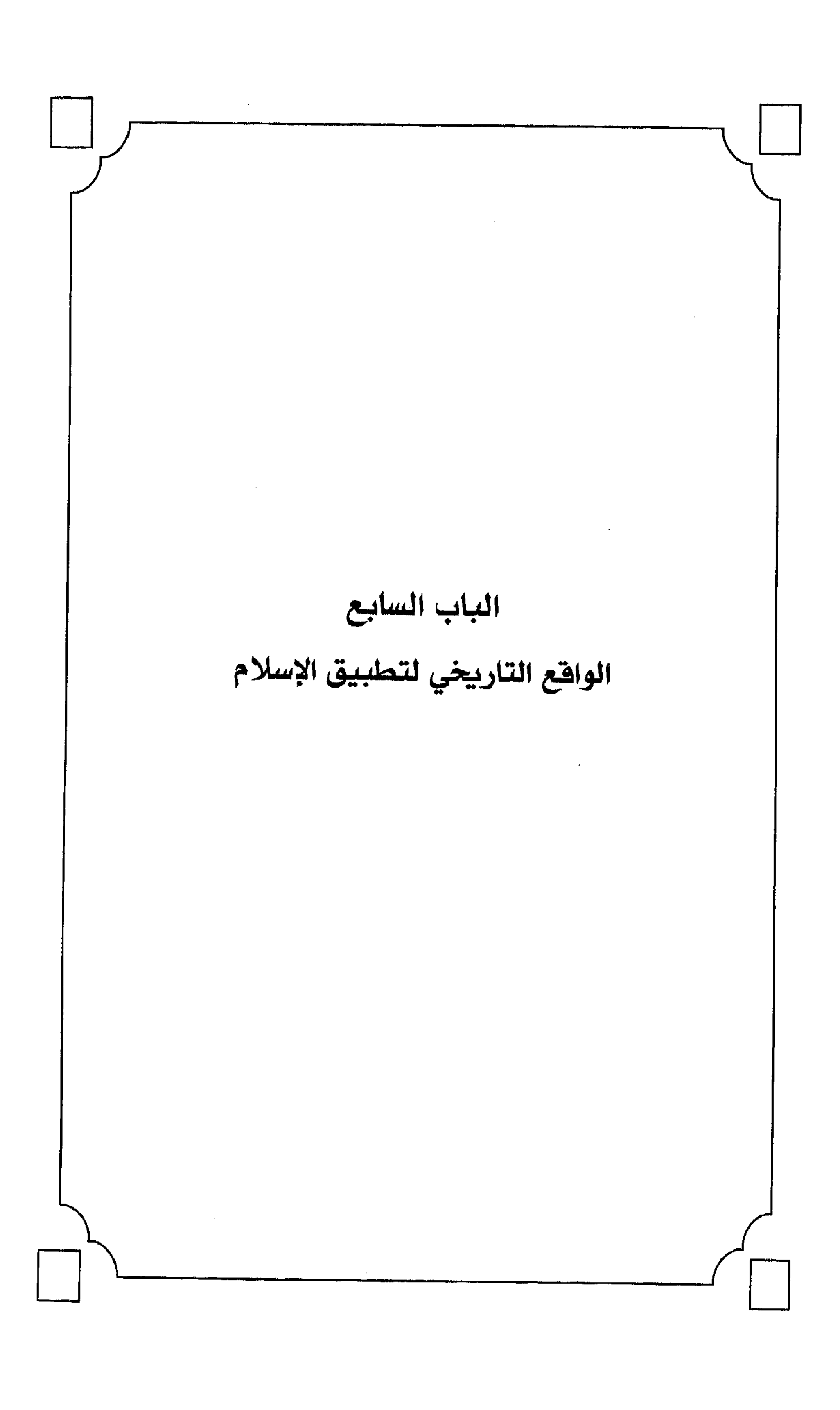
(2) التوبة : 1-2 .

(3) الشافعي ، الأم 190/4 .

(4) المودودي ، الاختيار 121/4 .

(5) النساء : 90 .

(6) محمود الديك ، المعاهدات 298 .



الباب السابع

الواقع التاريخي لتطبيق الإسلام

الواقع التاريخي لتطبيق الإسلام

نزل الإسلام هدى ورحمة ، ونظرة شاملة للحياة والكون والإنسان ، تحدد للناس وجهة نظرهم في الحياة ، ونظماً وقوانين تنظم علاقات الأمة ، وتحل مشكلاتهم وتزيل الخلاف فيما بينهم ، وترفع من مستواهم ودولتهم وكيانهم ، وقد بدأ الرسول عليه السلام تطبيق أحكام الإسلام المنزلة عليه رئيساً أعلى للدولة ، بجانب صفته النبوية في تلقي الرسالة الإلهية ، منذ أن هبط المدينة المنورة ، وآخى بين المسلمين ، وكون الجيش ، وطبق أحكام الإسلام في مختلف شئون الحياة . ولا أدل على ذلك وأظهر من المنشور الذي كتبه عليه السلام لأهل المدينة وضح فيه واجبات الدولة الجديدة وواجبات المواطنين ، ووضع الأحكام والتعليمات التي تنظم بعض أمور الدولة الجديدة ، وهذا نصه :

« بسم اللّه الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاملون بينهم [1] ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين [2] ، وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى [3] ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين – ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار : بني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني عمر بن عوف وبني النبيت – إلى أن قال : وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً [4] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم [5] أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن ، وإن ذمة اللّه واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة [6] غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ، وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل اللّه إلا على سواء وعدل

---

(1) أي على شأنهم وعادتهم من أحكام الديات والدماء .

(2) العاني : الأسير .

(3) المعاقل : الديات .

(4) مثقلا بالدين والعيال .

(5) الدسيعة : العطية .

(6) المساواة في المعاملة .

بينهم ، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً ، وإن المؤمنين يُبِيءُ [1] بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل اللّه ، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه ، وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن ، وإنه من اعتبط [2] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ، وإن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن باللّه واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة اللّه وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى اللّه ، وإلى محمد ﷺ ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا [3] نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الحارث ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ؛ إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وآل بيته ، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم ، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم ، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم وإن بطانة يهود كأنفسهم ، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ ، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وإن اللّه على أبر هذا ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى اللّه عز وجل وإلى محمد رسول اللّه ﷺ وإن اللّه على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ؛ فإنهم

---

(1) يعني أن بعضهم أولياء بعض في ذلك .

(2) اعتبطه قتله من غير شيء يوجب قتله .

(3) لا يهلك .

يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وإن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وإن اللّه على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وإن اللّه جار لمن بر واتقى ومحمد رسول اللّه ﷺ » [1] .

فقد وضح هذا الكتاب سياسة الرسول عليه السلام وبين التنظيم السياسي وكيفية تطبيق الإسلام في المدينة المنورة ، وفيها أسست أول دولة إسلامية ، وكتبه وخطبه ومعاملاته وقضاؤه وإرساله للولاة والعمال والمعلمين تطبيق واقعي على التنظيم السياسي .

وأكتفي ببعض الكتب التي أرسلها عليه السلام إلى الأقاليم :

فمن ذلك كتابه ﷺ إلى أكيدر دومة الجندل أمير دومة الجندل [2] :

« من محمد رسول اللّه لأكيدر دومة الجندل حين أجاب إلى الإسلام ، وخلع الأنداد [3] والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الدولة في دومة الجندل وأكنافها ، أن لنا الضاحية [4] ، من الضحل [5] ، والبور [6] ، والمعامي [7] ، وأغفال الأرض [8] ، والحلقة والسلا والحاضر والحصن . ولكم الضامنة من النخل [9] ، والمعين من المعمور [10] ، لا تعدل سارحتكم [11] ، ولا تعد فاردتكم [12] ، ولا يحظر عليكم النبات ، تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها ، عليكم بذلك عهد اللّه والميثاق [13] ، ولكم بذلك الصدق والوفاء شهد اللّه تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين » [14] .

---

(1) سيرة ابن هشام 147/2 ؛ محمد حميد اللّه ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة 7/1 .
(2) دومة الجندل أرض خصبة شمالي الحجاز وجنوبي دمشق .
(3) الأنداد : ما كانوا يتخذونه آلهة من دون اللّه تعالى .
(4) أطراف الأرض .
(5) القليل من الماء .
(6) الأرض التي لم تزرع .
(7) المجهولة من الأرض .
(8) الأرض التي ليس فيها أثر .
(9) ما كان داخلاً في العمارة من النخيل .
(10) الماء الذي ينبع في الأرض المزروعة .
(11) لا تمنع ماشيتكم من الرعي .
(12) لا تضم إلى غيرها .
(13) القلقشندي ، صبح الأعشى 370/6 .
(14) محمد حميد اللّه الحيدر أبادي ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة 166 .

ومن ذلك كتابه عليه السلام في السياسة الخارجية إلى صاحب الروم قيصر ، كما ذكره أبو عبيد في الأموال :

« من محمد رسول الله إلى صاحب الروم ، إني أدعوك إلى الإسلام ، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإن لم تدخل في الإسلام ، فأعط الجزية ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [1] ، وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية » ، قال أبو عبيد : « وأراد بالفلاحين أهل مملكته ؛ لأن العجم عند العرب كلهم فلاحون ؛ لأنهم أهل زرع وحرث » [2] .

ويحسن أن نذكر هنا جواب قيصر الروم إلى النبي ﷺ « إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى ، من قيصر ملك الروم إنه جاءني كتابك مع رسولك ، وإني أشهد أنك رسول الله ، نجدك عندنا في الإنجيل بشرنا بك عيسى ابن مريم ، وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا ، ولو أطاعوني لكان خيراً لهم ، ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك » [3] .

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية في شئون الحكم والسياسة وفي سائر ما يتطلبه وجود النظام السياسي والحكومة الإسلامية في المعاملات والمواريث والقضاء والجهاد وأهل الذمة وغيرها ، كانت تتنزل أولاً فأولاً في مدينة الرسول عليه السلام ، مما يؤكد الواقع التاريخي في أن أول دولة إسلامية هي دولة الرسول عليه السلام ، وأول مجتمع إسلامي وجد هو مجتمع المدينة المنورة .

ثم نمت الدولة الإسلامية على مر العصور ، واختار المسلمون أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، خلفاء راشدين للرسول عليه السلام ، بالطريقة التي شرحناها ، فكانت تطبيقاً واقعاً لأحكام الإسلام في انتخاب الخليفة والشورى ، وحارب المسلمون المرتدين ، وقضوا على الفتنة الكبرى في جزيرة العرب ، وأخرجوا بقايا اليهود منها لخيانتهم وغدرهم تتميماً لما فعله الرسول عليه السلام ، وقد كانوا وافدين أكرمتهم قبائل العرب في الجاهلية ، فلم يحفظوا الود ، ولم يقابلوا الإكرام بما يجب ، بل أفسدوا

(1) التوبة : 29 .
(2) القلقشندي ، صبح الأعشى 376/6 .
(3) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية 31 .

وعبثوا ، وأوقعوا الحروب وأرثوا الأحقاد ، وحاولوا اغتيال الرسول ، ونقضوا العهود ، فكان للناس الذين احتضنوهم مظلومين ، أن يلفظوهم ظالمين مفسدين .

وقد قدر للخليفة الأول أن تتوطد على يديه دعائم الدولة الإسلامية الناشئة في سياستها الداخلية والخارجية ، وقد استمر فيها على خطة النبي عليه السلام ، وما صنعه الذين لحقوا به ؛ فإنما هو نتيجة لازمة لما بدأ فيه ، كما يقول عباس محمود العقاد [1] ، « ولقد سير البعوث إلى حرب المرتدين ، على قلة المسلمين وكثرة الخارجين ، وسير البعوث إلى تخوم فارس والروم ، استكمالاً لما بدأه رسول الله ﷺ ، وقد أرسل الكتب والرسائل إلى ملوك الفرس والروم ورؤساء العرب والدول المجاورة يدعوهم فيها إلى الإسلام تنفيذاً للسياسة الخارجية لدولة الإسلام ، وكان يطلب إليهم أن يسلموا أو يطبقوا أحكام الإسلام ، وأن لا يضعوا حواجز بين الإسلام وشعوبهم ، أن ترى نوره البين في عقيدته وتعاليمه وأحكامه السمحة ، وامتداداً لما ورد في مثل كتابيه ﷺ ، أحدهما إلى ملك الفرس :

« من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس :

سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وأدعوك بدعاية الله عز وجل ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، وأسلم تسلم فإن توليت فإن إثم المجوس عليك » .

وثانيهما كتابه إلى المقوقس صاحب مصر :

« من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط

سلام على من اتبع الهدى

أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، فأسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم القبط ، ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [2] .

والواقع التاريخي يشهد أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ، خلفاء الرسول الراشدين ،

---

(1) عباس محمود العقاد ، العبقريات الإسلامية 232 .

(2) القسطلاني ، المواهب اللدنية 397/3 ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى 378/6 .

كانوا مثال الحرص في تطبيق أحكام الإسلام ، في السياسة والحكم وغيرهما ، فالإمام ينتخب ويختار ، وهو واحد لجميع الأمة ، وأهل الحل والعقد لهم الشورى والراي ، والبيعة واجبة لا يحاد عنها ، والأمة واحدة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (1) .

والدار دار الإسلام تطبق فيها أحكامه وتراعى فيها قوانينه ، والناس على اختلاف أجناسهم آمنون في ظل الدولة الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين ، كما كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يتخذون من المسلمين مستشارين وقضاة وعمالاً ووزراء وولاة ومصلحين ومرشدين وقواد جيوش وغير ذلك .

وهذا كتاب من أبي بكر ، هو منشور عام ، أو بلاغ للناس أصدره لأهل الردة بعد وفاة رسول اللّه ﷺ بصفته خليفة لرسول اللّه ، وحاكماً أميناً اختاره المسلمون لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما ذكره القلقشندي (2) .

« من أبي بكر خليفة رسول اللّه ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة ، أقام على الإسلام أو رجع عنه :

سلام على من اتبع الهدى ، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى ، فإني أحمد إليكم اللّه الذي لا إله إلا هو ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأقر بما جاء به ، وأكفر من أبى وأجاهده .

أما بعد : فإن اللّه أرسل محمداً بالحق من عنده إلى خلقه بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى اللّه بإذنه وسراجاً منيراً ، لينذر من كان حيّاً ويحق القول على الكافرين ، يهدي اللّه للحق من أجاب إليه ، وضرب رسول اللّه ﷺ بإذنه من أدبر عنه حتى صار إلى الإسلام طوعاً وكرهاً ، ثم توفي رسول اللّه ﷺ ، وقد نفذ الأمر ، ونصح لأمته وقضي الذي عليه ، وكان اللّه قد بين له ذلك ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزله ، فقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ (3) ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ (4) ، وقال للمؤمنين : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (5) ، فمن كان يعبد محمداً فإن

---

(1) الأنبياء : 92 .
(2) القلقشندي ، صبح الأعشى 384/6 .
(3) الزمر : 30 .
(4) الأنبياء : 34 .
(5) آل عمران : 144 .

محمداً قد مات ، ومن كان يعبد اللّه وحده لا شريك له ، فإن اللّه بالمرصاد ، حي قيوم لا يموت ولا تأخذه سنة ولا نوم ، حافظ لأمره ، منتقم له من عدوه بحزبه ، وإني أوصيكم بتقوى اللّه وحظكم ونصيبكم من اللّه وما جاء به نبيكم ، وأن تهتدوا بهديه ، وأن تعتصموا بدين اللّه ، فإن من لم يهد اللّه ضل ، وكل من لم يعافه مبتلى ، وكل من لم ينصره مخذول ، فمن هداه اللّه كان مهدياً ، ومن أضله كان ضالاً ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [1] ولم يقبل منه في الدنيا عمل حتى يقر به ، ولم يقبل له في الآخرة صرف ولا عدل .

وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقر بالإسلام وعمل به ، اغتراراً باللّه وجهالة بأمره ، وإجابة للشيطان ، وقال اللّه جل ثناؤه : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾ [2] ، وقال جل ذكره : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [3] ، وإني أنفذت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، وأمرته أن لا يقاتل أحداً ولا يقتله ، حتى يدعوه إلى داعية اللّه ، فمن استجاب له وكف وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ، ومن أبى أمرته أن يقاتله على ذلك ، ولا يبقى على أحد قدر عليه ، وأن يحرقهم بالنيران ويقتلهم كل قتلة ، ويسبي النساء والذراري ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام ، فمن آمن فهو خير له ، ومن تركه فلن يعجز اللّه ، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجتمع لكم ، والداعية الأذان ، فإن أذن المسلمون فأذنوا ، كفوا عنهم ، وإن لم يؤذنوا عاجلوهم ، وإن أذنوا سلوهم ما عليهم ، فإن أبو عاجلوهم ، وإن أقروا قبل منهم وحملهم على ما ينبغي لهم » [4] .

وواضح من تصرفات الخلفاء وخطبهم فهم المسلمين للحكم أنه أمانة ومسئولية ، وفهمهم للخلافة أنها حكم ، وقيامهم بتطبيق أحكام الإسلام في السياسة داخلية أو خارجية ، خطب أبو بكر بعد انتهاء البيعة له ، فقال :

« أما بعد أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم

---

(1) الكهف : 17 . (2) الكهف : 50 . (3) فاطر : 6 .

(4) القلقشندي ، صبح الأعشى 384/6 ؛ ابن خلدون ، العبر 70/2 ، وتاريخ الطبري 226/3 .

قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء اللّه ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء اللّه ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل اللّه إلا ضربهم اللّه بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم اللّه بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت اللّه ورسوله ، فإن عصيت اللّه ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم » ، وخطب عمر عقب البيعة له ، فقال :

« ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها ، لكم علي ألا أجتبي شيئا من خراجكم ولا ما أفاء اللّه عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج منها إلا في حقه ، ولكم علي ألا ألقيكم في المهالك ، ولا أجمركم في ثغوركم [1] ، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال » .

وقد سئل عمر يوماً عما يحل له من مال اللّه ، فقال : « أنا أخبركم بما أستحق منه ، يحل لي منه حلتان : حلة في الشتاء ، وحلة في القيظ ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم » ، وهي من صفات رئيس الدولة التي ذكرناها ، وقد عاش الخلفاء الراشدون حياتهم كأفراد الرعية ، شعوراً بمسئولية الحكم ، ولقد عاش عمر في عام الرمادة ، عام المجاعة كما يعيش الجائعون اشتكى يوماً فوصف له العسل ، وفي بيت المال عكة منه ، فلما كان على المنبر ، قال : « إن أذنتم لي فيها وإلا فإنها علي حرام » ، فأذنوا له ، وقد عوتب في الشدة على نفسه فقال : « كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما يمسهم » ، وكان علي كذلك ، قيل له يا أمير المؤمنين : « إن اللّه جعل لك ولأهلك في هذا المال نصيباً ، وأنت تفعل هذا بنفسك (أي خشونة العيش) » ، فقال : « واللّه ما أرزؤكم شيئاً ، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من المدينة » ، وقد خطب عقب البيعة فقال :

« أيها الناس ، إنما أنا رجل منكم لي ما لكم ، وعلي ما عليكم ، وإني حاملكم على منهج نبيكم ، ومنفذ فيكم ما أمرت به ، إلا أن قطيعة أقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال اللّه فهو مردود في بيت المال ، فإن الحق لا يبطله شيء ولو وجدته قد تزوج به النساء ، وملك الإماء ، وفرق في البلدان لرددته فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه أضيق . أيها الناس .... ألا لا يقولن رجال منكم غداً قد عمرتكم الدنيا فامتلكوا العقار ، وفجروا الأنهار ، وركبوا الخيل ، واتخذوا الوصائف المريحة إذا ما منعتهم ما كانوا يخوضون فيه ، وأصرتهم إلى

(1) ألا أؤخركم في البعد عن أهاليكم وأنتم في الحروب أو على حدود العدو .

حقوقهم التي يعلمون ، قالوا : « حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا » ألا وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول اللّٰه يرى أن الفضل له على سواه بصحبته ، فإن الفضل غداً عند اللّٰه ، وثوابه وأجره على اللّٰه ، ألا وأي رجل استجاب للّٰه ولرسوله فصدق ملتنا ودخل ديننا ، واستقبل قبلتنا ، فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده فأنتم عباد اللّٰه ، والمال مال اللّٰه يقسم بينكم بالسوية ، ولا فضل فيه لأحد على أحد ، وللمتقين عند اللّٰه أحسن الجزاء » .

وسواء أطبق ذلك بحذافيره أم لم يطبق ، أساء الناس تطبيق الأحكام أم لم يسيئوا ، فإن الناس بشر ، وليسوا ملائكة ، والخلق متفاوتون في التقوى ، وإنما الواقع التاريخي يؤكد أن نظام الإسلام هو المطبق ، ومنهاجه في السياسة والحكم هو المنفذ في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وقد كانت السياسة الداخلية إسلامية وفق أحكام اللّٰه ، والسياسة الخارجية هي النافذة في تصرفات المسلمين ، ولذلك حملوا رسالة الإسلام هداية إلى الشعوب والأمم ، فقاتلوا الدول التي وقفت حاجزاً وسدّاً أمام شعوبهم والإسلام ، وأدخلوا في أمة الإسلام وتبعية الحكم السياسي الإسلامي كل الدول والشعوب التي آمنت بالإسلام عقيدة وشريعة ، وظلت على عقائدها ، وتركزت حضارة الإسلام في أنحاء المعمورة ، وزالت دولة الوثنية المتمثلة في فارس وخضعت دولة الروم التي انحرفت عن رسالة المسيح عليه السلام .

وظل العمل بالنظام السياسي مستمرّاً في عهد بني أمية وما بعدها ، ولم تكن الفتنة في عهد عثمان خروجاً عن اتباع أنظمة الإسلام في السياسة والحكم ، ولكنها دلت على وعي الأمة أن يسيء الإمام في تطبيق أحكام الإسلام ، وبغض النظر عن دسائس ابن سبأ ، وجهالة الداخلين حديثاً في الإسلام ، وبغض النظر عن مقتل عثمان (رضي اللّٰه عنه) أو مقتل عمر (رضي اللّٰه عنه) من قبله ، فإن الناس أخذوا على عثمان (رضي الله عنه) بعض هناتٍ ، أشار إليها علي بن أبي طالب في بعضٍ خطبه ، ولكن دفع عنه أبو بكر العربي في كتابه « العواصم من القواصم » وعلى كلٍّ فإنها تدل على رقابة الأمة الأمينة ، وفهمها لواجبها نحو الحاكم إذا انحرف أو ظنت أنه انحرف في قيامه بواجبه [1] .

ولقد آلت الخلافة إلى بني أمية ، ووصفها بعض الناس يومئذ بأنها أصبحت ملكاً

---

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 3/70 - 76 .

عضوضاً ، وما أظنها كذلك ، فإن خلافة معاوية قد صحت بالطريق الشرعي وإن كان قد استعمل الحيلة في التوصل إليها وهو إساءة تطبيق وغفلة من المسلمين ، وذلك في قصة التحكيم التي خلع فيها أبو موسى الأشعري علي بن أبي طالب (رضي اللّه عنه) ، وقد خدعه عمرو بن العاص حين اتفق معه على خلع عليّاً ومعاوية ، فبادره أبو موسى فخلع عليّاً من الخلافة ، وقام عمرو بن العاص ، فوافقه على خلع علي ، وأثبت صاحبه ؛ إذ لم يكن خليفة ولكنه كان والياً من عهد عمر وعثمان ، وأبى أن ينصاع لعلي في عزله عن الولاية ، فنشأت بينهما الخلافات ، ثم خرج الخوارج على علي واتهموه بالكفر حين قبل التحكيم ، ثم اغتالوه ظلماً وغدراً ، وخلت الإمامة لمعاوية بعد أن تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب له عنها ، وسمي عام الجماعة فكانت خلافة معاوية شرعية موافقة لنظام الإسلام في السياسة والحكم [1] .

ولقد أخذ الناس على معاوية أمرين :

1 - استباحته لنفسه التصرف في بيت المال لتوطيد دعائم خلافته .

2 - حصره الخلافة في بني أمية واحتياله على المسلمين لأخذ البيعة الشرعية لابنه يزيد في الخبر المشهور وخلاصته : أن المغيرة بن شعبة دخل على يزيد وقال له : « إنه قد ذهب أعيان أصحاب رسول اللّه ﷺ وآله كبراء قريش وذوو أسنانهم . وإنما بقي أبناؤهم وأنت من أفضلهم وأحسنهم رأياً وأعلمهم بالسنة والسياسة ، ولا أدري ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة » ، قال : « أو ترى ذلك يتم ؟ » ، قال : « نعم » فدخل يزيد على أبيه وأخبره بما قال المغيرة ، فأحضر المغيرة وسأله فقال المغيرة : « يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان ، وفي يزيد منك خلف فاعقد له ، فإن حدث بك حادث كان كهفاً للناس وخلفاً منك ، ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة » ، قال معاوية : « ومن لي بهذا ؟ » فقال ... « أكفيك أهل الكوفة ، ويكفيك زياد أهل البصرة ، وليس بعد هذين المصرين من يخالفك » .

وعمل ولاة معاوية على توطيد الدعوة لبيعة يزيد بأساليب الدعاية وشراء الذمم [2] ، واستعمل التهديد والحيلة في أهل المدينة ، وهي التي فيها منافسو يزيد من أبناء

(1) المصدر نفسه ، الجزء الثالث ، ص 70 وما بعدها وصفحة 175 ؛ العقاد ، العبقريات ، ص 706 وما بعدها .
(2) كما نشاهد في دول العالم كله لا سيما في الانتخابات الأمريكية للرئاسة ، وما يبذله المرشحون من الأموال الطائلة وما يستخدمونه من وسائل الدعاية الضخمة .

صحابة رسول اللّه كعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد اللّه بن الزبير والحسين بن علي وعبد اللّه بن عمر ، وذلك أنه قال لهم بعد أن زين لهم استخلاف يزيد فأبوا : « فإني قد أحببت أن أتقدم إليكم ، أنه قد أعذر من أنذر ، إني كنت أخطب فيكم فيقوم إلي القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس فأحمل ذلك وأصفح ، وإني قائم بمقالة فأقسم باللّه لئن رد علي أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه فلا يبقين إلا على نفسه » ، ثم دعا صاحب حرسه بحضرتهم فقال : « أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين ومع كل واحد سيف ، فإن ذهب رجل منهم يرد علي كلمة بتصديق أو تكذيب فليضرباه بسيفيهما » ، ثم خرج وخرجوا معه إلى المسجد وخطب معاوية الناس وأخبرهم بأن هذا الرهط من سادة المسلمين قد رضوا يزيد خليفة وبايعوه ، فلم يرد عليه أحد بكلمة وقام الناس فبايعوه بعد أن رأوا موافقتهم السكوتية على قول معاوية ، وقد كانوا المرشحين للخلافة لو تم انتخاب خليفة لانتخب الناس واحداً منهم [1] .

وأحدث عبد الملك بن مروان العهد في الخلافة إلى اثنين من بعده وذهبت بعد ذلك سنة في كل إمامة للمسلمين في الدولة العباسية والفاطمية وغيرها .

وقد قام عمر بن عبد العزيز من بني أمية بتطبيق مبدأ الانتخاب من جهة الأمة تصحيحاً لإساءة بني أمية في حصر الخلافة فيهم ، فعرض عليهم حين فتح كتاب سليمان بن عبد الملك أن ينتخبوا غيره فأصروا عليه ، فتولاها وأعاد في الناس سيرة أبي بكر وعمر [2] ، صعد عمر بن عبد العزيز المنبر فقال : « أيها الناس إني ابتليت بهذا الأمر من غير رأي أن مني فيه ، ولا طلبة له ، ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم » ، فصاح الناس : قد اخترناك ورضينا بك فَلِ الأمر باليمين والبركة .

وقد ظلت الدولة الأموية تطبق سياسة الإسلام الداخلية والخارجية ، على تفاوت في هذا التطبيق كما حدث دائماً في كل عصر ولكل أمة تطبق أي قانون ، وفرق كبير بين تطبيق عمر بن عبد العزيز وتطبيق عبد الملك بن مروان أو سليمان بن عبد الملك ، ولما كثرت إساءات بني أمية ، مع أن الحاكمية كانت للشرع ؛ إذ لم يكن

---

(1) ابن الأثير ، تاريخ الكامل 214/3 .

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز 30 رواية الإمام مالك لأبي محمد عبد اللّه بن الحكم .

شرع يطبق أو قانون سوى ما جاء به الإسلام ، قامت الدولة العباسية ضد بني أمية لتصحيح الانحراف ، ولكنها أيضاً حصرت الخلافة في سلالة عبد اللّه بن عباس ، وتفاوت خلفاء الدولة العباسية في اتباع نظام الإسلام السياسي وتطبيق حكم الإسلام .

وكذلك كان الأمر في الدولة الفاطمية وإن كانت قد انتحلت المذهب الشيعي ، والدولة الأيوبية والمماليك مع تسليمهم بإمامة الخليفة العباسي ، ثم قامت الدولة العثمانية وانتقلت الخلافة إليها .

وكانت هذه الدول المتعاقبة وغيرها في جميع أرجاء العالم الإسلامي ، تحكم بحكم الإسلام وتتخذ القرآن والسنة النبوية نبراساً في الحكم والقضاء والسياسة الخارجية والداخلية ، على تفاوت بين الضعف والقوة في التطبيق ، وبين الإساءة والإحسان فيه ؛ لأن الناس بشر ، والمجتمع مجتمع بشر لا مجتمع ملائكة ، وإنما العبرة بالحكم والقانون وهما إسلاميان ، ولذلك لا يقال : « إن حكم الخلافة الراشدة هو حكم الإسلام ، وما عداه فليس إسلامياً » ؛ لأن هذا خطأ محض ؛ فإن الدولة الإسلامية هي التي تأخذ من الإسلام دستورها وقوانينها في شتى مجالات الحياة ، وقد كان الفقه الإسلامي الشامل من اجتهادات المجتهدين والعلماء في كل العصور ، دليلاً على التزام المسلمين لأحكام الإسلام ، وقد كان القضاة والحكام والولاة الذين ملأوا التاريخ الإسلامي يحكمون بالإسلام في كل تصرفاتهم . والإساءة من بعض الحكام وتصرفات القضاة وغيرهم لا تؤخذ دليلاً على عدم الحكم بالإسلام أو لا يسيء بعض رؤساء الدول في أمريكا وروسيا وأوروبا في تطبيق أحكام دستورهم وقوانينهم ، ومع ذلك تظل الدولة معتبرة شيوعية أو رأسمالية ، ويظلون يحكمون باسم الديمقراطية ، ولا توصف بأنها انحرفت عن ذلك لانحراف بعض المسئولين في التطبيق . وكم أخطأ حكام في تلك البلاد وخلعوا وعزلوا ولم يقل أحد إن الحكم في روسيا لم يكن شيوعيّاً وديمقراطيّاً ، كما لم يقل أحد إن الحكم في أمريكا ليس رأسماليّاً ديمقراطيّاً وهكذا . وكثيراً ما كان العلماء والشعوب يصححون للحكام أخطاءهم ويجابهونهم بكلمة الحق ، ويردونهم للصواب ، ويحاسبون الولاة والخلفاء ، مما أدى إلى التزام أحكام الإسلام في السياسة والحكم في كل العصور ، وعلى الرغم من ضيق صدور بعض الخلفاء أو الولاة بهذا التصحيح فإن سياسة الحكم الإسلامية هي التي كانت تسود . ولم يعهد في تاريخ الإسلام كله أن قضى قاض في قضية بغير حكم مستنبط من كتاب اللّه أو سنة نبيه ، وسجلات المحاكم وقضايا الحكم

المنقولة تثبت هذا في كل العصور ، وحتى في أواخر الدولة الإسلامية في الحكم العثماني ، قننت الأحكام الشرعية في صورة قوانين سميت بمجلة الأحكام العدلية ، وهي أحكام شرعية أخذت من مذهب أبي حنيفة النعمان ووضعت بصيغة قوانين مدنية ، وذلك للتسهيل على القضاة الرجوع إلى الحكم الشرعي عند الحكم بدل الخوض في كتب الفقه الموسعة [1] .

ولم يعرف ما يسمى بالمحاكم المدنية في بلاد المسلمين إلا بعد غلبة المستعمرين عليها ، فقد كان القضاء إسلامياً يحكم بأحكام الإسلام . والفصل القائم اليوم بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية لا يقره الشرع ، وإنما هو قائم بناء على فلسفة الحكم الغربي من فصل الدين عن الدولة والحياة [2] .

كانت الشورى والعدل والرقابة الأمينة والطاعة الواعية وغيرها سائدة في عصور تطبيق نظام الإسلام كلها على تفاوت التطبيق ، وقد بينا أن النبي وأصحابه كانوا يستشيرون في الأمور المهمة ، وأنه كان للنبي وخلفائه من بعده مستشارون ، أو مجالس شورى ، وقد استشار النبي عليه السلام في أمور كثيرة ذكرناها كما فعل في بدر وأحد ، وقد التزم رأي من استشارهم وإن لم يكن ملزماً ، ويكفي أن نذكر ما حصل من المشورة قبل معركة أحد ، فقد عرض النبي ﷺ على المسلمين أن يتحصنوا في المدينة فإن دخل أعداؤه المدينة قاتلهم المسلمون من فوق البيوت ؛ إذ قال لهم عليه السلام كما ورد في رواية ابن إسحاق : « فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها » ولكن الشباب الذين فاتهم القتال في معركة بدر كانوا متحمسين للخروج وهم الأكثر عدداً ، لذلك قالوا للنبي ﷺ : « يا رسول الله إنا كنا نتمنى هذا اليوم اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم » ، وقال حمزة عم النبي ﷺ : « والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارج المدينة » ، وقال النعمان بن مالك : « يا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لأدخلنها » ، وأكثروا عليه في بيان رأيه ، ولم يكن من رأي الشيوخ الخروج بل الإقامة في المدينة والتحصن فيها ، ولكن النبي عليه السلام أخذ برأي الشباب خلافاً لرأيه ودخل فلبس لباس الحرب وخرج ، وقد راجع الشباب أنفسهم ولاموها لإلحاحهم على النبي عليه

(1) مصطفى الزرقاء ، مدخل الفقه العام 197/1 .

(2) عبد العزيز البدري ، الإسلام بين العلماء والحكام 30 .

السلام في الأخذ برأيهم ، فلما خرج راجعوه وقالوا : « ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما شئت » ، فقال : « ما كان لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » (1) .

وقد استشار أبو بكر في حروب الردة وعمل بما رآه الأصوب ، واستشار غيره في أمور كثيرة ، فقد استشار عمر الناس في تحديد المهور فردت رأيه امرأة وأخذ برأيها في عدم التحديد ، واستشارهم في أمر الخراج أو تقسيم أراضي البلاد المفتتحة وظل يحاور معارضيه بلال بن رباح وصحبه فترة طويلة حتى أخذوا برأيه كما روى ذلك أبو يوسف في كتاب الخراج ، فقد استشار كبار الصحابة بعد أن كتب إليه سعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح في توزيع الغنائم وقسم الغنائم ، فاختلفوا فأحال الموضوع على خمسة من المهاجرين وخمسة من الأنصار وعرض رأيه في أن توقف الأراضي بعمالها ، وأن يوضع عليها الخراج حتى تكون فيئاً للمسلمين ، قال : « أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ؟ ، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش ويدر عليها العطاء ؟ ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض ومن عليها ؟ » وقد استدل لرأيه بمجموع من الآيات استخلص منها وجوب أن يكون حق في الأراضي لمن جاء بعد الفاتحين الأول ، ووافقه الصحابة على رأيه (2) .

وفي عهود الإسلام الطويلة كانت الشورى ديدن الأئمة والأمراء ، وكانت موضع التوصية والعمل بها ، فمما جاء في كتاب طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما يوصيه في أمور السياسة والحكم « وأكثر مشاورة الفقهاء ... ولا تدخل في مشورتك أهل الرفه والبخل ، ولا تسمعن لهم قولا ؛ فإن ضررهم أكثر من نفعهم » ، وقال : « وأكثر من مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم » (3) .

وكانت للخلفاء مجالس للشورى لأعضاء مختارين كما كان لمعاوية بن أبي سفيان عشرة من المستشارين وكذلك لعبد الملك بن مروان ، وكان للخلفاء العباسيين والأندلسيين « مجالس للشورى » ، وكان للولاة والأمراء مجالس شورى (4) .

والأخبار في الاستشارة من قبل المسئولين في الدولة الإسلامية كثيرة ، روي أن

(1) سيرة ابن هشام 3 . (2) أبو يوسف ، الخراج 25 .
(3) مقدمة ابن خلدون 2/718-720 .
(4) عبد العزيز الخياط ، وأمرهم شورى ص 58 وما بعدها .

زياد بن عبد الله الحارثي استشار عبيد الله بن عمر في أخيه أبي بكر أن يوليه القضاء، فأشار عليه به ، فبعث إلى أبي بكر فامتنع عليه ، فبعث زياد إلى عبيد الله يستعين به على أبي بكر ، فقال أبو بكر لعبيد الله : « أنشدك بالله أترى لي أن ألي القضاء ؟ ، قال : « اللهم لا » ، قال زياد : « سبحان الله ! استشرتك فأشرت علي به ثم أسمعك تنهاه » ، قال : « أيها الأمير استشرتني فاجتهدت لك رأيي ونصحتك ، واستشارني فاجتهدت له رأيي ونصحته » [1] .

والعدل على ما في طبيعة البشر عن الميل إلى الهوى كان دأب الأمراء والعلماء والقضاة ، فإذا جار الإمام أو انحرف لقي من يذكره بالله ، ويناشده التقوى ، وكم في واقع أمتنا من الأنباء ما فيه مدكر ، وكم في تاريخ القضاة ما فيه معتبر ، وكم من الرقابة الأمينة حوادث يعتز بها الإسلام في تاريخه ... وحوادث الصحابة معروفة مشهورة في إقامة العدل ، والأمر بالمعروف والرقابة الأمينة والطاعة الواعية .. وهو وإن قل في عهود الإسلام الأخرى ولكنه كان حافلاً .

هذا رسول الله ﷺ وهو أعدل من عدل - يطيعه الصحابة طاعة واعية وهم يقرأون قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [2] ، ولكنهم يطيعون عن وعي واستنارة ، قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين ، وأعطى من الخمس الذي يخصه عشرين من المؤتلفة قلوبهم وكلهم من غير الأنصار منهم من أعطاه مائة من الإبل ومنهم من أعطاه خمسين ، فقال ناس من الأنصار : « يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم » ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فدعا سعد بن عبادة فسأله فأخبره بمقالة الأنصار ، فقال له : « فأين أنت من ذلك يا سعد » فقال : « ما أنا إلا من قومي » ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم وقال لهم من كلام طويل : « أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله فيكم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » ، فرضي الأنصار [3] .

وهذا المنصور يطوف ليلاً إذ سمع قائلا يقول : « اللهم أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض ، وما يحول بين الحق وأهله من الطمع » فخرج المنصور فجلس ناحية من المسجد وأرسل إلى الرجل يدعوه فصلى الرجل ركعتين واستلم الركن

---

(1) الدينوري ، عيون الأخبار 29/1 . (2) الأحزاب : 36 .
(3) القسطلاني ، المواهب اللدنية 39/3 .

وأقبل مع الرسول فسلم عليه بالخلافة ، فقال المنصور : « ما الذي سمعتك تذكر من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع ؟ فوالله لقد حشوت مسامعي ما أرمضني [1] . قال : يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها . وإلا احتجزت منك واقتصرت على نفسي ففيها لي شاغل . فقال : « أنت آمن على نفسك فقل » . فقال : « إن الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين ما ظهر من البغي والفساد لأنت » . قال : « ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في قبضتي والحلو والحامض عندي » قال : « وهل دخل أحد من الطمع ما دخلك ؟! إن الله تبارك وتعالى استرعاك المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم ، وجعلت بينك وبينهم حجاباً من الجبس والآجر وأبواباً من الحديد ، وحجبة معهم السلاح ، ثم سجنت نفسك فيها عنهم ، وبعثت عمالك في جباية الأموال وجمعها ، وقويتهم بالرجال والسلاح والكراع ، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع العاري ولا الضعيف الفقير ، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق ، فلما رأى هؤلاء النفر الذي استخلصتهم لنفسك ، وآثرتهم على رعيتك وأمرت ألا يحجبوا عنك ، تجبي الأموال وتجمعها ولا تقسمها . قالوا : هذا خان الله ، فما بالنا لا نخونه وقد سجن لنا نفسه ، فأتمروا بأن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوه ، ولا يخرج إليك عامل فيخالف أمرهم إلا قصبوه [2] عندك ونفوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره ، فلما انتشر ذلك عنك أعظمهم الناس وهابوهم ، فكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليقوموا بها على ظلم رعيتك ، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا به ظلم من دونهم ، فامتلأت بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً ، وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل ، فإن جاءك متظلم حيل بينه وبين الدخول ، فإن أراد رفع قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ، وأوقفت للناس رجلاً ينظر في مظالمهم ، فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك خبره ، سألوا صاحب المظالم ألا يرفع مظلمته إليك ، فإن المتظلم منه له بهم حرمة ، فأجابهم خوفاً منهم ، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه ، فإذا أجهد وأحرج وظهرت ، صرخ بين يديك فضرب ضرباً مبرحاً ، ليكون نكالاً لغيره وأنت فلا تنكر ، فما بقاء

(1) أرمضني : أوجعني . (2) قصبوه : عابوه .

الإسلام على هذا ! وقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى الصين فقدمتها مرة وقد أصيب ملكها بسمعه ، فبكى يوماً بكاءً شديداً فحثه جلساؤه على الصبر ، فقال : أما إني لست أبكي للبلية النازلة بي ، ولكني أبكي لمظلوم بالباب يصرخ ولا أسمع صوته ، ثم قال : أما إذ ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا يلبس ثوبا أحمر إلا متظلم ، ثم كان يركب الفيل طرفي نهاره وينظر هل يرى مظلوماً ، فهذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله غلبت رأفته بالمشركين شح نفسه ، وأنت مؤمن بالله ، ثم من أهل بيت نبيه لا تغلب رأفتك بالمسلمين على شح نفسك ؟ فإن كنت إنما تجمع المال لولدك ، فقد أراك الله عبراً في الطفل يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال ، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ، ولست بالذي تعطي ، بل الله يعطي من يشاء ، وإن قلت : إنما أجمع المال لتشديد السلطان ؛ فقد أراك الله عبراً في بني أمية ما أغني عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة ، وأعدوا من الرجال والسلاح والكراع حتى أراد الله بكم ما أراد . وإن قلت : إنما أجمع المال لطلبه غاية هي أجسم من الغاية التي أنا فيها ، فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بخلاف ما أنت عليه يا أمير المؤمنين ، هل تعاقب من عصاك بأشد من القتل ؟ قال المنصور : لا ، قال : فكيف تصنع بالملك الذي خولك ملك الدنيا وهو لا يعاقب من عصاه بالقتل ! ولكن بالخلود في العذاب الأليم ، وقد رأى ما عقد عليه قلبك ، وعملته جوارحك ، ونظر إليه بصرك ، واجترحته يداك ، ومشت إليه رجلاك ، هل يغني عنك ما شححت عليه من ملك الدنيا إذا انتزعه من يدك ودعاك إلى الحساب ؟ . فبكى المنصور وقال : « يا ليتني لم أخلق ! ويحك ! فكيف أحتال لنفسي ؟ » ، قال : « يا أمير المؤمنين إن للناس أعلاماً يفزعون إليهم في دينهم ويرضون بهم فاجعلهم بطانتك يرشدوك وشاورهم في أمورك يرشدونك » ، قال : « قد بعثت إليهم فهربوا مني » ، قال : « خافوا أن تجعلهم على طريقتك ولكن افتح بابك ، وسهل حجابك ، وانصر المظلوم ، واقمع الظالم ، وخذ الفيء والصدقات مما حل وطاب ، واقسمه بالحق والعدل على أهله وأنا الضامن عنهم أن يأتوك ويساعدوك على صلاح الأمة » وجاء المؤذنون فسلموا عليه فصلى وعاد إلى مجلسه وطلب الرجل فلم يوجد [1] .

وقال الإمام سفيان الثوري : « لما حج المهدي (الخليفة العباسي الثالث) قال :

---

(1) الدينوري ، عيون الأخبار 333/2 .

لابد لي من سفيان ، فوضعوا لي الرصد حول البيت فأخذوني بالليل ، فلما مثلت بين يديه أدناني ، ثم قال : لأي شيء لا تأتينا فنستشيرك في أمرنا ، فما أمرتنا من شيء صرنا إليه ، وما نهيتنا عن شيء انتهينا عنه . فقلت له : كم أنفقت في سفرك هذا ؟ قال : لا أدري لي أمناء ووكلاء . قلت : فما عذرك غداً إذا وقفت بين يدي اللّه تعالى فسألك عن ذلك ؟ لكن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) لما حج قال لغلامه : كم أنفقت في سفرنا هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً ، فقال : ويحك أجحفنا بيت مال المسلمين ، وقد علمت ما حدثنا به منصور بن عمار وأنت حاضر ذلك ، وأول كاتب كتبه في المجلس ، عن إبراهيم عن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول اللّه ﷺ قال : رب متخوض في مال اللّه ومال رسول اللّه فيما شاءت نفسه له النار غداً [1] ، فيقول أبو عبيد الكاتب : أمير المؤمنين يستقبل بمثل هذا ؟ فيقول سفيان : اسكت إنما أهلك فرعون هامان وهامان فرعون » [2] .

أليس في هذه الأخبار وغيرها مما امتلأت به كتب التاريخ دلالة على وجود الاستشارة ووجود الرأي العام في رقابته الأمينة ، وهذه كلمة يقولها أعرابي للخليفة سليمان بن عبد الملك يؤكد فيها على معرفته بحقه تجاه رئيس الدولة ، إذ يقول : « إني مكلمك يا أمير المؤمنين بكلام فيه بعض الغلظة فاحتمله إن كرهته ، فإن وراءه ما تحبه إن قبلته ، قال : هات يا أعرابي . قال : فإني سأطلق لساني بما خرست عنه الألسن من عظتك تأدية لحق اللّه وحق إمامتك » ، فإن قوله تأدية لحق اللّه وحق إمامتك فهم رائع لمسئولية الأمة ، وقبول الخليفة كذلك فهم رائع لمسئولية الحكم .

لقد كان واقع المسلمين في تطبيق أحكام القضاء والدعاوى وإيجاد المحاكم العادية ومحكمة المظالم والحسبة (وهو القضاء المستعجل) قائماً في كل العصور الإسلامية ، وما زالت أسماء كثير من الأماكن يطلق عليها لفظة (الحسبة) ؛ لأنها السوق الذي كان المحتسب يقوم بالحسبة فيها ، وما زالت أسماء عائلات كثيرة في أنحاء العالم الإسلامي تنتسب إلى (المحتسب) ، وهو قاضي الحسبة .

وقد كان القضاة يقومون بوظائفهم وبتطبيق أحكام الشرع فيها ، وهم يتفاوتون بطبيعة الحال في حسن التطبيق أو الإساءة فيه بمقدار زيادة الإيمان ونقصانه ، وقوة التقوى وضعفها وخشية الحاكم ورهبته . كما كان الخلفاء في كثير من الأحوال يتولون

(1) أحمد شاكر ، المسند ، الجزء الأول .

(2) الطرطوشي ، سراج الملوك ، ص 51 .

محكمة المظالم كما حصل للمهدي والمأمون ، أو يتولاها قاضي القضاة كما حصل في عهد الرشيد ، يقول ابن خلدون : « وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتنقاة من الكتاب والسنة ، فكان لذلك من وظائف الخلافة ؛ ومندرجاً في عمومها ، وكان في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ، وأول من دفعه إلى غيره وفرضه فيه عمر (رضي اللّه عنه) ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وولى شريحاً بالبصرة ، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة ، وكتب في ذلك له الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه [1] .

ولقد كان من أهم ما ينظر فيه قضاة المظالم ، المظلمة العامة التي تصيب الأمة في انحراف الحاكم وإساءة تطبيقه للإسلام ، ولئن كانت القضايا التي وردتنا من ذلك قليلة ، لكن القضاة وللّه الحمد لم يكونوا يحجمون عن بيان الحق وقوله ، ولم يكونوا يحجمون عن إصدار الحكم بخلع الإمام الظالم المنحرف ، وقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء عن القاضي أبي بن الكرخي أنه أصدر حكماً بخلع الخليفة واستبداله بخليفة آخر خيراً منه ، وذلك أنه لما عاد السلطان مسعود بن محمد ملكشاه السلجوقي إلى بغداد ، خرج الخليفة الراشد باللّه إلى الموصل ، فأحضروا القضاة والأعيان والعلماء ، وكتبوا محضراً فيه شهادة طائفة بما جرى من الراشد من الظلم وأخذ الأموال وسفك الدماء وشرب الخمر ، واستفتوا الفقهاء فيمن فعل ذلك ، هل تصح إمامته ؟ وهل إذا ثبت فسقه يجوز لسلطان الوقت أن يخلعه ويستبدل خيراً منه ؟ فأفتوا بجواز خلعه ، وحكم بخلعه أبو طاهر الكرخي قاضي البلد ، وبايعوا عمه محمد ابن المستظهر ولقب المقتفي لأمر اللّه ، وذلك في السادس عشر من ذي القعدة سنة 532 هـ [2] .

وذكر ابن خلدون أن الخلفاء كانوا يجعلون للقاضي النظر في المظالم ، كما كان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس ، وربما جعلوها لقضاتهم كفعل عمر مع قاضيه أبي إدريس الخولاني ، وكما فعل المأمون مع قاضيه يحيى بن أكثم والمعتصم مع قاضيه أحمد بن أبي دؤاد [3] .

وقد اشترطوا الشروط المتعددة في القضاة وبينوا طرق التعيين والعزل وفصل الفقهاء الأحكام في القضاء ومجلس القضاء ، وتخصيص القضاء بالمكان والزمان ، والأقضية ،

(1) مقدمة ابن خلدون 567/2 .
(2) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 436 .
(3) مقدمة ابن خلدون 571/2 .

والدعاوى : وما يتعلق بها ، والطعن في الأحكام ، ودرجات القاضي ، ومسئولية القاضي ، والأحكام التي تنقض ، وأسباب النقض ، وطرق الإثبات من الإقرار ، والبينة من الشهادة وغيرها ، واليمين ، والنكوص ، والقسامة ، وعلم القاضي والقرائن ، وأنواع القضاة من القاضي المجتهد والقاضي المتبع ، والقاضي المقلد ، وأحكام القضاء بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، والتحكيم ، والإفتاء ، وولاية المظالم وغير ذلك .

وأول دار اتخذت للقضاء في عهد عثمان بن عفان ، وكان القضاء قبل ذلك في المسجد ، وأول من أفرد للمظالم يوماً عبد الملك بن مروان ، والعباسيون أول من بنوا داراً للمظالم سموها دار العدل ، بل روي أن المهدي اتخذ قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها وسماها « قبة المظالم » [1] .

روى الماوردي أن المهدي جلس يوماً للمظالم فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها ، فقال سليمان بن وهب : « كان عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً ، وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر ، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض ، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الضريبة ، التي هي أربعة دوانق ، وتمسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المثقال ، فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافي ، وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بني أمية ، إلى أن ولي عبد الملك بن مروان ، فنظر بين الوزنين ، وقدر وزن الدراهم على نصف ، وخمس الأثقال وترك المثقال على حاله ، ثم إن الحجاج من بعده ، أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد ، فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقاً ، وصيره مقاسمة وهما أكثر غلات السواد وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج ، وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤمن » ، فقال المهدي : « معاذ اللّه أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر ، أسقطوه عن الناس » فقال الحسن بن المخلد : « إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال الدولة في السنة اثنا عشر ألف درهم » . فقال المهدي : « علي أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وإن أجحف بيت المال » [2] .

وحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه خرج ذات يوم للصلاة فصادفه رجل ورد من

---

(1) المسعودي ، مروج الذهب 431/2 .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 81 .

اليمن متظلماً فقال :

تدعون حيران مظلوماً بباكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال : ما ظلامتك ؟

قال : غصبني الوليد بن عبد الملك بن مروان ضيعتي ، فقال : يا مزاحم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه « أصفى الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان » . فقال : أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته [1] .

« وذكر عن المأمون أنه كان يجلس للمظالم في يوم الأحد ، فنهض ذات يوم من مجلس نظره ، فلقيته امرأة في ثياب رثة ، فقالت :

يا خير منتصف يهدى له الرشد ويا إماما به قد أشرق البلد

تشكو إليك عميد الملك أرملة عدا عليها فما تقوى به أسد

فابتز منها ضياعاً بعد منعتها لما تفرق عنها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيراً ، ثم رفع رأسه وقال :

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد وأقرح القلب هذا الحزن والكمد

هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد

المجلس السبت إن يُقض الجلوس هنا أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

فانصرفت وحضرت يوم الأحد في أول الناس ، فقال لها المأمون : من خصمك ؟ فقالت : القائم على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين ، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم : أجلسها معه وانظر بينهما ، فأجلسهما معاً ونظر بينهما بحضرة المأمون ، وجعل كلامها يعلو ، فزجرها بعض حجابه ، فقال له المأمون : دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه ، وأمر برد ضياعها عليها » [2] . فيظهر أنه كلف قاضيه بالنظر في المظلمة وأجرى ما حكم به قاضيه ، وهذه القصص تدل على واقع الأمة في تطبيق نظام الإسلام السياسي ونظام الحكم .

وقد امتد العمل بمحكمة المظالم وتولاها الكثيرون حتى النساء ، ذكر السيوطي في

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 82 .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص 84 .

تاريخ الخلفاء أن أم المقتدر أمرت قهرمانتها أن تجلس للمظالم وتنظر في رقاع الناس كل جمعة ، فكانت تجلس وتحضر القضاة والأعيان وتبرز التواقيع وعليها خطها » [1] .

وكتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة : « انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد » ، فكتب إليه سوار : « إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر ، فلست أخرجها من يده إلا ببينة » ، فكتب إليه المنصور : « والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد » . فكتب إليه سوار : « والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق » . فلما جاءه الكتاب قال : « ملأتها والله عدلاً ، وصار قضاتي تردني إلى الحق » [2] .

وقد أخرج الخطيب البغدادي أن المنصور وشي إليه بسوار (القاضي) ، فاستقدمه فعطس فلم يشمته سوار ، فقال : « ما يمنعك من التشميت ؟ » ، قال : « لأنك لم تحمد الله » ، فقال : « حمدت الله في نفسي » ، قال : « شمتك في نفسي » ، قال : « ارجع إلى عملك فإنك إذ لم تحابني لم تحاب غيري » [3] .

ولم يكن القضاة يخشون في الحق لومة لائم ، وكانوا يحكمون على الخليفة نفسه ، من غير محاباة ولا مجانفة ، ولو كان الخليفة من الأقوياء المهابين ، قال نمير المدني : (قدم المنصور المدينة ، ومحمد بن عمران الطلحي على قضاته وأنا كاتبه ، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء ، فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وإنصافهم ، فاستعفيت ، فكتب الكتاب ثم ختمه ، وقال : « والله لا يمض به غيرك » ، فمضيت به إلى الربيع ، فدخل عليه ثم خرج فقال للناس : إن أمير المؤمنين يقول لكم : « إني قد دعيت إلى مجلس الحكم فلا يقومن معي أحد » ، ثم جاء هو والربيع فلم يقم له القاضي ، بل حل رداءه واحتبى به ، ثم دعا بالخصوم فدعوا فقضى لهم على الخليفة ، فلما فرغ قال له المنصور : « جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء ») [4] .

وتنازع مرة إبراهيم بن المهدي مع بختيشوع الطبيب بين يدي القاضي أحمد بن دؤاد في مجلس الحكم في عقار ، فرد ابن المهدي على خصمه رداً لم يحمده القاضي وأغلظ له في القول ، فقال له القاضي : « يا إبراهيم إذا نازعت أحداً في مجلس الحكم فلا تعلين عليه صوتاً ، ولا تشر إليه بيد ، وليكن قصدك أمماً ،

(1) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 265 .
(2) المصدر نفسه ، ص 380 .
(3) المصدر نفسه ، ص 267 .
(4) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 266 .

وطريقك نهجاً ، وريحك ساكنة ، ووف مجلس الحكومة حقوقه (أي الحكم) ، مع التوفير والتعظيم والتوجه إلى الواجب ؛ فإن ذلك أشبه بك ، وأشكل بمذهبك في محتدك ، وعظيم خطرك ، ولا تعجل فرب عجلة تهب ريثاً ، والله يعصمك من الزلل وخطر القول والعمل ، ويتم نعمته عليك كما أتمها على أبويك من قبل إن ربك حكيم عليم » ، فتأثر إبراهيم ووهب حقه في العقار لبختيشوع [1] .

ولو ذهبنا نستقصي من موقف القضاة وأحكامهم وروعة تطبيقهم شواهد من واقع أمة المسلمين لطال بنا الأمر ، ويكفي أن أذكر ثلاث حوادث فقط هي معقد الشهادة في روعة التطبيق :

ذكر للشيخ عز الدين بن عبد السلام قاضي مصر أن جماعة من أمراء الدولة غير أحرار ، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين ، فبلغهم ذلك فعظم الخطب فيه واحتدم الأمر ، وابن عبد السلام مصمم لا يصحح لهم بيعاً ولا شراء ولا نكاحاً وتعطلت مصالحهم بذلك . وكان من جملتهم نائب السلطنة ، فاستشاط غضباً ، فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال : « نعقد لكم مجلساً وينادى عليكم لبيت مال المسلمين ، ويحصل عتقكم بطريق شرعي » ، فرفعوا الأمر إلى السلطان ، فبعث إليه فلم يرجع ، فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة ، حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله هذا الأمر ، وأنه لا يتعلق به ، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حماره وأركب عائلته على حمير أخرى ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة ، قاصداً نحو الشام ، فلم يصل إلى نصف بريد حتى لحقه غالب المسلمين ، لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل يؤبه له يتخلف ، ولا سيما العلماء والصلحاء والتجار وأنحاؤهم ، فبلغ السلطان الخبر ، وقيل له : متى راح ذهب ملكك ، فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه ، وطيب قلبه ، فرجع واتفقوا معه على أن ينادى على الأمراء ، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة ، فلم يفد فيه ، فانزعج النائب وقال : « كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض ؟ والله لأضربنه بسيفي هذا » . فركب بنفسه في جماعته ، وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده ، فطرق الباب ، فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى ، فعاد إلى أبيه وشرح له الحال ، فما أكترث لذلك ولا تغير ، وقال : « أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله » ، ثم خرج كأنه قضاء الله قد نزل على نائب السلطنة ، فحين وقع بصره على النائب يبست يد النائب وسقط

(1) محمود عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 185 .

السيف منها وأرعدت مفاصله فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له ، وقال : « يا سيدى خير ، أي شيء تعمل ؟ » قال : « أنادي عليكم وأبيعكم ؟ » قال : « ففيم تصرف ثمننا ؟ » قال « في مصالح المسلمين » ، قال : « من يقبضه ؟ » قال : « أنا » ، فتم له ما أراد ونادى على الأمراء واحداً واحداً ، وغالى في ثمنهم ، وقبضه وصرفه في وجوه الخير .

فهذه الواقعة تدل على عظمة الناس ومعرفتهم بحقوقهم وإدراكهم للرقابة الأمينة ، ومعرفة القضاة بالحق وانصياع السلطان له ، وتطبيق الجميع لأحكام الشريعة ، ولئن حاول نائب السلطنة أن يسيء إلا أن اللّه ينصر الحق وأهله ، والأمة هي المرجع الأخير الذي رد السلطان عن مناصرة الأمراء حين ناصرت الأمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام .

وروى عمر بن هياج بن سعيد قال : « أتت امرأة يوماً شريك بن عبد اللّه قاضي الكوفة وهو في مجلس الحكم » ، فقالت : « إنا باللّه ثم بالقاضي » ، قال : « من ظلمك ؟ » قالت : « الأمير موسى بن عيسى ابن عم أمير المؤمنين ، كان لي بستان على شاطئ الفرات فيه نخل ورثته عن أبي ، وقاسمت إخوتي ، وبنيت بيني وبينهم حائطاً ، وجعلت فيه رجلاً فارسيّاً يحفظ النخل ، ويقوم به ، فاشترى الأمير موسى ابن عيسى من جميع إخوتي وساومني ورغبني فلم أبعه ، فلما كان هذه الليلة بعث بخمسمائة غلام وفاعل فاقتلعوا الحائط ، وأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً ، واختلط بنخل إخوتي » ، فقال : « يا غلام ، أحضر طينة » ، فأحضرها فختمها ، وقال لها : « امض إلى بابه بالختم حتى يحضر معك » ، فجاءت المرأة بالطينة المختومة فأخذها الحاجب ودخل على موسى فقال : « قد أعدى القاضي عليك وهذا ختمه » ، فقال : « ادع لي صاحب الشرطة » ، فدعا به فقال « امض إلى شريك وقل له يا سبحان اللّه ! ما رأيت أعجب من أمرك ، امرأة ادعت دعوى لم تصح أعديتها علي ؟ » قال صاحب الشرطة : « إن رأى الأمير أن يعفيني من ذلك » ، فقال : « امض ويلك » ، فخرج وقال لغلمانه : اذهبوا وادخلوا إلى حبس القاضي بساطاً وفراشاً ، وما تدعو الحاجة إليه . ثم مضى إلى شريك القاضي ، فلما وقف بين يديه أدى الرسالة ، فقال القاضي لغلام المجلس : « خذ بيده فضعه في الحبس » فقال صاحب الشرطة : « واللّه قد علمت أنك تحبسني فقدمت ما احتاج إليه إلى الحبس » . وبلغ موسى بن عيسى الخبر ، فوجه الحاجب إليه ، وقال له : « رسول أدى رسالة أي شيء عليه ؟ » ، فقال شريك : « اذهبوا به إلى رفيقه إلى الحبس » ، فحبس . فلما صلى الأمير موسى العصر بعث إلى إسحاق بن الصباح الأشعثي وإلى جماعة من وجوه الكوفة من

أصدقاء القاضي شريك ، وقال لهم : « امضوا إلى القاضي وأبلغوه السلام وأعلموه أنه استخف بي ، وأني لست كالعامة ، فمضوا إليه وهو جالس في مسجده بعد صلاة العصر فأبلغوه الرسالة ، فلما انقضى كلامهم قال لهم : « مالي أراكم جئتموني في عثرة من الناس فكلمتموني ، من هنا من فتيان الحي ؟ » ، فأجابه جماعة من الفتيان فقال : « ليأخذ كل واحد منك بيد رجل فيذهب به إلى الحبس ، ما أنتم إلا فتنة وجزاؤكم الحبس » ، قالوا له : « أجاد أنت ؟ » قال « حقّاً حتى لا تعودوا برسالة ظالم » ، فركب موسى بن عيسى في الليل إلى باب السجن ، وفتح الباب وأخرجهم كلهم : « فلما كان الغد وجلس شريك للقضاء ، جاء السجان فأخبره فدعا بالقمطر فختمه ووجه به إلى منزله ، وقال لغلامه : « الحق بثقلي إلى بغداد ، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم ، ولكن أكرهونا عليه ، ولقد ضمنوا لنا فيه الإعزاز إذ تقلدناه » ، ومضى نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد ، وبلغ الخبر إلى موسى بن عيسى فركب في موكبه ولحق شريكاً ، وجعل يناشده الله ويقول : « يا أبا عبد الله تثبت ، أنظر إخوانك تحبسهم ، دع أعواني » ، قال : « نعم لأنهم مشوا لك في أمر لم يجز لهم المشي فيه ، ولست ببارح أو يردوا جميعاً إلى الحبس وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين المهدي فاستعفيه مما قلدني » ، فأمر موسى بردهم جميعاً إلى الحبس وهو واقف والله مكانه حتى جاءه السجان فقال : « قد رجعوا جميعاً إلى السجن » ، فقال لأعوانه : « خذوا بلجام دابته بين يدي إلى مجلس الحكم فمروا بين يديه حتى أدخل المسجد ، وجلس في مجلس القضاء ، فجاءت المرأة المتظلمة ، فقال : « هذا خصمك قد حضر » ، فقال موسى وهو مع المرأة بين يديه : « قبل كل أمر أنا قد حضرت ، أولئك يخرجون من الحبس » ، قال شريك : « أما الآن فنعم ، أخرجوهم من الحبس » ، فقال : « ما تقول فيما تدعيه هذه المرأة ؟ » قال (أي موسى) : « صدقت » ، قال : « ترد ما أخذت منها وتبني حائطاً سريعاً كما كان ؟ » قال « أفعل ذلك كله » ، قال لها : « أبقي لك عليه دعوى ؟ » ، قالت « بيت الرجل الفارسي ومتاعه » ، قال موسى بن عيسى : « ويرد ذلك كله » ، قال : « أبقي لك عليه دعوى ؟ » ، قالت : « لا ، وبارك الله عليك وجزاك خيراً » ، قال : « قومي » ، فقامت من مجلسه ، وقال : « السلام عليك أيها الأمير أتأمر بشيء ؟ » قال : « أي شيء آخر » ، وضحك ، فقال له شريك : « أيها الأمير ذاك الفعل حق الشرع ، وهذا القول الآن حق الأدب » ، فقام الأمير وانصرف إلى منزله وهو يقول : « من عظم أمر الله أذل الله له عظماء خلقه » [1] .

(1) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ص 44 .

وفي هذه الواقعة صورة واضحة من استقلال القضاء ، ونزاهته وتأييد الإمام للقاضي إذ لولا خشية الأمير من تأييد المهدي الخليفة للقاضي لما لحقه يسترضيه ، وفيها دلالة على أن سيادة الشرع ، ونفاذ أحكامه ، والتزام الناس به ، وهي صورة من نظام الإسلام السياسي تؤيد سريان أحكام الإسلام في عصور الدولة الإسلامية المختلفة .

وثالثة هذه الحوادث ما روي عن الحسن بن سهل قال : جلس المأمون ذات يوم للمظالم وإذا هو برجل قد مثل بين يديه ، وفي يده رقعة فيها سطران « بسم اللّه الرحمن الرحيم ، مظلمة من أمير المؤمنين أطال اللّه بقاءه » ، فقال : « أمظلمة مني ؟ » قال : « أفخاطب بالخلافة سواك ؟ » ، قال له : « وما ظلامتك هذه ؟ » قال : « ثلاثون ألف دينار » . قال « وما وجهها ؟ » قال : « إن سعيداً وكيلك اشترى مني جواهرا بثلاثين ألف دينار وحملها إلى منزلك ولم يوفر علي المال » ، قال : « فإذا اشترى سعيد منك الجوهر تشكو الظلامة مني ؟ » قال : « نعم إذا كانت الوكالة قد صحت له منك » ، قال : « إن كلامك هذا يحتمل ثلاث جهات ، أما أول ذلك فلعل سعيداً قد اشترى هذا الجوهر منك كما زعمت وحمله إلينا ، وأخذ المال من بيت المال ولم يوفره لك ، أو لعله قد وفره وادعيت باطلاً ، أو اشتراه لنفسه ، أما في العاجل فلا يلزمني لك حق ولا أعرف لك ظلامة » فقال الرجل : « إن اللّه قد أهلك لموضع رفيع ، واختصك بنسب جعلك أولى الخلق بالإنصاف والانتصاف ، فإنك مناسب لرسول اللّه ﷺ استرعاك على خلقه، فهلا تحملني على كتاب اللّه عز وجل وسنة ابن عمك رسول اللّه ، وسنة عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) في رسالته إلى أبي موسى الأشعري التي اتخذتموها صدور أحكامكم ووصية لقضاتكم ، إذ يقول : إن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ، قال المأمون : « فإنك واللّه قدمت البينة فما يجب لك إلا حلفة ، ولئن حلفتها لأنا صادق ، إذ كنت لا أعرف لك حقاً يلزمني » ، قال : « فإذاً أدعوك إلى الحاكم الذي نصبته لرعيتك » ، قال : « نعم ، يا غلام علي بيحيى بن أكثم » ، فإذا هو قد مثل بين يديه ، فقال : « يا يحيى » ، قال : « لبيك يا أمير المؤمنين » ، قال : « اقض بيننا » ، قال : « في حكم وقضية ؟ » قال : « نعم » ، قال : « لا أفعل » . قال : « ولم؟ » ، قال : « لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضائي » ، قال : « قد فعلت » ، قال : « فإني أبدأ بالعامة أولاً ليصح المجلس للقضاء » ، قال : « افعل » ، ففتح الباب وقعد في ناحية من الدار وأذن للعامة ونادى المنادي ، وأخذ الرقاع ، ودعا بالناس ، ثم دعا الرجل المتظلم ، فقال له يحيى : « ما تقول ؟ » ، قال : « أقول أن تدعو

بخصمي أمير المؤمنين المأمون » فنادى المنادي فإذا المأمون قد خرج في رداء وقميص وسراويل قد أرسلها على عقبيه في نعل رقيق ومعه غلام يحمل مصلى حتى وقف على يحيى وهو جالس ، فقال له : « اجلس » ، فطرح المصلى ليقعد عليه ، فقال له يحيى : « يا أمير المؤمنين لا تأخذ على خصمك شرف المجلس » فطرح مصلى آخر فأجلسه عليه ، وقال له يحيى : « ما تقول ؟ » ، فقال : « لي على هذا ثلاثون ألف دينار » ، قال : « ومن هذا ؟ » قال : « أمير المؤمنين المأمون بالله » ، قال له يحيى : « يا أمير المؤمنين قد سمعت ما يقول » قال : « سله ما وجهها » فأعاد خبر الوكيل ، فقال المأمون : « ما أعرف لك حقاً » ، فأقبل على الرجل فقال : « قد سمعت ألك بينة ؟ » قال : « لا » ، قال : « فما تريد ؟ » قال : « ما يوجبه الحكم لمن عدم البينة » ، قال المأمون : « ويحك قد لججت في اليمين » ، قال : « يا أمير المؤمنين أتحلف ؟ » ، قال : « أي والله ، ولا أوطئ نفسي العشوة (ركوب الأمر على غير بيان) ، في إعطاء رجل ما لا يجب له ظلماً » ، فقال : « قل والله فاستحلفه غموساً » .

ثم وثب يحيى عند فراغ المأمون من يمينه فقام على رجليه ، فقال له المأمون : « ما أقامك ؟ » ، فقال : « إني كنت في حق الله عز وجل حتى أخذته منك ، وليس الآن من حقي أن أتصدر عليك » ، وقبض على الرجل لئلا يخرج ، فقال المأمون : « أرفقوا به » ، ثم قال : « يا غلام أحضرني ما ادعى من المال » ، فلما أحضره ، قال : « خذه إليك » والله ما كنت أحلف على فجرة ثم ما أسمح لك فأفسد ديني ودنياي ، والله يعلم ما دفعت إليك هذا المال إلا خوفاً من هذه الرعية لعلها ترى أني تناولتك من وجه القدرة ، وأني منعت واجبك بالاستطالة عليك ، وإنك لتعلم الآن ما كنت أسمح لك باليمين وبالمال » فقال : « يا أمير المؤمنين » ، فأحاط بالمال حتى أصل حيث آمن عليه ؟ قال : « أي والله ولو بالثغر غزو اسبيجاب » ، فأخرج الرجل مع المال وبذرق به (حرس) إلى أن بلغ مأمنه » [1] .

أفليست هذه الواقعة ، رائعة من روائع الحكم والقضاء في الإسلام وهي في غير حاجة إلى بيان وتعليق ، لتبين فلسفة الحكم والقضاء ، وروعة التطبيق والفهم والتزام الإسلام وتواضع الخلفاء وهيبة القضاء ، وتمكن كل مواطن من الوصول إلى الخليفة (رئيس الدولة الأعلى) ومعرفة حقه وحدوده والثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم .

أفيقول بعد هذا قائل لم يكن للإسلام نظام سياسي يوضح سياسة الدولة ونظام

(1) البيهقي ، المحاسن والمساوئ 151/2 .

حكم من تسير عليه دولة الإسلام .

وإذا ما أردنا أن نتتبع الواقع التاريخي لتطبيق النظام الإسلامي في السياسة الخارجية والداخلية للدولة ، فإننا نجد أن هذا النظام هو الذي كانت تلتزم به دولة الإسلام منذ أسسها الرسول عليه السلام إلى أن أديلت ، وأبعد الإسلام عن الحكم ؛ فسياسة الحرب وسياسة السلم ، وعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ، وأحكام الذمة ، وأحكام المستأمنين ، وقيام الدولة بحراسة الدين وسياسة الأمة كان ديدن الخلفاء والأمراء والعلماء والقادة والشعب .

وأول تطبيق لهذه السياسة هو ما فعله النبي عليه السلام في المدينة ، وقيامه بالجهاد مع المشركين في جزيرة العرب وإدخاله القبائل في الإسلام قبيلة قبيلة ، وخوضه معركة بدر وأحد والأحزاب وغيرها ، وإرساله السرايا والبعوث لنشر الإسلام ، وأول عهد سياسي كان منشوره الذي كتبه عليه السلام بين المهاجرين والأنصار وساكني المدينة من غير المسلمين (وقد ذكرناه في موضع آخر) ، وأول معاهدة سياسية كانت بين النبي عليه السلام وبين قريش في صلح الحديبية ، والمعاهدة واضحة النصوص بينة المعالم ، ولقد تمت بعد سفارات بين الرسول وكفار قريش إلى أن أوفدت قريش سهل بن عمرو ، فكتب كتاب الصلح بين الرسول عليه السلام وبين قريش وفيه إقرار السلم عشرة أعوام وهذا نص المعاهدة :

« باسمك اللهم ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه لا إسلال ولا أغلال [1] ، وإن بيننا عيبة مكفوفة [2] ، وإنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل ، وإن من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل ، وأنه من أتى محمداً بغير إذن وليه رده محمد إليه ، وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم يردوه ، وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا بأصحابه ويدخل علينا من قابل في أصحابه فيقيم بها ثلاثاً لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر ، السيوف في القرب » ، وقد شهد عليه عدة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر ، ووضعت نسخة منه عند قريش وبقي الأصل عند رسول الله ﷺ [3] .

(1) لا إسلال ولا أغلال . أي لا سرقة ولا رشوة ولا خيانة .

(2) العيبة وعاء من جلد يصان به المتاع (حقيبة) والمكفوفة المعقودة .

(3) المقريزي ، إمتاع الأسماع ص 297 .

وقد أشرنا من قبل إلى كتب النبي عليه السلام إلى رؤساء القبائل وملكي فارس والروم وملوك العرب وعظماء الدول ، يدعوهم فيها إلى الإسلام أو الخضوع لأحكام الدولة الإسلامية تطبيقاً لسياسة الإسلام الخارجية ، فمنهم من استجاب ومنهم من لم يستجب ، وتمت على إثرها غزوتان إلى شمال جزيرة العرب : غزوة مؤتة وغزوة تبوك ، وقد جرى في غزوة تبوك معاهدات سياسية بين الرسول عليه السلام وبين بعض الأمراء ، من ذلك كتاب الصلح بين أكيدر صاحب دومة الجندل وبين الرسول ﷺ ، وقد سبق ذكره ، مما يدل على إسلام منطقة أكيدر ودخولها في الإسلام ، ومن ذلك الكتاب الذي كتبه عليه السلام لأهل العقبة (أيلة) ودخولهم في ذمة دولة الإسلام :

« هذه أمنة من اللّه ومحمد رسول اللّه ليحنه رؤبة [1] ، وأهل أيلة ، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة اللّه وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً ؛ فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر ، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة ، بإذن رسول اللّه » [2] .

وتمضي حياة الرسول عليه السلام في سياسته الخارجية كذلك : دعوة وجهاد ، وفي الداخلية تنظيم وتشريع وتطبيق لأحكام اللّه ، له الأمراء والولاة والكتاب وله القواد والقضاة ، أنشأ المدارس ونظم الجيوش ، وعلم الناس ورتب شئون الدولة .

وتمضي حياة الخلفاء الراشدين والدول الإسلامية من بعدهم سياسة خارجية في محاربة المرتدين والدعوة إلى الإسلام والجهاد ضد الشرك والظلم والفساد وتوطيد دعائم الإسلام وحضارته في كل مكان . وتنساح جيوش الهدى في أرجاء الأرض وتنبسط على المعمورة معالم النور ، المسلمون في معاملاتهم لا يخرجون عن وصايا رسول اللّه ﷺ : من الهداية والرحمة ونبل الجهاد ، وتكون الفتوح : فتح اليمامة والشام والجزيرة وأرمينية وأذربيجان ومصر ، وأفريقية والأندلس وصقلية وكريت وبحر قزوين والأهواز وسجستان وكابل وخراسان والديلم والسند وبلاد التتر والترك والهند وغيرها .

ولعل أجمل ما يمثل فهم المسلمين للسياسة الخارجية هي المعاملة التي كان يلقاها أبناء الشعوب من المسلمين الفاتحين ، والوصايا والتعليمات والمصالحات والكتب التي

---

(1) اسم الأسقف الذي كان يحكم العقبة .

(2) محمد حميد اللّه ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص 34 .

كانت تصدر من المسلمين ، وربما كانت هذه المقابلة من قائد الفرس رستم ورجل من جيش المسلمين ، خير تصوير لسياسة المسلمين : ثم إن رستم بعث إلى سعد أن أرسل إلينا رجلاً فكلمه فبعث إليه ربعي بن عامر ، فجاءه وقد جلس على سرير من الذهب ، وبسطت النمارق والزرابي من حوله والوسائد المذهبة والأبسطة المزركشة تحيط بمجلسه ، فأقبل ربعي على فرسه وسيفه في خرقة بالية ورمحه مشدود بعصب ، فلما انتهى إلى البساط الكسوري وطئه بفرسه ثم نزل عنها وربطها بوسادتين شقهما وجعل الحبل بينهما ثم أخذ عباءة واشتملها فأشاروا عليه بوضع السلاح فأبى وقال : لو أتيتكم فعلت ذلك بأمركم ولكنكم أنتم دعوتموني ، ثم أقبل يتوكأ على رمحه ويقارب من خطوه حتى دخل على رستم فلما دنا منه جلس على الأرض وركز رمحه على البساط ، فقال رستم :

ما جاء بكم ؟

فقال : اللّه جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة اللّه ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه فمن قبل ذلك منا قبلنا منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا ، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود اللّه .

قال رستم : وما موعود اللّه ؟

قال ربعي : الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي .

فقال رستم : قد سمعت مقالكم ، فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه وتنظروا .

قال : نعم كم أحب إليكم يوماً أو يومين ؟

قال : بل حتى نكاتب أهل رأينا ورؤسائنا .

فقال له ربعي : إن مما سن لنا رسول اللّه ﷺ ، وعمل به أئمتنا أن لا نمكن الأعداء من آذاننا ولا نؤجلهم عند اللقاء أكثر من ثلاث بعد الأجل ، اختر الإسلام وندعك وأرضك ، أو الجزاء فنقبل ونكف عنك ، وإن كنت عن نصرنا غنيّاً تركناك ، وإن كنت محتاجاً إلينا منعناك ، أو المنابذة في اليوم الرابع ولسنا نبدأ في اليوم الرابع إلا أن تبدأنا ، أنا كفيل بذلك عن أصحابي وعلى جميع من ترى ، قال

رستم : أسيدهم أنت ؟ قال : لا ، ولكن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم [1] .

وقد روى ابن الأثير أن ملك الصين كتب إلى قتيبة بن مسلم الباهلي أن ابعث إلي رجلاً شريفاً يخبرني عن دينكم ، فانتخب قتيبة عشرة رجال لهم جمال وألسن وبأس وعقل وصلاح ، فأمر لهم بعدة حسنة ومتاع حسن من الخز والوشي وغير ذلك وخيول حسنة ، وكان منهم هبيرة بن مشمرج الكلابي ، فقال لهم : « إذا دخلتم عليه فأعلموه أنني حلفت ألا أنصرف حتى أطأ بلادهم ، وأختم ملوكهم ، وأجبي خراجهم ، فساروا وعليهم هبيرة ، فلما قدموا عليه أول يوم لبسوا ثياباً بيضاء تحتها الغلائل وتطيبوا ولبسوا النعال والأردية ودخلوا عليه وعنده عظماء قومه ، فلم يكلمهم ثم جاءوه ثاني يوم وقد لبسوا الوشي وعمائم الخز والمطارف وغدوا عليه فلما رآهم أرجعهم ، ثم دخلوا عليه ثالث يوم وقد شدوا سلاحهم ولبسوا البيض والمغافر وأخذوا الرماح والقسي وركبوا ، فنظر إليهم ملك الصين فرأى مثل الجبل وقد تطاردوا أمامه .

فبعث إلى هبيرة في المساء ، وقال له : « قد رأيتم عظم ملكي وأنه ليس أحد يمنعكم مني وإني سائلكم فإن لم تصدقوني قتلتكم » . قال هبيرة : « سل » ، قال : « لم صنعتم بزيكم الأول والثاني والثالث ما صنعتم ؟ » ، قال : « أما زينا الأول فلباسنا في أهلنا ، وأما الثاني فزينا إذا أممنا أمراءنا ، وأما الثالث فزينا لعدونا » .

قال : ما أحسنتم ما دبرتم دهركم فقولوا لصاحبكم ينصرف فإني قد عرفت قلة أصحابه وإلا بعثت عليكم من يهلككم .

قالوا كيف يكون قليل الأصحاب من أول خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون ، وأما تخويفك إيانا بالقتل ، فإن لنا آجالا إذا حضرت فأكرمها القتل ولسنا نكرهه ولا نخافه ، وقد حلف ألا ينصرف حتى يطأ أرضكم ويختم ملوككم وتعطوا الجزية .

قال : فإنا نخرجه من يمينه ونبعث تراب أرضنا فيطؤه ، ونبعث إليه ببعض أبنائنا فيختمهم ، ونبعث إليه بجزية فيرضاها » وبعث إليهم ذلك وبر قتيبة بيمينه [2] .

وظلت السياسة الخارجية إما سلم مع الدول ، وإما جهاد مستمر مع بعضها ، وكانت دائماً الحملات من الدولة الإسلامية على بلاد الروم ، وما (الصوائف والشواتي) إلا الجهاد في الصيف والشتاء على الدولة الرومانية ، ونحن ما زلنا نذكر

---

(1) تاريخ الطبري 95/4 .

(2) ابن الأثير ، التاريخ الكامل 2/5-3 .

غزوات هارون الرشيد وقصته مع نقفور، وفي ذلك يقول مروان بن أبي حفصة :

أطفت بقسطنطينة الروم مسنداً إليها القنا حتى اكتسى الذل سورها

وما رمتها حتى أتتك ملوكها بجزيتها والحرب تغلي قدورها

ويقول أبو العتاهية :

إمام الهدى أصبحت بالدين معنيا وأصبحت تسقي كل مستمطر ريًّا

لك اسمان شقا من رشاد ومن هدى فأنت الذي تدعى رشيداً ومهديًّا

بسطت لنا شرقاً وغرباً يد العلى فأوسعت شرقيّاً وأوسعت غربيّا

تجلت الدنيا لهارون بالرضا فأصبح نقفور لهارون ذميًّا

وواقع المسلمين في السياسة الخارجية كان ذلك في عهود الدولة العباسية والغزنوية والفاطمية كلها، ثم في الأندلس، وفي عهد الدولة الأيوبية، وهذا صلاح الدين الأيوبي يلتزم في حروبه مع الغزاة المعتدين ما فرضه الإسلام لاسيما عند فتحه القدس، والعهد الذي كتبه لهم.

قال ابن الأثير : « وكان السلطان (صلاح الدين) قد امتنع من إجابتهم للصلح، وقال : « لا أفعل بكم إلا ما فعلتم بأهله يوم ملكتموه سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة من القتل والسبي وجزاء السيئة بمثلها » ولكن [1] الأمر بعد المفاوضات استقر على أن يؤخذ من الرجل عشرة دنانير يستوي فيها الغني والفقير، ويزن الطفل من الذكور والبنات دينارين، وتزن المرأة خمسة دنانير فمن أدى ذلك إلى أربعين يوماً نجا »، ولكنه عفا بعد ذلك عمن لم يستطع دفع الجزية، قال ابن الأثير : « وكان جماعة من نساء الملوك من الروم قد ترهبت وأقامت بالقدس ومعها من الحشم والعبيد والجواري ولها من الأموال والجواهر النفيسة شيء عظيم فطلبت الأمان لنفسها ومن معها فأمنها صلاح الدين، وكذلك البطريرك ومن معه وقد قيل لصلاح الدين : ألا تصادر ما معه ؟ فقال : (لا أغدر به) » [2].

وهذه نبذ من بعض المكاتبات التي كانت تصدر عن الخلفاء والأمراء في أمور شتى تدل على التطبيق الواقعي لنظام الإسلام السياسي :

---

(1) وهذا إشارة إلى المعاملة بالمثل في قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ .

(2) ابن الأثير، تاريخ الكامل 226/11 .

فمن ذلك ما كتبه محمد بن طغج إلى أرمانوس عظيم الروم « وأما ما نسبته إلى أخلاقنا من الرحمة والمعدلة فإنا نرغب إلى اللّه جل وعلا الذي تفرد بكامل هذه الفضيلة ، ووهبها لأوليائه ثم أثابهم عليها أن يوفقنا لها ويجعلنا من أهلها وييسرنا للاجتهاد فيها » . ثم يذكر سعة الدولة الإسلامية في عهده ، ويقول بعد ذلك : « وسياستنا لهذه الممالك قريبها وبعيدها على عظمها وسعتها بفضل اللّه علينا وإحسانه إلينا ، ومعونته لنا وتوفيقه إياها ، كما كتبت إلينا وصح عندك من حسن السيرة وبما يؤلف بين قلوب سائر الطبقات من الأولياء والرعية ، ويجمعهم على الطاعة واجتماع الكلمة ويوسعها الأمن والدعة في المعيشة ويكسبها المودة والمحبة »[1] .

ومن ذلك ما كتبه الخليفة « الطائع للّه » إلى فخر الدولة بن بويه : « هذا ما عهد عبد اللّه عبد الكريم الإمام الطائع للّه أمير المؤمنين إلى فخر الدولة ... حين عرف غناءه بالإسلام واستصح دينه ويقينه .

آمره بتقوى اللّه التي هي العصبة المتينة ... وآمره أن يتخذ كتاب اللّه إماماً متبعا وطريقا موقعاً وأن يحافظ على الصلوات ... وآمره بالسعي في أيام الجمع إلى المساجد الجامعة وفي الأعياد إلى مصليات الضاحية ، بعد التقدم في فرشها وكسوتها ، وآمره بأن يراعي أحوال من يليه ، وأن يختص أكابرهم وأماثلهم وأهل الرأي والخطر منهم المشاورة في الملم والاطلاع على بعض المهم ... فإن في مشاورة هذه الطبقة استدلالاً على مواقع الصواب ، وتحرزاً من غلط الاستبداد ، وأخذاً بمجامع الحزامة ، وأمنا من مفارقة الاستقامة ، وقد حض اللّه على الشورى حيث قال لرسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2] ... وأمره أن يختار أهل الجلدة والشدة للثغور ، وأن يبذل الأمان لمن طلبه ... ويفي بالعهد إذا عاهد ، وأن يعطل ما في أعماله (ولايته) من الحانات والمواخير ويطهرها من القبائح والمناكير ... وأن يصون أموال الخراج وأثمان الغلات ووجوه الجبايات وأن يتخير عماله ... إلى آخر الوصايا والأوامر المتعلقة بتنظيم الدولة »[3] . ومثل هذا الكتاب عشرات الآلاف من الكتب التي صدرت عن الخلفاء والولاة ، ونظرة واحدة إلى ما أورده القلقشندي صاحب كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، والنويري في نهاية الأرب لأدرك كل منصف روعة التطبيق للنظام السياسي الإسلامي .

---

(1) القلقشندي ، صبح الأعشى 14/7 . (2) آل عمران : 159 .

(3) القلقشندي ، صبح الأعشى 15/10 - 31 .

ومن ذلك ما جاء في كتاب هدنة بين المنصور قلاوون وبين كرميخائيل ملك القسطنطينية : « وإن من حضر من التجار : من سوداق [1] وغيرها بمماليك وجوار تمكنهم مملكة الملك الجليل كرميخائيل من الحضور بهم إلى مملكته عز سلطاني ولا تمنعهم ، وإن الكرسالية متى تعرضوا إلى أخذ أحد من التجار المسلمين في البحر ، ونسبت الكرسالية إلى رعية مملكة الملك الجليل كرميخائيل ، يسير عز سلطاني إليه في طلبهم ، ولا يتعرض أحد من نواب مملكة عز سلطاني إلى هذا الجنس بسببهم ، إلا أن يتحقق أنهم آخذون أو تظهر عين المال معهم ... وعلى أن الرسل المترددين من الجهتين من مملكة الملك الجليل كرميخائيل يكونون آمنين مطمئنين في سفرهم ومقامهم برّاً وبحراً ، وتكون رعية بلاد عز سلطاني ورعية بلاد الملك الجليل كرميخائيل في الجهتين من المسلمين وغيرهم آمنين ومطمئنين ، صادرين وواردين ، محترمين مرعيين وهذه اليمين (العهد) لا تزال محفوظة ملحوظة » [2] .

ومن ألطف المكاتبات التي تدل على مدى التزام المسلمين بأنظمة الإسلام متى دخلوا في الإسلام ، ولو كان بينهم خصومة وعداوة مؤقتة ، ما كتبه السلطان أحمد من ذرية هولاكو وهو أول تتري أسلم من الأمراء سنة 681 هـ :

« بسم اللّه الرحمن الرحيم بقوة اللّه تعالى ، بإقبال خان فرمان أحمد إلى سلطان مصر ، أما بعد فإن اللّه سبحانه وتعالى بسابق عنايته ونور هدايته ، قد كان أرشدنا في عنفوان الصبا وريعانة الحداثة إلى الإقرار بربوبيته ، والاعتراف بوحدانيته ، والشهادة لمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام بصدق نبوته ، وحسن الاعتقاد في أوليائه الصالحين من عباده وبريته ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [3] فلم نزل نميل إلى إعلاء كلمة الدين وإصلاح أمور الإسلام والمسلمين ، إلى أن أفضى إلينا بعد أبينا الجليل ، وأخينا الكبير نوبة الملك فأضفى علينا جلابيب ألطافه ولطائفه ، ما حقق به آمالنا في جزيل آلائه وعوارفه ، وجلى هذه المملكة علينا ، وأهدى عقيلتها إلينا فاجتمع عندنا في قوريليان المبارك . وهو المجتمع الذي تقدح فيه الآراء جميع الإخوان والأمراء الكبار ومقدمو العساكر وزعماء البلاد . واتفقت كلمتهم على تنفيذ ما سبق به حكم أخينا الكبير وفي اتقاء الجم الغفير من عساكرنا التي ضاقت الأرض برحبها من كثرتها ، وامتلأت الأرض رعباً من عظيم صولتها ، وشديد بطشها إلى تلك الجهة ، بهمة تخضع لها صم الأطواد ، وعزيمة تلين لها الصم الصلاد ، ففكرنا فيما

---

(1) بحر الروم . (2) القلقشندي ، صبح الأعشى 14/77-78 . (3) الأنعام : 125 .

تمخضت زبد عزائمهم عنه ، واجتمعت وأهواؤهم ، عليه فوجدناه مخالفاً لما كان في ضميرنا من اقتفاء للخير العام ، هو عبارة عن تقوية شعار الإسلام وأن لا يصدر عن أوامرنا ما أمكننا إلا ما يوجب حقن الدماء وتسكين الدهماء ويجري به في الأقطار رخاء بنسائم الأمن والأمان ويستريح به المسلمون في سائر الأمصار في مهاد الشفقة والإحسان تعظيماً لأمر اللّه وشفقة على خلق اللّه ، فألهمنا اللّه تعالى إطفاء تلك الثائرة ، وتسكين الفتن الثائرة ، وإعلام من أشار بذلك الرأي بما أرشدنا اللّه إليه ، من تقديم مما يرجى به شفاء مزاج العالم من الأدواء ، وتأخير ما يجب أن يكون آخر الدواء ؛ وإننا لا نحب المسارعة إلى هز النصال للنضال إلا بعد إيضاح المحجة ، ولا نبادر لها إلا بعد تبين الحق وتركيب الحجة ، وقوي عزمنا على ما أريناه من دواعي الصلاح وتنفيذ ما ظهر لنا به وجه النجاح ؛ إذ إن الشيخ قدوة العارفين « كمال الدين عبد الرحمن » ، الذي هو نعم العون لنا في أمور الدين ، فأرسلناه رحمة من اللّه لمن لبى دعاه ، ونقمة على من أعرض عنه وعصاه ، وأنفذنا أقضى القضاة قطب الملة والدين ، والأتابك بهاء اللذين هما من ثقات هذه الدولة الزاهرة ليعرفوهم طريقتنا ، ويتحقق عندهم ما تنطوي عليه لعموم المسلمين جميل نيتنا ، وبينا لهم أنا من اللّه تعالى على بصيرة ، وأن الإسلام يجب ما قبله ، وأنه تعالى ألقى في قلوبنا أن نتبع الحق وأهله ، ونشاهد أن عظيم نعمة اللّه للكافة بما دعانا إليه من تقديم أسباب الإحسان ، أن لا يحرموها بالنظر إلى سائر الأحوال فكل يوم هو في شأن ، فإن تطلعت نفوسهم إلى دليل تستحكم بسببه دواعي الاعتماد ، وحجة يثقون بها من بلوغ المراد ، فلينظروا إلى ما ظهر من أمرنا مما اشتهر خبره وعم أثره ، فإنا ابتدأنا بتوفيق اللّه بإعلاء أعلام الدين وإظهاره في إيراد كل أمر وإصداره ، تقديماً لناموس الشرع المحمدي على مقتضى قانون العدل الأحمدي ، إجلالاً وتعيظماً ، وأدخلنا السرور على قلوب الجمهور ، وعفونا عن كل ما اجترح سيئة واقترف ، وقابلناه بالصفح وقلنا عفا اللّه عما سلف ، وتقدمنا بإصلاح أمور أوقاف المسلمين من المساجد والمشاهد والمدارس وعمارة بقاع الدين والربط الدوارس ، وإيصال حاصلها بموجب عوائدها القائمة إلى مستحقيها بشروط واقفيها ، ومنعنا أن يلتمس شيء مما استحدث عليها ، وأن لا يغير أحد شيئاً مما قرر أولاً ، وأمرنا بتعظيم أمر الحجاج وتجهيز وفدها وتأمين سبلها ، وتسيير قوافلها ، وإنا أطلقنا سبيل التجار المترددين إلى تلك البلاد ليسافروا بحسب اختيارهم على أحسن قواعدهم ، وحرمنا على العساكر والقراغولات والشحاني في الأطراف التعرض لهم في مصادرهم ومواردهم ، وقد

كان قراغول صادف جاسوساً في زي الفقراء كان سبيله أن يهلك فلم نهدر دمه لحرمة ما حرمه اللّه تعالى وأعدناه إليهم .... ولا يخفى عنهم ما كان في إنفاذ الجواسيس من الضرر العام للمسلمين فإن عساكرنا طالما رأوهم في زي الفقراء والنساك وأهل الصلاح ، فساءت ظنونهم في تلك الطوائف فقتلوا منهم من قتلوا وفعلوا بهم ما فعلوا ، وارتفعت الحاجة إلى ذلك بحمد اللّه بما صدر إذننا به من فتح الطريق وتردد التجار ، فإذا أمعنوا الفكر في هذه الأمور وأمثالهم لا يخفى عنهم أنها أخلاق جبلية طبيعية وعن شوائب التكلف والتصنع عرية ، وإذا كانت الحال على ذلك فقد ارتفعت دواعي المضرة التي كانت موجبة للمخالفة ، فإنها إن كانت طريقاً للذب والذود عن حوزة الإسلام ، فقد ظهر بفضل اللّه تعالى في دولتنا النور المبين وإن كانت لما سبق من الأسباب فمن يتحرى الآن طريق الصواب ، فإن له عندنا لزلفى وحسن مآب ؛ وقد رفعنا الحجاب ، وأتينا بفصل الخطاب ، وعرفناهم طريقتنا وما عزمنا بنية خالصة للّه تعالى على استئنافها ، وحرمنا على جميع العساكر العمل بخلافها لنرضي اللّه والرسول ، ويلوح على صفحاتها آثار الإقبال والقبول ، وتستريح من اختلاف الكلمة هذه الأمة ، وتنجلي بنور الائتلاف ظلمة الاختلاف والغمة ، ويشكر سابغ ظلها البوادي والحواضر ، وتقر القلوب التي بلغت من الجهل الحناجر ، ويعفى عن سالف الجرائر ، فإن وفق اللّه سلطان مصر إلى ما فيه صلاح العالم وانتظام أمور بني آدم ، فقد وجب عليه التمسك بالعروة الوثقى ، وسلوك الطريقة المثلى ، بفتح أبواب الطاعة والاتحاد ، وبذل الإخلاص بحيث تعمر تلك الممالك وتيك البلاد ، وتسكن الفتنة الثائرة ، وتغمد السيوف الباترة ، وتحل العامة أرض الهوينى وروض الهدون ، وتخلص رقاب المسلمين من انحلال الذل والهون ، وإن غلب سوء الظن بما تفضل به واهب الرحمة ، ومنع معرفة هذه النعمة ، فقد شكر اللّه مساعينا وأبلى عذرنا ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (1) ، واللّه تعالى الموفق للرشاد والسداد وهو المهيمن على البلاد والعباد إن شاء اللّه تعالى » (2) .

ومثله كتاب أرسله السلطان محمود غازان من أمراء السنة المسلمين وصاحب إيران إلى السلطان محمد بن قلاوون صاحب الديار المصرية والشامية (3) .

ولا يفوتني من أن أذكر اتباع الدولة العثمانية للإسلام ، وتطبيقها لأحكامه ، وقد

(1) الإسراء : 15 .

(2) القلقشندي ، صبح الأعشى 65/8 .

(3) يرجع إليه في صبح الأعشى 69/8 .

كان أمراؤها سلاطين يأخذون مرسوم التعيين من الإمام (خليفة المسلمين) ، حتى انتقلت الخلافة إلى العثمانيين وصارت استانبول دار الخلافة ومنار الإسلام .

ذكر أن السلطان مراد خان الذي توفي سنة 855 هـ كان ملكاً عاملاً عادلاً شجاعاً ، وكان يرسل لأهالي الحرمين الشريفين وبيت المقدس من خاصة ماله في كل عام ثلاثة آلاف وخمسماية دينار ، وكان يعتني بشأن العلم والعلماء والمشايخ ، مهد الممالك وأمن المسالك وأقام الشرع والدين وأذل الكفار والملحدين [1] .

ولقد كان فتح القسطنطينية والبلقان من أجل ما رفع راية الإسلام ، ونشر تعاليمه ، ولو حمل العثمانيون لغة القرآن وعلوم القرآن بانفتاح المسلمين الأوائل لأصبحت أوروبا كلها أمة مسلمة لغتها القرآن الكريم ... ولكن الله سبحانه وتعالى له في ذلك إرادة وشأن ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [2] ، قال القرماني : « وفي سنة 860 هـ فتح السلطان محمد بلاد تكروس ومدينة بلغراد وانتصر عليهم ، وفي سنة 861 هـ فتح بلاد مورة وافتتح نحو ستين قلعة لم يدخلها مسلم قط » [3] .

وقال أيضا : « وفي سنة 865 هـ بنى السلطان محمد خان جامعاً في محلته المعروفة الآن ، وثماني مدارس حول الجامع على ترتيب لطيف ، ثم بنى خلف المدارس الثمان تتمات للمدارس ذات حجرات كثيرة للطلبة المستعدين ، واستجلب العلماء الكبار من أقصى الديار وأنعم عليهم وعطف بإحسانه إليهم ، وقنن قوانين تطابق المعقول ، وجعل لهم رواتب يرتقون إليها ويصعدون بالتمكن والاعتبار عليها إلى أن يوصلوا إلى سعادة الدنيا ويتوصلوا بها أيضاً إلى سعادة العقبى ، وعين للأرامل والأيتام في كل سنة من النفقة والكسوة ما يفي لهم » [4] .

ثم فتح السلطان سليمان القانوني بلاد البلقان كلها ونشر فيها ألوية الإسلام وطبق تعاليمه ، وكان سلاطين آل عثمان يقربون العلماء ويحكمون بشرع الله ، حتى كان آخر الدولة العثمانية يوم تسلط عليها أصحاب النزعة القومية التركية ، بتأثير من الفكر الأوروبي الحديث ، فحاولوا تفريق الدولة وبذر بذور الفتن باسم العناصر المختلفة والقومية البعيدة عن الدين ، وانصياع نفر من هؤلاء من العناصر

(1) أبي العباس أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي الشهير بالقرماني ، أخبار الدول وآثار الأول 222/3 .

(2) هود : 118 .

(3) المصدر نفسه 10/4 .

(4) القرماني ، أخبار الدول 11/4 .

الإسلامية عرباً وعجماً وأتراكاً وغيرهم ، وتأثر حزب تركيا الفتاة أو حزب الاتحاد والترقي بالأفكار غير الإسلامية ، ومع ذلك لم يستطع زعماؤه إبعاد الإسلام عن الحكم ولا مخالفة نظام الإسلام في السياسة ، فبقيت الخلافة الإسلامية ، وقننوا أحكام المعاملات في مجلة الأحكام العدلية ، ولم تترك الدولة العثمانية التقيد بنظام الإسلام حتى مع إساءتها في التطبيق إلا يوم أزيلت الخلافة سنة 1924 م ، وتمزقت أوصال البلاد الإسلامية وحكمها المستعمرون ، وتولى مصير تركيا رجل علماني بعيد عن الإسلام هو مصطفى كمال الذي أحال دولة الإسلام في تركيا إلى دولة لا لون لها مجزأة هزيلة كالدول العربية أو غير العربية من دول الإسلام التي نشأت في أعقاب انحلال الخلافة وزوال العمل بنظام الإسلام في الحكم والسياسة وعدم تطبيق أحكام الشريعة الغراء كُلّاً لا يتجزأ في بلاد المسلمين .

وتحول العالم الإسلامي من وحدة سياسة واحدة لها قوتها وشأنها في التأثير الدولي ، ولها كلمتها في ميزان السياسة إلى قوى هزيلة تتسول القوة والسلطة والسلاح والغذاء والصناعات .

وتحول العرب من حملة رسالة ونور إلى دعاة تقليديين رجعيين يرددون على مدى الخمسين عاماً منذ ذهبت دولة الإسلام إلى يومنا هذا ، يرددون شعارات غير شعاراتهم ، ويحملون أفكاراً غير أفكارهم ، ويتبعون في النظام السياسي نظاماً غير النظام الذي به عاشوا مئات السنين وسادوا به خلال القرون وكانوا أمة واحدة ودولة واحدة وإماماً واحداً على ضعف هذه الدولة أو قوتها وتشعب ولاياتها واستقلالها أو اجتمعاها .

وليس لنا اليوم إلا أن نعود إلى أنظمة الإسلام وقوانينه المستمدة من شريعته وعقيدته بفهم ووعي وانفتاح وتبصر وإدراك لأبعاد الإسلام وتعليماته وأحكامه ، مع الاسترشاد بما توصلت إليه الأمم والشعوب من التجربة الإنسانية مما لا يتعارض مع أحكام الإسلام وقواعده من علم وفن وإدارة ومدنية .

الخاتمة

بعد أن تعرضنا لنظام الإسلام السياسي ووضحنا معالمه من حيث الأحكام الفقهية وبيّنا نظام الحكم فيه فلا بد لنا من التوكيد مرة أخرى على أن التاريخ الإسلامي حافل بنواحي تطبيق الإسلام ، ووقائع التطبيق في المعاملات والحكم والسياسة والأفكار والأمثلة الحية تملأ كتب التاريخ والفقه والقضاء والأدب وغيرها .

لقد كان خلفاء ووزراء وولاة وقضاة وفقهاء ومجتهدون وقادة وحكام وشعوب في أمة إسلامية استقرت على تطبيق نظام واحد هو نظام الإسلام ، وذوق واحد ، وعادات واحدة ، ومجتمع واحد زالت فيه فوارق الجنس واللغة والأقاليم من ناحية عامة وإن بقي لكل أقليم أو شعب مميزات لا تتعارض مع أحكام الإسلام ، وأزيلت حواجز الحدود ، فلا حدود إلا حدود الدين . والدولة من حدود الصين حتى المحيط الأطلسي ، ومن أندونيسيا حتى القفار في مجاهل إفريقيا وثلوج سيبيريا وصحاري العرب والعجم والهند... كلها بلاد إسلامية بلا حدود ولا سدود ولا جمارك ولا حواجز .

وإذا كنا اليوم نطمح إلى تحديث دولتنا وتجديد نظمنا فأمامنا سبيل واحد ذو فرعين هو سبيل الأخذ بنظام الإسلام في السياسة والحكم وهو أحدث الأنظمة وأعدلها وأقواها وأكثرها توفيراً للطمأنينة وتحقيقاً للعدالة وإيجاداً للأمن ومنعاً للفتن وتوحيداً للأمة وتحديداً لسياستها في الداخل والخارج ، وفرعاه :

الأول : أن نعتمد الاجتهاد في استنباط الأحكام لما يجد من مشكلات ومسائل لم يروا فيها نص ، وأن نفتح سبيلاً للعلماء يأخذون من كتاب اللّه وسنة رسوله والإجماع والقياس ، والأحكام للمسائل الجديدة المستحدثة باجتهادات صحابة الرسول عليه السلام والتابعين والعلماء المجتهدين عبر العصور الإسلامية في تاريخ الفقه الطويل وتتبنى الدولة من هذه الاجتهادات أقواها دليلاً وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة .

الثاني : أن ننظر في أساليب الحكم والإدارة للدول في مختلف أنحاء العالم ، فنأخذ من هذه الأساليب والوسائل أحسنها وأكثرها موافقة لنظام السياسة والحكم في الإسلام . ولا سيما بعد أن سبقتنا الدول الغربية أشواطاً كثيرة في تطبيق أحسن الوسائل وأجملها لتحقيق أنظمتها ، والإسلام يحث على هذا ولا يمنعه ، ونحن نعرف كيف أخذ عمر (رضي اللّه عنه) بأسلوب العجم في حساب الخراج ،

وكيف طبق ما عندهم بالنسبة للديوان ، والمسلمون أخذوا وسائل الإدارة وأساليبها من جميع الشعوب واستفادوا من تجاربهم بالإضافة إلى فطنتهم وذكائهم وتجربتهم .

والعلم والمدنية والمعرفة هي شيء آخر غير السياسة والحكم ، مفتوحة لجميع الشعوب والأمم مبذولة من كل أمة ، وما علينا إلا أن نغترف منها ونجدّ لنبدع ونعمل لننتج ، ولا يتم هذا إلا إذا صلحت أداة الحكم ، وحسُنت سياسة الدولة ، واطمأن الراعي والرعية ، ووجدت الثقة بينهما وأحست الأمة بمسئوليتها نحو نفسها ودينها وعقيدتها ، وطبقت أحكامه ، ليتم الانسجام والتواؤم بين عقيدتها وبين الحكم والتشريع الذي يطبق عليها .

وما دامت الأمة تطبق في السياسة والحكم والتشريعات وغيرها غير الإسلام فستظل الثقة معدومة بين الحاكم والمحكوم ، والولاء مفقوداً بين الأمة والنظام الذي يطبق عليها ، وسيظل الانفصام قائماً ، والتأخر موجوداً .

ولنجرب التحديث في تطبيق الإسلام ، مع ملاحظة ما أشرت إليه ، ولنر بعد ذلك كيف يكون ، وستكون القوة والألفة والمحبة والمنعة والثقة والاطمئنان ، ولا يلتفت إلى أولئك الذين صبغتهم أيدلوجيات الغرب وتيارات الاستعمار ، وأجنبية الفكر وانحراف التفكير ، فهم – وإن كان كثير منهم في مراكز القيادة والحكم – قلة سرعان ما ترجع إلى دينها وكتاب ربها وتشريع الإسلام ، إذا استبان لها الحق ، وفهمت الإسلام – عن دراسة وخبرة – وارتفع عنها التعصب لما ألفوه ودرسوه .

والله أسأل أن يجعل فيما كتبت فائدة للناس ، وتنويراً للأذهان ، وأن يتقبل عملي وكتابتي وأن يجعلهما خالصين لوجهه الكريم ، وبالله التوفيق ، وعليه التوكل ، وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والتسليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

يقول الراجي عفو ربه : كان الفراغ من تأليفه – بفضل الله – في 27 جمادى الآخرة سنة 1417 هـ الموافق 9 تشرين الثاني (نوفمبر) 1996 م .

وكان الفراغ من تصحيحه وتنقيحه وطبعه على الحاسوب يوم الأربعاء في 16 ربيع الأول سنة 1420 هـ الموافق 30 حذيران (يونيو) سنة 1999 م .

عبد العزيز عزت الخياط

مصادر الكتاب ومراجعه

المصادر :

1 - القرآن الكريم .

2 - محمد فارس بركات ، المرشد إلى آيات القرآن الكريم ، المطبعة الهاشمية ، دمشق ، 1939 م .

العقائد :

3 - أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1369 هـ / 1950 م .

4 - الأيجي ، عبد الرحمن بن أحمد ، المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب ، بيروت .

5 - الباقلاني ، أبو بكر ، التمهيد في الرد على الملحدة ، تحقيق عبد الهادي أبو ريدة ومحمود الخضيري ، القاهرة ، 1367 هـ / 1947 م .

6 - البيجوري ، شيخ الإسلام إبراهيم ، حاشية تحفة المريد على جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني وبهامشه تقرير الشيخ أحمد الأجمهوري ، المطبعة اليمنية ، القاهرة 1306 هـ .

7 - التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح العقائد النسفية ، مطبعة شاكر ، القاهرة ، 1913 م .

8 - أبو حيان التوحيدي ، علي بن محمد بن علي (ت سنة 400 هـ) ، ثلاث رسائل منها رسالة السقيفة ، تحقيق إبراهيم الكيلاني ، دمشق ، 1371 هـ / 1951 م .

9 - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت سنة 728 هـ) ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، القاهرة ، 1930 م .

10 - الجرجاني ، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد ، شرح المواقف في علم الكلام للأيجي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1325 هـ / 1907 م .

11 - الجويني ، أبو المعالي ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق محمد يوسف عبد العزيز عبد الحق ، القاهرة ، 1369 هـ / 1949 م .

12 - الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، (ت سنة 478 هـ) غياث الأمم في التياث

الظلم ، تحقيق عبد العظيم ديب ، الطبعة الثانية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1401 هـ .

13 - ابن حزم الأندلسي ، أبومحمد علي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ، مكتبة السلام العالمية ، 1902 م .

14 - القاسمي ، محمد جمال الدين ، دلائل التوحيد ، القاهرة ، 1322 هـ .

15 - الشهرستاني ، أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، (ت سنة 548 هـ) ، الملل والنحل ، مطبوع على هامش الفصل ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الفكر ، بيروت ، وطبعة منفصلة في دار الفكر في بيروت .

16 - الشهرستاني ، أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، (ت سنة 548 هـ) ، نهاية الإقدام في علم الكلام ، تحقيق ألفرد جوم ، لندن ، 1934 م .

17 - الغزالي ، أبو حامد ، (ت سنة 505 هـ) ، الاقتصاد في الاعتقاد ، القاهرة ، 1320 هـ .

18 - الغزالي ، أبو حامد ، (ت سنة 505 هـ) ، فضائح الباطنية ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ، 1383 هـ / 1964 م .

19 - الولالي المكناسي ، فلسفة التوحيد أو أشرف المقاصد ، وبهامشه شرح المقاصد ، سعد الدين التفتازاني ، القاهرة .

20 - الكمال بن أبي شريف ، المسامرة في شرح المسايرة (الكمال بن الهمام) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة 1317 هـ .

21 - محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، الجزء الثالث ، الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات ، تحقيق محمد عمارة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1980 .

السنة والسيرة :

22 - كتب الصحاح والسنة .

23 - الأندلسي ، الحافظ يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ثلاثة أجزاء ، مطبعة وزارة الأوقاف المغربية ، الرباط ، 1378 هـ / 1967 م .

24 - ابن حجر ، أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل ، (ت سنة 852 هـ) ، كتاب المطالب العالية ، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .

25 - ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي ، جوامع السيرة ، تحقيق إحسان عباس

وناصر الدين الأسد ، دار المعارف ، القاهرة .

26 - ابن حنبل ، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، (ت سنة 241 هـ) ، المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة .

27 - الزرقاني ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي ، الشرح على المواهب اللدنية للقسطلاني ، ثمانية أجزاء ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة 1329 هـ .

28 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت سنة 911 هـ) ، الجامع الصغير ، وبهامشه كنز الحقائق في حديث خير الخلائق ، الطبعة الرابعة ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1954 م .

29 - الشافعي ، عبد الرحمن بن علي الشيباني ، تمييز الطيب من الخبيث فيما دار على ألسنة الناس من الحديث ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، 1347 هـ .

30 - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ثمانية أجزاء ، الطبعة الثالثة ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1380 هـ / 1961 م .

31 - الشنواني ، محمد بن علي الشافعي (ت سنة 1233 هـ) ، حاشية على مختصر ابن أبي حمزة ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1353 هـ / 1930 م .

32 - ابن العربي المالكي ، شرح صحيح الترمذي ، ثلاثة عشر جزءاً ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، 1350 هـ / 1931 م .

33 - العزيزي ، علي بن أحمد نور الدين ، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير ، وبهامشه حواشي الحنفي ، القاهرة ، 1312 هـ .

34 - العيني ، أبو محمد محمود ، الشرح على البخاري ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .

35 - المقريزي ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي ، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والحفدة والأتباع ، تحقيق محمود محمد شاكر ، القاهرة .

36 - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، (ت سنة 218 هـ) ، أربعة أجزاء ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1955 م .

التفسير :

37 - الألوسي ، شهاب الدين محمود ، تفسير روح المعاني ، تسعة أجزاء ، المطبعة الأميرية ، القاهرة 1301 هـ .

38 - الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، التفسير الكبير ، الطبعة الأولى ، مطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة .

39 - الزمخشري ، جار اللّه أبو القاسم محمد بن عمر الخوارزمي ، تفسير الكشاف ، مع حاشية الحسيني وتفسير الانتصاف للإسكندري ، جزءان ، القاهرة ، 1308 هـ .

40 - الجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، ثلاثة أجزاء المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، 1347 هـ .

41 - الجمل ، سليمان بن عمر ، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، أربعة أجزاء ، مطبعة حجازي ، القاهرة .

42 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، أسباب النزول ، من مصحف وتفسير الجلالين ، بيروت ، 1974 م .

43 - القرطبي ، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكاتب المصري ، القاهرة ، 1937 م .

44 - ابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، (ت سنة 774 هـ) ، تفسير القرآن (القرآن العظيم) ، أربعة أجزاء ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

45 - النسفي ، عبد اللّه بن أحمد ، التفسير المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ثلاثة أجزاء ، المطبعة الأميرية ، 1936 م .

الفقه :

46 - إطفيش ، محمد بن يوسف ، (ت سنة 1223 هـ) ، شرح النيل وشفاء العليل ، سبعة عشرة جزءاً ، الطبعة الثانية ، دار الفتح ، بيروت ، 1973 م .

47 - بدر الدين بن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد اللّه (ت سنة 733 هـ) ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر ، 1988 م .

48 - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق أبو عبد الله المغربي ، دار الأرقم ، 1406 هـ / 1986 م .

49 - الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 م .

50 - السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ثلاثون جزءا ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1324 هـ .

51 - الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، الإقناع على ألفاظ أبي شجاع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1940 م .

52 - سليم رستم باز ، شرح المجلة ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1986 م .

53 - ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، خمسة أجزاء ، المطبعة اليمنية ، القاهرة ، 1307 هـ .

54 - العيني ، أبو محمد محمود ، شرح العيني على الكنز ، جزءان ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، 1285 هـ .

55 - الفيروزأبادي ، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1991 م .

56 - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله أبي بكر ، (ت سنة 751 هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، أربعة أجزاء ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، 1968 م .

57 - الماوردي ، أبي الحسن علي بن حبيب ، (ت سنة 450 هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1380 هـ / 1960 م .

58 - الماوردي ، أبي الحسن علي بن حبيب (ت سنة 450 هـ) ، قوانين الوزارة تحقيق فؤاد عبد المنعم ومحمد سليمان داود ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1978 م .

59 - ملاخسرو ، محمد بن فراموز ، (ت سنة 885 هـ) ، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، دار السعادة ، إستنبول ، 1329 هـ .

60 - المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية شرح البداية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1937 .

61 - الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، (ت سنة 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، عشرة أجزاء ، قدم له وأخرج أحاديثه أحمد مختار عثمان ، نشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

62 - الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، تسعة أجزاء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

63 - ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري ، منتهى الإرادات ، جزءان ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1381 هـ / 1961 م .

64 - ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه الحواشي منحة الخالق على البحر الرائق ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1333 هـ .

65 - أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، 1974 م .

66 - أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، (ت سنة 182 هـ) ، الخراج ، الطبعة الرابعة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، 1392 هـ .

67 - الياغي ، شرف الدين الحسين ، الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير ، خمسة أجزاء ، الطائف .

مواعظ :

68 - أوس خان زاده ، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين للماوردي ، إستنبول ، 1328 هـ .

69 - الغزالي ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، أربعة أجزاء ، المطبعة العثمانية ، القاهرة 1933 م .

تاريخ وسير :

70 - ابن الأثير ، أبي الحسن علي ، تاريخ الكامل ، وبهامشه تاريخ أخبار الدول للقرماني ، وروضة الناظر لابن الشحنة ، وتاريخ العيني ، 1290 هـ .

71 - البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب ، تاريخ بغداد ، أربعة عشر جزءا ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1349 هـ / 1931 م .

72 - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل ، (ت سنة

852 هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ثمانية أجزاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

73 - ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، سيرة عمر بن الخطاب ، تحقيق طاهر نعسان وأحمد قدري الكيلاني ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

74 - الحسيني ، حسين بن محمد ، نفائس المجالس السلطانية وحقائق الأسرار القرآنية (المعروفة بمجالس السلطان الغوري) ، تحقيق عبد الوهاب عزام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1360 هـ / 1941 م .

75 - ابن الحكم ، محمد عبد الله ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، تصحيح أحمد عبيد ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1956 م .

76 - ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر ، (ت سنة 681 هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

77 - الدينوري ، أبي حنيفة أحمد بن داود (ت سنة 282 هـ) ، الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عامر ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1960 م .

78 - ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، تسعة مجلدات ، دار صادر ، بيروت .

79 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت سنة 911 هـ) ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1371 هـ / 1952 م .

80 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت سنة 911 هـ) ، الوسائل إلى معرفة الأوائل ، تحقيق إبراهيم العدوي وعلي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1980 م .

81 - ابن طباطبا ، محمد بن علي ، الفخري في الآداب السلطانية ، شركة طبع الكتب العربية ، القاهرة ، 1317 هـ .

82 - الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، دار المعارف ، القاهرة ، 1962 م .

83 - أبو بكر العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد ، (ت سنة 543 هـ) ، العواصم من القواصم ، لجنة الشباب المسلم .

84 - ابن الفرا ، أبي علي الحسين بن محمد ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة

والسفارة ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1972 م .

85 - ابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد اللّه بن مسلم ، (ت سنة 276 هـ) ، الإمامة والسياسة ، جزءان ، تحقيق طه محمد الزيني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1967 م .

86 - الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت سنة 450 هـ) ، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1983 م .

87 - المسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين ، (ت سنة 346 هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، شرحه وقدم له مفيد قمحية ، أربعة أجزاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 هـ / 1986 م .

88 - المقري ، أحمد المقري المغربي المالكي الأشعري ، نفح الطيب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1936 م .

89 - ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، مطبعة السعادة .

90 - الكندي ، محمد بن يوسف بن يعقوب ، الولاة والقضاة ، مطبعة اليسوعيين ، بيروت ، 1908 م .

جوامع الكتب :

91 - ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، أربعة أجزاء ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، الطبعة الأولى ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ، 1957 م .

92 - أبي عبيد ، أبي عبيد القاسم بن سلام ، (ت سنة 224 هـ) ، الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، القاهرة ، 1401 هـ / 1981 م .

93 - طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، ثلاثة أجزاء ، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 1968 م .

كتب أدبية :

94 - الحموي ، تقي الدين أبو بكر بن حجة ، ثمرات الأوراق ، القاهرة ، 1300 هـ .

95 - ابن عبد ربه الأندلسي ، شهاب الدين أحمد ، أربعة أجزاء ، الطبعة الثانية ، المطبعة الأزهرية بمصر ، 1346 هـ / 1928 م .

96 - ابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد اللّه بن مسلم ، (ت سنة 276 هـ) ،

عيون الأخبار ، أربعة أجزاء ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1343 هـ / 1925 م .

97 - القلقشندي ، أبي العباس أحمد بن علي ، (ت سنة 821 هـ) ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963 م .

98 - المبرد ، أبي العباس محمد بن يزيد ، (ت سنة 285 هـ) ، الكامل في اللغة والأدب ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، 1355 هـ .

99 - النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، (ت سنة 733 هـ) ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة .

المراجع :

100 - إحسان هندي ، مقال في مجلة العربي ، العدد 157 ، 1971 م .

101 - أسعد أطلس ، تاريخ الأمة العربية ، ستة أجزاء ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1975 م .

102 - أحمد إبراهيم الشريف ، الدولة الإسلامية الأولى ، دار القلم ، القاهرة ، 1965 م .

103 - أحمد أمين ، يوم الإسلام ، مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، 1958 م .

104 - أحمد أمين ، ضحى الإسلام ، ثلاثة أجزاء ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1961 م .

105 - أحمد الشايب ، تاريخ الشعر السياسي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1945 م .

106 - أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1964 م .

107 - أنور الجندي ، معلمة الإسلام ، جزءان ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1980 م .

108 - أحمد العوامري وآخرون ، المرشد في الدين الإسلامي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1952 م .

109 - تقي الدين النبهاني ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1990 م .

110 - ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

111 - جمال الدين الرمادي ، الشورى دستور الحكم الإسلامي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، 1968 م .

112 - جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، تعريب عباس عمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1970 م .

113 - حسن إبراهم وأخوه ، النظم الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1358 هـ / 1939 م .

114 - أبو الحمد موسى ، النظم الإسلامية ، جزءان الطبعة الثانية ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .

115 - دوايت دونلدسن ، عقيدة الشيعة ، تعريب ع . م ، مكتبة الخانجي ومطبعتها ، القاهرة ، 1946 م .

116 - سعيد حوى ، الإسلام ، ثلاثة أجزاء ، الطبعة الأولى ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، 1969 م .

117 - سيد أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ، نقله إلى العربية عفيف البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1967 م .

118 - سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، الطبعة السادسة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1383 هـ / 1964 م .

119 - سيد قطب ، خصائص التصور الإسلامي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1962 م .

120 - طه حسين ، إسلاميات ، الطبعة الأولى ، دار الآداب ، بيروت ، 1963 م .

121 - ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، جزءان ، الكتاب الأول : الحياة الدستورية ، الطبعة الرابعة ، دار النفائس ، بيروت ، 1402 هـ / 1982 م . الكتاب الثاني : السلطة القضائية ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ / 1983 م .

122 - عبد الحميد بخيت ، الخلافة الإسلامية ، القاهرة ، 1974 م .

123 - عبد الحميد الجنيدي ، آفاق إسلامية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، 1967 م .

124 - عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، 1966 م .

125 - عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية جزءان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

126 - عبد الخالق النوواي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1974 م .

127 - عبد الدايم الأنصاري ، الفلسفة السياسية في الإسلام ، مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، 1367 هـ / 1947 م .

128 - عبد الرحمن تاج ، محاضرات في السياسة الشرعية ، مطبعة المشرق ، القاهرة ، 1944 م .

129 - عبد العزيز البدري ، الإسلام بين العلماء والحكام ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، 1966 م .

130 - عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، مطبعة الرسالة ، بيروت ، 1972 م .

131 - عبد العزيز الخياط ، وأمرهم شورى ، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، عمان ، 1993 م .

132 - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جزءان ، دار الكاتب العربي ، بيروت .

133 - عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، 1951 م .

134 - عبد القادر عودة ، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

135 - عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار ، الكويت ، 1965 م .

136 - عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1388 هـ / 1968 م .

137 - عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، دار الفكر

العربي ، القاهرة .

138 - عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، نشر محب الدين الخطيب ، القاهرة .

139 - عفيف طبارة ، روح الدين الإسلامي ، الطبعة التاسعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1972 م .

140 - علي عبد الرازق ، الإسلام وأصول الحكم ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصر ، 1344 هـ / 1925 م .

141 - علي عبد العظيم منصور ، طريق العودة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، 1392 هـ / 1972 م .

142 - علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، 1384 هـ / 1965 م .

143 - غان فلتون ، السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية ، ترجمة حسن إبراهيم ومحمد زكريا إبراهيم ، القاهرة ، 1934 م .

144 - فتحي عبد الكريم ، الدولة والسياسة في الفقه الإسلامي ، مطبعة حسان ، القاهرة ، 1979 م .

145 - مديرية الوثائق المغربية ، الوثائق المغربية ، مجموعة رقم 2 ، 3 ، يشرف على إصدارها عبد الوهاب منصور .

146 - محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المكتبة العربية ، القاهرة ، 1963 م .

147 - محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

148 - محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، الطبعة الثانية ، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1964 م .

149 - محمد بن باقر المجلسي ، حياة القلوب ، ثلاثة أجزاء في الأنبياء والرسل والأئمة ، مطبعة حجر إيران ، 1909 م .

150 - محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، 1344 هـ .

151 - محمد حميد الله ، دولة الإسلام والعالم ، سلسلة الثقافة الإسلامية ،

ترجمة فتحي عثمان ، القاهرة ، 1382 هـ / 1962 م .

152 - محمد رشيد رضا ، الخلافة ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

153 - محمد محمد إسماعيل ، الفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة العربي ، بيروت ، 1985 م .

154 - محمد مهدي الخالصي ، إحياء الشريعة في مذهب الشيعة ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1370 هـ .

155 - محمد مهدي الخالصي ، الإسلام سبيل السعادة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1372 هـ .

156 - محمد الخضر حسين ، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، مطبوع على الستانسل .

157 - محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، المكتبة الأموية ، دمشق .

158 - محمد الشافعي اللبان ، مذكرات في النظام الدستوري والإداري ، القاهرة .

159 - محمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، 1973 م .

160 - محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ، جزءان ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، 1392 هـ / 1972 م .

161 - محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السادسة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1976 م .

162 - محمد ضياء الدين الريس ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم ، منشورات العصر الحديث ، بيروت ، 1973 م .

163 - محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، 1980 م .

164 - محمد الغزالي ، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1951 م .

165 - محمد الغزالي ، من هنا نعلم ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1951 م .

166 - محمد الغزالي ، الإسلام والاستبداد السياسي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب

الحديثة ، القاهرة ، 1961 م .

167 - محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1974 م .

168 - محمد كامل ليلة ، النظم السياسية : الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 م .

169 - محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، مطبعة مصر القاهرة ، 1934 م .

170 - محمد مبارك ، نظام الإسلام (الحكم والدولة) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1974 م .

171 - محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، تحقيق حسين يوسف موسى ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963 م .

172 - محمود أمين النواوي وآخرون ، في ظلال الإسلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1957 م .

173 - محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، طبع مصر ، 1959 م .

174 - محمود العقاد ، العبقريات الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الآداب ، بيروت ، 1968 م .

175 - محمود فياض ، الفقه السياسي عند المسلمين ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، المكتب الفني للنشر ، القاهرة ، 1959 م .

176 - منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 1965 م .

177 - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، 1981 م .

178 - يوسف العظم ، الحكومة الدينية بين مفهوم الكهنوت ومفهوم الإسلام ، الدار العربية ، بيروت ، 1980 م .

179 - يتنفرد وملكيان ، الحياد والعصر والحاضر ، دار التقدم ، موسكو .

الفهرس

أ.د عبد العزيز عزت الخياط

● ولد في مدينة نابلس من فلسطين سنة 1924 من أسرة علم وتجارة .

● حصل بعد الدراسة الثانوية على الشهادة العالية ، والشهادة العالمية في تخصص القضاء الشرعي (الماجستير) ، ودرجة الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الأزهر ، وشهادة الليسانس في اللغة العربية والآداب السامية من كلية الآداب بجامعة القاهرة (الملك فؤاد سابقاً) ، والدكتوراة الفخرية من جامعة الهداية الإسلامية الحكومية بأندونيسيا .

● عمل في وزارة التربية والتعليم بالأردن معلماً فموجهاً تربويّاً ثم أسس مديرية المناهج والكتب المدرسية فيها سنة 1962 وكان أول رئيس لها ، ثم أسس كلية الشريعة بناء على طلب قاضي القضاة تابعة لدائرة الأوقاف سنة 1964 ثم ألحقت بالجامعة الأردنية سنة 1971 وظل عميداً حتى استقال سنة 1989 ، ما عدا الفترات التي عمل وزيراً في الحكومة الأردنية من سنة 1973-1976 ومن الشهر الرابع سنة 1985 حتى الشهر الثاني عشر سنة 1989 في خمس وزارات .

● له سبعة وثلاثون كتاباً مطبوعاً وعشرة كتب مخطوطات .

● عين عضواً في مجلس الأعيان الأردني سنة 1993 لمدة أربع سنوات .

● عمل أستاذاً في جامعة عمان الأهلية فرئيساً لجامعة جرش الأهلية حتى استقال منها سنة 1996 ، وعمل أستاذا فرئيساً لقسم المصارف الإسلامية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (الديبلوماسية) في عمان حتى الآن .

● شارك في عشرات الندوات العلمية والسياسية وقدم عدداً كثيراً من الأبحاث والمقالات .

● عضو في عدد من المجامع العلمية والجمعيات واللجان منها : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، والمجلس الإسلامي الأعلى بالقاهرة ، والمركز السكاني الدولي بجامعة الأزهر ، ومجلس أمناء جامعة جرش ، والمؤتمر الإسلامي بعمان ، عدا عن عضوية المجالس العلمية الجامعية والمراكز سابقاً .

● نال أربعة أوسمة ملكية آخرها وسام الكوكب الأردني ، كما نال وسام التربية والتعليم الأردني الممتاز .

كتب مطبوعة للمؤلف

1 - ظلال المجد ، طبع مرتين 1947 ، 1995 م .

2 - أفياء المجد ، 1947 م .

3 - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، جزءان ، طبع خمس مرات آخرها 1995 م .

4 - المجتمع المتكافل في الإسلام ، طبع ثلاث مرات ، 1971 ، 1975 ، 1986 م .

5 - المؤيدات التشريعية – نظرية العقوبات ، طبع مرتين 1975 ، 1985 م .

6 - القضاء والقدر ، 1975 م .

7 - نظرية العرف ، 1976 م .

8 - الاختلاط وحكمه في الإسلام ، 1977 م .

9 - الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، 1977 م .

10 - حكم العقم في الإسلام (وحكم طفل الأنابيب) 1981 م .

11 - حكم الذبائح والأطعمة في الإسلام 1981 م .

12 - المسلمون في الاتحاد السوفييتي ، 1984 م .

13 - مناهج الفقهاء ، 1985 م .

14 - شروط الاجتهاد ، 1986 م .

15 - الناس شركاء في الأموال العامة ، 1986 م .

16 - طرق الاستدلال بالسنة ، 1986 م .

17 - الواردات المالية وإنفاقاتها في عهد الرسول ، 1988 م .

18 - التنمية والرفاه من منظور إسلامي ، 1988 م .

19 - حقوق الإنسان والتمييز العنصري ، 1989 م .

20 - نظرة الإسلام للعمل وأثره في التنمية ، 1989 م .

21 - الشركات في ضوء الإسلام ، 1989 م .

22 - الزكاة والضمان الاجتماعي ، 1989 م .

23 - المدخل الفقهي ، 1993 م .

24 - نفحات الإيمان ، 1993 م .

25 - وأمرهم شورى ، 1993 م .

26 - الزكاة وتطبيقاتها واستثماراتها ، 1993 م .

27 - الأسهم والسندات ، 1994 م .

28 - نظرية العقد والخيارات ، 1994 م .

29 - أدب الحوار ، 1995 م .

30 - نفي الخرافات والأضاليل عن المسجد الأقصى ، 1996 م .

31 - النظام السياسي في الإسلام ، طبعة ثانية ، 1999 م .

32 - عشرة كتب مخطوطة مهيأة للطبع في الفقه .

33 - عشرات الأبحاث التي كتبت أو ألقيت في مؤتمرات عديدة في بلدان كثيرة من العالم .

رقم الإيداع

99/10173

I.S.B.N **الترقيم الدولي**

977-5146-76-3

